

# المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية - ١٩٣١ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة البخارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها: مصطفى محمد

الطبعة الرخامية تبصرة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العلامة ، شيخ الاسلام ، مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام ، بن عبد الله ، بن أبي القاسم ، بن محمد ، بن تيمية الحراني رحمه الله : الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً . وصلى الله على محمد النبي الأُمِّي ، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ، ويعتمد علماء الاسلام عليها . انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم ، ومسند الامام احمد بن حنبل ، وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لابن عبد الرحمن النسائي ، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني ، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الأسانيد

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم ( أخرجاه ) ولبقيتهم ( رواه الخمسة ) ولهم سبعتهم ( رواه الجماعة ) ولاحمد مع البخاري ومسلم ( متفق عليه ) وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم

ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة . وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم

ورببت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا ، لتسهيل على مبتغيها . وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب ، ويعصمنا من كل خطأ وزلل . انه جواد كريم .

# كتاب الطهارة

## أبواب المياه

(باب طهورية ماء البحر وغيره\*)

١ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مِيتته» رواه الخمسة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(\*) أى غير ماء البحر من ماء النهر والبر والسماء وغيرها ، من كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد . والأصل فى كل ما كان كذلك أنه طاهر طهور ، فلا يخرج عن ذلك إلا بنص صحيح صريح ، كما أن الأصل فى كل شيء : الحِلُّ والطهارة حتى يقوم الدليل من كتاب أو سنة على الخروج عن هذا الأصل إلى الحرمة أو النجاسة . (١) ورواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى . وحكم ابن عبد البر بتلقى العلماء له بالقول . ورجح ابن منده صحته . وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوى . وقد رواه أحمد والحاكم والبيهقى بسياق أتم قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً . فجاءه صياد . فقال : يا رسول الله ، أنا تنطلق فى البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الاداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، ففعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر ، أن نغتسل به أو نتوضأ به ، إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحِلُّ مِيتته» . واسم السائل عبد الله المدلىجى ، وأورده الطبرانى فى من اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى المدينى فقال : عبد أبو زمعة



٢ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وحانت صلاة العصر — فالتمس الناس الوضوء . فلم يجدوا ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الاناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤا منه . فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه . حتى توضؤا من نبع رسول صلى الله عليه وآله وسلم عند آخرهم . متفق عليه

٣ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله

البلى . وقيل : اسمه عبيد ، وغلط السمعاني في تسميته العركي ، فان العركي وصف له . وهو ملاح السفينة . قال الشافعي رحمه الله : هذا الحديث نصف علم الطهارة . وقد اختلف في اسم أبي هريرة الصحابي الجليل حافظ الصحابة . الذي دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة الحفظ ، واختص بكثرة الملازمة له عليه الصلاة والسلام ، مكتفياً من حظ الدنيا بالقمة واللقمتين ، في حين أن غيره من الصحابة كان يشغلهم الصفق في الأسواق وغيرها ، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة - أصبح ما ورد في اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي . مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الانصاري ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، فأنت أمه أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ، ومكث أنس يخدمه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات . ودعا له « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » قال أنس : فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين . مات سنة تسعين أو احدى وتسعين عن مائة وثلاث سنين ، وقيل وسبع . كان آخر الصحابة ، وتآ بالبصرة ومعنى ( من عند آخرهم ) أى انتهى الوضوء الى القوم الذين في آخرهم

(٣) لفظ حديث جابر « ووضع يده في الركوة — اناء صغير من جلد — فجعل الماء يثور — يفور بقوة — بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . قال : كنا خمس عشرة مائة »  
وجابر — هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلبى ، أحد المكثرين عن

وفيه تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم . لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفى ، متبرك به . والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة .

٤ وقد جاء عن على رضى الله عنه في حديث له قال فيه : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بسجلٍ من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . رواه الامام أحمد<sup>(٤)</sup> .

### ( باب طهارة الماء المتوضأ به )

٥ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى - وأنا مريض لأعقل ، فتوضأ وصبَّ وضوءه علىَّ . متفق عليه

٦ وفى حديث صلح الحُدَيْبِيَّة من رواية المسور بن مخرمة ومرّوان بن الحكم : ماتنخّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ

النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه من الصحابة ، كان مع من شهد العقبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، كان له حلقة في المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم . مات سنة ثمان وسبعين ، ويقال سنة أربع ، ويقال ثلاث ، ويقال عاش ٩٤ (٤) على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولد قبل البعثة بعشر سنين - على الأصح - فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه . شهد المشاهد كلها إلا تبوك فقد تخاف بأمر النبي ( ص ) فى المدينة . مناقبه كثيرة ، حتى قال الامام احمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلى . وقد اخترع له الرافضة مناقب مكذوبة هو فى غنى عنها . بايعه الناس بالخلافة بعد قتل عثمان رضى الله عنهما فى ذى الحجة سنة ٣٥ و قتل فى ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠

(٥) وقد أخرجه أيضاً أصحاب السنن وصححه الترمذى . وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم فى طواف الافاضة متفق عليه . والسجل : الدلو المملوء . فان لم يكن به ماء فليس بسجل . وقال ابن دريد : دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . وفى الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل لرفع الحدث ، وهو قول الجمهور . ومن ادعى النجاسة طولب بالدليل

رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده . وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوءه . وهو بكاله لأحمد والبخارى .

(٦) الحديدية—بوزن دويمية — بئر أو شجرة كانت قرب مكة . وموضعها الآن يقال له (الشمسي) قبل على الحرم بميل تقريباً . وكان صلحها عام ست من الهجرة . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه معتمرين ، فصدته المشركون وعقد معهم هذا الصلح يهادنون عشرة أعوام . وإنما كان أصحابه يتمسحون بنخامته وفضل وضوئه ليروا المشركين مقدار حبهم له صلى الله عليه وسلم . وتفانيهم في طاعته ، وفدائهم له بأنفسهم ، إذ كذاباً لظن المشركين أن أصحاب محمد لا يصبرون على الدفاع عنه . قال ابن رجب : التبرك إنما كان يفعله الصحابة مع النبي (ص) ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ولا فعله التابعون مع الصحابة ، مع علو قدرهم . فدل أن هذا لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لما يحشى من الفتنة ومن الغلو المدخل في البدعة وربما يترقى إلى نوع من الشرك . وكل هذا إنما يجيء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذين نهيت هذه الأمة عن التشبه بهم والمسورين مخزمة القرشي الزهري . مولده بعد الهجرة بستين . وقدم به المدينة في ذى الحجة عام الفتح سنة ثمان . كان يلزم عمر بن الخطاب . وكان من أهل الفضل والدين . كان مع ابن الزبير بمكة ، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين ومروان بن الحكم هو ابن أبي العاص بن أمية ، ابن عم عثمان وكتابه في خلافته يقال ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع . وقال ابن شاهين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . وكان في الفتح ميمزاً وفي حجة الوداع ، ولكن لا يدري أسمع من النبي ص شيئاً أم لا ؟ لم يثبت له صحبة لأنه خرج بعد الفتح مع أبيه إلى الطائف . وكان يعد في الفقهاء . وأنكر البخارى وغيره أن يكون له رؤية ، كان من أسباب قتل عثمان ، ثم شهد الجمل مع الزبير وطلحة ، ثم صفين مع معاوية ، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية إلى أن أخرجهم ابن الزبير ، وكان ذلك من أسباب وقعة الحرة . وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية ، فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة . ثم استوثق له ملك الشام ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ، ثم بغته الموت فجأة في رمضان سنة ٦٥ . فكانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة . وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها ( قل هو الله أحد )

٧ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُبٌ، فحَدَّ عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنباً، فقال «إن المسلم لا يَنْجُسُ»، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

٨ وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة

(باب بيان زوال تطهيره)

٩ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغتسلنَّ»

(٧) حذيفة بن اليمان اسم أبيه حسل، وسمى اليمان لمخالفته اليمانية، أسلم حذيفة وأبوه. وأرادا شهود بدر فصدما المشركون. واستشهد أبوه فى أحد. روى حذيفة عن النبى (ص) الكثير وشهد غزوة الخندق وما بعدها، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة على بأربعين يوماً فى سنة ٣٦. وكان يعرف بين الصحابة بصاحب السر الذى لا يعلمه غيره، لأن النبى (ص) أخبره عن المنافقين وعن الفتنة التى تكون فى الناس بعده. وحاد عنه. أى مال وعدل عن طريقه، وإنما فعله كراهة أن يجالسوه وهو على غير طهارة. كما صرح به فى بعض الروايات. والنجس يستعمل فى اللغة بمعنى القدر والحيث حساً أو معنى. ويقال داء نجس وناجس ونجيس: عقام لا يبرأ منه. وفى عرف الفقهاء: النجس ما يجب التطهير لما يصيبه سواء كان قدراً فى الحس، كالبول والغائط، أم لا كالخمر والخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة أعيانها، ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين، وجمهور السلف والخلف على خلاف ذلك. وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل طعام المشركين ويشرب من آنتهم وكانوا يدخلون مسجده. وسياق المصنف لهذا الحديث ليتم الاستدلال على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل، لأنه حين مروره مر على أعضاء المتطهر، وحديث أبى هريرة جاء باللفاظ، منها «ان النبى (ص) لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فأنجس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له: أين كنت يا أباهريرة؟ فقال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»

أحدكم في الماء الدائم وهو جُبُّب « فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم وابن ماجه .

١٠ . ولأحمد وأبي داود « لا يبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة »

وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزىء . وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقه من المغتسل فيه . وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة . فأما ما يحملها لكثيرته فالغسل فيه مجزىء . فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى .

١١ وعن سُفيان الثَّورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثنى الربيع بنت مُعوذ بن عَفراء — فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم — وفيه « ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخره ، ثم رده الى ناصيته ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » رواه احمد . وأبو داود مختصراً . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده »

(١١) سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ حجة . مات سنة ١٦١ وله أربع وستون . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمى . أمه زينب بنت على . صدوق فى حديثه لين ، ويقال تغير باخرة . مات بعد الأربعين ومائة

والربيع بنت معوذ بن عقبة الانصارىة النجارىة ، تزوجها اياس بن البكير اللبى بعد أن كانت زوج أنس بن مالك . وكان (ص) يذهب الى منزلها ويتوضأ عندها أحياناً . كانت من المبايعات بيعة الشجرة . غزت مع النبي (ص) قالت : كنا نسقى القوم ، ونداوى الجرحى ، ونزد الجرحى والقتلى الى المدينة ، اختلعت من زوجها بكل ماتمك فى حصار عثمان سنة ٣٥ ، ولها عدة أحاديث فى صفة وضوئه (ص) أخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأبو مسلم الكجى . والحديث دليل على طهارة الماء المستعمل ، وإلا لم يستعمله فى إزالة حدث الرأس فى الوضوء . وتقيد به بأنه لم يفارق العضو فى التظهير — غير ظاهر . والنصوص الواردة لا تساعد على التقيد

قال الترمذى : عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق . لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال البخارى : كان احمد واسحاق والحيدى محتجون بحديثه ( قلت ) وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقى من بَلَلِ يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل . لأن الماء كلما تنقل في محالّ التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ . ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والظاهرات .

(باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضىء بعد غسل وجهه مستعملاً)

١٢ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : تَوَضَّأْنَا وُضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمَضَمْتُ واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه . ولفظه للاحمد ومسلم

(باب ما جاء في فضل طهور المرأة)

١٣ عن الحكم بن عمرو الغفارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد الانصارى المازنى . اختلف في شهوده بدر ، وقال ابن عبد البر : شهد أحداً وما بعدها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث . يقال قتل يوم الحرة سنة ٦٣ . وجاء حديثه بألفاظ مختلفة ، منها « فمَضَمْتُ واستنشق من كف واحد . فعل ذلك ثلاثاً » وفي لفظ للبخارى « فمَضَمْتُ واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » وفي رواية لها « فمَضَمْتُ واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات » وفي رواية لابن حبان « فمَضَمْتُ واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفات » وفي لفظ للبخارى « فمَضَمْتُ واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة »

« نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الحمسة ، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا « وضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال ابن ماجه - وقد روى بعده حديثاً آخر - الصحيح الأول ، يعني حديث الحكم

١٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يغتسل بفضل ميمونة » رواه احمد ومسلم

(١٣) الحكم بن عمرو الغفارى . صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل البصرة وولاه زياد بن أبيه خراسان فمات بها . عتب عليه معاوية رضى الله عنهما شيئاً فأرسل عاملاً غيره فقيده فمات فى القيد سنة ٤٥ وقيل سنة ٥٥ . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه فمات وقال البيهقي فى سننه الكبرى : قال البخارى حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر : قد أغرب النووى فى تضعيفه . وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، رجاله ثقات . وأحسن ما جمع به بين الأحاديث فى فضل طهور المرأة جوازاً ومنعاً - أن النهى للتنزيه

(١٤) عبد الله بن عباس حبر الأمة وفقهها . ولد وبنو هاشم محصورون بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، ضمه اليه النبي ( ص ) وقال « اللهم علمه الحكمة » ودعا له « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » غزا مع عبد الله بن سعد افرقيته سنة سبع وعشرين . وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانهم اليوم كثير . قال : واعجابك ، أترى الناس يفتقرون اليك ؟ قال : فترك ذلك . وأقبلت أسأل ، فان كان ليبلغنى الحديث عن رجل فأتى بابيه وهو قائل ، فأتوسد رداً على بابيه ، يسفى الريح على من التراب . فيخرج فيرانى ، فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إلى فاتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيتك ، فأسأله عن الحديث . فعاش الرجل الانصارى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولي ليسألونى ، فقال : هذا الفتى كان أعقل منى . فضائله كثيرة وعلمه جم . مات بالطائف سنة ٦٨

١٥ وعن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ . رواه احمد وابن ماجه

١٦ وعن ابن عباس قال « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ . فقالت له : يا رسول الله إني كنت جُنْبًا ، فقال : « ان الماء لا يُجْنِبُ » رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (قلت) وأكثير أهل العلم على الرخصة للرجل من فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ . والأخبار بذلك أصح . وكرهه احمد واسحاق اذا خَلَّتْ بِهِ . وهو قول عبدالله

والحديث قد اعلمه قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار فانه قال : وعلى . والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . ولكنه ورد من طريق آخر بغير تردد أخرجها ابن حزم من طريق الطهراني - بكسر الطاء المهملة - عن عبدالرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - مختصر ، والطهراني أبو عبدالله محمد ابن حماد الرازي حافظ ثقة . وميمونة هي بنت الحرث الهلالية - خالة ابن عباس . كان اسمها برة فسماها النبي (ص) ميمونة . وتزوجها في ذى القعدة سنة ٧ لما اعتمر عمره القضية ، جزم ابن عباس بأنه (ص) تزوجها وهو محرم أي عقد عليها وهو محرم ، وبني بها وهو حلال في التنعيم ، كانت آخر من تزوج النبي (ص) ودخل بها ، وماتت بسرف ودفنت في الموضع الذي بنى بها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، سنة ٥١ وقيل سنة ٦١ ، وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وسرف على مرحلة من مكة في طريق الذهاب إلى المدينة

(١٦) الجفنة الاناء الكبير فوق القصة . والفضل إنما يكون لما بقي دون ما أخذ للغسل ، فاذا كان أكثر أو مثله فلا يطلق عليه فضل ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . فانه صلى الله عليه وسلم إنما اغتسل بعد ميمونة لأن الذي بقي في الجفنة كان كثيرا لا يطلق عليه اسم الفضل ، فاذا فضل من غسل المرأة فضلة وأضيف إليها ماء كثيرا صح الغسل منه بلا خلاف . وهذا جمع آخر غير المتقدم . والمراد ببعض أزواجه ميمونة . والحديث رواه أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي بألفاظ مختلفة



ابن سرجس (\*). وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جما بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه ١٧ قالت أم سلمة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة . متفق عليه

١٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة . متفق عليه ١٩ وفي لفظ للبخارى : من إناء واحد نغترف منه جميعا

٢٠ ولمسلم : من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرنى وأبادره ، حتى أقول دَع لي دَع لي

(\* ) عبد الله بن سرجس — بفتح المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم وسين في آخره — المزني حليف بني مخزوم قال البخارى وابن حبان : له صحبة ، ونزل البصرة . له أحاديث في منسلم وغيره

(١٧) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند ، وأبوها حذيفة كان أحد الاجواد . كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة مات عنها فتزوجها النبي (ص) في جمادى الآخرة سنة ٤ وقيل ٣ . كانت ممن أسلم قديماً هي وأبوسلمة زوجها وهاجرا الى الحبشة . ثم الى المدينة في قصة طويلة . ماتت في آخر سنة ٦١ . وقيل ٦٢ وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً

(١٨) عائشة بنت أبي بكر ، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها أول سنة من الهجرة في شوال وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة . ولم يتكح النبي (ص) بكراً غيرها . كان مسروق اذا حدث عنها قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله . قال عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه وبطوبى بشعر من عائشة . كانت آية في الحفظ والذكاء والفقهِه ، ويكفى انها كانت معدودة من كبار المراجع في الفقهِه وهي بنت ثمان عشرة ، بعد وفاة النبي (ص) . ماتت سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان

٢١ وفي لفظ للنسائي : من إناء واحد ، يبادرنى وأبادره ، حتى يقول : دعني لي ، وأنا أقول : دع لي

( باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة )

٢٢ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ؛ أنتوضأ من بئر بُضَاعَة ، وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » رواه احمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن وقال احمد بن حنبل : حديث بئر بُضَاعَة صحيح

٢٣ وفي رواية ، ل احمد وأبي داود : إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضَاعَة ، وهى بئر يُطْرَح فيها محاض النساء ولحم الكلاب ، وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيمم بئر بُضَاعَة عن

(٢٢) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك استشهد ابوه بأحد، وغزا هو مابعدھا وروى عن النبي (ص) الكثير. كان من أفقه أحداث الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. مات سنة ٧٤ وقيل : سنة ٦٣ وقيل : سنة ٦٥

بضاعة : أهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها . والمحفوظ في الحديث الضم . وهى بئر كانت بالمدينة فى أحد بساينها . والحيض : بكسر الحاء ، جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً . مثل سدره وسدر . والمراد بها خرقة الحيض التى تمسح المرأة بها والتنن : بنون مفتوحة وتاء مثناة فوق ساكنة ، ثم نون . قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء . وهو الشيء الذى له رائحة كريهة . من قولهم : تنن الشيء — بكسر التاء — نتنن — بفتحها — فهو تنن

(٢٣) يستقى لك : يؤتى لك بالسقيا ، أى الماء للشرب . وعذر ، بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة ، جمع عذرة ككلمة وكلم . وأصلها اسم لفناء الدار ، ثم سمي بها الخارج

عمقها قلت : أ كثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة . قلت : فاذا نقص ؟  
قال : دون العورة

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردأى فمددته عليها ثم ذرعته (\*) ،  
فاذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه  
فقلت : هل غيّر بناؤها عما كان عليه ؟ فقال لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون  
٢٤ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأَرْضِ  
وما ينبؤه من السَّبَاعِ والدواب — فقال : « إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ  
الْحَبِيثُ . رواه الخمسة

(\*) ذرعته ، أى قسته بالذراع

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقد جود حديث بئر بضاعة بأوسامة  
وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . وقال ابن منده : هذا اسناد مشهور . وقال  
الشافعى : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير  
لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ربح . وذكر ابن المنذر أن ماءها كان كتنقيع الحناء .  
وذكر ابن الجوزى أن النبى صلى الله عليه وسلم توطأ من غدير ماءه كان كتنقيع الحناء .  
وذكره ابن دقيق العيد . وقال البلاذرى فى تاريخه : تكون بئر بضاعة  
سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة . اهـ ملخصاً

(٢٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . ولد سنة ثلاث من البعثة ،  
وقيل هاجر وهو ابن عشر سنين . كان من المكثرين عن النبى ( ص ) شديد  
التحرى لما كان عليه النبى ( ص ) فى العادات والعبادات . مات سنة ٧٢ أو ٧٣ وقد  
بلغ ٨٧ سنة قال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم . وقال غيره : إنه  
مضطرب متناً وإسناداً . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من  
حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر

وقد أفاد حديث بئر بضاعة أن الماء لا يتنجس بما يقع فيه من نجاسة قل أو  
كثير مادام حافظاً لا لاطلاقه . وقد أخرج ابن ماجه والطبرانى بزيادة « إلا إن تغير لونه  
أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى إسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق أهل الحديث

٢٥ وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد « لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »

٢٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة وهذا لفظ البخارى . ولفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقرين « ثم يغتسل منه »

ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على مادونهما وخبر بئر بضاعة على مايلقهما ، جمعا بين الكل

### (باب أسار البهائم\*)

٢٧ حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها ، والا يكن التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا

على تضعيف هذه الزيادة ، لكن نقل ابن المنذر وابن الملقن الاجماع على مضمونها . وإذا تغير بطاهر فان أخرجه عن إطلاقه كان طاهراً غير رافع للحدث . وإن لم يخرج منه كان طهوراً . وعند ابن خزيمة والنسائي أن الرسول ( ص ) اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين . فكل ماء على وجه الأرض فهو طاهر إلا ماورد فيه التصريح بما يخص هذا العام بأنه قد صار نجساً . وقد حكى في حد الكثير أقوال ليس عليها أثاره من علم ولا لها سند من رواية مقبولة

(٢٦) يغتسل — ضبطه النووى رحمه الله في شرح مسلم بضم اللام . قال ابن حجر في الفتح : وهو المشهور ، قال النووى أيضاً قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك : انه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع « يبولن » ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع . وقد ورد النهى عن مجرد الغسل ، في حديث أبي هريرة المتقدم . وورد النهى عن البول فقط كما في صحيح مسلم . وورد النهى عن الجمع بينهما ، على رواية النصب ، والنهى عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود . وهذا مخصص أو مقيد بما تقدم

(\*) جمع سؤر مهموز — وهو ما بقى في الاناء بعد شرب الحيوان أو الانسان من الاناء

٢٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ » رواه مسلم والنسائي

(باب سؤر المهر)

٢٩ عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة — أن  
أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرةً تشرب منه ، فأصغى  
لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة  
أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوائف عليكم والطوافات » رواه الحمسة ،  
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٢٨) الحديث له ألفاظ عدة . وفي الباب أحاديث كثيرة . وفي النسخة الخطية  
من المنتقى ونيل الأوطار — الطبعة المنيرية « ثم ليغسله »  
وقال النسائي : لم يذكر « فليرقه » إلا على بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر  
الإراقة على بن مسهر . ولا يعرف بوجه من الوجوه عن النبي (ص) إلا من روايته  
وقال الدارقطني : إسناده حسن ، رواه كلهم ثقات . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه  
من طريق على بن مسهر . ولم يذكر المصنف هنا الرواية التي فيها الأمر بتعفير الإناء  
بالتراب . وفي صحيح مسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن  
بالتراب » . ورواه الترمذى والبزار عن ابن سيرين فقالا « أو لاهن ، أو اخراهن  
بالتراب » وفي رواية لأبي داود عن ابن سيرين « السابعة بالتراب »

وأما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في سؤر الكلب لما فيه من القذارة والخبث  
البالغ . وقد ثبت بالطب الحديث أنه يحمل في فمه الكثير من الأمراض الخبيثة .  
فالتوق منه ضرورى . وقد أثبت بعض الأطباء أيضاً بتحليل الكيمائى ما فى التراب  
الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الخصوصية فى قتل جراثيم هذه الأمراض  
(٢٩) كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن  
حبان : لها صحبة . وروى حديثها فى الهرة أيضاً مالك والشافعى والدارمى وابن خزيمة

٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يُصغى الى الهرة الإناء حتى تَشْرَبَ ، ثم يتوضأُ بفضْلِها » رواه الدارقطنى

## أبواب تطهير النجاسات

(وذكر ما نصَّ عليه منها)

(باب اعتبار العدد فى الولوج)

٣١ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شرب الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً » متفق عليه  
 ٣٢ ولأحمد ومسلم « طهورُ إناء أحدكم إذا وكغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مراتٍ أو لاهن بالتراب »

وابن حبان والحاكم والدارقطنى . وصححه البخارى والعقلى والدارقطنى والبيهقى والحاكم وواقفه الذهبى . وروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن عائشة أن رسول الله (ص) قال « انها ليست بنجس ، هى كبعض أهل البيت » يعنى الهرة وأبو قتادة بن ربعى الانصارى ، المشهور أن اسمه الحارث . انصارى خزر جى سلمى . شهد أحدا وما بعدها . كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . حرس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال « اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة » . كانت وفاته بالكوفة فى خلافة على سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده . وذكره البخارى فىمن مات بين الحسين والستين (٣٠) فيه سليمان بن مسافع قال الذهبى : لا يعرف . وأتى بخبر منكر . لكن أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج أبو داود والبيهقى فى المعرفة نحوه عن عائشة : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ بفضله . وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الشوكانى : اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى . ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى . وروى من طرق أخرى كلها واهية اه . ولكن كلام الشوكانى هذا انما يصدق على حديث عائشة عند الدارقطنى : كان رسول الله (ص) يمر به الهر فيصغى لها الإناء فتشرب . ثم يتوضأ بفضله

٣٣ وعن عبد الله بن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال : « اذا ولغ الكلب في الإنباء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، رواه الجماعة ، إلا الترمذى والبخارى

٣٤ وفي رواية لمسلم : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع

(باب الحتّ والقرص والعفو عن الأثر بعدها)

٣٥ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنعُ به ؟ فقال : « تحته ، ثم ترقصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلى فيه » متفق عليه . وفيه دليل على أن دم الحيض لا يُعفى عن يسيره وان قلّ ، لعمومه . وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها

(٣٣) عبد الله بن مغفل المزني من مشاهير الصحابة . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك . وأحد العشرة الذين بعثهم عمر لتفقيه الناس بالبصرة ، وأول من دخل من باب مدينة تستر . مات سنة ٥٩ أو ٦٠

(٣٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وأم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم . أسلمت قديما بعد سبعة أنفس أو عشرة . وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله فوضعت به بقاء . سماها رسول الله (ص) ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها بها ، فشقت خمارها نصفين ، فشدت بنصفه السفرة واتخذت الآخر منطقا . قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما ، فكفاني سياسة الفرس . ماتت بعد ابنها بعشرين يوما . وكان لها مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها . وكانت معدودة من الخطباء الحكماء . وهي التي سألت النبي (ص) كما جاء في رواية للشافعي

تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لازالة النجاسة (\*)

٣٦ وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال « فإذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه » قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرُك أثره » رواه أحمد وأبو داود

٣٧ وعن معاذا قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت : ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حيضٍ جميعاً لا أغسل لي ثوباً . رواه أبو داود

### (باب تعين الماء لازالة النجاسة)

٣٨ عن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة قال : يا رسول الله أفتنأ في آنية الجؤس إذا اضطررنا إليها . قال : « إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها » رواه أحمد

(\*) يعنى في الثياب ونحوها . أما في الأرض فتطهر بالجفاف بالشمس والهواء . وفي النعل فتطهر بالدلك ، كما سيحى ذلك ان شاء الله

(٣٦) هذا الحديث في سنن أبي داود من رواية ابن الاعرابي . ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤي في روايته . ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره . والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الحافظ في الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة الخ قال : وفي اسناده ضعف . وله شاهد مرسل عند البيهقي . وقال ابراهيم الحربي : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم ، واسناده أضعف من الاول

(٣٨) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي صحابي جليل . أسلم قبل أبيه . ويقال : لم يكن يده وبين أبيه الا اثنتا عشرة سنة . كان كثير الصيام والقيام . والحديث عن رسول الله (ص) . قال أبو هريرة : ما أجد من أصحاب رسول الله



٣٩ وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه قال : يا رسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قُدُورهم ، ونشرب في آنيةهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لم تجدوا غيرها فأرخصوا بالماء » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . والرَّحْضُ الغسل

### ( باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة )

٤٠ عن أبي هريرة قال قام أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ — أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ — فَإِنَّمَا بُعِثَ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » رواه الجماعة إلا مساماً

٤١ وعن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله

(ص) أكثر حديثاً مني إلا ابن عمرو ، فإنه كان يكتب . مات بالشام سنة ٦٥ .  
وقيل غير ذلك . وأبو ثعلبة الخُشَنِيُّ صحابيٌّ مشهور معروف بكنيته . كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم في خيبر . وأرسله النبي (ص) إلى قومه فأسلموا ، كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة وعاش بعد النبي (ص) ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين . ومات ساجداً بالليل سنة ٧٥ . وحديثه في الإواني وكلاب الصيد في الصحيحين وغيرهما ( إصابه ٧ : ٢٢٨ باختصار ) وحديثه هذا من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وفي الاحتجاج بها خلاف بين العلماء ، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو جده فيكون حديثه منقطعاً . وإن كان جده يعني جد عمرو — وهو محمد — فيكون الحديث مرسلًا فإن محمداً سمع من عبد الله بن عمرو وله عنه رواية . والحديث في أبي داود وقال الحافظ : في كتاب الصيد في التلخيص وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله البيهقي

(٤٠) قيل اسم هذا الأعرابي : ذو الخويصرة اليماني ، وقيل الأقرع بن حابس ، وقيل عيينة بن حصن . وهو الذي صلى فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا »

صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُزْرِمُوهُ ، دعوه » فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ، ثم قال « ان هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشَنَّه عليه . متفق عليه .

لكن ليس للبخارى فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر بتنزيهها وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تُزرموه » أى لا تقطعوا عليه بوله . وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض اذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، والا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد

### ( باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة )

- ٤٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَانَّ التُّرَابَ لَهُ طُهُورٌ »
- ٤٣ وفي لفظ « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِنَجْفِيهِ فَطُهُورُهَا التُّرَابُ » رواها أبو داود
- ٤٤ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا جَاءَ

(٤٣) قال البغوى في شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث . وقالوا اذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها . وبه قال الشافعى في القديم والحديث قال الزيلعى : ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج به . وقال النووى في الخلاصة : رواه أبو داود باسناد صحيح . ويؤيد هذا الحديث الحديث الذى بعده رقم (٤٤) واسناده صحيح صححه الأئمة ( عون ١ : ١٤٨ )

أحمد كالمسجد فليقلب نعليه، فليتنظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسح به بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود

(باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم)

٤٥ عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضجه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة.

٤٦ وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة: وهذا ما لم يطعم، فإذا طعمًا غسلًا جميعًا، رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن

٤٧ وعن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه (\*) فبال عليه فأتبعه الماء. رواه البخاري

٤٨ وكذلك أحمد وابن ماجه، وزادا: ولم يغسله

٤٩ ولمسلم: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله

(٤٥) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن. كانت من أسلم بمكة قديما وبايعت وهاجرت. يقال إن اسمها أمينة، دعا لها النبي (ص) بطول العمر فعمرت ما لم يعمر غيرها من النساء. وابنها لم يذكر اسمه

(٤٦) قال الحافظ: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني: وقال الزار: تفرد برفعه معاذ ابن هشام عن أبيه. وقد روى هذا الفعل عن جماعة، وأحسنها إسنادا حديث علي بن أحمد وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(\*) أي يدللكم الصبي بريقه صلى الله عليه وسلم أو بفضله طعام مزوج بريقه. وذلك خاص بالنبي (ص) لأنه لم يرو إلا عنه ولم نعلم أحداً من الصحابة كان يفعله

٥٠ وعن أبي السمح — خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم — قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يُغسل من بول الجارية ويُرشُّ من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٥١ وعن أم كُرْزٍ الخزاعية قالت : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنُضِحَ ، وأتى بجارية فبالَت عليه فأمر به فغُسل . رواه أحمد

٥٢ وعن أم كُرْزٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بولُ الغلام ينضَحُ وبول الجارية يغسل » رواه ابن ماجه

٥٣ وعن أم الفضل — لبابة بنت الحارث — قالت : بال الحسين بن

(٥٠) أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال ان اسمه إياد . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف له غير حديث واحد . وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبعثي من طريق يحيى بن الوليد ، حدثنا مخلد بن خليفة حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال « ولني قفاك » قال البزار لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق (إصابة ٧ : ٢٩١) وقال في التخليص : روى أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم رسول الله (ص) فأتى بحسن أو حسين فبال...، فبُغِثَ أغسله فقال « يغسل — الحديث » ثم قال قال أبو زرعة والبزار : ليس لابن السمح غيره . وقال البخاري حديث حسن

(٥١) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحم بدنه التي كانت هديه . قال الحافظ في التلخيص : وفيه — أي حديثها — انقطاع . وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل : عنه عن أبيه عن جده ، كالجادة ، والاقطاع جاء لأن عمرا لم يدرك أم كرز . وعمرو بن شعيب فيه خلاف كثير . والحديث رواه الطبراني أيضاً في الأوسط

(٥٣) أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب ، وهي لبابة الكبرى . أسلمت قبل الهجرة . وقال ابن سعد : أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنها . وأخرج الزبير بن بكار عن النبي صلى الله عليه وسلم « الأخوات الأربع

على عليهما السلام في حِجْرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يا رسول الله، اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله. فقال: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

### (باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه)

٥٤ عن أنس بن مالك أن رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْقَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، اجْتَوَوْهَا أَي اسْتَوْخَمَوْهَا

المؤمنات: أم الفضل، وميمونة، وأسما، وسلي، وميمونة هي أم المؤمنين شقيقة أم الفضل، وأماسلي وأسما فاختهما لأبيهما، وأمهما عميس الخثعمية. قالت لبابة للنبي (ص): رأيت كأن عضوا من أعضائك في بيتي. فقال: «تلد فاطمة غلاماً فترضعه بلبن قتم» فولدت فاطمة حسينا، قالت أم الفضل: فينا هو يقبله إذ بال عليه فقرصته فبكي. فقال: «أذيتني في ابني» وفي رواية أخرى: فضربته بين كتفيه. فقال: «أوجعت ابني، رحمك الله»، ثم دعا بماء فحدره حذرا. وكان يقال: أكرم الناس أصهاراً: ميمونة: زوج النبي (ص) والعباس تزوج أختها لبابة، وحمزة تزوج أختها سلى، وجعفر بن أبي طالب تزوج أسما، ثم تزوجها بعده أبو بكر، ثم علي. ماتت أم الفضل في خلافة عثمان قبل زوجها. وحديثها هذا رواه الحاكم أيضاً. وراه الطبراني من حديثها مطولا

(٥٤) عكل - بضم العين وسكون الكاف آخره لام - قبيلة فيها غباوة. أبوها عوف ابن عبد مناة من تيم، حضنته أمة تدعى عكل، فلقب به. وعرينة - بالعين والراء المهملتين، مصغرا: حى من قضاة وحى من بجيلة. والمراد هنا الثانى. وقد جاء فى البخارى وغيره على الشك (عكل أو عرينة) ورواه فى المغازى بالواو: عكل وعرينة - قال الحافظ وهو الصواب. ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل. واللقاح - بكسر اللام - النوق ذوات اللبن، وتكون كذلك الى ثلاثة أشهر،

٥٥ وقد ثبت عنه أنه قال « صلوا في مراض الغنم »

فاذا أطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا بقي من الأبول ، وأطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام ، جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها — دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة

### (باب ماجاء في المذى)

٥٦ عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنما يُجزئك من ذلك الوضوء » فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يُصيب ثوبى منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال :

حديث حسن صحيح

ثم هي لبون . وقد روى الدارقطني من حديث جابر « ما أكل لحمه فلا بأس بيوله » ومن حديث البراء « لا بأس بيول ما أكل لحمه » واسنادها ضعيف . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض الغزوات قال : حتى أن كان الرجل ليلتمس الماء حتى لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشر به ويجعل ما بقى على كبده (٥٥) سيجىء في باب الصلاة . وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أنى داود

والترمذى من حديث البراء بن عازب

(٥٦) سهل بن حنيف الانصارى الأوسى كان من السابقين الأولين . شهد بدرًا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وبأيع يومئذ على الموت . وكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل فيقول (ص) « نبولوا سهلا فانه سهل » وكان عمر يقول : سهل غير حزن . وشهد المشاهد كلها واستخلفه على على البصرة بعد الجمل . ثم شهد معه صفين . يقال : أخى النبي (ص) بينه وبين على مات سنة ٣٨ هـ . وقال الترمذى بعد الحديث : — ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحاق فى

٥٧ ورواه الأثرم، ولفظه قال : كنت ألقى من المذمى عناءً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال «يجزئك أن تأخذ حَفْنَةً من ماء فترشَّ عليه»

٥٨ وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال «فيه الوضوء» أخرجاه

٥٩ ولمسلم «يفسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

٦٠ ولأحمد وأبي داود «يفسَلُ ذَكَرَهُ وَأُشْبِيهِ وَيَتَوَضَّأُ»

٦١ وعن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال «ذلك المذمى ، وكل فحل يمدى . فنفسلُ من ذلك فَرَجَكَ وَأُشْبِيكَ ، وتَوَضَّأُ وَضوءَكَ للصلاة» رواه أبو داود

المذمى . وقد اختلف أهل العلم في المذمى يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يجزىء إلا الغسل ، وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء اه . والحديث يدل على الاكتفاء بالنضح في الثوب

(٥٨) اختلفت الرواية عن علي في هذه القصة، ففي هذا الحديث أنه استحي من النبي (ص) لمكان ابنته منه — كما هو مصرح في رواية البخارى — فأمر المقداد أن يسأل . وفي البخارى «توضأ واغسل ذكرك» وفي رواية لمسلم «توضأ وانضح فرجك» ورواه أبو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل . وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائي وابن حبان : أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل . وفي رواية لابن خزيمة : أن عليا سأل بنفسه ، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة

(٦٠) مروى من طريق عروة عن علي ، وعروة لم يسمع من علي ، لكن روى أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة — واثنيه — واسناده لا مطعن فيه

(٦١) قال الحافظ : في اسناده ضعف — وقد حسنه الترمذى . وقد أخرجه

## (باب ماجاء في المنى)

- ٦٢ عن عائشة قالت: كنت أفرُّك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يذهبُ فيصلِّي فيه. رواه الجماعة، إلا البخاري
- ٦٣ ولا أحمد: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألُ المنى من ثوبه بِعَرَقِ الإِذْخِرِ، ثم يصلي فيه وَيَحْتَهُ من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه
- ٦٤ وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بُقِعَ الماء
- ٦٥ وللدارقطني عنها: كنت أفرُّك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً
- (قلت) فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين
- ٦٦ وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المنى يُصِيبُ الثوبَ، فقال «إنما هو بمنزلة المَخَاطِ والبُصَاقِ. وإنما يكفيك أن تمسحه بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير اسحاق الارزق عن شريك
- (قلت) وهذا لا يضر لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته
- مفرقا، فأخرج طرفا منه في الجامع، وطرفا في الشمائل. وأخرجه ابن ماجه مختصرا في موضعين
- (٦٥) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار، وقال: لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة—غير الحميدي. وغيره يرويه عن عمرة مرسلا. وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقدار لا للنجاسة
- (٦٦) قال الدارقطني: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء اهـ



## (باب في أن ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت)

٦٧ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

٦٨ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوى مرفوعاً . قال الزيلعي في نصب الراية . قال ابن الجوزي في التحقيق : وإسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعته زيادة وهي من الثقة مقبولة . ومن وقفه لم يحفظ اه ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن عطاء عن ابن عباس وقوفاً وقال : هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت . (من التعليق المغنى ١ : ٤٦)

(٦٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بزيادة « وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » ورواه الدارمي أيضاً . ورواه ابن السكن بلفظ « إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء — أو قال — سما»

(٦٨) ولفظهما « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي نحوه . وروى عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة. ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس

قال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٩٧) قال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لاخلق له، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب . وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما أُلجأ الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ثم ساق الجواب بما جعل الله في كثير من الحيوان من صفات متضادة وبالهام النحلة صنعة العسل . الى أن قال : وذكّر بعض حذاق الاطباء أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعته ، وهي بمنزلة السلاح — الى أن قال — وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور اذا ذلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها اه

(باب في أن الأدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال)

قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «المسلم لا ينجس» (\*) وهو عام في الحي والميت

٦٩ قال البخارى وقال ابن عباس رضى الله عنهما: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

٧٠ وعن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرَةَ ونحرَ نُسكَهُ وَحَلَقَ ناول الحلاقِ شِقَّةُ الأيمنِ فَحَلَقَهُ، ثم دعا أباطلحةَ الأنصارى فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «أحلق» فحلقه، فأعطاه أباطلحة، وقال «اقسمه بين الناس» متفق عليه

(أقول) وقد فتن الله بعض أهل العلم في زمننا فسلك في هذا الحديث طريقا وعرا، وقال فيه قولاً لا يوافق عليه مسلم من السلف ولا من الخلف، ووقع بسبب ذلك في ورطة عظيمة — نسأل الله له الاقالة منها، ذلك أنه تعرض في رده لهذا الحديث للامام الجليل والصحابي الكبير أبي هريرة رضى الله عنه بقول لا يليق بأحد من علماء الأمة، فضلا عن صحابة نبينا صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم، فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واصطفاهم لنصرة دينه. خصوصاً من كان مثل أبي هريرة رضى الله عنه في حفظ الأحاديث والحرص على صحبة النبي (ص). وقد دعا له النبي (ص) بالحفظ، وانهم كما قال النبي (ص) «والذى نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» وما هو والله الا جهلنا باقدارنا، والجرأة على ليوث الاسلام ونجوم هدايته وتجريحهم بقول الدكتور فلان الانجليزى وأخيه الفرنسى. وذلك أكبر علامات الخذلان والانتكاس. ونسال الله السلامة والعافية، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

(\*) راجع حديثي رقم ٨٠٧

(٧٠) قال الحافظ في التلخيص: الخالق هو معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبرانى من حديثه. وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي — نسبة الى كلب بن حنيفة — ذكره الواقدى. وأبطلحة هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الخزرجى كان من فضلاء

٧١ وعن أنس بن مالك قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده — فأخذ شعره — فجاء به الى أم سليم ، قال فكانت أم سليم تدوفه في طيبها (\*) . رواه احمد

٧٢ وعن أنس بن مالك أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وآله الصحابة . وهو زوج أم سليم . روى النسائي في قصة زواجهما عن أنس قال : : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : يا أبا طلحة . ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر وأنامله ، لا تحلى لي . فان تسلم فذلك مهري ، فاسلم . فكان ذلك مهرها ، كان يوم أحد يرى بين يدي النبي (ص) فرجع النبي (ص) صدره ينظر ، فرجع أبو طلحة صدره وقال : : هكذا ، لا يصيبك بعض سهامهم ، نحري دون نحرك ، مات سنة ٣٤ . وقيل غير ذلك

(٧١) أم سليم هي بنت ملحان أم أنس بن مالك . اختلف في اسمها قيل سهلة ، وقيل غير ذلك . واشهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت منه أنسا . ثم أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار ، فغضب مالك وخرج الى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة ، وكان وليها أنس . قال أنس لم يكن النبي يدخل بيتا غير بيت أم سليم الا على أزواجه فقيل له في ذلك . فقال « انى أرحمها ، قتل أخوها معي » يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بدر معونة . وقيل انها وأختها أم حرام كانتا من خالات النبي (ص) من الرضاع كما جزم به أبو القاسم الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال وهو قول ابن وهب . كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولها قصص مشهورة

(٥) الدوف — بالدال المهملة مفتوحة واسكان الواو : الخلط . كذا في القاموس . وقال الحافظ في الفتح : بذال معجمة مضمومة ثم فاء

(٧٢) قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه الاسماعيلي أيضا من رواية محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ثمامة عن أنس . وأخرج مسلم معناه من رواية ثابت واسحاق بن أبي طلحة وأبي قلابة ، لهما عن أنس . ولم يذكر مسلم الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة . وقد حملها بعضهم على ما ينثر من شعره عند الترجل . ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فانه أخرج بسند صحيح عن

وآله وسلم نَظْعاً فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ ، فَاذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ  
وَشَعْرَهُ ، فَجَمَعْتَهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعْتَهُ فِي سُكَّةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

٧٣ وفي حديث صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ مُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ  
ابْنَ الْحَكَمِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ - وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابَهُ ، لَا يَسْتَقْبِلُ بَسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْقُطُ  
مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٧٤ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة  
بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا بَانَاءً ،  
فَحَضَخَتْ لَهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَاطْلَمْتُ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ تُحْمَرُ . رَوَاهُ  
الْبَخَارِيُّ .

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ بَنَى أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَأَتَى بِهِ أُمَّ سَلِيمٍ  
فَجَعَلْتَهُ فِي سَكْبَا . قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : وَكَانَ يَجِيءُ فَيَقِيلُ عِنْدِي عَلَى نَظْعٍ فَجَعَلْتُ أَسْلَتُ الْعِرْقَ -  
الْحَدِيثُ ( وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ( ٧١ ) ) قَالَ : فَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا لَمَّا أَخَذَتْ  
الْعِرْقَ وَقَدْ قِيلَتْ لَهُ أَضَافَتَهُ إِلَى الشَّعْرِ الَّذِي عِنْدَهَا لَا أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ شَعْرِهِ لَمَّا نَامَ ،  
وَيَسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ لِأَنَّهُ (ص) إِنَّمَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَنَى فِيهَا .  
وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ « يَا أُمَّ سَلِيمُ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ »  
قَالَتْ : هَذَا عِرْقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِينِنَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . وَفِي رِوَايَةِ اسْحَقَ بْنِ  
أَبِي طَالِحَةَ . قَالَتْ : نَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصَيَانِنَا . فَقَالَ « أَصَبْتُ » قَالَ الْخَافِضُ وَيَسْتَفَادُ  
مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ (ص) عَلَى فِعْلِ أُمِّ سَلِيمٍ وَتَصْوِيهِ

(أقول) وهو خاص بالنبي (ص) لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين رضي  
الله عنهم مع غيره (ص) . وانظر كلام ابن رجب في هامش حديث رقم (٦)  
(٧٣) راجع حديث رقم (٦)

(٧٤) عثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة، وثقه ابن معين  
مات سنة ١٦٠ . وأم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند .

٧٥ وعن عبد الله بن زيد - وهو صاحب الأذان - أنه شهد النبي صلى  
صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر، ورجلا من قريش، وهو يُقَسِّمُ اصاحيَّ  
فلم يصبه شيء ولا صاحبه. فخلق صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في ثوبه،  
فأعطاه منه، وقسّم منه على رجال. وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه - قال:  
وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتّم. رواه أحمد

(باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

٧٦ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
٧٧ والترمذي وزاد: أن تُفترشَ

كان أبوها أحد الأجواد. كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الاسد. أسلت  
قديما هي وزوجها وهاجرا الى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا الى  
المدينة. يقال إنها أول امرأة هاجرت الى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة.  
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل ثلاث، بعد  
موت زوجها أبي سلمة. كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب  
ماتت في شوال سنة ٥٩ وقيل ٦٢، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا. اهـ

وحديثها: قال الحافظ في الفتح (٢٧٥:١٠) - في الكلام على حديث بعده - وفيه من  
شعر النبي (ص) مخضوبا: وكذا لا أحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما  
عن سلام - يعني ابن أبي مطيع - وله من طريق أبي معاوية وهو شيان بن عبد الرحمن  
«شعراً أحمر مخضوبا بالحناء والكتّم» وللإسماعيلي من طريق أبي اسحاق عن عثمان  
ابن عبد الله: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي (ص) فيه أثر الحناء والكتّم  
(٧٦) أبو المليح بن أسامة تابعي مشهور. قال الترمذي: ولا نعلم أحدا قال  
عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم ساقه من طريق شعبة عن أبي  
المليح عن النبي (ص) مرسلا، وقال: هذا أصح

٧٨ وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لِنَفَرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتعلّمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جُلُودِ النُّمُورِ، أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قالوا: اللهم نعم، رواه أحمد وأبو داود

(٧٨) معاوية ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر . حكى الواقدي : أنه أسلم بعد الحديبية وكتب إسلامه حتى أظهره عام الفتح . وأنه كان في عمرة القضاء مسلماً . كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حلماً وقوراً ، صحب النبي ( ص ) وكتب له الوحي . وولاه عمر الشام ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع علياً ، ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن بن علي واجتمع عليه الناس في عام الجماعة . عاش ٢٠ سنة أميراً ومثلها خليفة . أخرج ابن سعد قال : دخل معاوية على عمر — وعليه حلة خضراء ، فنظر إليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر ، قام ومعه الدرّة ، فجعل ضرباً بمعاوية ، ومعاوية يقول : الله الله يا أمير المؤمنين ، فيم ؟ فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع مجلس في مجلسه ، فقالوا له : لم ضربت الفتى وما في قومك مثله ؟ فقال : ما رأيت إلا خيراً . وما بلغني إلا خيراً ، ولكني رأيتُهُ وأشار بيده — يعني إلى فوق — فارتدت أن أضاع منه . مات في رجب سنة ٦٠ هـ . والحديث رواه أبو داود فقال : وفد المقدم بن معدى كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية . فقال معاوية للمقدم : أعلت أن الحسن بن علي توفي . فرجع المقدم . فقال له فلان — أي معاوية ، كما عند أحمد — أتعدّها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة ، وقد وضع رسول الله ( ص ) في حجره فقال « هذا مني وحسين من علي » ؟ فقال الاسدي : جرة أطفأها الله . قال فقال المقدم : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيثك وأسمعك ماتكروه . ثم قال : يا معاوية ، إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني . قال : أفعل ، قال : فأنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ( ص ) ينهى عن لبوس الذهب ؟ قال : نعم . قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله ( ص ) نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم . قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية . فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدم

- ٧٩ ولائحد أنشدكم الله، أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن ركوب صُفِّفِ النَّمُورِ؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهدُ
- ٨٠ وعن المقدم بن معد يكرب أنه قال للمأوية: أنشدك الله، هل تعلم  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبسِ جلود السباع  
والركوبِ عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي
- ٨١ وعن المقدم بن معد يكرب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن الحرير والذهب وميَاثِرِ النَّمُورِ. رواه أحمد والنسائي
- ٨٢ وعن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » رواه أبو داود  
وهذه النصوص تمنع من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه في اليبسات،  
وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ (\*)

### (باب ماجاء في تطهير الدباغ)

- ٨٣ عن ابن عباس قل: تُصَدِّقُ على مَوْلَاةٍ لَمِيمُوَّةٍ بِشَاةٍ، فانت،  
فربها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا  
فَدَبَقْتُمُوهُ، فانتفتم به؟ » فقالوا: إنها ميتة. فقال: « إنما حرُمَ أكلها »

(٨٠) المقدم بن معد يكرب. صحب النبي (ص) وروى عنه أحاديث، ذكره  
ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال: مات سنة ٨٧ وهو ابن إحدى  
وتسعين سنة. وفي اسناد حديثه عند أبي داود وأحمد: بقية ابن الوليد، يرمى بالتدليس  
لكنه صرح بالتحديث عند أحمد

(٨٢) في اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطان، ضعفه ابن معين وأبو داود  
والنسائي وأثنى عليه يحيى بن سعيد ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري  
(\*) قال في النهاية: إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزيتة والخيلاء، ولأنه زى  
الأعاجم اه (أقول) فقول المصنف هنا غير ظاهر. لأن النبي لا يستلزم النجاسة. وقد  
نهى (ص) عن الذهب والحرير وأحاديث تطهير الدباغ عامة في كل إهاب. والله أعلم

رواه الجماعة . إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة ، وجعله من مسندها وليس فيه للبخارى والنسائي ذكر الدباغ بحال (\*)

٨٤ وفي لفظ لأحمد: أن داخناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا انتفعتم بإهابها؟ إلا دبغتموه ، فإنه ذكاته؟ » وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة

٨٥ وفي رواية لأحمد والدارقطنى « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ » رواه الدارقطنى مع غيره . وقال : هذه أسانيد صحاح

٨٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرُ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وقال : قال اسحق عن النضر ابن شميل : إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه

٨٧ وعن ابن عباس عن سوادة - زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيها حتى صار شناً . رواه احمد والنسائي والبخارى وقال : ان سوادة ، مكان عن

٨٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يُتْفَعَ بجلود

(\*) قال الحافظ فى التلخيص: ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقى والضياء . وبعد الحق الى انفراد مسلم ، وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه . وفى انكاره نظر

(٨٥) ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة وصححه ابن السكن والحاكم

(٨٦) ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس . وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر عند الدارقطنى بإسناد على شرط الصحة . وقال : انه حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب فى تلخيص المشابه



الميتة إذا دبغت. رواه الحسنة إلا الترمذى  
 ٨٩ وللنسائي: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال:  
 « دباغها ذكاتها »

٩٠ وللدارقطنى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طهور  
 كلٍّ أدِيمٍ دِباغُهُ » قال الدارقطنى: اسناده كلهم ثقات

### (باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ)

٩١ عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة. فقالت:  
 يارسول الله ماتت فلانة، تعنى الشاة، فقال: « فلولاً أخذتم مسكها؟ »  
 قالوا: أناخذُ مسك شاةٍ قد ماتت؟ فقال لارسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم: « إنما قال الله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ  
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) وأنتم لا تطعمونه  
 أن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فساخت مسكها فدبغته، فاتخذت  
 منه قرية حتى تخرقت عندها. رواه احمد باسناد صحيح

(٩٠) ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى. وروى أحمد وأبوداود والبيهقى  
 وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق - وفيه قصة - واسناده صحيح.  
 وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن شاهين. وأصله فى مسلم وفيه قصة فى  
 سؤال ابن وعله ابن عباس عن الاسقية التى تأتيمهم من المجوس. ورواه الدولابى  
 فى الكنى بلفظ « ذكاة كل مسك دباغهُ » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى. ولابن  
 عباس حديث آخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق سالم بن  
 الجعد عن أخيه عنه أن رسول الله (ص) اراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: انه  
 ميتة، فقال « دباغهُ يزيل خبثه أو نجسه، أورجسه » قال الحاكم والبيهقى: اسناده صحيح

## (باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ)

٩٢ عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه

(٩٢) قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: قال أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول. واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ، فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه في اسناده. وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم. فالحديث محفوظ. قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي (ص) من النهي عن اقتراش جلود السباع والتمور. وطائفة عملت بالأحاديث كلها. ورأت أنه لا تعارض بينها، وحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع باهاب الميتة. والاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل. وقال الجوهري: الاهاب الجلد ما لم يدبغ. والجمع أحب. وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما. وهذه الطريقة حسنة، لولا أن في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة. وقد يجاب عن هذا من وجهين: (أحدهما) أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله (ص) «لا تنتفعوا من الميتة - الحديث» وإنما ذكرها الدارقطني. وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم فلم يذكر «كنت رخصت لكم» فهمه اللفظة في ثبوتها شيء. (الوجه الثاني) أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ. ولهذا كان ينكره ويقول: نستمتع بالجلد على كل حال. فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً. وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي. وليست بناسخة ولا منسوخة. وهذا أحسن الطرق. ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فانه نهى عن ملابستها باللبس والاقتراش، كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة. وهذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي. وبهذه الطريقة تتألف السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها. وبالله التوفيق اه

وعبد الله بن عكيم ذكره ابن حجر في الاصابة في القسم الأول من حرف العين وقال

وآله وسلم قبل وفاته بشهر « أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »  
رواه الحمسة . ولم يذكر منهم المدة غير احمد وأبي داود . وقال الترمذى :

هذا حديث حسن

٩٣ وللدارقطني : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى  
جُهَيْنَةَ « إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا  
فلا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »

٩٤ وللبخارى في تاريخه ، عن عبد الله بن عكيم ، قال حدثنا مشيخة لنا  
من جُهَيْنَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم « أن لا تتنفعوا من  
الميتة بشيء »

وأكثر أهل العلم على أن الدبَّاع مطهر في الجملة ، لصحة النصوص به .  
وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها . قال الترمذى :  
سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث  
لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين (\*) . وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده ، حيث  
روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

( باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح )

٩٥ عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم

الثاني في القسم الثالث ثم قال قال البخارى : أدرك زمان النبي ولا يعرف له سماع  
صحيح . ثم ذهبت إلى القسم الثالث فوجدته أحال على الاول ولم يذكر فيه شيئاً

( \* ) في سنن أبي داود : بشهر ووضع بالهامش نسخة : بشهر

(٩٥) وسلمة بن الاكوع صحابي جليل ، أول مشاهده الحديبية . كان من

الشجعان العدائين . يسبق الفرس . بايع النبي ( ص ) عند الشجرة على الموت .

نزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان ، ثم رجع إلى المدينة قبل أن يموت

ليال فمات بها سنة ٧٤ على الصحيح وله في العدو قصص عجيبة

فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟ » قالوا على لحم قال « على أي لحم؟ » قالوا: على  
لحم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . فقال : « أَهْرِيْقُوْهَا وَاكْسِرُوْهَا » فقال رجل : يا رسول  
الله ، أَوْ هُرِّيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فقال : « أَوْ ذَاكَ » وفي لفظ . فقال : « اغسلوا »  
٩٦ وعن أنس قال : أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْرٍ ، فَنَادَى مُنَادِي  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ لَمْ يَرْسُلْنَا رَسُوْلَهُ يُنْهِنَا نَكُمُ عَنِ لَحْمِ  
الْحُمُرِ ، فَانْهَارِ جَسَدٌ - أَوْ نَجَسٌ » متفق عليهما

## أبواب الأواني

(باب ماجاء في آنية الذهب والفضة)

٩٧ عن حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا  
الحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي  
صِحَافِهَا . فَاتَّهَلُّوا فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » متفق عليه ، وهو لبقيّة الجماعة  
إلا حكم الأكل منه خاصة  
٩٨ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الذي  
يشرب في آنية الفضة إنما يجرجرُ في بطنه نار جهنم » متفق عليه  
٩٩ ولمسلم « إن الذي يأكلُ أو يشرب في إناء الذهب والفضة »

(٩٧) وراه الحاكم في المستدرک من حديث أبي وائل في قصة غزوه مع عمر إلى  
الشام . وفيه مسلم الاور وهو ضعيف ، وذكره الدارقطني في العلل وقال : خالفه  
الاعمش فرواه عن أبي وائل عن حذيفة وهو الصحيح  
(٩٩) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شعاع عن علي بن مسهر  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل . وزاد  
الطبراني « إلا أن يتوب »

١٠٠ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : في الذي يشرب في إناء فضةٍ « كما يُجرُّ جرُّ في بطنه ناراً » رواه أحمد وابن ماجه .  
١٠١ وعن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة « فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » مختصر من مسلم

( باب النهي عن التضبيب بهما إلا ييسير الفضة )

١٠٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شرب في إناء ذهبٍ أو فضةٍ ، أو إناء فيه شيء من ذلك فانما يُجرُّ جرُّ في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني

١٠٣ وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فانخذ

(١٠٠) ورواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري، وحديث شعبة في الجعديات وصحيح أبي عوانة . وفيه اختلاف على نافع . فقيل : عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم - وقيل عنه عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في العلل وخطأه . والصحيح عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الى حديث أم سلمة

(١٠٢) وقال الدارقطني : اسناده حسن وأخرجه أيضاً البيهقي . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « وإناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الاسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفاً عليه . ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة . وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهاني رسول الله (ص) عن لبس الذهب وتفويض الاقداح . ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى : يتكلمون فيه وقال ابن عدى : هذا حديث منكر

(١٠٣) قال الحافظ : حكى البيهقي عن موسى بن هارون وغيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس ، لان لفظه : فجعلت مكان الشعب سلسلة . وجزم بذلك ابن الصلاح

مكان الشعبِ سِلْسِلَةً من فضةٍ . رواه البخارى

١٠٤ ولاحمد عن عاصم الأحول قال : رأيت عند أنس قدح النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ضبة فضة

( باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها )

١٠٥ عن عبد الله بن زيد قال : أتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فأخر جناله ماءً في تورٍ من صُفْرٍ فتوضأ . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

١٠٦ وعن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يتوضأ في مِخْضٍ من صُفْرٍ . رواه أحمد

قال الحافظ : وفيه نظر ، لان في الخبر عند البخارى عن عاصم : قال قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول التميمى قال احمد : ثقة من

الحفاظ . مات سنة ١٤٠

(١٠٥) عبد الله بن زيد الأنصارى الخزرجى ، يعرف بابن أم عمارة . شهد أحدا

وغيرها . وهو قاتل مسيلة الكذاب . توفى شهيدا يوم الحرة سنة ٧٣ . وحديثه

أخرجه البخارى مطولا . والصفحة : النحاس ، وقيل : الاصف منه

(١٠٦) زينب بنت جحش الاسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة عمة النبي (ص)

تزوجها النبي (ص) سنة ثلاث وقيل خمس ، وكانت سنها خمساً وثلاثين سنة . ونزلت

بسببها آية الحجاب . وكانت زوج زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيهما نزلت ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ) . وكانت تفخر على بقية أمهات

المؤمنين بانها بنت عمته (ص) وأن الله زوجها به من فوق سبع سموات . وكانت

صوامة قوامة صناع تدبغ وتخز وتصدق بذلك كله على المساكين . كانت أول

نساء النبي (ص) موتا بعده سنة ٢٠ . قالت عائشة بعد وفاة زينب : لقد ذهبت حميدة

ممتعدة مفزع التيامى والارامل

(باب استحباب تخمير الأواني)

- ١٠٧ عن جابر بن عبد الله - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أولك سقاءك، واذكر اسم الله، وحمر اناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرضَ عليه مُعوذاً» متفق عليه
- ١٠٧ ولمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام. قال: «غَطُّوا الأنايا وأوكُوا السِّقَاءَ، فإِذَا فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَابَاءٌ لَا يَمُرُّ بِأَنَاةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ - أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَلَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»

(باب آنية الكفار)

- ١٠٩ عن جابر بن عبد الله قال: كنا نَعْرُزُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنُصِيبُ من آنية المشركين وأَسْقِيَتِهِمْ فنَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رواه أحمد وأبو داود
- ١١٠ وعن أبي ثعلبة قال: قلت لرسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل في آنيتهم؟ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه
- ١١١ ولاحمد وأبي داود: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ

- (١٠٨) الوكاء: الحبل يشد به فم القربة. والتخمير التغطية
- (١٠٩) ورواه البزار أيضا. وفي رواية: فغسلها وتأكل فيها. ذكره الحافظ في الفتح. والحديث سكت عنه المنذرى
- (١١١) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي من عدة وجوه. قال الخطابي: الرحض الغسل. والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف. فاما ثيابهم ومياهم فانها على الطهارة كياه المسلمين وثيابهم اه. والأصل في ذلك أن كل شيء فهو على الطهارة يقينا. ولا ينتقل عن هذا اليقين الا يقين مثله

لَحْمِ الْخَزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، فَكَيْفَ نَضَعُ بَأْنَيْتِهِمْ وَقُدُورَهُمْ؟ قَالَ: « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالمَاءِ وَاطْبَخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا »

١١٢ وللترمذى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قُدُورِ المَجُوسِ فقال: « أَنْقُوها غَسِلا وَاطْبَخُوا فِيها »

١١٣ وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجابه. رواه أحمد

والإهالة الودك . والسنخة الزنخة المتغيرة

١١٤ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشرقة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (\*)

(١١٤) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما . وأخرجه البيهقى عن عمران ابن حصين. قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد ، فأقبل رجلان من أصحابه ، أحسبهما عليا والزبير أو غيرهما . قال « انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان . فاتتاني بها » فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير ، فقالا لها : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : ومن رسول الله ؟ هذا الصائى ؟ قالا : هو الذى تعين . وهو رسول الله (ص) حقا ، فجاء بها . فأمر رسول الله (ص) فجعل فى اناء من مزادتيها . ثم قال فيه ماشاء الله أن يقول . ثم أعاد الماء فى المزادتين . ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم أمر الناس فملأوا آنيتهما وأسقيتهم ، فلم يدعوا يومئذ اناء ولا سقاء إلا ملاءوه . قال عمران : فكان يخيل الى أنها لم تزد إلا امتلاء . فأمر النبي (ص) بثوبها فبسط . ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها . ثم قال لها « اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئا . ولكن الله سقانا » قال فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت : جئتكم من عند أسحر الناس . وإنه لرسول الله حقا . قال فجاء أهل ذلك الحواء حتى أسلوا أكابهم

(\*) أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من ماء فى جرة نصرانية . ورواه من وجه آخر عن سفیان الثورى قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمع عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بماء ، فتوضأ منه ، فقال : من أين جئت بهذا فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه قال :



وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل  
اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته . وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا  
فيه بأكل لحم الخنزير ، متمكنا منه ، أو يذبحُ بالسِّنِّ والظَّفْرِ ونحو ذلك ، وانه  
لابأس بآنية من سواهم ، جمعا بذلك بين الأحاديث

وامتجب بعضهم غسل الكل ، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال

١١٥ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ

إلى ما لا يَرِيْبُكَ » رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه

## أبواب احكام التخلي

(باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه)

١١٦ عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا

دخل الخلاء قال « اللهم إني أعود بك من الخُبْثِ والخبائث » رواه الجماعة

قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية . فلها توضأ أتاها فقال : أيتها العجوز ،  
أسلمى تسلمى ، بعث الله بالحق محمدا (ص) . قال : فكشفت عن رأسها ، فاذا مثل  
الثغامة . قالت : وأنا أموت الآن ؟ قال فقال عمر : اللهم اشهد

(١١٥) وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . والحسن بن علي بن أبي طالب سبط  
رسول الله (ص) وريحاته . ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة . لم يكن  
أحد أشبه برسول الله (ص) منه . قال النبي (ص) ان ابني هذا سيد ، ولعل الله  
أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . لما قتل على سار الحسن رضي الله عنهما في أهل  
العراق . وسار معاوية في أهل الشام ، فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على  
أن يجعل العهد له من بعده . مات بالمدينة سنة ٤٩ . وقيل غير ذلك

(١١٦) قال الخطابي : الخُبْثُ - بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع  
الخبثة ، يريد ذكران الشياطين واناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخُبْثُ -  
ساكنة الباء - وهو غلط وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الاحوذى : وغلط الخطابي  
من رواه باسكان الباء ، وهو الغالط . وقال النووي : والذي غلطهم فيه ليس بغلط

١١٧ ولسعيد بن منصور في سننه : كان يقول « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ »

١١٨ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » رواه الحمسة ، إلا النسائي

١١٩ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه

ولا يصح انكاره . وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام اه . والحديث رواه الدرامي والبيهقي . وقال الترمذى أصح شيء في هذا الباب حديث أنس . وقد رواه أبو دادو والترمذى والبيهقي . عن الضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي ص « إن هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبثِ والخبائثِ » وقال الترمذى في أسناده اضطراب

(١١٧) قال الحافظ في الفتح : ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره

(١١٨) وأخرجه الترمذى والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . قال المنذرى : وفي الباب حديث أبي ذر عن النبي ص « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » وحديث أنس مثله . وفي لفظ « الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وآخره » وحديث ابن عمر « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته . وأذهب عني آذاه » غير ان هذه الاحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم : أصح ما فيه حديث عائشة اه . ورواه البيهقي من عدة وجوه وفي أحدها من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة « غفرانك ربنا وإليك المصير » قال : وهذه الزيادة لم أجدتها الا في رواية ابن خزيمة وهو امام . وقد رأيت في نسخة قديمة لسكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بخط آخر بحاشيته . وصح بذلك بطلان هذه الزيادة

## (باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى)

١٢٠ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الحلاء نزع خاتمته . رواه الحمسة إلا أحمد، وصححه الترمذى

(١٢٠) قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام . ولم يروه إلا همام . وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ . وقال الترمذى: حديث حسن غريب . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: الحديث رواه همام وهو ثقة عن ابن جريج عن الزهري عن أنس . قال الدارقطني - في كتاب العلل - رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس عن النبي (ص) ؛ وخالفهم عمرو بن عاصم ؛ فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحارث الخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي (ص) خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي (ص) وقال: « لا ألبسه أبداً » وهذا هو المحفوظ الصحيح . انتهى كلام الدارقطني . وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي ، ثم قال: هذا حديث ضعيف وإنما ضعفه ابن المتوكل هذا ، قال فيه أحمد: واهى الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وضعفه الجماعة كلهم . أما حديث يحيى بن الضريس فيحيى هذا ثقة فينظر الاسناد إليه . وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح فان يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه: قال أحمد . ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعنى ابن ارطاة ، وهمام ومحمد بن اسحاق لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم . وقال يزيد بن زريع - وقد سئل عن همام - كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئاً . ولا ريب أنه ثقة صدوق ولا كنه خولف في هذا الحديث ، فلعله مما حدث من حفظه ، فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني . وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور أن النبي (ص) اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ ومنكر، كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذى

١٢١ وقد صح أن نقش خاتمه كان « محمد رسول الله »

(باب كف المتخلى عن الكلام)

١٢٢ عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيول - فسلم عليه - فلم يرُدّ عليه . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٣ وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله يمقتُ على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب الابعاد والاستتار للمتخلى في الفضاء)

١٢٤ عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فكان لا يأتى البراز حتى يغيب ، فلا يرى . رواه ابن ماجه

١٢٥ ولأبي داود : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

١٢٦ وعن عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدْفٌ أو حائش نخل . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وحائش نخل أى جماعته . ولا واحد له من لفظه

(١٢١) فى البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى عن أنس : أراد النبي (ص) أن يكتب الى بعض الاعاجم قليل له : انهم لا يقرؤن كتاباً إلا بنخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . وفى رواية البخارى : كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر! محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر

(١٢٣) قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة . قال المنذرى : وعكرمة هذا هو ابن عمار العجلي اليمامى ضعف بعض الحفاظ حديثه ، واحتج به مسلم فى صحيحه

(١٢٥) وفى اسناده اسماعيل بن عبد الملك الكفرى تكلم فيه غير واحد ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ص) كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الترمذى : حسن صحيح

١٢٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئاً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يَلْعَبُ بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها)

١٢٨ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يَسْتَقْبِلِ القبلة ولا يَسْتَدْبِرُها » رواه أحمد ومسلم  
١٢٩ وفي رواية الحمسة إلا الترمذى « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يَسْتَقْبِلِ القبلة ولا يَسْتَدْبِرُها ولا يَسْتَطِبُ يمينه » وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة . وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار

١٣٠ وعن أبي أيوب الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرفوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقد مننا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرفُ عنها ونستغفر الله تعالى . متفق عليه

(١٢٧) مداره على أبي سعيد الخبرانى قال المنذرى: فى اسناده أبو سعيد الخير الحمصى ، وهو الذى رواه عن أبى هريرة قال أبو زرعة: لا اعرفه. قلت لقي أبى هريرة . انتهى . وقال الذهبى : أبو سعيد الخبرانى عن أبى هريرة وهو عند ابن ماجه أبو سعيد الخير . وكذا سناه ابن حبان فى ثقاته . ولا يدرى من ذا ولا من حصين — الذين يروى عنه . وقال أبو داود : وأبو سعيد الخير من أصحاب النبي (ص) . وقال الحافظ فى التلخيص : قيل انه صحابى ولا يصح . والراوى عنه حصين الخبرانى وهو مجهول (١٣٠) أبو أيوب خالد بن زيد الانصارى النجارى . من السابقين ، شهد العقبة وبدرا وما بعدهما ونزل عليه النبي (ص) لما قدم المدينة مهاجرا — فاقام عنده حتى بنى

## (باب جواز ذلك بين البنيان)

١٣١ عن ابن عمر قال : رَقَيْتُ يَوْمَا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . رواه الجماعة .  
 ١٣٢ وعن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بِمَوَلِّ . فرأيتُه قَبْلَ يُقْبِضُ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا . رواه الخمسة إلا النسائي .  
 ١٣٣ وعن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن

بيوته ومسجده ، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير . وشهد الفتوح ، وداوم الغزو ، فلم يتخلف عن غزاة للمسلمين الا وهو في أخرى ، حتى أغزا معاوية ابنه يزيد القسطنطينية سنة ٥٥ في جماعة من الصحابة في البر والبحر ، فقتل أبو أيوب على أبوابها ودفن هناك (١٣١) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين . كان قبل أن يتزوجها النبي ( ص ) عند حصن ابن حذافة ، وكان ممن شهد بدرًا ومات بالمدينة . فعرضها عمر بعد انقضاء عدتها على أبي بكر فسكت ، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله ( ص ) فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان . ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة . فتزوجها النبي ( ص ) سنة ثلاث من الهجرة . ولدت قبل المبعث بخمس سنين . ماتت في جمادى الأولى سنة ٤١ . وقيل غير ذلك (١٣٢) ورواه البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي والدارقطني ، وزاد ابن حبان : ونسندبرها . وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، قال الترمذي : حسن غريب ، والبزار ، وصححه أيضاً ابن السكن . وتوقف فيه النووي لعننة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، فزالت تهمة التدليس . وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك ، فانه ثقة باتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط : وقال السندي في شرح ابن ماجه : رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : انفر به محمد بن اسحاق ، وليس هو ممن يحتج به في الاحكام ، فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة أو ينسخ به السنن الثابتة مع أن التأويل في حديثه ممكن . ثم كلامه لو صح حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً ؟ (١٣٣) رواه خالد بن أبي الصلت الحذاء . واختلف الرواة عنه فيه . وقال

ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال «أوَ قَدْ فعلوها؟ حولوا مَعَدِي  
قِبَلَ الْقِبْلَةِ» رواه أحمد وابن ماجه

١٣٤ وعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً

ابن القيم : هذا الحديث لا يصح . وإنما هو موقوف على عائشة (رض) حكاه  
الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى ، وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ،  
وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعانون عليها . وذلك أن خالد بن  
أبى الصلت لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده ، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراق  
ابن مالك المختص به الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراق  
عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة لا يجاوز  
به عائشة - وجعفر بن ربيعة هو الحجفة فى عراق ، مع صحة الاحاديث عن النبي (ص)  
وشهرتها بخلاف ذلك . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الاثرم : سمعت أبا عبد  
الله الامام احمد - وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراق عن عائشة عن  
النبي (ص) - : فقال مرسل . فقلت له : عراق قال سمعت عائشة ؟ فانكره وقال :  
عراك من أين يسمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟ إنما يروى عن عروة . هذا خطأ . اه  
وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبى الصلت مجهول ، وتعبه ابن مفوز فقال :  
هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول . وذكره ابن حبان فى  
الثقات . وقد نقل ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة خالد عن الترمذى فى العلل الكبير  
عن البخارى أنه قال : فيه اضطراب . والصحيح عن عائشة قولها . وقد رجح أخونا  
الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١ : ١٩٦) أنه مرفوع أيضاً مستدلاً بتصريح  
على بن عاصم بسماع خالد بن أبى الصلت من عراق وسماع عراق من عائشة . ثم  
قال بعد ان ساق روايات له : فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح  
الثابت بالسماع

(١٣٤) مران الأصفر قال ابن حبان فى الثقات : كنيته أبو خلف من أهل  
البصرة . وهو الذى يقال له : الأحمر . وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه أبو داود .  
وعبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن . أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ  
الحلم . وهاجر قبل أبيه ، واستصغره النبي (ص) فى بدر فلم يشهداها ، وقيل شهد أحدهما  
وقيل أول مشاهد الخندق . وشهد بيعة الرضوان وغزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب

القبلة يبول إليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس. رواه أبو داود

(باب ارتياد المكان الرُّخْو وما يكره التخلى فيه)

١٣٥ عن أبي موسى قال: مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى دَمِثٍ إلى جَنَبِ حَائِظٍ، فبال. وقال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْرَئِدْ لِمَوْلِهِ» رواه أحمد وأبو داود

١٣٦ وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قالوا لقتادة: ما يكره البول في الجُحْرِ؟ فقال يقال إنها مساكن الجن. رواه أحمد والنسائي وأبو داود

وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية. وكان كثير الاتباع لا آثار رسول الله (ص) حتى أنه كان ينزل منازل ويصلى في كل مكان كان يصل في فيه وحتى أن النبي (ص) كان ينزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالسق لثلاث تيس، قال مالك: أقام ابن عمر بعد رسول الله (ص) ستين سنة يفتي الناس بالموسم وغيره، وكان شديد التوقي والاحتياط لدينه في الفتوى. روى عن النبي (ص) ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً. مات سنة ٧٤. والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة على شرط مسلم. وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: هو حديث حسن

(١٣٥) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجع إلى بلاده. وقدم المدينة بعد خير. واستعمله النبي (ص) على زبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة. وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين. وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. دعا له النبي (ص) «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريماً» مات سنة ٤٢ أو ٤٤. والحديث قال المنذرى: فيه مجهول. وقال النووي: ضعيف (١٣٦) قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم والبيهقي. وقيل إن قتادة لم يسمع من ابن سرجس، حكاه حرب عن الإمام أحمد، وأثبت سماعه منه ابن المديني.



١٣٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اتقوا اللّاعنين » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذى يتخلى فى طريق النَّاسِ أو فى ظلِّهم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٣٨ وعن أبي سعيد الخيبرى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعنَ الثلاث : البراز فى الموارِدِ ، وقارعة الطَّرِيقِ ، والظَّلِّ » رواه أبو داود وابن ماجه وقال : هو مرسل

وصححه ابن خزيمة وابن السكن اه وقال المنذرى : اسنده كلهم ثقات . وقال الحاكم فى المستدرک : لعل متوهما يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس . وليس كذلك . فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة اه . والمراد من الجن كل ما تجنه الجحار من هوام وحيات وغيرها . والنهى عن ذلك اتقاء لضررها

(١٣٧) قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية لابن حبان « وأفنيتم » وفى رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفى لفظ للحاكم « من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » واسنده ضعيف . وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن » وعن ابن عمر : نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء وييال فيها » وفى اسنده ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت

(١٣٨) معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، أسلم شابا وله ثمان عشرة سنة . وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) . وأمره النبي (ص) على اليمن . عده أنس بن مالك فىمن جمع القرآن على عهد النبي (ص) . قال أبو نعيم : كان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما . مات سنة ١٧ بالشام بالطاعون وعاش أربعاً وثلاثين سنة والحديث رواه الحاكم . وقال الحافظ : وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ . ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد . وفيه ضعف من أجل ابن لهيعة . والراوى عن ابن عباس منهم . وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى

١٣٩ وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
 « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمَّةٍ ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوَسْوَاسِ منه » رواه  
 الحمسة . لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط  
 ١٤٠ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يُبَالَ  
 في الماء الرَّأَكِدِ . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

### (باب البول في الأواني للحاجة)

١٤١ عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحٌ من عيدان تحت سريره ، كان يبول فيه بالليل . رواه أبو داود  
 والنسائي

(١٣٩) عبد الله بن المغفل أبو سعيد المزني . صحابي سكن البصرة ، وهو أحد  
 البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا  
 الناس بالبصرة ، وأول من دخل من باب مدينة تستر . مات بالبصرة سنة ٥٩ .  
 والحديث قال الترمذي : غريب  
 (١٤٠) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ويراجع حديث رقم (٢٦)  
 وزاد احمد في روايته « ثم يتوضأ منه »

(١٤١) أميمة بنت رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين . وأميمة بنت  
 رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف . فرق أبو نعيم - تبعاً للطبراني - بينهما . وأخرج  
 في ترجمة الأخيرة حديثها الذي هنا من رواية ابن جريج عن حكيمه بنت أميمة  
 بنت رقيقة عن أمها أميمة بنت رقيقة . قال الحافظ في الاصابة (٨ : ١٨) لم يرو  
 عن حكيمه الا ابن جريج . وأما ابن السكن فجعلهما واحدة . وقال الذهبي في الميزان :  
 حكيمه بنت أميمة بنت رقيقة - مصغرات - تفرد عنها ابن جريج . وقال ابن منده :  
 هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد . وأخرج هذا الحديث في ترجمتها . وعيدان -  
 يفتح المهملة واسكان المثناة من تحت - النخلة الطوال المتجردة من السعف ، جمع  
 عيدانة . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ورواه أبو ذر الهروي  
 في مستدرکه الذي أخرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين .

١٤٢ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : يقولون : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى عليٍّ ، لقد دعا بالطست ليبولَ فيها ، فأنخنت نفسه ، وماشعرتُ ، فإلى من أوصى ؟ رواه النسائي . انخنت أي انكسرت وتنتت .

( باب ما جاء في البول قائماً )

١٤٣ عن عائشة رضی الله عنها قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالَ قائماً فلا تُصدِّقوه ، ما كان يبول إلا جالساً . رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذی : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

١٤٤ وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبولَ

الرجل قائماً . رواه ابن ماجه

١٤٥ وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سُبَّاطَةَ قومٍ فبالَ قائماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فقال : « أدنه » فدنوتُ حتى قُمتُ عند عَقْبِيهِ فتوضأَ ومسحَ على خُفَيْهِ . رواه الجماعة

والسُبَّاطَةَ ملقى التراب ، والقمام ، ولعله لم يجلس لما منع كان بها ، أو لوجع كان به

(١٤٢) وأخرجه الشيخان بنحوه من حديث الأسود بن يزيد

(١٤٣) ورواه ابن حبان والحاكم . وقال النووى : اسناده جيد . وروى أحمد وأبو عوانة في مسنده الصحيح « ما بال رسول الله (ص) منذ نزل عليه القرآن - قائماً » . قال النووى في شرح مسلم (٣ : ١٦٦) : وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة هذا ثابت . فلماذا قال العلماء : يكره البول قائماً إلا لعذر . وهى كراهة تنزيه لا تحريم . وقال ابن المنذر في الاشراف : اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً . وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وعلى رضی الله عنهم . وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وأبراهيم بن سعد . وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً - إلى أن قال - : والبول جالساً أحب إلى ، وقائماً مباح . وكل ذلك ثابت عن رسول الله (ص) . اهـ . وقد روى البيهقي عن عمر انه قال : البول قائماً أحسن للدبر

(١٤٤) ورواه البيهقي فقال : روى عن عدى بن الفضل وهو ضعيف

١٤٦ وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بال قائماً من جرحٍ كان بماً بضمه  
ويحمل قول عائشة على غير حال العذر. والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

وروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلب بالبول قائماً، ففرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصُّلب

(باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء)

١٤٧ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزى»  
عنه، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: اسناد صحيح حسن

١٤٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبرين، فقال: «انهما يُعذبان وما يُعذبان في كبير» أما أحدهما فكان لا يستتر<sup>(\*)</sup> من بوله. وأما الآخر فكان يمشى بالنخيمة» رواه الجماعة

١٤٩ وفي رواية للبخاري والنسائي «وما يعذبان في كثير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما» وذكر الحديث

١٥٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تترَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني

(١٤٦) رواه البيهقي وغيره وقال النووي. روايته ضعيفة

(١٤٧) الذي في سنن الدارقطني المطبوع في الهند: اسناد حسن. وبالهامش:

اسناد صحيح. وعلم عليه نسخة أخرى. وأخرجه أيضا البيهقي والدارمي

(\*) في الخطية: يستتره

(١٥٠) وقال الدارقطني المحفوظ مرسل

## ( باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة )

١٥١ عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة ؟ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بغائط أو بيول ، أو أن نَسْتَنْجِيَ باليمين ، وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن يستنجي برجيع أو بعظم . رواه مسلم وأبو داود والترمذي

١٥٢ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استجمر أحدكم فليستنجم ثلاثاً » رواه أحمد

١٥٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من

(١٥١) سلمان الفارسي ، يقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير . أصله من رام هرمز ، وقيل من اصهان . وكان قد سمع بأن النبي (ص) سيعث فخرج في طلب ذلك ، فأسر ويبيع في المدينة فاشتغل بالرق ، حتى كان أول مشاهدته الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق ، وولى المدائن وكان عالماً زاهداً . قال الذهبي : وجدت الأقوال في سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين . والاختلاف إنما هو في الزائد قال : ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين . آخى النبي (ص) بينه وبين أبي الدرداء . كان إذا خرج عطاؤه يتصدق به وينسج الخوص ويأكل منه . مات سنة ٣٦ . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وقال : اسناد صحيح

(١٥٢) وأخرجه أيضا البيهقي وقال - بعد أن ساق حديث مسلم عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي (ص) « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر » - : وثبت عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي (ص) مثله . وعن أبي الزبير عن جابر عن النبي (ص) مثله في الاستجمار . وفي رواية أبي سفيان عن جابر - ثم ساقه . وقال الحافظ في التلخيص : روى الشافعي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » ، وفي أوله « إنما أنالكم بمنزلة الوالد - الحديث رقم ١٢٨ » ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه

(١٥٣) تقدم في حديث رقم (١٢٧)

استَجْمَرَ فليُوترَ، من فَعَلَ فقد أحسنَ ومن لافلا حرج « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وهذا محمول على أن القطع في الوتر (\*) سنة فيما إذا زاد على ثلاثٍ، جمعا بين النصوص

### (باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها)

١٥٤ عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة، فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

١٥٥ وعن سلمان قال: أمرنا - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيع ولا عظم. رواه أحمد وابن ماجه ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهى عنهما بكونهما من طعام الجن

١٥٦ وقد صح عنه التعليل بذلك

### (باب النهى عن الاستجمار بالرُّوث والرمَّة)

١٥٧ عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسحَ بعظمٍ أو بعرّةٍ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(\*) في الخطية (على وتر) :

(١٥٤) خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى ثم الخطمى من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها. وكان يكسر أصنام بنى خطمة. وكانت راية بنى خطمة بيده يوم الفتح. جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة اثنين. قتل مع علي بصفين. ولم يسلم سيفه حتى قتل عمار. والحديث أخرجه الدارمى والطحاوى والبيهقى في المعرفة

(١٥٦) أنظر رقم ١٥٩، ١٦٠، الآتين

(١٥٧) ورواه البيهقى وقال: وروينا فيه عن سلمان وأبي هريرة عن النبي (ص)

١٥٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن  
تُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أو بمعظم وقال «إنهما لا يُطَهَّرَان» رواه الدارقطني، وقال :  
سناده صحيح

(باب النهى أن يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ وَمَالِهِ حُرْمَةٌ)

١٥٩ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أتأني  
داعى الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن » قال (\*) فانطلق بنا  
فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ  
اسمُ اللهِ عليه ، يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحمًا وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لدوابكم »  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام  
بإخوانكم » رواه أحمد ومسلم

وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدواب النجاسة

(١٥٨) ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب  
عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن رويغ بن ثابت رواه أبو  
داود والنسائي والبيهقي ، وعن سهل بن حنيف ، رواه أحمد ، واسناده واه . وعن رجل  
من الصحابة رواه الدارقطني وذكر فيه الجلد . وقال : هذا اسناد غير ثابت  
(١٥٩) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ، حليف نبي زهرة أحد السابقين  
الأوليين هو وأمه . أسلمها قديما سادس ستة . وهاجر عبد الله الهجرتين . وشهد  
بدرًا والمشاهد بعدها . ولازم النبي (ص) . وكان صاحب نعليه وسواكه ووساده  
وحدث عنه بالكثير . أخى النبي (ص) بينه وبين الزبير ، وبعد الهجرة بينه وبين  
سعد بن معاذ . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة . قال النبي (ص) « من سره أن  
يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » كان أقرب الناس هديا  
وودلا وسمتا برسول الله (ص) . مات قبل قتل عمر . وقيل سنة ٣٢ وقيل سنة ٢٣ . وحدثه  
أخرجه أيضاً البيهقي مطولا وأخرجه أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من  
طرق عنه . وهو مشهور بجميع طرقه . كذا قال الحافظ في التلخيص  
(\*) أي قال ابن مسعود رضي الله عنه

١٦٠ وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إداوة لوضوئه وحاجته . فبينما هو يتبعه بها قال « من هذا؟ » قال قلت : أنا أبو هريرة . قال « ابغني أحجاراً أستنفضُ بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة » فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي ، حتى وضعتُ الى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى اذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة؟ قال « هما من طعام الجن وإنه أتانى وقد جنّ نصيبين(\*) - ونعم الجن - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاما » رواه البخاري

(باب ما لا يستنجى به لنجاسته)

١٦١ عن ابن مسعود قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجد ، فأخذت روثه ، فأتيته بها ، فاخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال « هذه ركس » أي نجس . رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي

١٦٢ وزاد فيه أحمد في روايته له : « أتني بحجر »

(١٦٠) ورواه البيهقي أيضاً . وسأقه البخاري في باب ذكر الجن أتم بما سأقه في الطهارة .

(\*) قاعدة ديار ربيعة

(١٦١) قال الحافظ في التلخيص : قال الطحاوي : فيه دليل على أن عدد الاحجار ليس بشرط ، لانه قعد للغائط بمكان ليس فيه أحجار ، لقوله « ناولني » فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجا بالحجرين مجزئ . اذ لو لم يكن كذلك لقال « ابغني ثلثا » قال الحافظ : وقد روى احمد هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات ، قال في أخره : فألقى الروثة وقال « انها ركس أتني بحجر » (رقم ١٦٢) مع أنه ليس فيما ذكر استدلال ، لانه مجرد احتمال . وحديث سلمان (رقم ١٥٥) نص في عدم الاقتصار على مادونها . ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل . واذا تعارضا قدم القول والله أعلم



## (باب الاستنجاء بالماء\*)

١٦٣ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء، فاحمل أنا و غلامٌ نحوى إداوةً من ماء وعنزةً، فيستنجي بالماء. متفق عليه

١٦٤ وعن معاذة عن عائشة أنها قالت: مُرّن أزواجكن أن يغسلوا

(\*) يرد بهذه الترجمة على من كرهه ومن نفى وقوعه من النبي (ص) قال الحافظ في الفتح: وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذن لا يزال في يدي تثن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي (ص) استنجي بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم اه

(أقول) ومن العجيب أن في الناس اليوم من عكس القضية وتخرج من الاستنجاء بالأحجار أو لا تطمئن نفسه به. وسنة النبي (ص) حاكمة على الجميع. والله أعلم. (١٦٣) الغلام الذي نحو أنس كان من الأنصار، ونحوه أى قريبا منه في السن. أو مثله في خدمة النبي (ص). والغلام يقال للصغير، وللخادم مطلقا. وعند أبي داود: وهو أصغرنا. والإداوة: اناء صغير من جلد يتخذ للباء كالسطيحة والابريق. وفي رواية أبي داود «ميضأة» - بكسر الميم - والعنزة - بفتحات - حربة صغيرة، كان يتخذها سترة اذا صلى في الخلاء ويضع عليها ثوبا يستتر به عند قضاء الحاجة في الخلاء ونحو ذلك

(١٦٤) وأخرجه البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن معاذة ومن طريق أبي عوانة وهام عن قتادة ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقاتة حافظ. وخرج البيهقي والبخاري عن عائشة قالت: غسل المرأة قبلها من السنة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ليث بن أبي سليم مدلس وقد عنعنه. وروى البيهقي عن أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت - الحديث. وفيه: هو شفاء من الباسور، ثم قال: قال الامام احمد: هذا مرسل. أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية أم الصهايا البصرية العابدة قال ابن معين:

عنهم أثر الغائط والبول . فانا نستحي منهم . وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله . رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وصححه

١٦٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء ( فيه رجال يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية . رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه

### ( باب وجوب تقدة الاستنجاء على الوضوء )

١٦٦ عن سلمان بن يسار قال : أرسل على بن أبى طالب رضى الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسام « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » رواه النسائي

ثقة حجة . الذهبي : بلغنى أنها كانت تحي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور . وماتت سنة ٨٣

(١٦٥) وأخرج الدارقطنى والبيهقى والحاكم وابن أبى حاتم وابن المنذر ، من حديث أبى أيوب وجابر وأنس بن مالك ، وابن ماجه واللفظ له — لما نزلت ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) قال رسول الله (ص) « يامعشر الانصار ان الله قد أتى عليكم فى الطهور . فما طهوركم ؟ » قالوا : تتوضأ للصلاة وتغتسل من الجنابة ، ونستنجى بالماء . قال « هوذا كم فعليكموه » . وفى سنده عند الدارقطنى عتبة بن أبى حكيم . قال فيه : ليس بقوى . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة نحوه . وفيه : انه كان لناجيران من اليهود فكانوا يغسلون أديارهم من الغائط فغسانا كما غسلوا . وقال النووى فى الخلاصة : واما ما اشترى فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . وقال فى المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما

١٦٧ وعن أبي بن كعب أنه قال: يارسول الله، اذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال « يغسل مامس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي » أخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ. وسند كرهه في موضعه ان شاء الله تعالى

## أبواب السواك و سنن الفطرة

(باب الحث على السواك و ذكر ما يتأكد عنده)

١٦٨ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «السواك مطهرة للفم مرصاة للرب» رواه احمد والنسائي وهو للبخارى تعليقا  
١٦٩ وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا ان اشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، رواه احمد والترمذى وصححه

(١٦٧) أبي بن كعب الانصارى التجارى سيد القراء . كان من أصحاب العقبة الثانية . شهد بدرًا والمشاهد كلها . قال له النبي (ص) « ليهنك العلم أبا المنذر » وقال أيضا « ان الله أمرني أن أقرأ عليك » وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، وعده مسروق في الستة من أصحاب القتيا ، وهو أول من كتب للنبي (ص) وأول من كتب في آخر الكتاب : وكتب فلان بن فلان . مات في خلافة عثمان رضى الله عنهما

(١٦٨) قال الحافظ في التلخيص : وصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث ابن أبي عتيق سمعت أبي قال سمعت عائشة . وقد وضعه المعمرى في اليوم والليلة . ويؤيده رواية احمد . ورواه الشافعى . والحميدى . وروى من طريق ابن أبي عتيق عن القاسم عن عائشة . وقال الدارقطنى في العلل : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة . وجزم ابن دقيق العيد في الامام أن الحاكم أوردته في المستدرک ورواه احمد عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى هو خطأ . والصواب عن عائشة

(١٦٩) ورواه أبو داود . وقال المنذرى : رواه النسائي . ولعله أراد السنن الكبرى فانه ليس في المجتبى

- ١٧٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة
- ١٧١ وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »
- ١٧٢ وللبخارى تعليقا « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال ويروى نحوه

١٧٣، ١٧٤ عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٠) قال الحافظ في التلخيص قال ابن منده : اسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يخرج له وهو خطأ منه اه وهو فى الموطأ عن أبي هريرة : لولا أن يشق على أمتي . ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع . ورواه الشافعى عن مالك مرفوعا

(١٧٣) أخرجه ابو نعيم فى كتاب السواك وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد ، وانس بن مالك واسناد بعضها حسن . وكذلك أخرجه البيهقى

(١٧٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه البيهقى بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فرأيت زيد بن خالد فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب ، فكلمنا قام الى الصلاة استاك . وقد أسند البيهقى آخره من طريق محمد بن اسحاق ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن أبي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال : كان السواك من اذن رسول الله ( ص ) موضع القلم من اذن الكاتب . قال البيهقى : ورواه عن ابن اسحاق سفيان . ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن يمان ويحيى ليس بالقوى عندهم . وأخرجه ابن عدى عن جابر أيضاً . ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة وعن رواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : محمد بن ابراهيم أصح . قال الترمذى : كلا الحديثين عندى صحيح

١٧٥ وعن المقدام بن شريح بن هانيء عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك . رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

١٧٦ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . رواه الجماعة ، إلا الترمذى . والشوصُ الدلك

١٧٧ وللنسائي عن حذيفة قال : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل

١٧٨ وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقدُ ليلاً ولا نهاراً فيستيقظُ إلا تسوك . رواه أحمد وأبو داود

(باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة)

١٧٩ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بكوزٍ من ماء ، فغسل

(١٧٥) المقدام بن شريح بن هانيء الكوفي . روى عنه ابنه يزيد . وثقه احمد والنسائي وأبو حاتم . وأبوه شريح نزيل الكوفة ، من كبار أصحاب علي . وثقه ابن معين . قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى غاية المقصود : واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة نسخ أبى داود ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطائى . وإنما وجد فى بعض النسخ المطبوعة . ثم راجعت تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف للمزى فرأيت نسبة الى أبى داود وقال : حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة . اه باختصار (١٧٧) ورواه الطبرانى

(١٧٨) فى اسناده زيد بن على بن جدعان ، لا يحتج به ، عن أم محمد . وأسماها أمية أو أمية زوجة زيد بن جدعان - مجهولة . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها . وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله (ص) كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ .

(١٧٩) قال الحافظ فى التلخيص - بعد أن ساق فى السواك بالاصابع عن أنس

وجهه وكفّيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه واحدة - وذكر باقي الحديث . وقال : هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

### (باب السواك للصائم)

١٨٠ عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ما لا أحصي - يتسوك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن

١٨١ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من خير خصال الصائم السواك » . رواه ابن ماجه

١٨٢ قال البخارى وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره

١٨٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده نظر . وعن عائشة رواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى وفيه المثني بن الصباح . وأصح من ذلك ما رواه الامام احمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب - وساق الحديث المذكور هنا

(١٨٠) عامر بن ربيعة بن كعب أحد السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلي ، ثم هاجر الى المدينة . شهد بدر وما بعدها . كان صاحب عمر حين قدم الجالية . استخلفه عثمان على المدينة لما حج . كان موته بعد قتل عثمان بايام . والحديث فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب - مدنى ضعيف . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأسا . ولم ير الشافعى بأسا بالسواك أول النهار وآخره اه . وذكر البخارى هذا الحديث معلقا فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة - وساقه . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد روايا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه . وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد

« لَخَلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » متفق عليه  
وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال

(باب سُنَنِ الْفِطْرَةِ)

١٨٤ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْأَسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْأِطْرِ  
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » رواه الجماعة

١٨٥ وعن أنس بن مالك قال: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ  
الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْأِطْرِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.  
رواه مسلم وابن ماجه. ورواه احمد والترمذى والنسائى وأبو داود، وقالوا  
فيه: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٨٤) قال الخطابي: فسرا اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله،  
ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين أمرنا بالاعتداء بهم  
(١٨٥) قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس، لم  
يذكر النبي (ص) قال: وقت - يعني بالبناء للمجهول - وهذا أصح اه. وقال  
المنذرى: وفي اسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلى البصرى  
الديقى، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف. وقال النسائى: ضعيف.  
وقال الترمذى: ليس عندهم بالحافظ. وقال ابو حاتم الرازى: لين الحديث  
يكتب حديثه ولا يحتج به. ليس بقوى. وقال أبو حاتم البستي: كان شيخنا  
صالحا، الا أن الحديث لم يكن صناعته. فكان اذا روى قلب الاخبار حتى  
خرج عن حد الاحتجاج به. وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من حديث جعفر  
ابن سليمان، وفيه: وقت لنا رسول الله (ص) وقال الترمذى: هذا أصح من الاول.  
يعنى حديث صدقة بن موسى. وقال ابن عبد البر: لم يروه الا جعفر بن سليمان.  
وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال المنذرى: وفيما قاله ابن عبد البر نظر،  
وقد وافقه الجرجاني، رواه عن أبي عمران صدقة وجعفر. فقال صدقة: وقت لنا  
رسول الله - وقال جعفر: وقت لنا، ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما

١٨٦ وعن زكريا بن أبي زائدة عن مُصعب بن شَيْبَةَ عن طَلِقِ ابن حبيب عن ابن الزبير عن عَمَّاشَةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ الْأَحْمِيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - » قال زكريا . قال معصب : ونسيتُ العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذى

### (باب في الختان)

١٨٧ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَخْتَنَنْ

( ١٨٦ ) زكريا بن أبي زائدة- واسم ابى زائدة خالد بن ميمون الوداعى- وثقه احمد وأبو دادو وقال يدلس مات سنة ١٤١ . ومصعب بن شيبه وثقه ابن معين وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وطلق بن حبيب البصرى صدوق عابد . قال طاوس : كان ممن يخشى الله تعالى . وقال عبد الكريم الجزرى : كان لا يركع حتى يبلغ العنكبوت . قتله الحجاج مع سعيد بن جبير . وابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام ، أول مولود ولد بالمدينة ولد عام الهجرة . له ثلاث و ثلاثون حديثا ، وهو أحد العبادة ، وأحد شجعان الصحابة ، وأحد من ولى الخلافة ببيع له بها سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه الا بعض اهل الشام . أخذ من وسط القتلى يوم الجمل ، وبه بضع واربعون جراحة . ثم اعتزل حروب على ومعاوية . ثم بايع معاوية فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع وتحول الى مكة وعاذ بالحرم ، وسمى نفسه عائذ الله . ثم كانت وقعة الحرة وقتل أهل الشام أهل المدينة : ثم تحولوا إلى مكة . فقاتلوا ابن الزبير واحترقت الكعبة . وبعد أيام من الحصار جاءهم موت يزيد ، فرجع أهل الشام ، وبايع الناس ابن الزبير . وأرسل إلى الامصار فبايعوه الا أهل الشام . وبقى إلى أن قتله الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك ابن مروان في جماد الاولى سنة ٧٣ . صلبه على باب مكة أياما

والحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره . فالحكم بصحته من هذه الحثية سائق ( ١٨٧ ) قال القاضى عياض فى مشارق الانوار : القدوم بالفتح وتخفيف الدال ،



ابراهيمُ خليلُ الرحمنِ ، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة . واختتنَ بالقَدومِ «  
متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر السنين

١٨٨ وعن سعيد بن جبيرة قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما : مثلُ  
مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ  
مَخْتُونٌ ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ . رواه البخاري

١٨٩ وعن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ  
أبيه عن جَدِّه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسَلَمْتُ ،  
قَالَ « أَتَيْتَ عِنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ » يَقُولُ : أَحَلَقْتُ

١٩٠ قَالَ . وَأَخْبَرَنِي آخِرَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ  
لَا آخِرَ « أَتَيْتَ عِنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَنَيْتَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

قيل هي قرية بالشام . وقيل : هي آلة التجار المعروفة - وهي مخففة لا غير -  
وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم  
ثنية بالسراة . وضبطه الاصيلي والقاسي في حديث قتيبة هنا بالتشديد . قال الاصيلي : وكذا  
قرأها علينا أبو يزيد المروزي . وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد . وحكى البخاري  
عن شعيب فيه التخفيف . قال أبو عبيد الهروي يقال كان مقبله وقيل اسم قرية  
بالشام وقال أبو شامة : موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره . وقيل بقرب حلب اه  
(١٨٩) ، (١٩٠) قال الحافظ في التلخيص (٣٦٢) ورواه الطبراني وابن  
عدى والبيهقي - ثم قال - وفيه انقطاع . وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان -  
وقال عبدان : هو عثيم بن كليب . والصحابي هو كليب . وإنما نسب عثيم في  
الاسناد إلى جده - قال الحافظ : وهذا وقع ميبنا في رواية الواقدي أخرجه ابن  
منده في المعرفة . وقال ابن عدى : الذي أخبرنا ابن جريج هو ابراهيم بن أبي يحيى -  
يعنى شيخ الشافعي الذي رماه كثير من أئمة الجرح والتعديل بالكذب كما في الميزان  
للذهبي - وقال في الفتح (١٠ : ٢٦٤) سند الحديث ضعيف . وقد قال ابن المنذر :  
لا يثبت فيه شيء

## (باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

١٩١ عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منّا » رواه احمد والنسائي والترمذى: وقال حديث صحيح .

١٩٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جُزوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحْيَةَ ، خَالِفُوا المَجُوسَ » رواه احمد ومسلم

١٩٣ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خالفوا المشركين ، وقرّوا اللحية وأخفوا الشوارب » متفق عليه .  
 زاد البخارى : فكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبضَ على لحيته فما فضل أخذه (\*)

(١٩١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٦٠) وسنده قوى . وأخرج الامام أحمد من طريق يزيد بن عمر المعافى نحوه

(\*) أثر ابن عمر قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور—أى سند الحديث الذى ساقه البخارى قبله وهو حديث الباب -- وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . والذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخصص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه الصورة بافراط الطول والعرض . فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ففكرهوا تناول شيء من اللحية طولها أو عرضها . وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد . ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية . فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الزائد عن الكف، وعن الحسن البصرى وعطاء : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش . قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها . واختار الطبرى قول عطاء . وقال : لو أن الرجل ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) كان يأخذ من لحيته : من عرضها وطولها أخرجه الترمذى . وهو ضعيف . وقال عياض : الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت حسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها ، كما تكره فى تقصيرها

## (باب كراهية تنف الشيب)

١٩٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تنتفوا الشيبَ فإنه نورُ المسلم . ما من مسلمٍ يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كتبَ الله له بها حسنة ورفعه بها درجة . وخطأ عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود

## (باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما، وكرهية السواد)

١٩٥ عن جابر بن عبد الله قال : جىء بأبى قحافة يومَ الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به إلى بعض نسائه ، فلتغيره بشيء » وجنبوه السواد ، رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى

١٩٦ وعن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبابكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، متفق عليه ، وزاد أحمد :

(١٩٤) وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك : كنا نكره أن يتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته

(١٩٥) أبو قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى تأخر اسلامه إلى عام الفتح . وهو أول مخضرم فى الاسلام ، وأول من ورث خليفة . مات سنة ١٤ . وله سبع وتسعون سنة . وحديث اسلامه أخرجه ابن حبان فى صحيحه مطولاً وصححه . والثغامة - بفتح التاء المثناة - وقال الحافظ فى الفتح : بضمها - نبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب

١٩٧ قال : وجاء أبو بكر بأبي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم فتح مكة يحمله - حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لأبي بكر « لو أقررت الشيخ في بيته لأتينا » تكريماً لأبي بكر ، فأسلم ولحيتته ورأسه كالنعامه بياضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غيروهما وجنبوه السواد »

١٩٨ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم . رواه أحمد وابن ماجه والبخارى ، ولم يذكر بالحناء والكتم .  
١٩٩ وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه أبو داود والنسائي

(١٩٨) انظر الحديث رقم (٧٤) والكتم - بفتحين - من نبات الجبال ورقة كورق الأس يخضب به مدقوقاً . وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج . وقال الحافظ : الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود مائلاً الى الحمرة وصبغ الحنا أحمر وما يصبغ بهامعا يخرج بين السواد والحمرة . والحديث أخرجه مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بختا

(١٩٩) السبئية التي حلق شعرها ودبغت . والحديث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد استشهد به البخارى وقال ابن معين : ثقة كان يعلن بالارحاء . وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته . اذا سمعها أنها موضوعة ، فحدث بها توها لا تعمدا . ومن حدث على الحسين وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاجتجاج به اه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : رأيت رسول الله (ص) يصبغ بالصفرة

٢٠٠ وعن أبي ذرٍّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى

٢٠١ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » رواه الجماعة

٢٠٢ وعن ابن عباس قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء ، فقال « ما أحسن هذا !! » فرّ رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال « هذا أحسن من هذا » فرّ آخر وقد خضب بالصفرة ، فقال « هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٣ وعن أبي رمثة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه . رواه احمد

٢٠٤ وفي لفظ لاجمدا والنسائي وأبي داود : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء . ردع بالعين المهملة ، أى لطنخ يقال : به ردع من دم أو زعفران

(٢٠٢) قال المنذرى : فى اسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى . قال البخارى :

حميد عن ابن طاوس فى الخضب منكر الحديث

(٢٠٣) ابو رمثة - بكسر الراء المهملة وسكون الميم - التيمى . وقيل : التيمى

اختلف فى اسمه فقيل : رفاعه وقيل يثربى وقيل حبيب وقيل غير ذلك . قال الحافظ

فى الاصابة (٧ : ٦٨) : روى عن النبي (ص) وروى عنه اياد بن لقيط وثابت بن

منقذ . روى له أصحاب السنن الثلاثة . وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(٢٠٤) ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبيد الله

ابن اياد . وذكر أبو موسى الاصهبانى حديث أبي رمثة ، وفيه : رأيت رسول الله

(ص) له شعر مخضوب بالحناء والكتم . وهذا حديث ثابت ، رواه الثورى وغير

واحد عن اياد . وقد قيل : إن أبا رمثة هذا تيمى من ولد امرئ القيس بن زيد

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

٢٠٥ عن عائشة قالت: كان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة. رواه الحمسة الا النسائي. وصححه الترمذى

٢٠٦ وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه

٢٠٧ وفي لفظ: كان شعره رجلاً ليس بالجعد، ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه

٢٠٨ ولاحمد ومسلم: كان شعره الى أنصاف أذنيه الوفرة: الشعر الى شحمة الأذن، فاذا جاوزها فهو اللمة، فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة

٢٠٩ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود

(٢٠٥) ووقع في رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة. فتحمل على أن المراد بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره (ص) كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة. وأما في رواية أبى داود التى لفظها ما هنا. فبالنسبة الى طول الشعر وقصره. قال المنذرى: وفي حديث الترمذى: كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) الحديث وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله (س)، لم يذكروا فيه: وكان له شعر الخ. وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد. وهو ثقة حافظ اه (٢٠٨) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال النووى تبعاً للقاضى عياض: واجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ الشحمة وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه. قال وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الأذنين (٢٠٩) سكت عنه المنذرى

٢١٠ وعن عبد الله بن المغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّجْلُّلِ الاِغْبَاءِ . رواه الحمسة ، الا ابن ماجه . وصححه الترمذى .  
 ٢١١ وعن أبى قتادة انه كانت له مُجْمَةٌ ضَخْمَةٌ ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره أن يُحْسِنَ اليها ، وان يَتَرَاجَلَ كلَّ يومٍ . رواه النسائى .

( باب ماجاء فى كراهة القزَع ، والرخصة فى حلق الرأس )

٢١٢ عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزَع ، فقيل لنافع : ما القزَع ؟ قال : أن يحلقَ بعضُ رأسِ الصبى ويترك بعضٌ . متفق عليه .

٢١٣ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبياً قد

( ٢١٠ ) قال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه . وفيه النهى عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت اه . وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أنس أن رسول الله (ص) كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته . وقال أبو الوليد الباجى : هذا الحديث وان كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظراهم وفى كلام الباجى نظر . فان الامام احمد وابن معين وأباحاتم الرازى قالوا : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، غير أن هذا الحديث فيه اضطراب فى اسناده . وقال الحافظ ولى الدين العراقى : وأما أحاديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه باسناد ولم أره الا فى الاحياء . ولا يخفى ما فيه . يعنى الاحياء — من الأحاديث التى لا أصل لها اه عون المعبود ( ٤ : ١٢٤ ) ببعض تصرف

( ٢١١ ) رجال اسناده كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك فى الموطأ ، ولفظه عن أبى قتادة ، قلت : يارسول الله ان لى جمعة ، أفأرجلها ؟ قال « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ( ص ) « وأكرمها » عون ( ٤ : ١٢٤ )

( ٢١٣ ) قال النووى : وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى . ومسلم أن رسول الله ( ص ) رأى صبياً — وذَكَرَ الحديث . قال وهذا صريح فى

قد خُلِقَ بعضُ رأسه وتركَ بمضغٍ. فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح

٢١٤ وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهم، فقال «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بنبي أخي» قال: فجئنا ببنائنا أفرخ، فقال «ادعوا لي بالهلال» قال: فجئنا بالهلال، فخلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً اهـ. قال المنذرى: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ

(٢١٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . أمه أسماء بنت عميس . أول مولود بأرض الحبشة من المسلمين . مسح النبي على رأسه وقال - ثلاثاً - « اللهم اخلف جعفراً في ولده ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » . كان يقال له : قطب السخاء . وكان له عند موت النبي (ص) عشر سنين . وكان أحد أمراء على يوم صفين . أخبأه في الكرم شهيرة . مات سنة ٨٠ . وقيل غير ذلك . وأبوه جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أحد السابقين إلى الإسلام وأخو على شقيقه . أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً . وأخى النبي (ص) بينه وبين معاذ بن جبل . قال أبو هريرة كان جعفر خيراً الناس للمساكين . كان (ص) يكنيه أبا المساكين . وقال له « أشبهت خلقي وخلقى » هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، وأقام عنده حتى هاجر إلى المدينة فقدمها والنبي (ص) بخير فاستقبله النبي (ص) وقبله ما بين عينيه . كان أسن من على بعشر سنين . استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مدبر ، مجاهداً للروم في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون ما بين طعنة ورمية . وقال النبي (ص) « رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة » وكان ترك من الولد : عبد الله ، وعونا ، ومحمداً



## (باب الاكتحال والادّهان والتطيب)

٢١٥ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اكتحل فليؤتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرَج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢١٦ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة

(٢١٥) مداره على أبي سعيد الخير الخبراني وانظر الحديث رقم (١٥٣)

في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاث

(٢١٦) قال الترمذى فى الجامع : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور . وقد روى من غير وجه عن النبي (ص) «عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر» ورواه فى الشمائل أيضاً وقال: وفى الباب عن جابر وابن عمر . فاما حديث جابر فرواه فى الشمائل من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) «عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر» وأما حديث ابن عمر فرواه فى الشمائل أيضاً من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم عن ابن عمر مثل حديث جابر غير أنه لم يذكر عند النوم . وقال الحافظ فى الفتح (١٠١:١٢١) - بعد ان ساق حديث ابن عباس - وصححه ابن حبان . وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر : وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى . ولفظه «عليكم بالاثمد فانه منبته للشعر، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر» وسنده حسن . وعن أنس فى غريب مالك عند الدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالاثمد . وعن سعيد ابن هوزة عند احمد بلفظ «اكتحلوا بالاثمد فانه - الحديث» وهو عند أنى داود بلفظ : انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ «خير أكلكم الاثمد» أخرجه البزار ، وفى اسناده مقال . وعن أبى رافع أن النبي (ص) كان يكتحل بالاثمد . أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة كان لرسول الله (ص) ائمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف . اهـ . وهى كلها تدل على غناية النبي (ص) بالعين ووقايتها من الامراض . وعلاجها بالادوية المذهبة للرمد ، المجلية للبصر

يكتحل منها كل ليلة : ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . رواه ابن ماجه  
والترمذى وأحمد

٢١٧ ولفظه: كان يكتحل بالأيثمد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل  
في كل عين ثلاثة أميال

٢١٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« حُبِّبَ إِلَى مَنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، رواه  
النسائي .

٢١٩ وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور  
يطرحه مع الألوة ، ويقول: هكذنا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
رواه النسائي ومسلم . الألوة العود الذي يُتَبَخَّرُ به

(٢١٨) ورواه الامام احمد في المسند والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن  
وابن أبي شيبة في المصنف . وفي اسناده عند النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين  
وسيار بن حاتم أبو سلة البصرى وثقه ابن حبان . وقال أبو داود سألت القواريرى عنه  
فقال : لم يكن له عقل . قلت : يتهم بالكذب ؟ قال : لا . وسلام محدث إمام وثقه  
احمد وابن معين . ومن طريق سيار رواه احمد في الزهد . ومن طريق سلام أخرجه  
احمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبخاري وأبو يعلى وابن عدى في الكامل ، وأعله  
بسيار وأعله العقيلي أيضاً . في الضعفاء ، بسيار . وقال الدارقطني في العلل : رواه ابو  
المنذر سلام بن ابى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد  
ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا . وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى  
والمرسل أشبه بالصواب . وقال الحافظ في التلخيص : ليس في شيء من طرقه لفظ  
ثلاث ، بل أوله عند الجميع « حبب الى من دنياكم النساء » وزيادة ثلاث تفسد  
المعنى . على أن الامام أبابكر بن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها . وكذلك  
أورده الغزالي في الاحياء واشتهر على الالسنه

(٢١٩) الاستجمار التبخر - استفعال من المجرمة - وهي التي يوضع فيها النار للتبخير .  
وقوله: غير مطرأة ، أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب . كذا في شرح مسلم وشرحها  
صاحب تيسير الوصول بالعود المرئي المطيب

٢٢٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من  
معرض عليه طيبٌ فلا يردده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه أحمد  
ومسلم والنسائي وأبو داود

٢٢١ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : في  
لمسك « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٢٢٢ وعن محمد بن علي قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله  
عليه وآل وسلم يتطيب ؟ قالت : نعم بذكر كارة الطيب : المسك والعنبر . رواه  
النسائي والبخارى في تاريخه

٢٢٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ طيبَ

( ٢٢٠ ) لفظ مسلم « من عرض عليه ريحان فلا يردده — الحديث »  
( ٢٢٢ ) وأخرجه الترمذى . ومحمد بن علي قال الحافظ : هو ابن الحنفية وأما محمد  
ابن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة . وهو الامام محمد بن علي بن أبي طالب  
وعرف بابن الحنفية نسبة الى أمه خولة بنت جعفر كانت من سبي اليمامة الذين  
سباهم أبو بكر . وقيل : كانت أمه لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم . قال ابراهيم  
ابن الجنيد . لانعلم أحدا أسند عن علي عن النبي (ص) أ أكثر ولا أصح مما أسند  
محمد بن الحنفية مات سنة ٨٠ . وذكر كارة الطيب — بكسر الذاة المعجمة — ما يصلح  
للرجال ، كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحوها . وهى جمع ذكر ، مالا لون له .  
والمؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران . والحديث فى سنده أبو عبيدة احمد بن  
عبد الله بن أبى السفر شيخ النسائي قال أبو حاتم : شيخ ، مات سنة ٢٥٨  
( ٢٢٣ ) وأخرجه الترمذى فى الشمائل وفى الجامع أيضا من طريق محمود  
ابن غيلان : حدثنا أبو راود الحضرى . ومن طريق علي بن حجر : حدثنا اسماعيل  
ابن ابراهيم — كلاهما — عن الجريرى عن أبى نضرة . وفى الاول قال . — عن رجل —  
وفى الثانى عن الطفاوى . ثم قال : وهذا حديث حسن الا أن الطفاوى لا نعرفه  
الا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه . وحديث اسماعيل بن ابراهيم اتم وأطول . وفى  
الباب عن عمران بن حصين — ثم ساقه الى عمران — قال قال النبي (ص) « ان  
خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه

الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ،  
رواه النسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن

(باب الاطلاع بالنورة)

٢٢٤ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اُطلى بدأ  
بعمورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله . رواه ابن ماجه

ونهى عن المثيرة الارجوان . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (أقول)  
والطفاوى معروف . وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصرى ، عن ليث  
ابن أبي سليم وهشام بن عروة وعنه احمد وابن المنني وابن المديني ووثقه . وقال  
أبوزرعة : منكر الحديث : وقال أبو حاتم ليس به بأس . صدوق صالح الا أنه  
يهم أحيانا . قال ابن قانع : مات سنة ١٨٠ اه خلاصة الخزرجى وهامشها . وقال  
السندى : هذا اذا أرادت الخروج . اما عند الزوج فتطيب بما شاءت

(٢٢٤) قوله وسائر جسده أهله - سائر بالنصب . وأهله بالرفع . يعنى وطلاله أهله  
سائر جسده بعد أن يطلى هو عورته . قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى  
الحمام : هذا اسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة .  
ورواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله (ص) مرسلا باسناد  
جيد . قاله السيوطى . وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى موسى عن النبي (ص)  
قال « ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سلمان بن داود . فلما دخله وجد  
حره وغمه قال أوه من عذاب الله ، أوه أوه قبل أن لا يفتح أوه » رواه الطبرانى فى  
الكبير والأوسط ، وفيه اسماعيل بن عبد الرحمن الأودى ضعيف . وعن ابن عمر  
أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام :  
أخرج . رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح . اه

## أبواب صفة الوضوء : فرضه وسننه

(باب الدليل على وجوب النية له)

٢٢٥ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٢٥) عمر بن الخطاب هو أبو حفص القرشي العدوي أمير المؤمنين أمه حتممة بنت هاشم المخزومية أخت أبي جهل . جاء عنه أنه ولد بعد حرب الفجار الاعظم باربع سنين . وذلك قبل المبعث بثلاثين سنة . وكان اليه السفارة في الجاهلية . وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم من الضيق . كان طويلاً جسماً أصلع شديد الحمرة : قال ابن عباس : دعا رسول الله (ص) « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين اليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام » وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب . قتل رضى الله عنه بيد أبي لؤلؤة الفارسي غلام المغيرة بن شعبة في آخر سنة ٢٣ من الهجرة . وكان عمر رضى الله عنه عز الإسلام حقاً في حياة النبي وبعد موته . ولم ير الإسلام بعد عمر من القوة والنصر ما كان له في أيامه . ويغلب على ظني أن قتله كان تنفيذاً لخطة جمعية سرية من الفرس واليهود ، تأسست لحرب الإسلام بالطرق السرية . كان أبو لؤلؤة أحد أساطينها . ولم أر هذا مذكورا في تاريخ . ولكن غلب على ظني من الملابس والظروف ومجرى الحوادث والله اعلم . ولعل الله يوفق باحثاً لكشف الغطاء عن هذا الحادث .

قال الحافظ في الفتح : اتفقوا على ان النية شرط في المقاصد . واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقال النووي : النية القصد وهو عزيمة القلب . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً . والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء مرضاة الله وامثال حكمه

( أقول ) فهذا يدل على أن النية لاعلاقة لها باللسان والتلفظ بها عند

الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحوها خطأ لغة وشرعاً وعرفاً

وسلم يقول « إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه الجماعة

### (باب التسمية للوضوء)

٢٢٦ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد ( ١ : ٥١ ) كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال أداء ولا قضاء . ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وإنما غرّب بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة : إنها ليست كالصيام . ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلّي بالنية . وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا . وكيف يستحب الشافعي أمر ألم يفعل رسول الله (ص) في صلاة واحدة؟ ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم . فان أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم . ولا هدى أكمل من هديهم . ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

( ٢٢٦ ) قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن : حكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الخ » : « أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة . والحديث أخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله (ص) . وفي هذا الباب أحاديث ليست أساسيتها مستقيمة . وحكى الأثرم عن الامام احمد : ليس في هذا الباب حديث يثبت . وقال : أرجو أن يجزئ الوضوء ، لانه ليس في هذا حديث أحكم به . وقال أيضاً : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد . وقد أخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذى رواه أبو داود ورواه عن

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٢٧ ولا احمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد: مثله

الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده . وهو أمثل الاحاديث الواردة اسنادا . وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له : ظاهر في قبوله . غير أن البخارى قال في تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا يعقوب سماع من أبيه اه . وقال الشيخ شمس الحق في غاية المقصود ( ١ : ١٠٦ ) — : أى لم يقل بسم الله والحمد لله على الوضوء . لما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) «يا أباهريرة اذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله . فان حفظك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال : تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه . وأخرج البيهقي فى المعرفة من طريق أبى سعيد عن أبى العباس عن الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء . قال البيهقي : وهذا لما روينا عن أنس عن النبي (ص) فى قصة الاناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه «توضؤ بسم الله» (حديث رقم ٢) اه وقال الحافظ فى التلخيص (٢٦) وأخرجه الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى الخزمي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة . ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال : يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك . والصواب أنه الليثى . وقال ابن الصلاح : انقلب اسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووى . ثم قال الحافظ : وفى الباب عن أبى سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة وسهل ابن سعد ، وأبى سيرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس . وساقها كلها . وفى كلها مقال اه بتصريف ( ٢٢٧ ) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأمه فاطمة بنت الخطاب كانت من السابقين الى الاسلام . أسلم قبل دخول رسول الله (ص) دار الارقم . وهاجر وشهدأحداً والمشاهد كلها . كان اسلامه قبل عمر . وكان اسلام عمر فى بيته . قال سعيد بن حبيب : كان مقام أبى بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف مع النبي (ص) واحدا . كانوا أمامه فى القتال وخلفه فى الصلاة .

والجميع في أسانيدهما مقال قريب . وقال البخارى : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعنى حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهويه . أى حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث

أبى سعيد

(باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل)

٢٢٨ عن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

توفى بالعقيق وحمل الى المدينة سنة ٥٠ أو ٥١ وعاش بضعا وسبعين سنة . وحديثه قال الحافظ في التلخيص (٢٧) رواه الترمذى والبخارى وحماد بن ماجه والدارقطنى والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى تفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله (ص) يقول - فذكره - بلفظ الترمذى . قال وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح . وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض . وزاد « لا يؤمن بالله من لا يؤمن بى . ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار » وزاد: الحاكم في روايته : حدثنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله (ص) فاسقط ذكر أبيها . قال الدارقطنى في العلل : وتابعه وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد . والصحيح قولهم . وفي المختارة للضياء المقدسى من سند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثنى جدتى أنها سمعت أباها هكذا قال . قال الضياء : المعروف أبو تفال بدل أبى غالب . وهو كما قال . وصحح أبو حاتم وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضاً بالنسبة الى من خالفهما ، لكن قالوا : ان الحديث ليس بصحيح . ابو تفال ورباح مجهولان . وزاد ابن القطان : ان جدة رباح لا يعرف اسمها ولا حالها . قال الحافظ : وأما أبو تفال فقال البخارى في حديثه نظر . وهذه عاداته فيمن يضعفه . وقال ابن حبان : لست بالمعتمد على ما تفرد به ، وأما رباح فجهول . قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جدا . وقال البخارى . الخبر من جهة النقل لا يثبت اه بتصرف

(٢٢٨) أوس بن أوس الثقفى صحابى أخرج له أصحاب السنن الأربعة بأحاديث صحيحة عن الشاميين ، وقد اخطأ ابن معين فجعله هو وأوس بن أبى أوس واحدا . وهما



وآله وسلم تَوْضُأً فَاسْتَوَى كَفَّ ثَلَاثًا، أَى غَسَلَ كَفَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
 ٢٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا  
 اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي  
 أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعِدَدَ  
 ٢٣٠ وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »  
 ٢٣١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ  
 أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
 فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ أَيْنَ طَافَتْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ:  
 اسْنَادٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ  
 ٢٣٢ مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ  
 عَلَى خِيَاشِمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

### (بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)

٢٣٣ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ - ثَلَاثَ

اِثْنَانِ. وَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ فِي النَّسَائِيِّ رِجَالُ ثِقَاتِ الْأَحْمَدِيِّ بْنِ مَسْعُودَةَ فَصَدُوقٌ. وَقَدْ جَاءَ  
 مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِثْمَانَ وَغَيْرِهِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ (ص) كَمَا سَيَجِيءُ  
 (٢٣١) <sup>٣</sup> وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فُجِبَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ:  
 أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ أَهْ. وَفِي اسْنَادِهِ  
 لَهَا بِنْتٌ. وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ - قَاضِيهَا - وَعَالِمُهَا وَسَنَدُهَا. قَالَ أَحْمَدُ:  
 احْتَرَقَتْ كَتَبُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ. وَهَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَدِيمًا فَسَمِعَهُ صَحِيحًا وَقَالَ يَحْيَى  
 ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: تَرَكَهُ وَكَيْعُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.  
 مَاتَ سَنَةَ ١٧٤

(٢٣٣) عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. أُمُّهُ أَرْوَى  
 بِنْتُ كَرِيزِ بْنِ رَيْعَةَ أَسْلَمَتْ. وَأَهْمَا الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَةُ النَّبِيِّ (ص) وَلَدَتْ  
 بَعْدَ الْفِيلِ بَسْتِ سَنَيْنٍ عَلَى الصَّحِيحِ. أَسْلَمَ قَدِيمًا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، هُوَ وَالزَّيْبِرُ

مرات - فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً وبيديه إلى المرفقين - ثلاث مرات - ثم مسح برأسه - ثم غسل رجله، ثلاث مرات - إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه

٢٣٤ وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق

طلحة . وزوجه النبي (ص) ابته رقية . وماتت عنده - أيام بدر - فوجه بعدها أم كلثوم، فكان لهذا يلقب ذا النورين . بشره النبي (ص) بالجنة . وأرسله في عمرة الحديبية إلى مكة فبايع عنه تحت الشجرة، ضرب باحدى يديه على الأخرى . وجهاز عثمان جيش العسرة واشترى بئر رومة من صاحبها اليهودي وسبها . بويج بالخلافة غرة المحرم سنة ٢٤ و قتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته في ٢٢ من ذى الحجة سنة ٣٥ هـ وهو ابن اثنين وثمانين سنة وأشهرا .

(٢٣٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٨) حديث علي في صفة الوضوء له عنه طرق

(أحدها) عن أبي حية قال: رأيت عليا توضحاً الحديث (رقم ٢٥٢) . رواه

الترمذي . وذا لفظه وأبو داود مختصر أو البزار . ولفظه: ثم أدخل يده في الإناء .

فملاً فمضمض، ثم استنشق ونثر يده اليسرى ثلاث مرات (ثانها) عن زر بن

حبيش عنه . رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عه، وأعله أبو زرعة بأنه

انما يروي عن المنهال عن أبي حية (ثالثها) عن عبد خير عن علي: أتى باناه فيه

ماء وطشت، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق،

فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه - الحديث . رواه أبو داود والنسائي .

وفي رواية لابن ماجه: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد . ورواه ابن

حبان الا أنه لم يقل من كف واحد . والبزار وفي آخره: فغسل قدميه بيده اليسرى

(رابعها) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا توضحاً فغسل وجهه ثلاثاً

وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة . ورفعه، رواه أبو داود بسند صحيح

(خامسها) عن ابن عباس عن علي . رواه أبو داود مطولاً، والبزار . وقال:

لانعلم أحداً روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أحداً

رواه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة . وقد صرح ابن اسحاق فيه بالسماع

ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد والنسائي وفيه مع الذي قبله - دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى

٢٣٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر» متفق عليه

٢٣٦ وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن حماد غير هُدبة وداود بن الحُبَيْر. وغيرها يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. لا يذكر أبا هريرة (قلت) وهذا لا يضر، لأن هُدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما يتفرد به

(باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين)

٢٣٧ عن المقدم بن معدى كَرِب قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

وأخرجه ابن جبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. (سادسها) عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن جبان وفيه: فأخذ لفافتمضمض واستنشق. وفي آخره: ثم قام فشرب فضله وهو قائم وأصله في البخاري مختصراً (٢٣٦) وأخرجه البيهقي في سننه عن هُدبة بن خالد عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي (ص) أمره بالمضمضة والاستنشاق. وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله، لم يقل فيه عن أبي هريرة. وأظن هُدبة أرسله مرة ووصله أخرى. وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان. فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس، بدل أبي هريرة ولم يثبت.

(٢٣٧) ورواه ابن ماجه مختصراً والطحاوي في معاني الآثار من رواية الوليد

وسلم بوضوء فتوضأ، ففسل كفيه- ثلاثا- وغسل وجهه- ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود

٢٣٨ واحمد وزاد: وغسل رجليه- ثلاثا ثلاثا

٢٣٩ وعن العباس بن يزيد عن سُفيان بن عُيينة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: أتيتها فأخرجت الى اناء، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبيد أفيغسل يديه قبل أن يُدخِلهما الاناء- ثلاثا، ثم يتوضأ فيغسل وجهه-

(٢٣٩) قال الحافظ في التلخيص (٣٠) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واحمد. وله عدة طرق وألفاظ. ومدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال اه

وعباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني - بفتح الموحدة - البصرى، عن ابن عيينة ودرست بن زياد وغندر، وعنه الدارقطني . وثقه ابن حبان . وسئل الدارقطني عنه فقال: تكلموا فيه . وقال أبو عبد الرحمن السلي عن الدارقطني ثقة مأمون مات سنة ٢٥٨ . وسفيان بن عيينة أبو محمد الأعمور الكوفي أحد أئمة الاسلام . قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري . كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب من ابن عيينة . وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ١٩٨ . ومولده سنة ١٠٧ . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي قال النسائي: ضعيف وقال أبو حاتم: لين . وقال الترمذي: صدوق، سمعت محمدا البخاري يقول: كان احمد واسحاق والحيمدي يحتجون بحديث ابن عقيل . وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات . يكتب حديثه مات بعد سنة ١٤٠ والربيع بنت معوذ الانصارية التجارية من بنى عدى بن النجار . تزوجها اياس ابن البكير الليثي فولدت له محمدا . كانت من المبايعات تحت الشجرة . روت عن النبي (ص) روت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك وغيرها . قالت الربيع: كنا نغزو مع رسول الله (ص) ونسقى القوم، ونخدمهم، ونزرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . اختلعت من زوجها بكل ما تملك في حصار عثمان سنة ٣٥

ثلاثاً، ثم يَمْضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثاً، ثم يَغْسِلُ يديه، ثم يَمْسَحُ برأسه، مُقْبِلاً ومُدْبِراً، ثم يَغْسِلُ رجله. قال العباس بن يزيد: هذه المرأة التي حَدَّثَتْ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقد حدث أهل بَدْرٍ، منهم عثمان وعليّ — انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبلَ الوجه. والنَّاسُ عليه. رواه الدارقطني

### (باب المبالغة في الاستنشاق)

٢٤٠ عن لقيط بن صبره قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء،

(٢٤٠) قال الحافظ في التلخيص (٢٩) ورواه احمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه به مطولاً ومختصراً. قال الخلال عن أبي داود عن احمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. ويقال: لم يرو عنه غير اسماعيل وليس بشيء. وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان. وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه. وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى. ولفظه «وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً» وفى رواية لاني داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ «إذا توضأت فمضمض» وقال فى بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة. وقال فى الاصابة (٢٨:٥) بعد ان ساق سنده الى لقيط بن صبرة بهذا الحديث: هذا صحيح. أخرجه احمد عن شيخ عن سفيان فوافقناه فى شيخ شيخه بعلو. وأخرجه الترمذى عن قتيبة والنسائى عن ابن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع. والنسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى، ثلاثهم عن سفيان الثورى، فوقع لنا عالياً بدرجتين. وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير — طوله بعضهم — وفيه: كنت وافد بنى المتفق. وفيه قصة طويلة جرت له مع النبي (ص) ومع عائشة. وأخرجه ابن حبان بطوله فى صحيحه. وقال النووى: حديث لقيط بن صبرة أسانيد صححة

قال « اسْبِغِ الوضوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رواه الحمسة . وصححه الترمذى

٢٤١ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

### ( باب غسل المُسْتَرْسِلِ مِنَ اللّاحِيَةِ )

٢٤٢ عن عمرو بن عَبَسَةَ قال : قالت يا رسول الله ، حدثني عن الوضوء . قال « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ

(٢٤١) صححه ابن القطان ورواه أيضاً ابن الجارود والحاكم  
 (٢٤٢) عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمي . أسلم بمكة قديماً ، رابع أربعة . ثم رجع الى بلاده فأقام بها الى أن هاجر الى المدينة بعد خير وقبل الفتح فشهده . يقال : انه كان أخا ابي ذر لأمه ، واسمها رملة بنت الوقيعة . كان اعتزل عبادة الاوثان قبل أن يسلم قال : رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها لا تضر ولا تنفع يعبدون الحجارة . فلقيت رجلاً من أهل الكتاب فسألته عن أفضل دين . فقال : يخرج رجل من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها وهو يأتي بأفضل الدين . فاذا سمعت به فاتبعه . فلم يكن بي همة الا مكة اسأل : هل حدث فيها أمر؟ الى أن لقيت راكباً ، فسألته فقال : ان بها رجلاً يرغب عن آلهة قومه فركبت حتى قدمت مكة . فاذا أنا برسول الله (ص) - وساق قصة اسلامه . سكن الشام ومات بحمص في آخر خلافة عثمان على ما يظن . والحديث أخرجه النسائي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي . وفي آخره قال أبو أمامة فقلت ، يا عمرو بن عبسة ، انظر ما تقول ، أكل هذا يعطى في مجاس واحد؟ فقال : أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي ، وما بي من فقر فأكذب على رسول الله (ص) . ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله (ص) . وهو طرف من حديث طويل يتضمن إسلام عمرو بن عبسة . وأخرج مالك في الموطأ والنسائي نحوه عن عبد الله الصنابحي عن النبي (ص) . وفي آخره : « ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافذة له » وسيجيء في باب أن الاذنين من الرأس . ( رقم ٢٦٣ )

الإخْرَتَ خَطَايَا فِيهِ وَخِيشِيمَهُ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ  
 إِخْرَتَ خَطَايَا وَجْهَهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ إِخْرَتَ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِخْرَتَ  
 خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِخْرَتَ  
 خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ « أَخْرَجَهُ مَسَامٍ

٢٤٣ ورواه احمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى ، ثم يغسل  
 قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى »

فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى  
 أطراف اللحية ، وفيه دليل على أن داخل القم والأنف ليس من الوجه ،  
 حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما . ويدل على مسح كل الرأس ،  
 حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف الشعر .  
 ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتبا ، وقال في مواضع  
 منه « كما أمره الله تعالى »

( باب في أن إيصال الماء الى باطن اللحية السكثة (\*) لا يجب )

٢٤٤ عن ابن عباس أن توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء  
 فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكنا - أضافها الى  
 يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى  
 ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة  
 من ماء ، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها  
 رجله اليسرى . ثم قال : هكنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يتوضأ . رواه البخاري

(٥) اللحية السكثة المتراكمة الشعر (٢٤٤) ورواه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم

وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كَتَّ اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد

### (باب استحباب تخليل اللحية)

٢٤٥ عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُحَلِّلَ لحيته . رواه رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

٢٤٦ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تَوَضَّأَ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت خَنَكِهِ فحَلَّلَ به، وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود

### (باب تعاهد المأقنين وغيرهما من غُضُونِ الوجه بزيادة ماء)

٢٤٧ عن أبي أمامة ، أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٣٦) ورواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان . وعامر قال البخارى : حديثه حسن . وقد ضعفه يحيى بن معين . وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار . وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وجريير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء وكلها ضعيفة

(٢٤٦) فى اسناده الوليد بن زروان مجهول الحال . وله طرق عن أنس كلها ضعيفة . وقال الامام احمد : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال أبو حاتم : لا يثبت عن النبي (ص) فى تخليل اللحية شىء . وأعل أحاديثها أبو محمد بن حزم . وقد أجاب عن ذلك كله الامام المحقق ابن القيم فى تهذيب السنن وصحح أحاديث تخليل اللحية من وجوه كثيرة وأطال الكلام عليها

(٢٤٧) المأقنين ثنية مَأَقٍ والمَأَق والموق مؤخر العين الذى يلى الأنف . والحديث أخرجه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة واسناده حسن .



وسلم ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال : وكان يتعاهد المأقنين ، رواه أحمد  
 ٢٤٨ وعن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال : يا ابن عباس ، ألا أتوضأ  
 تلك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وساماً؟ قلت : بلى ، فذاك أبي وأمي .  
 قال : فوضع إناءً فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ  
 بيديه فصكَّ وجهه ، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد في مثل  
 ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كففاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته . ثم أرسلها  
 تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق . ثلاثاً ، ثم يده الأخرى  
 مثل ذلك . وذكر بقية الوضوء . رواه أحمد وأبو داود  
 وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه

### (باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرّة)

٢٤٩ عن عثمان أنه قال : هلمَّ أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وساماً . فغسل وجهه ويديه حتى مسَّ أطراف العُضدين . ثم مسح  
 برأسه ثم أمرَّ بيديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه . رواه الدارقطني  
 ٢٥٠ وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم

وسمع ذكره ابن حبان في الثقات . وفي أسناده عند ابن ماجه شهر بن حوشب  
 متكلم فيه ومحمد بن زياد وسنان بن ربيعة فهما لين . وأخرج له البخاري مقرونين بغيرهما  
 (٢٤٨) وفي أبي داود : ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها  
 على رجليه وفيها النعل . فغسلها بها . ثم الأخرى مثل ذلك ، قال ابن عباس . قلت وفي  
 النعلين؟ قال وفي النعلين كرها ثلاثاً . اه قال المنذرى : وفي هذا الحديث مقال  
 قال الترمذي سألت البخاري عنه فضعه وقال : ما أدري ما هذا . وأعله البزار أيضاً  
 (٢٤٩) فيه محمد بن اسحاق . وهو ثقة لكنه متهم بالتدليس لم يخرج له البخاري إلا  
 تعليقا ومسلم إلا مقرونا . وقد عنعن هذا الحديث . والعُضد ما بعد المرفق إلى الكف  
 (٢٥٠) وفي البخاري عن أبي زرعة أن أبا هريرة دعا بتور . ففتح التاء المثناة

غسل يده اليمنى حتى أشرع في القصد. ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنتم الفرُّ الحَجَلُونَ يوم القيامة، من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهِلَهُ» رواه مسلم

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله. وهو محل فيه. وفعله عليه السلام بيان لمحل الكتاب. ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك

(باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك)

٢٥١ عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني

٢٥٢ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا

وسكون الواو من ما غسل يديه حتى بلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: منتهى الخلية. وفي مسلم عن أبي حازم مثله «حتى يبلغ إلى إبطيه» وفيه سمعت خليلي (ص) يقول «تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وقد روى هذا أيضاً من: ذول ابن عمر. وقال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي اه. وقوله: نص الكتاب يشير إلى قوله تعالى (الى المرافق) فان الغاية داخله على الصحيح (٢٥١) في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال ابن عدى: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، ومحمد قال البخاري منكر الحديث. والحديث أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة. وأبو رافع القبطي مولى رسول الله (ص) يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير (٢٥٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى الترمذى قبله عن

توضأتَ فَخَلَّلَ أصابعَ يديك ورجليك» رواه احمد وابن ماجه والترمذى  
**٢٥٣** وعن المُسَوِّد بن شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم اذا توضأَ خَلَّلَ أصابعَ رجله بِخُنْصَرِهِ . رواه الحُصَينَةُ إِلا أَحْمَدُ  
**٢٥٤** وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 توضأَ . فجمع يقول هكذا - بذلك ، رواه احمد

### ( باب مسح الرأس كله، وصفته، وما جاء في مسح بعضه )

**٢٥٥** عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه  
 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه . رواه الجماعة

**٢٥٦** وعن الربيع بنت مَعُوذٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لقيط بن صبرة نحوه وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل  
 أصابعَ رجله في الوضوء . وبه يقول أحمد واسحاق ، وقال اسحاق يخلل أصابع  
 يديه ورجليه

( ٢٥٣ ) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة  
 ( قلت ) وفي الباب عن عثمان عند أبي يعلى ، قال الهيثمى : رجاله موثقون . وعن ابن عمر  
 عند الطبرانى وفيه رجل مجهول

( ٢٥٤ ) عبد الله بن زيد بن عاصم اختلف في شهوده بدره قال ابن عبد البر شهد  
 أحدا له عدة أحاديث . قتل يوم الحرة سنة ٦٣

( ٢٥٥ ) الذى فى أبى داود بشرح عون المعبود طبع الهند : به قرن - بالقاف المثناة  
 والراء المهملة والنون - قال الشارح : القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب  
 الرأس من أى جهة كان ، وعلى الرأس . قاله الشيخ ولى الدين العراقى . وفى التوسط  
 أراد بالقرن أعلى الرأس ، إذ لو مسح من أسفل لزم تغيير الهيئة ، وقد قال : لا يحرك  
 أى يبتدىء المسح من الاعلى إلى الأسفل . قال ابن رسلان : وهذا لمن شعره طويل  
 حتى لا ينتفش ويذهب ترجيله .

توضاً عندها ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فرق الشعر، كل ناحية  
لنصب الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته . رواه احمد وابو داود  
٢٥٧ وفي لفظ : مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه  
كلتيهما : ظهورهما وبطنهما . رواه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن  
٢٥٨ وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ  
وعليه عمامة قطرية . فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم  
ينقض العمامة . رواه أبو داود

والحديث أخرجه احمد بلفظ قريب . وابن ماجه والبيهقى ومداره عند الجميع على  
عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال قد تقدم  
(٢٥٧) وقال الترمذى أيضا : وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود  
اسنادا . وقال ابن العربي : انه خطأ من الراوى بسبب فهمه ان قوله : أقبل بهما وأدبر  
يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس . فصرح بما فهم منه وهو مخطىء في فهمه  
(٢٥٨) القطرية — بكسر القاف وسكون الطاء — ضرب من البرود ، فيها حمرة  
ولها أعلام . وقيل : حلل تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر بفتحتي . قال العلامة ابن  
القيم في تهذيب السنن : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر (رضى) وقال الجوزجاني : روى المسح على العمامة  
عن النبي (ص) سلمان الفارسى وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة  
ابن شعبة ، وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق . وقال عمر بن الخطاب :  
من لم يطره المسح على العمامة فلا طهره الله قال : والمسح على العمامة سنة من سنن رسول  
الله (ص) ماضية مشهورة عند ذى القناعة من أهل العلم في الامصار . اه وأحاديث  
المسح على العمامة رواها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه  
وغير واحد من الأئمة . وقد ثبت عن النبي (ص) أنه مسح على الرأس فقط وعلى  
العمامة فقط وعلما معا ، والكل صحيح ثابت . فقصر الاجزاء على بعض ما ورد  
لتغير موجب تحمك واتباع للهوى بغير حجة ولا برهان

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟)

٢٥٩ عن أبي حية قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضأ . فغسل كفيه حتى أنقاهما . ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه الى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الترمذى وصححه ٢٦٠ وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ - فذكر الحديث كله ، ثلاثا ثلاثا - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه احمد وأبو داود

٢٦١ ولأبي داود عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ مثل ذلك ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقد سبق حديث - عثمان المتفق عليه - بذكر العدد : ثلاثا ثلاثا - إلا في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة . فاتهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

(٢٥٩) أبوحية - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء إمفوحة - هو ابن قيس الهمداني الوداعي ، قال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه أبو اسحاق . وقال احمد : شيخ وقال ابن المديني ، وأبو الوليد : مجهول وقال الحاكم وأبو زرعة لا يسمى : وصح ابن السكن وغيره خبره . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . والحديث رواه أبو داود أيضا . وقال الترمذى : حديث علي رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي . وقد روى زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح

(باب في ان الاذنين من الرأس ، وأنها يمسحان بمائه)

قد سبق في ذلك حديث ابن عباس

٢٦٢ ولابن ماجه من غير وجه : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاذنان من الرأس »

٢٦٣ وعن الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث - وفيه « اذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك والنسائي وابن ماجه

ف قوله « تخرج من أذنيه اذا مسح رأسه » دليل على أن الاذنين داخلتان في مشاه ومن جملة

(باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما)

٢٦٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه

(٢٦٢) أراد بحديث ابن عباس (٢٤٨) وقد روى ذلك ابن ماجه عن عبد الله بن زيد وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقال الحافظ : إنه مدرج ، ورواه عن أبي أمامة ، وهو عند أبي داود والترمذى ، وهو مدرج أيضاً . وعن أبي هريرة وفيه عمرو بن الحصين متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب . والصواب مرسل . وعن أبي موسى عند الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفع ، والصواب موقوف . وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله . وعن عائشة ، وفيه محمد بن الأزهر كذبه أحمد . وعن أنس عند الدارقطني ، وفيه عبد الحكم عن أنس ضعيف قال الدارقطني : لا يحتج به ولعله ابن زكوان

(٢٦٣) صنابح بدون ياء النسب ، - بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة . وآخره حاء - بن الأعرس البجلي الأحمسي . صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو غير الصنابحي ، فان هذا الأخير تابعي ، فان كان الحديث عن صنابح بدون ياء فهو متصل . وإن كان عن الصنابحي فهو مرسل

(٢٦٤) ورواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة ، وصححه ، والحام والبيهقي وابن ماجه . بالفاظ متقاربة . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت

وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما بإهامييه . رواه الترمذى وصححه  
٢٦٥ وللنسائي : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحيتين ، وظاهرهما  
بإهامييه .

( باب مسح الصدغين ، وأنها من الرأس )

٢٦٦ عن الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم توضأ فمسح برأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه ،  
مرة واحدة . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

( باب مسح العنق )

٢٦٧ عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من  
مُقدِّم العنق . رواه أحمد

إلا من هذا الطريق . قال الحافظ : كأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفي المستدرک  
والترمذى من حديث الربيع بنت معوذ نحوه . وهو (٢٦٦)  
(٢٦٧) ليث بن أبي سليم قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن حبان :  
كان يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه  
يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد . وقال النووى : اتفق العلماء على ضعفه  
ولحديث علة أخرى وهى جهالة حال جد طلحة . وقال النووى : لم يصح عن النبي  
(ص) فيه شيء ، وليس هو بسنة ، بل بدعة . ولم يذكره الشافعى ولا جمهور  
الأصحاب . وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث ليث هذا . وجد طلحة بن  
مصرف هو كعب بن عمرو أو عدري الياحى صحابى . ويقال عمرو بن كعب

## (باب جواز المسح على العمامة)

٢٦٨ عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه . رواه احمد والبخارى وابن ماجه

٢٦٩ وعن بلال . قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والحمار . رواه الجماعة ، الا البخارى وأبا داود

٢٧٠ وفي رواية لأحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «امسحوا على الخفين والحمار»

٢٧١ وعن المغيرة بن شعبه قال : توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة . رواه الترمذى وصححه

٢٧٢ وعن سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث - وهو يريد أن يخلع خفيه - فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره

(٢٦٨) عمر بن أمية بن خويلد الضمري صحابي مشهور له أحاديث ، أسلم حين انصرفوا من غزوة أحد ، وكان شجاعاً ، وأول مشاهدته بئر معونة . كان سفير النبي (ص) إلى النجاشي في زواج أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث . عاش إلى خلافة معاوية . قال أبو نعيم : مات قبل الستين (٢٦٩) ورواه الطبراني عن علي عن بلال ، وابن خزيمة في صحيحه عن أبي إدريس الخولاني عن بلال

وبلال هو بن رباح مولى أبي بكر الصديق . كان من السابقين الأولين ، رآه أبو بكر وقد وضع المشركون في عنقه جبلاً وأسلموه للأطفال يعذبونه في شعاب مكة على الاسلام - فاشتراه وأعتقه . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا . أذن للنبي (ص) من يوم شرع الأذان إلى أن مات (ص) فلم يؤذن لأحد بعده ، إلا مرة واحدة : في قدمه قدمها من الشام إلى المدينة فألحوا عليه فأذن ولم يتم الأذان لكثرة البكاء والضحج حين سمعوا بلالاً وتذكروا رسول الله (ص) . مات سنة ٢٠ عن بضع وستين



٢٧٣ عن ثوبان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والحمار . رواهما أحمد

٢٧٤ وعن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، رواه أحمد وأبو داود

العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف

(باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة)

٢٧٥ عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . متفق عليه .

(باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض)

٢٧٦ عن عبد الله بن عمرو قال : تحلّف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً . متفق عليه أرهقنا العصر - أخرناها ويروى «أرهقنا العصر» بمعنى دنا وقتها

(٢٧٤) : السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا اربعمائة رجل . والعصائب : كل ما عصب به الرأس من عمامة أو مندبل أو نحوه . والتساخين : كل ما سخن الرجل ، من خف وجورب وخوهما ، قاله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود . وفي الباب عن أبي طلحة عند الطبراني . وعن أنس عند السيوطي وعن أبي ذر وأبي أمامة وأبي موسى وخزيمة بن ثابت عند الطبراني وانظر (٢٥٨) في المسح على العمامة

(٢٧٦) كان هذا في رجوعهم من مكة إلى المدينة . والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي

٢٧٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال « ويل للأعقاب من النار » رواه مسلم

٢٧٨ وعن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم قوما توضؤوا ولم يمسّ أعقابهم الماء ، فقال « ويل للأعقاب من النار » . رواه أحمد

٢٧٩ وعن عبد الله بن الحارث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه أحمد والدارقطني

٢٨٠ وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر - فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة

### (باب التيمُّن في الوضوء)

٢٨١ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التيمُّن في تَمَعُّلِهِ وترَجُّلِهِ وَطَهْرِهِ ، وفي شأنه كله . متفق عليه

٢٨٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله

(٢٨٠) ورواه ابن ماجه وابن خزيمة . ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي (ص) نحوه . وقال البيهقي : هو مرسل . وكذا قال ابن القطان . وقال الامام أحمد : هذا إسناد جيد . وأعله المنذرى بأن فيه بقية عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک صرح بالتحديث . وقال النووى : هو حديث ضعيف الاسناد . وقال الحافظ : وفي هذا الاطلاق نظر

(٢٨٢) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبي هريرة موقوفا - فلا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

وسلم : قال : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ » رواه أحمد وأبو داود

(باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، وكرهاة ماجاوزها)

٢٨٣ عن ابن عباس قال : توضع الوضوء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة . رواه الجماعة ، إلا مسلماً

٢٨٤ وعن عبد الله بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع مرتين مرتين . رواه أحمد والبخاري

٢٨٥ وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً . رواه أحمد ومسلم

٢٨٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً . وقال : « هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(باب مايقول إذا فرغ من وضوئه)

٢٨٧ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٢٨٦) ورواه ابن خزيمة . قال الحافظ : — بعد أن ذكر من خرجه — من طرق صحيحة

٢٨٨ ولاحمد وأبي داود في رواية « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم رفع نظره إلى السماء فقال » وساق الحديث

(باب الموالاة في الوضوء)

٢٨٩ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لعة قدر الدرهم لم يُصِبْهَا الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء . رواه احمد وأبو داود ، وزاد : والصلاة  
قال الاثرم : قلت لأحمد ، هذا اسناد جيد ؟ قال جيد

(٢٨٨) ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وقال : في إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير قال الحافظ : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض . ورواه ابن ماجه من حديث أنس . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ولم يحفظ عنه (ص) أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية . وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق ، لم يقل رسول الله (ص) شيئاً منه ولا علمه لأئمة . ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره . وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت . أستغفرك وأتوب إليك » . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٦) - بعد أن ساق قول الرافعي في الأدعية على أعضاء الوضوء - قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . ولم يذكره الشافعي والجمهور . وقال في شرح المذهب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث

(٢٨٩) خالد بن معدان الكلاعي عن جماعة من الصحابة مرسلاً . كان من فقهاء التابعين وأعيانهم روى عنه أنه قال : أدركت سبعين من الصحابة . مات سنة ٦٠٣ . والذي في التلخيص عن بعض أصحاب النبي (س) . وانظر (٢٨٠) واللعة ، بقعة يسيرة من الرجل لم يدركها الماء . وهي في الأصل قطعة من الثبت اذا أخذت في

٢٩٠ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» قال فرجع فتوضأ ثم صلى، رواه أحمد ومسلم، ولم يذكر: فتوضأ

(باب جواز المعونة في الوضوء)

٢٩١ عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، وانه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. أخرجاه

٢٩٢ عن صفوان بن عسال قال: صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه

الليس. والرجل الذي رآه النبي (ص) لعله عمر بن الخطاب كما صرح به في بعض الروايات. والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر الرجل. والويل الهلاك

(٢٩٠) قال ابن أبي حاتم، بعد سياق الحديث بلفظ: توضأ عمر وبقى على رجله لمعة الخ: أعله بالأرسال، وأصله في مسلم باهم المتوضئ. وقال البزار: لا نعلم أحدا أسنده عن عمر الا من هذا الوجه. وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفع خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً، وكذا رواه غيره

(٢٩٢) صفوان بن عسال المرادى الجملى - بفتح الجيم والميم - غزامع النبي (ص). اثنتى عشرة غزوة. له عشرون حديثاً. روى عنه ابن مسعود مع جلاله قدره ووزر ابن حبيش. والحديث رواه البخارى في التاريخ الكبير وفيه ضعف. وفي الباب عن أسامة متفق عليه في قصة دفعه من عرفة في حجة الوداع. وعن الربيع بنت معوذ عند الدارمي وابن ماجه وأبي مسلم الكجى. وعزاه ابن الصلاح لآبى داود والترمذى وليس كذلك. ولفظه في المستدرک وسنن أبى مسلم الكجى: أنها صبت على رسول الله (ص) فتوضأ. وعن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله ورجل من قيس. وعن أم عياش قالت: كنت أوضئ رسول الله (ص) وأنا قائمة وهو قاعد. رواه ابن ماجه أيضاً واسناده ضعيف. اه تلخيص (٣٥) باختصار

## (باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

٢٩٣ عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فأمر له سعد بفَسَل، فوَضِع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورسٍ، فاشتمل بها. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

## أبواب المسح على الخفين

## (باب في شرعيته)

٢٩٤ عن جرير أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه

(٢٩٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي أبو الفضل صحابي له ستة عشر حديثاً. قال انس: كان قيس بين يدي النبي (ص) بمنزلة الشرطة من الأمير. مات في خلافة معاوية. وله في الجود حكايات. وكذلك أبوه وجدته وجد أبيه. قال ابن عبد البر: لم يتوال أربعة مطعمون في العرب غيرهم. وحديثه رواه أبو داود مطولاً والنسائي في عمل اليوم والليلة، واختلف في وصله وارساله. ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح. وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم

(٢٩٤) جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الشهير. في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلفة صنم بني دوس باليمن فهدمها. قال جرير: ما حبنى رسول الله (ص) منذ أسلمت، ولا رأيتني إلا تبسم. أسلم سنة عشر. وبسط له النبي (ص) ثوباً وولاه اليمن. وشهد فتح المدائن. وكان على ميمنة الجيش يوم القادسية. وإبراهيم: هو ابن أدهم بن منصور أبو منصور البلخي ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام. قال النسائي: ثقة مأمون مات سنة ١٦٣ ودفن بسوقين - حصن ببلاد الروم. وروى البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخف أحسن من حديث

٢٩٥ وعن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخفين . وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر ، فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره . رواه أحمد والبخاري فيه دليل على قبول خبر الواحد

جرير انتهى . قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر لحاجة أو غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما والزمن الذي لا يمشی ، وإنما أنكرته الشيعة والخواارج ولا يعتد بخلافهم . وقد روى سبعون من أصحاب النبي ( ص ) أنه ( ص ) كان يمسح على الخفين . اهـ والخف : هو الخذاء ذو الساق يوطأ به الأرض . ويمشى به في الطرقات ويلاقي النجاسات وتطهيره بذلك بالتراب فأما ما يلبس في الرجل دون الكعب فيسمى نعلا . ولم يكن الصحابة يستعملون خبأ داخل نعل ، كما يتخذة الناس اليوم تشدداً وغلوا . وكل الأحاديث والآثار واللغة تدل على هذا . ولم يخص النبي ( ص ) المسح دون زمن ولا أرضاً دون أرض ولا خفاً دون خف . وما أنكر الشيعة هذه السنة إلا اتباعاً واعتماداً على آرائهم وأقيستهم واطراحاً للسننة الصحيحة الثابتة وما جعل عليكم في الدين من حرج . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

(٢٩٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ١٦٣٠ حديثاً انفقاعاً على ١٧٠ وانفرد البخاري ؛ ٨١ ومسلم ؛ ٣١ كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع ، وافر النسك ، كبير القدر ، مقيم الديانة عظيم الحرمة . ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال : على أن لا يجرى فيها دم . مات سنة ٧٤ هـ ، من إصابة سن حربة احد جند الحجاج في عقبه ، عن غير قصد ، ويقال إنها كانت والله أعلم عن قصد وانها كانت مسمومة رحمه الله ورضي عنه وسعد بن أبي وقاص الزهري كان سابع سبعة . هاجر قبل النبي ، شهد بدر والمجاهد كلها . أحد العشرة وآخرهم موتاً . وأول من رمى في سبيل الله وفارس الاسلام . وأحد ستة الشورى ، ومقدم جيوش الاسلام في فتح العراق ومؤسس الكوفة وافتتح المدائن له ٢٢٥ حديثاً . مات بقصره في العقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى

٢٩٦ وعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، ففقدت حاجته ثم توفضاً ، ومسح على خفيه ، قالت : يا رسول الله ، أنسيت ؟ قال : «بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل»  
رواه أحمد وأبو داود

وقال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفساً - فعلامنه وقولا

(باب المسح على الموقين وعلى الجورين والنعلين جميعاً)

٢٩٧ عن بلال قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الموقين والحمار . رواه أحمد  
٢٩٨ ولأبي داود : وكان يخرج يقضى حاجته ، فأتته بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه

(٢٩٦) له طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكروا ابن منده منها ٤٥ هـ وكانت قصة حديث المغيرة في رجوعهم من غزوة تبوك . وهو مع قصته في سنن أبي داود

(٢٩٧) انظر (٢٦٩)

(٢٩٨) وفي سننه أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن قال الذهبي : أبو عبد الله التيمي عن رجل عن بلال في المسح ، لا يعرفه . وقال العراقي : قول أبي داود هو أبو عبد الله مولى تيم بن مرة - يفهم أنه معروف . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : أبو عبد الله مولى بنى تيم مجهول من السادسة هـ . وأبو عبد الرحمن . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : قيل هو مسلم بن يسار ، وإلا فجهول هـ ، لكن في بعض نسخ أبي داود أبو عبد الرحمن السلى وكذا في معالم السنة للخطابي في السند عن أبي عبد الرحمن السلى . قال السيوطي : فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من أعلام الرواة وثقاتهم هـ . والموق قال ابن العربي : جلد مخروز لابطانة له . وقال الخطابي : خف قصير وقال في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . والحمار : ما يلف على الرأس . لتغطيته يكون للرجل والمرأة . والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى في مختصر السنن . وأخرج الطبراني نحوه



٢٩٩. ولسميد بن منصور في سننه عن بلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « امسحوا على النّصيف - الخمار - والموق »  
 ٣٠٠. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي

(٢٩٩) كلبة : الخمار موجودة في الهندية وليست في الخطية ولا في نيل الأوطار  
 طبع الشيخ منير

(٣٠٠) قال في القاموس : النعل ما وقيت به القدم من الأرض اه وحديث المحرم في الحج « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين » يدل أن النعل ما كان دون الكعب ، والخف ما كان فوق الكعب ، وكلاهما لوقاية الرجل من الأرض . قال الطحاوي : مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه . وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما . فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل اه . وقال القاضي أبو الطيب - من أئمة الشافعية - لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا ساترين لمحل الفرض يكن متابعة المشى فيهما . وقال الترمذي في جامعه : قال الشافعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين اه . وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتها . وقد روى صاحب الهداية أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما . وعليه الفتوى اه وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن - بعد أن بين علة الحديث وكلام المحدثين فيه - : قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علي ، وسمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمر بن حريث ، وعمر ، وأبو عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة في الجواز على هؤلاء رضی الله عنهم لا على حديث أبي قيس مع أن المنازعين في المسح متناقضون . فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولا يلتفتون إلى ما ذكره هنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه

## (باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

٣٠١ عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأَنْزِعَ حُفِيَّهِ ، فقال : «دعهما ، فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . متفق عليه .

ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم . والانصاف أن تكتال لمنازعتك بالصاع الذي تكتال به لنفسك . فان في كل شيء وفاء وتطقيفا . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتد على أبي قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ، وصرح القياس ، فانه لا يظهر بين الجوربين والحفنين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة - وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ، ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا اه

( أقول ) والعجب من أهل عصرنا ينكرون أشد الانكار على من يمسح على الجوربين ، مع ثبوت المسح عليهما عن هؤلاء الأئمة العظام من الصحابة والتابعين . رضى الله عنهم . ولكن أصبح الدين عند أكثر الناس عادة لاعلماء موروثا عن خير المرسلين . والعمل الصحيح عندهم ما نشأوا عليه لا ما قام عليه الدليل والرواية . وقد زعموا أن جورب اليوم غيره بالأمس . حتى قالوا انه لا يمكن متابعة المشى فيه مع بقاءه ساترا محل الغسل . وقد أتمت الحجة عمليا على متابعة المشى فيه فخلعت نعلي ومشيت أمام بعضهم مسافة طويلة حددوها . فلم ينزل الجورب عن محل الغسل . فافتنعوا بذلك واطمأنت نفوسهم لهذا الحكم وهكذا المنصف طالب الحق .

(٣٠١) الاداوة - بكسر الهمزة - المطهرة ، إناء صغير للباء . وقد فسر الفقهاء ذلك بأنه لا بد أن تكون القدمان طاهرتان ككتاهما . ثم يلبس الحف بعد ذلك بمعنى أنه إذا لبس الحف البيني قبل طهارة القدم اليسرى بطلت الطهارة ولا بد من إعادتها وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم والمزني

٣٠٢ ولأبي داود «دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما

٣٠٣ وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قلنا يارسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الحميدي عن مسنده

٣٠٤ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رجلك لم تغسلهما ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه احمد

٣٠٥ وعن صفوان بن عسال قال : أمرنا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه احمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد

٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ونيايين ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما . رواه الاثرم في سنته وابن خزيمة والدارقطني ، وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد

وأبو ثور وداود : يجوز للبس على حدث أحد القدمين ثم يكمل طهارته . وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية وهي الطهارة من الحدث . وحملها داود على الطهارة من النجاسة .

(٣٠٤) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده رجل لم يسم (٣٠٥) وقد صححه الحافظ بن حجر في فتح الباري أيضاً . وأخرجه أيضاً الترمذي وابن خزيمة ، وصحاه - والنسائي ، والشافعي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي وحسنه البخاري . ومداره على عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه عليه جماعة

(٣٠٦) عبد الرحمن بن أبي بكرة - بفتح الكاف - الثقفى أول مولود بالبصرة وثقه ابن حبان . توفي بعد الثمانين . وأبوه أبو بكرة اسمه نفيح بن الحرث مشهور بكنيته

## (باب توقيت مدة المسح)

قد اسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكر

٣٠٧ وروى شريح بن هاني، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فسأته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٠٨ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن المسح الخفين، فقال «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه

## (باب اختصاص المسح بظهر الخف)

٣٠٩ عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدارقطني

وكان من فضلاء الصحابة سكن البصرة، وانجب أولاداً لهم شهرة. وكان تدلى إلى النبي من حصن الطائف بيكرة، فاشتهر بها. والحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح وصححه ابن خزيمة أيضاً

(٣٠٨) هذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الخفين. قال الترمذي: وهو قول العلماء من أصحاب النبي (ص) والتابعين من بعدهم من الفقهاء، قالوا: يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح وهو قول مالك بن أنس. والتوقيت أصح. ورجح ابن حزم عدم التوقيت

(٣٠٩) أي لأن أسفل الخف هو الذي يباشر الأرض عند المشي. وهو مظنة مما ينبغي إزالته مما يعلق به من قدر، بخلاف أعلاه

٣١٠ وعن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين . رواه احمد وأبو داود والترمذى ، ونلفظه . على الخفين على ظاهرهما . وقال : حديث حسن

٣١١ وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد - كاتب المغيرة ابن شعبة - عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . رواه الخمسة الا النسائي . وقال الترمذى : هذا حديث معاول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح

## أبواب نواقض الوضوء

(باب الوضوء من الخارج من السبيل)

٣١٢ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حَضْرَمَوْت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءُ أو ضُرَاطُ . متفق عليه

(٣١١) وقال أبو داود - بعد روايته : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . اه وقال الحافظ بن حجر فى البلوغ - عن الاثرم : أن الامام أحمد كان يضعف هذا الحديث اه . وقد روى عن المغيرة بن شعبة - جماعة غير كاتبه - أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخفين . قال الامام البخارى : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . وقد أطلوا بذكر علل هذا الحديث ، ومن أراد فليراجع فى غاية المقصود ( ج ١ ص ١٦٧ ) والحديث : أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجارود . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى ( تهذيب سنن أبى داود ) - بعد أن ذكر علل هذا الحديث وتكلم عليها كلاما طويلا جميلا - وبعد ، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى . ومن المتأخرين : ابن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وقد تفرد به الوليد بن مسلم . وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه مرسلا اه

٣١٣ وفي حديث صفوان في المسح - « لكن من غائط وبول ونوم »  
وسند كره

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين)

٣١٤ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائ فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه احمد والترمذى ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب

٣١٥ وعن اسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه قيء ، أو رُعاف ، أو قلَس ، أو مَذْي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطنى وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا

(٣١٣) انظر (٣٠٥)

(٣١٤) أبو الدرداء اسمه عويمر . شهر بكنيته . أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وأبلى فيها . قال النبي (ص) يوم أحد « نعم الفارس عويمر » وقال « هو حكيم أمتي » أخى النبي (ص) بينه وبين سلمان الفارسى . ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر . مات هو وكعب الاحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . والحديث أخرجه احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم ، بلفظ : قائ فافطر ، قال احمد : وفيه اختلاف كثير . وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامداً ، أى فى الفطر لافى الوضوء ، وقال أيضا : اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة

(٣١٥) ورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة اسماعيل بن عيَّاش ثم قال : هكذا رواه ابن عيَّاش ، مرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكلاهما غير محفوظ . قال : وبالجملة

٣١٦ وعن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني  
وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم. ويحمل  
حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمنهه احمد ومن وافقه ،  
جمعا بينهما

( باب الوضوء من النوم الا اليسير منه ، على احدى حالات الصلاة )

٣١٧ عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يامرنا - اذا كنا سفرا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من  
جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه  
فاسماعيل بن عياش من يكتب حديثه ويحتج به في الشاميين فقط ، وأما حديثه في  
الحجازيين فلا يخلو من ضعف ، إما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيصله ، أو مرسل  
فيسنده ، أو نحو ذلك اه . وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وانما وثق ابن عياش  
في الشاميين دون غيرهم لأنه كان شاميا . ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ  
من التشدد والتساهل وغير ذلك . والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده . فلذلك  
يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة . فما وجدوه عن الشاميين احتجوا به ، وما  
كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه . وقال الشافعي : ليست هذه الرواية  
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء  
الصلاة اه من نصب الراية . وقال الحافظ في بلوغ المرام : ضعفه احمد وغيره . قال الصنعاني :  
وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه الى النبي (ص) غلط . والصحيح أنه مرسل . قال  
احمد والبيهقي : الصواب مرسل

(٣١٦) قال الدارقطني : رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي

وهو الصواب . وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المعنى على الدارقطني رواه البيهقي  
أيضا ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك . بل قال البيهقي في  
الخلافيات : أنبأنا أبو عبد الله الحاكم سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل - شيخ  
شيخ الدارقطني - فقال : يحدث عن أبيه ليس بالقوى اه

(٣١٧) وقال ابن السكن : حديث صفوان في المسح على الخفين وفضل طلب العلم

٣١٨ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العين وكاء السه» فمن نام فليتوضأ» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه  
 ٣١٩ وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العين وكاء السه» فاذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه احمد والدارقطني

السه اسم لحققة الدبر. وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى

٣٢٠ وعن ابن عباس قال: بث عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلي إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم

والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر عنه . رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم . ورواه عن زر أيضا عدة أنفس . وحديث الباب أخرجه أيضا ابن خزيمة وصححه . ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، بل قال البخاري : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي

(٣١٨) و(٣١٩) ورواهما الدارقطني . قال ابن حجر : وهو حديث علي - من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني : واه . وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائد وهو تابعي ثقة معروف عن علي - . لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . وفي هذا نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري اه وقال الشيخ شمس الحق في التعليق على حديث علي : أعل بوجهين أحدهما أن بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذرى . والثاني الانقطاع . ذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب الغلل وكتاب المراسيل أن ابن عائد عن علي مرسل . وزاد في الغلل أنه سأل أباه وأبازرعة عن هذين الحديثين ، فقالا : ليسا بقويين اه وحسن المنذرى والبووي وابن الصلاح حديث علي



٣٢١ وعن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود

٣٢٢ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أحمد ويزيد هو الدالاني ، قال أحمد : لا باس به

(قلت) وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا ، لارساله ، قال شعبة : انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ، فذكرها ، وليس هذا منها

(٣٢١) قال الحافظ في البلوغ : وصححه الدررقي اه . ورواه الشافعي ومسلم والترمذي . قال أبو داود . زاد فيه شعبة عن قتادة : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ الترمذي من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » . وزاد يحيى القطان : فيضعون جنوبهم . وقد أنكر الأمام أحمد هذه الزيادة وأثبتها غيره

(٣٢٢) قال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فاتهرنى ، استعظما له ، فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبا بالحديث . وقال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذي ، وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس من قوله ، لم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه . وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وذكر ابن حبان أن الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة . لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات . فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟

## (باب الوضوء من مس المرأة)

قال الله تعالى : ( أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) قرىء  
(أولستم)

٣٢٣ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، ما تقول فى رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال فأنزل الله هذه الآية ( وأقيم الصلاة طرقتى النهار وزلفاً من الليل - الآية ) فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ ثم صل » رواه احمد والدارقطنى  
٣٢٤ وعن ابراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله

(٣٢٣) معاذ بن جبل الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدني . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها له مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفقا على ٢ وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث ، كان بمن جمع القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن . وقال له « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال « فان لم تجد ؟ » قال بستة رسول الله قال « فان لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيى . فقال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » . ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضى اليمن . توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ قال ابن المسيب عن ٣٣ سنة وبها رفع عيسى عليه السلام اه . والحديث رواه الترمذى فى تفسير سورة هود . وقال هذا حديث ليس إسناده متصل فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ . فانه مات فى خلافة عمر وابن أبى ليلى كان ابن ست سنين ، وسكت عنه الحاكم فى المستدرک

(٣٢٤) وأخرجه الامام أحمد بسند رجاله مخرج لهم فى الصحيحين . وأخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة . قال الزيلعى : سنده جيد . وأخرجه اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، وقال « إن القبلة لا تقضى الوضوء ولا تظفر الصائم » . وأخرجه

عليه وآله وسلم كان يُقَبَّلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه أبو داود والنسائي . قال أبو داود : هو مرسل ، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلاً

الزوار في مسنده عن عطاء عن عائشة بسند جيد . قال عبد الحق لا أعلم له علة توجب تركه . وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الملامسة في الآية بالجماع ولكن الله كريم يكفى بما يشاء . روى عنه ذلك جماعة من وجوه صحيحة . وقال ابن جرير بعد أن ذكر القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ( أو لا مستم النساء ) الجماع دون غيره من معاني المس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لم يجز في الوضوء من لمس المرأة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيه به وهو أمر تعم به البلوى . وهذا لأنه لا ينقض الوضوء . إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا اتفق هذا علم أن هذا ليس من دينه - إلى أن قال - : وبهذا يعلم أن المنى ليس بجنس ، لأنه لم ينقل عن أحد - باسناد صحيح يحتاج به - أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك - إلى أن قال - : ويعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه باسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك . مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك . وكذلك الناس لا يزال يلمس أحدهم امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك . والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد باللامسة الجماع . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر . فالتوضؤ عند تحريك الشهوة كالتوضؤ عند الغضب . وهذا مستحب لما في الحسن « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار ، وإن النار إنما تطفأ بالماء .

٣٢٥ وعن عائشة قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني لمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ ، حتى اذا اراد ان يُوتِرَ مَسَّنَى برجله . رواه النسائي

٣٢٦ وعن عائشة قالت : فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من الفراش ، فالتَمَسْتُهُ ، فوضعت يدي على بَطْنِ قَدَمِيهِ ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذى ، وصححه  
وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللبس ينقض الاشهوة

### (باب الوضوء من مس القبيل)

٣٢٧ عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب

فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ، وكذلك الشهوة الغالبة من الشيطان — إلى أن قال — وكذلك امره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب ، لائن ما مسته النار يحاطل البدن ، فليتوضأ ، فان النار تطفأ بالماء ، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب . واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبها ، وقول من يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره

(٣٢٥) وقال الحافظ : إسناده صحيح . وقال الزيلعي في نصب الراية : إسناده على شرط الصحيح اه . وأخرجه الشيخان في صحيحهما بلفظ : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وفي لفظ : فاذا اراد أن يسجد غمز رجلي

(٣٢٧) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الاسدية ، عنها ورقة بن

٣٢٨ وفي رواية لأحمد والنسائي - عن بسرة - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ » وهذا يشمل ذَكَرَ نفسه وذَكَرَ غيره

٣٢٩ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والاثرم. وصححه أحمد وأبو زرعة

نوفل ، قال مالك : هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها ، وهي من المبايعات . وقال الحازمي : بسرة معروفة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف أحوال الرواة . وقال مصعب الزبيري : ليس لصفوان بن نوفل عقب الا من بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب . وأخرج ابن راهويه في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فقال : ان بسرة احدى خالاته . وهي من المهاجرات ولها أحد عشر حديثا . وحديثها هذا أخرجه مالك في الموطأ والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت . وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي

(٣٢٩) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما . تزوجها عبيد الله بن جحش الأسدي ، فأسلمها ، ثم هاجرا الى الحبشة . فتنصر بها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام فقارقه . فلما انقضت عدتها كتب النبي (ص) الى النجاشي أن يزوجه أم حبيبة . فزوجها اياه بوكالة النجاشي عن رسول الله (ص) ووكالة خالد بن الوليد بن العاص عنها . وأصدقها النجاشي ٤٠٠ دينار . ثم جهزها النجاشي بعود وورس وعنبر وزباد كثير الى رسول الله (ص) . وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة . وصحبها من الحبشة شرحبيل بن حسنة . وقدم أبوها المدينة . فدخل عليها قبل اسلامه فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله (ص) طوته دونه ، فقال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بي عنه ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله (ص) وأنت امرؤ نجس مشرك فقال : لقد أصابك بعدى شر . ماتت بالمدينة سنة ٤٤ . وحديثها أخرجه الحاكم وصححه . وأعله البخاري : بأن

٣٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه سترٌ فقد وجب عليه الوضوء ». رواه أحمد

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويُثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد

٣٣١ وفي لفظ الشافعي « اذا أفضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ »

٣٣٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما رجلٍ مس فرجه فليتوضأ . وأيُّما امرأةٍ مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد

مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين - فثبت سماع مكحول من عنده . وأخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . وقال ابن السكن : لا أعلم به علة

(٣٣٠) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه . والطبرانی في معجمه والدارقطنی في سننه وكذلك البيهقي . وأخرجه البيهقي أيضا من طريق البخاري موقوفا على أبي هريرة . قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : والبخاري أخرجه في تاريخه موقوفا هكذا . وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب

(٣٣٢) قال ابن القيم قال الحازمي : هذا اسناد صحيح ، لان اسحاق بن راهويه رواه في مسنده . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : واذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به . وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع . وذكر الترمذی في كتاب العلل عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في باب مس الذكر هو عندي صحيح .

قال الحازمي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب اه  
وقد ترك المصنف حديث طلق بن علي ، قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ، كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال

## ( باب الوضوء من لحوم الإبل )

٣٣٣ عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال أصلي في مَرابض الغنم؟ قال «نعم» قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال «لا». رواه أحمد ومسلم

صلى الله عليه وسلم «هل هو الامضغة منه، أو بضعة منه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحمد والدارقطني مرفوعاً. وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وكذلك قال ابن المديني، وصححه الطبراني وابن حبان وابن حزم. وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بسرة وطلق بن علي. فمنهم من قدم العمل بحديث بسرة وادعى نسخ حديث طلق، ومنهم من عكس. وإننا لو رجعنا إلى ما اعتمد كل عليه في دعوى النسخ لوجدنا فيها شيئاً من البعد والاولى الجمع بينهما. وقد تقدم وجه من الجمع بينهما لشيخ الاسلام ابن تيمية: أن المراد الاستحباب. وقد يجمع بينهما أيضاً بملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلق «هل هو إلا بضعة، أو مضغة؟» فان هذا يدل على أن عدم النقص إذا كان المس للذكر كالمس لأي عضو آخر من بقية الأعضاء، فهو لهذا لا يفرق بينه وبينها، أما إذا كان المس على الحالة الخاصة بهذا العضو وإحساسه بالشهوة الذي لا يشاركه فيه عضو آخر، فإنه يكون له عندئذ حالة مخصوصة وإحساس خاص. فلذلك يتوضأ من هذا اللمس. وهو المشار إليه في كلام شيخ الاسلام بالشهوة. وأنها من الشيطان

(٣٣٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي - بضم السين المهملة - نزيل الكوفة صحابي مشهور. له مائة وستة واربعون حديثاً انفقا على ٢ وانفرد مسلم بثلاثة عشر. مات سنة ٧٣، وقيل بعدها. وأخرج مسلم حديثه هذا من ثلاث طرق.

وقد أعله ابن المديني بحالة جعفر بن ثور راويه عن جابر. ودفع هذا ابن القيم

في تهذيب السنن

٣٣٤ وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : « توضعوا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا تتوضعوا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال : « لا تصلوا فيها ، فانها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال : « صلوا فيها ، فانها بركة » رواه أحمد وأبو داود

٣٣٥ وعن ذى الغرّة قال : عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير - فقال : يا رسول الله ، تذرّكنا الصلاة ونحن في أعطان الابل ، أفنصلي فيها ؟ فقال « لا » فقال أفنوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » قال : أفنصلي في مرائب الغنم ؟ قال « نعم » قال أفنوضأ من لحومها ؟ قال « لا » . رواه عبد الله بن أحمد في مسنده ابيه قال اسحق بن راهويه : صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء

(٣٣٤) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة ، وغيرهم بالفاظ متقاربة . قال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ، حكاه البيهقي عنه في سننه .

(٣٣٥) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد موثوقون . وذو الغرة غير البراء واسمه يعيش اه . وقال في الخلاصة : ذو الغرة صحابي له حديثان ، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى . وحكى الأُمير أبو نصر بن ماكولا عن بعضهم أنه البراء بن عازب . قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في أكل لحم الجوزور . فذهب الاكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . ومن ذهب إليه الخلفاء الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى الاتقاض به أحمد وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا - إلى أن قال : وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان انجهور



## ( باب المتطهر يُشك هل أحدث ؟ )

٣٣٦ عن عبّاد بن تميم عن عمه قال : شكّي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الرجل يُخَيَّلُ اليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة ، قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه الجماعة ، إلا الترمذى

٣٣٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذى  
وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها

على خلافه اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها ، فان ذلك يطفى تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة في أعطانها - مباركها - لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين ، فان مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة

(٣٣٦) عم عبّاد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى صحابى له أحاديث اتفقا على ٨ . وانفرد البخارى بواحد . قال الواقدى : قتل يوم الحرة . وقد جاء فى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن زيد قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الخ والظاهر أنه هو الشاكي . قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع أو الشم باجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارى عليها وقال ابن المبارك : إذا شك فى الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه

(٣٣٧) وأخرجه أبو داود أيضا وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله (ص) قال « ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة ، فياخذ شعرة من دبره فيمدها ، فيرى انه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »

## (باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

٣٣٨ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلُول » رواه الجماعة إلا البخارى

٣٣٩ وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا، وكان فيه « لا يمسه القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطنى

ولفظ أبى داود « إذا أتى أحدكم الشيطان فقال انك قد أحدثت فليقل له كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه »

(٣٣٩) عمرو بن حزم شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عن النبي (ص) كتابا كتبه له . فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن حبان من رواية مات فى خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين ، قال الحافظ : وهو أشبه بالصواب . وقال الامام أحمد . لا أشك فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا . ورواه الحاكم فى المعرفة من مستدركه والبيهقى فى الخلافيات ، وقال ابن قدامة : وهذا مرسل ، وقد رواه أحمد وأبو داود فى المراسيل والنسائى والدارقطنى وابن حبان من رواية الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ورواه عن الزهرى سليمان بن داود الخولانى ، وقيل : الصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك . وقد اختلف أهل العلم فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال فى موضع آخر : لا أحدث به . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه . ونقل عن أحمد : أرجو أن يكون صحيحا . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله . وقال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . ويدل على شهرته ما روى

٣٤٠ وهو للملك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم « أن لا يمسه القرآن الا طاهر » وقال الاثرم: واحتج أبو عبد الله - يعني احمد - بحديث ابن عمر « لا تمس المصحف الا على طهارة »

٣٤١ وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما الطواف بالبيت صلاة ، فاذا طقتم فأقلوا الكلام » رواه احمد والنسائي

## ابواب ما يستحب الوضوء لاجله

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه)

٣٤٢ عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أنوار أقطب أكلتها ، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « توضؤوا مما مست النار »

عن ابن المسيب قال : وجد كتابا عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتابا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال : ( يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - الآية ) » ولا شك أنها قرآن . وان هرقل لم يتوضأ لمسها

(٣٤١) الرجل هو ابن عباس كما في رواية الترمذي وفيه « إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ورواه الحكم ابن موسى من حديث سفر اليوم . ورواه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذي وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء . وقال الامام أحمد : عطاء ثقة رجل صالح . وقال ابن معين اختلط . وقد رواه غير عطاء عن طاوس ، فرفعه . ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات عن ابن عباس موقوفا . وهو أشبه

(٣٤٢) الثور : قطعة من الاقط ، اللبن الجامد

٣٤٣ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «توضؤا مما مست النار»

٣٤٤ وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله .  
رواهن احمد ومسلم والنسائي

٣٤٥ وعن ميمونة قالت : أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كَتِفِ شاةٍ ، ثم قام فَصَلَّى ولم يتوضأ

٣٤٦ وعن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَحْتَرُّ من كَتِفِ شاةٍ ، فأكل منها ، فدُعِيَ الى الصلوة ، فقام وطرح السكين ووصلى ، ولم يتوضأ . متفق عليهما

٣٤٧ وعن جابر قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً ، فصلوا ولم يتوضؤا . رواه احمد .

٣٤٨ وعن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائي

وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب . ولهذا قال للذي ساله : اتوضا من لحوم الغنم ؟

٣٤٩ « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ »

ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة

(٣٤٦) عمرو بن أمية أبو أمية الضمري . صحابي مشهور . أسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان شجاعا . أول مشاهدته بئر معونة . فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه . بعثه الى النبي (ص) الى النجاشي في زواج أم حبيبة . وكان من رجال العرب جوداً ونجدة . عاش الى خلافة معاوية . مات بالمدينة قبل الستين

(٣٤٩) انظر (٣٣٣) وقد اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار

## (باب فضل الوضوء لكل صلاة)

٣٥٠ عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه احمد . باسناد صحيح

٣٥١ وعن انس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فانتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ، مالم نحدث . رواه الجماعة الا مسلهما

٣٥٢ وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان . وعده ، وتقدم لك قول شيخ الاسلام ابن تيمية وأنه للاستحباب ، وعلته ذلك . وقد ارتضى الامام النووى فى شرح المهذب مارواه البيهقى عن عثمان الدارمى : أنه لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجعنا به أحد الجانبين اه - أى وهو عدم الوضوء - . وقال ابن حزم - بعد ان ساق القول به عن جماعة من الصحابة والتابعين - : ولولا أنه منسوخ لوجب القول به - ثم ساق حديث جابر ( ٣٤٨ ) « كان آخر الأمرين الخ » وقال : فصح نسخ تلك الاحاديث والله الحمد .

( ٣٥٠ ) وأخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا ، وابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة

( ٣٥٢ ) عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى المدنى ، صحابى صغير ، كان له سبع سنين حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورآه وروى عنه . وأصيب يوم الحرة . وليس له الا هذا الحديث الذى رواه ابو داود . وأبوه حنظلة بن أنى عامر صيفى بن مالك الاوسى الانصارى المعروف بغسيل الملائكة كان أبوه صيفى فى الجاهلية راهبا فلما بعث النبي (ص) عانده وحسده ، فخرج عن المدينة الى المشركين وشهد معهم أحدا ثم خرج الى الروم فمات بها . وأسلم ابنه حنظلة وحسن اسلامه . استشهد بأحد فقال ( ص ) « ان صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسئلوا صاحبه » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهامعة - الدعاء الى القتال - فقال (ص) « بذلك تغسله

أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث. وكان عبد الله ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه أحمد وأبو داود ٣٥٣ وروى أبو داود والترمذي - باسناد ضعيف - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات »

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، والرخصة في تركه)

٣٥٤ عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال « إنه لم ينعني أن أرد عليك، إلا أتى كرهت أن أذكر الله الأعلى طهارة » رواه أحمد وابن ماجه بنحوه

الملائكة » والحديث أخرجه أيضا الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال المنذرى: في سنده ابن اسحاق وهو مختلف في الاحتجاج به، أي لما يخشى من تدليسه اذا عنعن

(٣٥٣) لعل ضعفه لانه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي. قال احمد: حديثه منكر، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البخارى: هو مقارب الحديث. ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الأمرين بالمعروف مات سنة ١٥٦. والحديث ساقه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب بصيغة الضعف الشديد - روى - ثم قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ثم قال: وأما الحديث الذي يروى عن النبي (ص) « الوضوء على الوضوء نور على نور » فلا يحضرني له أصل من حديث النبي (ص). ولعله من كلام بعض السلف اه

(٣٥٤) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي، أحد السابقين الى الاسلام، ولما هاجر أخذه المشركون وعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقاتل النبي (ص) « هنا المهاجر حقا » سكن البصرة ومات بها. وحديثه رواه أيضا أبو داود والنسائي. وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مثله عن ابن عمر

٣٥٥ وعن أبي جهيم بن الحرث قال: أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل، فلقيته رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

٣٥٦ ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي

٣٥٧ وحديث ابن عباس قال: بتت عند خالتي ميمونة. وسندكهما

٣٥٨ وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يذكر الله على كل أحيائه. رواه الخمسة الا النسائي. وذكره البخاري بغير إسناد

« مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام »  
ولابن ماجه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وذلك على سبيل الاستحباب  
والإفضلية . وإلا فحديث عائشة عند أبي داود ومسلم وابن ماجه والترمذى :  
كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه ، وغيره يدل على جواز الذكر  
على غير طهارة وان كان الأفضل الطهر

(٣٥٥) أبو جهيم بن الحرث البخاري الانصاري ، قيل اسمه عبد الله . وقال  
ابن أبي حاتم : عبد الله بن جهيم أبو جهيم ، حديثه في المارين يدي المصلي في الصحيحين  
وغيرهما . وحديثه هذا أخرجه مسلم معلقا ووصله البخاري وأبو داود والنسائي من  
طريق الاعرج عن عمير ، مولى ابن عباس - قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار  
حتى دخلنا على أبي جهيم ، فقال : أقبل رسول الله ( ص ) من نحو بئر جمل  
- الحديث - ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن يسار عن أبي جهيم . أخرجه أحمد .  
ولأبي جهيم حديث آخر « أنزل القرآن على سبعة أحرف » رواه البغوي . وبئر  
جمل : موضع بالمدينة من أحوالها

(٣٥٦) سيذكره في باب تحريم القرآن على الجنب والحائض (٣٨٥)

(٣٥٨) وأخرجه مسلم أيضا

## (باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم)

٣٥٩ عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الايمن ،  
ثم قل : اللهم أسلمتُ نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضتُ أمري  
اليك ، وأجأتُ ظهري اليك ، رغبةً ورهبةً اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك  
الا اليك . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونيبك الذي أرسلت . فان مُتَّ  
من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن من آخر ماتكلم به » قال فرددتها  
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما بلغت « اللهم آمنت بكتابك الذي  
انزلت » قلت « ورسولك » قال « لا ، ونيبك الذي أرسلت » رواه احمد  
والبخارى والترمذى

## (باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له)

## (لاجل الاكل والشرب والمعاودة)

٣٦٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله، أينام أحدنا  
وهو جنب ؟ قال : « نعم اذا توضأ »

٣٦١ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد  
أن ينام - وهو جنب - غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . رواها الجماعة

(٣٥٩) قال الحافظ ابن حجر : وأولى ما قيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه  
وسلم على من قال « الرسول » بدل النبي أن ألفاظ الاذكار توقيفية ، ولها خصائص  
وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذى ورد

(اقول) وأولى أن لا يبتدع ألفاظ للذكر لم ترد بها الآثار الصحيحة

(٣٦١) قال الترمذى : حديث ابن عمر اصح شيء فى هذا الباب واحسن . وهو  
قول غير واحد من اصحاب النبي (ص) والتابعين . وبه يقول سفيان الثورى وابن  
المبارك والشافعى واحمد واسحاق ، قالوا : اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام



٣٦٢ ولاحمد ومسلم عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة  
 ٣٦٣ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة.  
 رواه احمد والترمذى وصححه

٣٦٤ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى

(باب جواز ترك ذلك)

٣٦٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام - وهو جنب - يغسل يديه ثم يأكل ويشرب . رواه احمد والنسائى .

٣٦٦ وعنها أيضا قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان له حاجة الى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء . رواه احمد

٣٦٧ ولابن داود والترمذى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

(٣٦٣) وأخرجه أيضا أبو داود وقال : بين يحيى بن يعمر وعمار رجل ، أى إنه منقطع

(٣٦٤) قال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر : يجب الوضوء على من أراد أن يعود قال ابن خزيمة : إن الأمر للندب واستدل لذلك بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عينة . وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أول للندب . والحديث رواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد « فانه أنشط للعود » وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى « فليتوضأ وضوءه للصلاة »

(٣٦٧) ورواه أيضا احمد وابن ماجه والنسائى . قال الترمذى : يرون هذا خلطاً من أبى اسحق . وقال يزيد بن هرون : هذا الحديث وهم . وقال احمد :

وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة

## أبواب موجبات الغسل

(باب الغسل من المنى<sup>١</sup>)

٣٦٨ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « في المذي الوضوء ، وفي المنى الغسل » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه

ليس صحيحاً وصححه البيهقي وغيره . وقال بعض الخدائق من المتأخرين : أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي اسحق الى اليوم . وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه . وهو أول حديث أو ثانی حديث بما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ اه من المحرر لابن قدامة . وقال ابن حزم : نظرنا في حديث أبي اسحق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة ثم قال : وقال قوم : ان زهير بن معاوية روى عن أبي اسحق هذا الخبر فقال فيه : وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة قال : فدل ذلك على أن سفیان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ أو الاختصار في هذا الحديث هو المخطيء بل نقول ان كلاهما صحيحة ، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذ ومرة هذا اه وقد خطأ ابن حزم في هذا الجمع والتصحيح ابن مقفوز وغيره وقال ابن القيم : الصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هرون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذا اللفظ وهم وغلط . والله أعلم . وقال النووى - بعد سياق الاحاديث - حاصل الاحاديث كلها أنه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال . وهذا يجمع عليه . واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران . وفي الاحاديث أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد أن يجمع من لم يجمعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره

(٣٦٨) قال الترمذى وفي الباب عن المقدم بن الاسود وابى بن كعب . وهذا

حديث حسن صحيح . وقد روى عن علي عن النبي (ص) من غير وجه « من المذي

٣٦٩ ولاحمد: فقال « اذا حَذَفَتَ الماءَ فاغتسل من الجنابة، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل »

وفيه تنبيه على أن ما خرج لغير شهوة - إما لمرض أو برد - فلا يوجب الغسل  
 ٣٧٠ وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال « نعم، إذا رأت الماء »  
 فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال « تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَبِمَ يَشَبَّهَا وَلَدَهَا؟ »  
 متفق عليه

(باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ونسخ الرخصة فيه)

٣٧١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل عليه » متفق عليه  
 ٣٧٢ ولمسلم واحمد وان لم « يُنزل »

الوضوء، ومن المنى الغسل: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه ويقول الشافعي واحمد واسحاق  
 (٣٧٠) أم سليم بنت ملحان أم أنس ابن مالك وزوج أنى طلحة. أسلت مع السابقين من الأنصار. فغضب زوجها مالك بن النضر - أبو أنس - فخرج إلى الشام فمات هناك، فتزوجت أبا طاحه قالت له: إن أسلت لا أريد منك صداقا غيره، فأسلم فتزوجته. وقد روى حديثها عائشة وأنها أنكرت عليها مثل ما أنكرت أم سلمة. قال ابن عبد البر: فيه - أي الإنكار - دليل على أنه ليس كل النساء يحتلن وقد يوجد عدم الاحتلام عند بعض الرجال. لكنه عند النساء أوجد. وقال النووي في معنى: تربت يداك - الأصح والأقوى الذي عليه المحققون: أنها كلبه أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي. وإنما يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه، أو الحث عليه والاعجاب به. وقد ورد في رواية أن المنكرة عائشة، وجمع النووي بين إنكار عائشة وأم سلمة بأن القصة كانت أمامهما فأنكرتا عليها جميعا. قال الحافظ: وهو جمع حسن

٣٧٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل » رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه

٣٧٤ ولفظه « إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل »

وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل

٣٧٥ وعن أبى بن كعب قال : إن الفتيا التي كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . رواه أحمد وأبو داود

٣٧٦ وفي لفظ : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ، ثم نُهي عنها . رواه الترمذى وصححه

(٣٧٣) وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بان الاوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، لأن أبا الزناد سأل القاسم ابن محمد : سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا . وقال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً . وتبع فى هذا ابن الصلاح فإنه قال فى مشكل الوسيط : وهو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ

(٣٧٥) الذين كانوا يقولون بذلك جماعة من الصحابة ، منهم على وعثمان ، والزيبر وطلحة وأبو أيوب وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان . وقد أخرج الترمذى وابن أبى شيبه أن ابن عباس حمل حديث « الماء من الماء » على ما يقع فى المنام من الجماع . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا . وقال أبو عبد الله البخارى : والغسل أحوط . وقال ابن حزم — بعد أن روى أحاديث الغسل — : هذا فيه زيادة ثابتة عن الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل . والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها . وقال الحافظ : وروى مالك فى الموطأ أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل . وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الإيجاب . لكن انعقد الاجماع أخيراً على إيجاب الغسل . قاله القاضى أبو بكر ابن العربى وغيره

٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسِل - وعائشة جالسة - فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم

٣٧٨ وعن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا على بطن امرأتى - فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت ، وخرجت ، فأخبرته ، فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمد ذلك بالغسل . رواه أحمد

(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللاً، أو بالعكس)

٣٧٩ عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال : « ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل » رواه أحمد والنسائي مختصراً

٣٨٠ ونلفظه : أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتمل في منامها . فقال : « إذا رأيت الماء فلتغتسل »

(٣٧٨) ورواه الطبراني في الكبير . وفيه رشدين بن سعد ، ضعيف لسوء حفظه . وقد روى الامام أحمد نحوه عن عتيان أو ابن عتيان الا نصارى باسناد حسن . كذا في مجمع الزوائد

(٣٧٩) خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون . كانت سالحة فاضلة ، كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) . وهى التى قالت : يارسول الله ، ان فتح الله عليك الطائف فأعطني حلى بادية بنت غيلان أبى سلبه أو حلى الفارعة بنت عقيل - الحديث . وقد فرق الطبراني بين خولة امرأة عثمان وبين خولة صاحبة الحديث وقد وقع في بعض الاخبار أن أم عطية كانت تسمى خولة أخرجه أبو نعيم . لكن هذا المتن ثبت من هذا الوجه أخرجه احمد ، وفيه : عن خولة امرأة عثمان بن مظعون اه من الاصابة

٣٨١ وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما . قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » فقالت أم سلم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه الحمسة إلا النسائي

( باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم )

٣٨٢ عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ . رواه الحمسة إلا ابن ماجه

٣٨٣ وعن أبي هريرة أن ثُمَامَةَ أسلمَ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهبوا به الى حائل بن فلان ، فمروه أن يغتسل » رواه أحمد

( ٣٨١ ) وأخرجه البيهقي في سننه ، وأشار الترمذي الى أن راويه : عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم العمري - المكبر - ضعفه يحيى بن سعيد والنسائي من قبل حفظه في الحديث

( ٣٨٢ ) قيس بن عاصم ، أبو طلحة - كان قد حرم الخمر في الجاهلية ، ثم وفد على النبي (ص) في وفد بني تميم فأسلم فقال النبي (ص) « هذا سيد أهل الوبر » وكان سيدا جوادا . كان وأد ثمان بنات له في الجاهلية فأمره النبي (ص) أن يعتق عن كل واحدة منهن رقبة ، فقال : انى صاحب ابل . فقال « اهد إن شئت عن كل واحدة بدنة » مات بالبصرة . وكان له ٣٣ ولدا . وأخرج حديثه أيضا البيهقي في سننه من عدة طرق وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن

( ٣٨٣ ) ثُمَامَةَ هو ابن أثال - بفتح الهمزة - اليمامي ، روى ابن إسحاق أنه كان عرض لرسول الله (ص) يريد قتله فدعا رسول الله (ص) ربه أن يمكنه منه فأسرتة خيل النبي (ص) وربطوه في سارية المسجد . ثم دن عليه وفكه فأسلم . فلما أسلم قدم مكة فقال : والذى نفسى بيده لا تأتكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله (ص) وثبت على اسلامه لما ارتد أهل اليمامة . ورحل هو وقومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين . فلما ظفروا اشترى ثُمَامَةَ حلة كانت لكبيرهم فرأها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوا أنه الذى قتله ، فقتلوه رضى الله عنه . وأصل حديثه في البخارى ومسلم . ورواه البيهقي أيضا وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان

## (باب الغسل من الحيض)

٣٨٤ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حَبِيش كانت تُسْتَحَاضُ. فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ذاك عِرْقٌ ، وليست بالحيضة . فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلى » رواه البخارى

## (باب تحريم القراءة على الحائض والجنب)

٣٨٥ عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنى اللحم ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ، ليس الجنابة ، رواه الخمسة

٣٨٦ لكن لفظ الترمذى مختصر : كان يقرئنا القرآن على كل حال ،

مالم يكن جنباً . وقال : حديث حسن صحيح

(٣٨٤) اسم أبي حيش قيس بن المطلب وفاطمة قرشية أسدية ، وحديثها في الصحيحين وأبو داود والنسائي والبيهقي

(٣٨٥) قال المنذرى : وذكروا أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان يحدثنا عن عبد الله ، يعنى ابن سلمة - بكسر اللام - فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، ولا يتابع على حديثه . وذكروا الامام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وذكروا الخطائى : ان الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علي هذا . ويضعف امر عبد الله بن سلمة . والحديث يجمع على مدلوله بقاعدة : أن الاصل الحل . ولم يجىء ما ينقل عن هذا الاصل من طريق صحيح . وقد ورد فى تحريم قراءة الجنب أحاديث فى لها مقال ، وقد قالوا : انها يشد بعضها بعضاً فيثبت بها النهى . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القران والحديث رواه الدارقطنى أيضاً والحاكم وابن خزيمة هـ عون المعبود ( ج ١ : ٩١ ) ( وقال الشيخ شمس الحق فى هوامش الدارقطنى ) ورواه البزار والبيهقى . وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والغوى فى شرح السنة

٣٨٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه  
 ٣٨٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقرأ الحائضُ ولا النفساءُ من القرآن شيئاً » رواه الدارقطنى

( باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه )

( إلا أن يتوضأ )

٣٨٩ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ناولينى الخُمرة من المسجد » فقلت : إني حائضُ ، فقال : « إن حَيْضَتِكَ ليست فى يدِكَ » رواه الجماعة إلا البخارى

٣٩٠ وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلُ على إحدانا - وهى حائضٌ - فيضع رأسه فى حجرها ، فيقرأ القرآن

( ٣٨٧ ) قال البيهقى ( ج ١ : ٨٩ ) قال البخارى : فيما بلغنى عنه ، انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ولا أعرفه من حديث غيره . واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق . قال البيهقى : وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح . وروى عن جابر من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى اه وقد رواه الدارقطنى من طريق اسماعيل ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر : وقد صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة و اخطأ ، فان فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وانما هو من قول ابن عمر . وقال احمد : هذا باطل أنكر على اسماعيل بن عياش . وهذا الحديث لم أجده فى أبى داود فى هذا الباب

( ٣٨٨ ) تقدم الكلام عليه من قول البيهقى . ولم أجده فى الدارقطنى فى الباب .  
 ( ٣٨٩ ) الخمرة - بضم الخاء واسكان الميم - قال الخطابى : هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ، وتطلق على ما يتخذ للصلاة عليه خاصة من حصير أو غيره



وهي حائضٌ، ثم تقوم إحدانا بجمرتها، فتضعها في المسجد، وهي حائض .  
رواه أحمد والنسائي

٣٩١ وعن جابر رضى الله عنه قال : كان أحدنا يمرُّ في المسجد جنباً  
مجتازاً . رواه سعيد بن منصور في سننه

٣٩٢ وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يمشون في المسجد - وهم جنب - رواه ابن المنذر

٣٩٣ وعن عائشة قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -  
ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد - فقال : « وجهوا هذه البيوت

عن المسجد » ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يصنع القوم  
شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : « وجهوا هذه

البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود  
٣٩٤ وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صراحة

هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب »  
رواه ابن ماجه

وهذا يعم بمعمومه دخوله مطلقاً، لكن خرج منه المجتاز، والمتوضئ .  
كما ذهب إليه أحمد وإسحق ، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال :

(٣٩٣) قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول ،  
لا يصح الاحتجاج بحديثه . قال المنذرى : وفيما حكاها الخطابي نظر ، فانه أفلت بن  
خليفة ، ويقال : فليت بن خليفة العامري ، ويقال الذهلي ، وكنيته أبو حسان ، حديثه في  
الكوفيين ، روى عنه الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال احمد : ما أرى به بأساً .  
وحكى البخارى : أنه سمع من جسة بنت دجاجة - وقال البخارى : عند جسة  
عجائب ( عون ج ١ : ٩٣ )

(٣٩٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن : وقد روى ابن ماجه من حديث أبي  
الخطاب الهجرى عن محدوج الهذلى عن جسة عن أم سلمة - الحديث - قال ابن

٣٩٥ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد ، وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة

٣٩٦ وروى حنبل بن اسحق - صاحب أحمد - قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد ، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً ، فيتوضأ ، ثم يدخل المسجد ، فيتحدث

( باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال )

٣٩٧ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه الجماعة إلا البخارى

٣٩٨ ولاحمد والنسائي : في ليلة بغسل واحد

٣٩٩ وعن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول

حزم : محدوج ساقط . وأبو الخطاب مجهول . ثم ساقه من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن عتبة عن اسماعيل عن جصرة عن أم سلمة . وزاد فيه « إلاحمدا وأزواجه وعليها وفاطمة » قال ابن حزم عبد الوهاب منكر الحديث واسماعيل مجهول . قال ابن القيم : وليس الأمر بما قال أبو محمد بن حزم . فقد قال ابن معين في رواية الدورى - انه ثقة وقال في رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال في رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه . وكان يعرفه معرفة قديمة . الى أن قال : واسماعيل ، إن كان ابن أبى رجاء فهو ثقة ، روى له مسلم في الصحيح . وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة . ولم يخرج ابن ماجه في الحديث

(٣٩٥) و(٣٩٦) في اسناد كليهما هشام بن سعد يقيم زيد بن أسلم، روى عن زيد فأكثر . ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدى . وقال أبو داود : هو أثبت الناس في زيد بن أسلم . وروى عنه مسلم . وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق (اه خلاصة) (٣٩٩) قال أبو داود : حديث أنس أصح . قال في عون المعبود : لأن حديث

الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا . فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحداً ؟ فقال « هذا أطيب وأظهر » رواه أحمد وأبو داود

## ابواب الاغتسالات المستحبة

(باب غسل الجمعة)

٤٠٠ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة

٤٠١ ولمسلم « اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل »

٤٠٢ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « غسل

أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ورواة حديث أنى رافع ليسوا بهذه المثابة . وقول المصنف هذا ليس بطعن في حديث أنى رافع . لأنه لم ينف الصحة عنه اه . وأخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقى . وأبو رافع ، أشهر ما قيل في اسمه : أسلم . كان للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي (ص) فأعتقه النبي (ص) حين بشره باسلام العباس . أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدا . وشهد أحدا وما بعدها . مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير

(٤٠٠) قال ابن دقيق العيد : الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب . وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر . فقال جماعة من العلماء بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف غيرهم فقالوا بالاستحباب . وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر . وقد اولوا صيغة الأمر على الندب . وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : اكرامك على واجب . وهو تأويل ضعيف . إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث (٤٠٥) « من توضأ يوم الجمعة الخ » ولا يعارض سنده هذه الأحاديث ، أى لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهي مختلف فيها وصلا وارسالا . والاكثر لا يثبت وصلها . ثم قال : وقد نص مالك على الوجوب اه ( أحكام ٢ : ١٠٩ ) وقد حقق الكلام ابن القيم في زاد المعاد وأثبت الوجوب من وجوه عدة

الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»  
متفق عليه

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول:  
حقك علىّ واجب، والعدة. دَيْنٌ بدليل أنه قرن بما ليس بواجب بالاجماع  
وهو السواك والطيب

٤٠٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه  
وجسده» متفق عليه

٤٠٤ وعن ابن عمر، أن عمر بيّنًا هو قائم في الخطبة - يوم الجمعة -  
إذا دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، فناده عمر: أية ساعة هذه؟  
فقال: إني شعيت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على  
أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل؟ متفق عليه

٤٠٥ وعن سمرّة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه  
الحمسة إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث جابر بن سمرّة

٤٠٦ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم  
ومن العوالي فيأتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح

(٤٠٤) الرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه صرح به مسلم في صحيحه .  
وانكار عمر رضى الله عنه مما يفيد الوجوب . غير أنه ليس شرطا في صحة الصلاة  
قال ابن حزم : ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم اسقاط فرض  
الغسل يوم الجمعة (محلّى ٢ : ٢٨) وقد حقق ابن حزم المسئلة تحقيقا بليغا وساق فيها  
آثاراً وأحاديث كثيرة

(٤٠٦) عوالى المدينة : كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمارتها

فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسانٌ منهم ، وهو عندي ، فقال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا ؟ » متفق عليه  
٤٠٧ وعن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله صلى الله  
صلى الله وآله وسلم يقول « من غَسَّلَ ، واغتسل يوم الجمعة ، وبكَّرَ ، وابتكر ،  
ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكلُّ خطوةٍ عملٌ  
سنة : أجرُ صيامها وقيامها » رواه الخمسة . ولم يذكر الترمذي « ومشى  
ولم يركب »

### (باب غسل العيدين)

٤٠٨ عن الفاكه بن سعدٍ - وكان له صحبة - أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر .  
وكان الفاكه بن سعدٍ يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام . رواه عبدالله بن احمد  
في المسند وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة

فهي العالية . وما كان من جهة تهامة فهي السافلة . والعوالي من المدينة على أربعة  
أميال وقيل ثلاثة . وهذا حد أدناها . وأبعدها ثمانية أميال (من مشارق الأنوار  
المقاضي عياض ٢ : ١٠٨) . والعباء : جمع عباية . قال الخليل ، العباية : ضرب من  
الأكسية فيه خطوط سود ، ويقال كل كساء فيه خطوط فهو عباية

(٤٠٨) ورواه البزار والبعوي وابن قانع . وروى ابن ماجه من حديث ابن  
عباس مثله ، قال الحافظ : واسنادهما ضعيف ، وقال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في  
العيدين حديثاً صحيحاً

## (باب الغسل من غسل الميت)

٤٠٩ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من غَسَلَ ميتاً فليغتسل ، ومن حمَّله فليَتوضَّأ » رواه الحمسة . ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ . وقال بعضهم : معناه من أراد حمَّله ومتابعته فليَتوضَّأ من أجل الصلاة عليه

٤١٠ وعن مُصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغتسلُ من أربع : من الجمعة ، والجنازة ، والحجامة ، وغسل الميت » رواه احمد والدارقطنی ورواه أبو داود ، ولفظه :

(٤٠٩) رواه البيهقي والبزار وابن حبان . وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها . ثم قال : والصحيح أنه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً . ولو ثبت للزنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان - إلى أن قال - : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسناً فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم (تلخيص الحبير . ٥٠ ببعض تصرف)

(٤١٠) ورواه البيهقي . ومصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان الحجبي وثقه ابن معين . وقال النسائي : منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري . وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . وليس ذلك بعيد . وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود . ويدل له ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أسنده حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التدب . اه تلخيص ببعض تصرف

٤١١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ . وهذا الإسناد على شرط مسلم . لكن قال الدارقطني : مُعصب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ

٤١٢ وعن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن عمر بن حزم - أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق رضی الله عنهما - غسلت أبا بكر - حين توفى - ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا يوم شديد البرد - وأنا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا . رواه مالك في الموطأ عنه

(باب الغسل للاحرام ، والوقوف بعرفة ، ودخول مكة)

٤١٣ عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرداً لإهلاله ، واغتسل . رواه الترمذی

٤١٤ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودنه بشيء من زيت غير كثير . رواه أحمد

(٤١١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدني قال النسائي : ثقة ثبت . قال ابن سعد : توفي سنة ١٣٥ . وأسماء بنت عميس الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي (ص) لأمها . أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت . ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب الى الحبشة ثم إلى المدينة . ثم تزوجها أبو بكر رضی الله عنه بعد قتل جعفر ، فولدت له محمداً وأوصى إذا مات أن تغسله . ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب رضی الله عنهم فولدت له عونا

(٤١٣) ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني . وحسنه الترمذی وضعفه العقيلي

(٤١٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الاوسط ، واسناد

البزار حسن

٤١٥ وعن عائشة قالت . نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
بِالشَّجَرَةِ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا ، أَنْ  
تَغْتَسِلَ وَتُهَيِّلَ . رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود

٤١٦ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً - كرم الله وجهه - كان يغتسل  
يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم . رواه الشافعي

٤١٧ وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بندي طووى ، حتى يُصبح  
ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهائراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه فعله . أخرجه مسلم

٤١٨ وللبخارى معناه

٤١٩ وللمالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لآحرامه  
قبل أن يحرم . ولدخول مكة ، ولو قوفه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

### (باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

٤٢٠ عن عائشة رضی الله عنها قالت : اسْتُحِضَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود

(٤١٥) ورواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء  
مرسلاً . قال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه - يعني مرسلاً .  
ورواه النسائي أيضا مرسلاً . وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في قصة  
حج النبي (ص) (تلخيص ٢٠٨) باختصار . وفي رواية مالك : أنها نفست بالبيداء .  
وفي رواية بندي الحليفة وكله واحد

(٤٢٠) قال المنذرى : وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب  
أن رسول الله (ص) أمراً حياً بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه  
شيء فعلته هي . وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها  
الأمْرُ بِالغَسْلِ الْوَاحِدَةِ . ثم كانت هي تغتسل عند كل صلاة من نفسها (عون  
١١٨ : ) وكانت زينب بنت جحش زوج رسول الله (ص) وأختها أم حبية



٤٢١ وعن عائشة أن سهلة - بنت سهيل بن عمرو - استحضت ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة . فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل . رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في الجمع للمرض

٤٢٢ وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يارسول الله ، ان فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن فاذا رأته صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا ، وتتوضأ فيما بين ذلك » رواه أبو داود

بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وأختها حممة وكانت زوج مصعب بن عمير ، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد قتل مصعب يوم أحد - كلهن مستحاضات (٤٢١) قال المنذرى : في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، مختلف في الاحتجاج به اه وهو أحد الأئمة الاعلام لاسيما في المغازى والسير قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد ، وواه آخرون كالدارقطني ، وهو صالح الحديث قال الذهبي : ماله عندي ذنب الا ما قد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة . ثم ساق له ترجمة طويلة (ميزان ٣ : ٢١)

(٤٢٢) المركن - بكسر الميم وسكون الراء - الاجانة يغسل فيها الثياب - نحو الطست ، قال في عون المعبود ( ١ : ١٩ ) وفائدة القعود في المركن ليعلو الدم الماء فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره ، فهذه هي النكته في الجلوس في المركن - وأما الغسل بخارج المركن لافيه في الماء النجس

## (باب غسل المغمى عليه اذا أفاق)

٤٢٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : **قُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ إِسْرَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَتَمَّامَ الْحَدِيثِ .**  
متفق عليه

## (باب صفة الغسل)

٤٢٤ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ . حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . أَخْرَجَاهُ

(٤٢٣) تمامه : قالت « والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله (ص) لصلاة العشاء الآخرة . قالت : فأرسل رسول الله (ص) إلى أبي بكر أن يصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر ، صل بالناس . قالت فقال عمر : أنت أحق بذلك . قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله (ص) وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين ، أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر ، فأومأ إليه النبي (ص) أن لا تتأخر . وقال لهما « اجلساني إلى جنبه » فاجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة رسول الله (ص) والناس يصلون بصلاة أبي بكر . والنبي (ص) قاعد »

٤٢٥ وفي رواية لهما: ثم يُخَمَّلُ بيديه شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى

بشَّرتَه أفاض عليه الماء ثلاث مرات

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليتين

٤٢٦ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بَشِيءَ - نحو الحلاب - فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن

ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. أخرجه

قال الخطابي: الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة

٤٢٧ وعن ميمونة قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماءً

يفتسلُّ به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على

شماله، فغسلَ مذاكيره، ثم دلكَ يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم

غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى

من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة، فلم يرِدها، وجعل ينفذ الماء

بيده. رواه الجماعة

وليس لأحمد والترمذي نفض اليد. وفيه دليل على استحباب ذلك

اليد بعد الاستنجاء

٤٢٨ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة

٤٢٩ وعن حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غَسَلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(٤٢٧) قَوْلَهَا. فلم يردها، بضم الياء وكسر الراء من الارادة، لامن الرد. وقد

جاء في رواية للبخارى عنها: ثم أتته بالمنديل فرده. وفي رواية لابن داود: فلم

يأخذه. قال سليمان الاعمش: فذكرت ذلك لابراهيم النخعي - فقال: كانوا لا يرون

بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة

(٤٢٩) رجاله رجال الصحيح. وقد ذكره الحافظ في التلخيص بلفظ « فأخذ

مء كفى ثلاثاً » ولم يتكلم عليه، وله شواهد في الصحيحين

صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «أما أنا فأخذ ملء كفى فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» رواه أحمد وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك، ولا المضمضة، والاستنشاق

(باب تماهدها باطن الشعور، وما جاء في نقضها)

٤٣٠ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من ترك موضع شعرة من جنابة - لم يصبها الماء - فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعري. رواه أحمد وأبو داود وزاد: وكان يجز شعره، رضي الله عنه

٤٣١ وعن أم سلمة قالت: قالت يا رسول الله، اني امرأة أشدُّ صَفْرُ رأسي، أفأنتفضه لغسل الجنابة؟ فقال «لا، انما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليك الماء، فتطهرين» رواه الجماعة، إلا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد

(٤٣٠) في أبي داود «فعل بها» بضمير المؤنث للشعرة. وفيه: فمن ثم عادت رأسي - ثلاثاً - قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، وفي اسناده عطاء بن السائب. وقال الحافظ ابن حجر لكن قيل: ان الصواب وقفه على قوله اه (تلخيص ٥٢) وقال النووي: ضعيف، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه، ولحماد او هام. وفي اسناده أيضاً زاذان، وفيه خلاف. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله (ص) محلات ومحرمات. والضماد في هذا الحديث ما يطلع به الشعر مما يلبده من طيب وصبغ وغيره. وقولها: كنا نغتسل، عام في كل غسل من جنابة أو حيض. وقد تكلف ابن حزم في ايجاب النفض لغسل الحيض بما لا يرضاه منصف لنفسه. قال ابن قدامة في المغني: وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله، لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنتفضه للحيضة والجنابة فقال «لا، انما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات» الخ

٤٣٢ وفي رواية لأبي داود : أن امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت : فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بمعناه . قال فيه « واغزى قرونك عند كل حفنة »

وهو دليل على وجوب بَلِّ داخل الشعر المسترسل

٤٣٣ وعن صبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رؤوسهن ! (\*) أو ما يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحدٍ ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه أحمد ومسلم .

(باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض ، وتتبع أثر الدم فيه)

٤٣٤ عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : - وكانت حائضا - « انقضى شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه باسناد صحيح . وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال « خذي فُرْصَةً من مسك ، فتطهري بها » قالت : كيف أتطهرُ بها ؟ قال : « سبحان الله ، تطهري بها » قالت : فاجتذبتُها الىَّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم . رواه الجماعة إلا الترمذى

غير أن ابن ماجه وأبا داود قالوا : « فُرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ »

(\*) في الخطيبين : يا عجبى لابن عمرو وهو يأمر الخ (٤٣٤) هو حديثها في قصة حيضها في الحج . وقد أخرجه الستة إلا الترمذى ، وليس فيه ذكر الغسل إلا عند ابن ماجه ، وسياقه دال على أن هذا الامتشاط والغسل كان للتنظيف لا للطهارة ، لأنها لم يكن قد انقطع عنها دم الحيض بعد حتى تطهر (٤٣٥) جاء في رواية لمسلم تسمية المرأة السائلة : أنها اسماء بنت شكل - بمعجمة

## (باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء)

٤٣٦ عن سَفِينَةَ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ  
بالصَّاع ، ويتَطَهَّرُ بالمدِّ . رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى ، وصححه

٤٣٧ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصَّاع  
الى خمسة أمداد . ويتوضأ بالمدِّ . متفق عليه

٤٣٨ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء  
يكون رطلين ، ويغتسل بالصَّاع . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٩ وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدرح - حزرته ثمانية أرتال -  
فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل

وقحتين . وقد رجح الحافظ في الاصابة تبعاً للخطيب البغدادي وأبي علي الحياتي :  
أنها اسماء بنت يزيد بن سكن ، غلط بعض الرواة فحذف اسم أبيها وحرف اسم جدها .  
والفرصة - بكسر الفاء وسكون الراء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والمسكة  
المطوية بالمسك ، يتتبع بها أثر الدم فيحصل الطيب والتنشيف ، أو هي القطعة من  
الشيء مطلقاً

(٤٣٦) سفينة هو مولى رسول الله (ص) ، روى أربعة عشر حديثاً ، انفرد  
مسلم بحديث . والصاع : أربعة أمداد . والمد - قال في القاموس : ملء كفي الانسان  
المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً  
اه وقال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس  
بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي (ص) . وقد  
حقق هذا أيضاً احمد بك الحسيني رحمه الله في رسالة في تقدير انصب الزكاة النقدية  
وغيرها ، مطبقاً المسكيات والموازن القديمة على الحديث ، أجاد فيها . وقد روى  
البخاري ومسلم وغيرهما أن قوماً سألوا جابراً عن الغسل ، فقال : يكفي صاع . فقال  
رجل : ما يكفي . فقال جابر : كان يكفي من هو أكثر شعراً منك وخير منك ،  
يعني النبي (ص) وفيه أخبار كثيرة صحاح (مغنى ١ : ٢٢٦)

(٤٣٩) هو موسى بن عبد الله أو عبد الرحمن الجهنى الكوفي وثقه احمد وغيره

بعثل هذا . رواه النسائي

٤٤٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزىء من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المدة » رواه أحمد والأثرم  
٤٤١ وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ، من قدح ، يقال له الفرق . متفق عليه .  
والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي

(باب من رأى التقدير بذلك استحباباً ، وإن ما دونه يجزىء إذا أسبغ)

٤٤٢ عن عائشة أنها كانت تَتَسَلُّهُمُ هي والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في إناء واحد يسمعُ ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك . رواه مسلم

(٤٤٠) ورواه البيهقي عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر . قال البيهقي : ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده بإسناده قال : كان رسول الله (ص) يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع اه . وروى الطبراني في الأوسط نحوه بلفظه عن ابن عباس . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالى أجمعوا على ضعفه . وأخرج أبو داود نحوه عن جابر وفيه يزيد بن أنى زياد مختلف في الاحتجاج به . قال أبو زرعة وابن عدى يكتب حديثه . وقال أبو داود : لأعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه . وقال الذهبي : صدوق ردى الحفظ . وقال ابن معين والمنذرى : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وروى أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن ابن عباس نحوه حديث جابر في السؤال

(٤٤١) ورواه البيهقي ثم قال فقال الزهري : - يعنى فى الفرق - أحسبه خمسة قساط . قال أبو عمر : والقسط أربعة أرتال . وروى مسلم عن سفيان بن عيينه : الفرق ثلاثة أصاع

(٤٤٢) ورواه البيهقي فى السنن

٤٤٣ وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، فأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِيَّاهُ قَدْرُ ثَلَاثِ مَدِّ . رواه أبو داود والنسائي

٤٤٤ وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : لقد رأيتني أُغْتَسَلُ أَنَا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا — فإذا تَوَزَّ موضوع مثل الصاع، أو دونه — فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات . وما أنقض لي شعراً . رواه النسائي

(٤٤٣) ورواه البيهقي، فقال - عن عباد بن تميم عن جدتي أم عمارة . وقال الحافظ في الاصابة . وأم عمارة . واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية التجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم . وفي رواية أبي داود مثل رواية البيهقي . وفي رواية النسائي : عن حبيب الانصاري قال : سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي ، فهي جدة حبيب الانصاري . وقال الترمذي في باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري . قال ابن اسحاق : كانت في بيعة العقبة الثانية وبايعت النبي ( ص ) وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابنها منه حبيب الذي قتله مسيلة بيدر . وعبد الله هو راوي حديث الوضوء . وقال ابن عبد البر : شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها . وقال ابن سعد : وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزوية بن عمرو فولدت له تميماً وخولة . وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ، ثم شهدت أحداً والحديبية وخيبر والفتح واليمامة اه من غاية المقصود ( ١ : ١٠٢ ) والحديث قال في غاية المقصود : صححه أبو زرعة كذا في العلل لابن أبي حاتم . وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان واحمد بن حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثي مد . اه . وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي امامة أنه توضأ بنصف مد . وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك . وفي رواية للبيهقي : بقسط من ماء . وفي رواية له بأقل من مد . كذا في التلخيص الحبير .

(٤٤٤) ورواه البيهقي فقال عن عبيد بن عمير المسكي انه قال : بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة ، فقالت : لقد كلف النساء تعباً ، لقد رأيتني - الحديث . وقال الشوكاني : رجال اسناده ثقات



(باب الاستتار عن الأعين للمغتسل ، وجواز تجرده في الخلوة)

٤٤٥ عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حيٌّ سِتيرٌ يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » رواه أبو داود والنسائي

٤٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « بيننا أيوب عليه السلام يغتسل عُريانا ، فَخَرَّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يَحْنِي في ثوبه . فناداه ربه تباك وتعالى : يَا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى ، وعزَّتْكَ ، ولكن ، لاغنى بي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

٤٤٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً - ينظرون بعضهم إلى بعض - وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، قال : فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرَّ الحجر بثوبه قال فجمَّح موسى عليه السلام بأثره ، يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سِوَاة موسى عليه السلام ، فقالوا : والله ما بموسى بأس . قال فأخذ ثوبه ، فطَفِقَ بالحجر ضرباً » متفق عليه

(٤٤٥) يعلى بن أمية الحنظلي ، حليف قريش وهو الذي يقال له : يعلى بن منية بضم الميم - وهي أمه وقيل : أم أبيه ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، ثم عمل لعثمان على صنعاء . ورح سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ، ويقال انه قتل بها . وقال ابن سعد : شهد حينئذ والطائف وتبوك . والحديث رواه البيهقي أيضاً

## (باب الدخول في الماء بدون ازار)

٤٤٨ عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن موسى بن عمران - عليه السلام - كان إذا أراد أن يدخل في الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يوارى عورته في الماء » رواه أحمد وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار . وقال اسحق : هو بالازار أفضل ، لقول الحسن والحسين رضی الله عنهما - وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بُردان - ، فقالا : إن للماء سكنا (\*) قال اسحاق : وان تجرد رجونا أن لا يكون آثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام

(٤٤٨) قال في مجمع الزوائد (١ : ١١١) ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج بهاه . قال الخزرجي في الخلاصة : علي بن زيد بن جدعان الضيرير الحافظ عن أبيه وابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمدان وخلق قال احمد وأبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن خزيمة : سيء الحفظ ، وقال شعبة : حدثنا علي ابن زيد قبل أن يحتاط ، وقال عطية : مات سنة ١٢٩ . وقرنه مسلم بغيره اه . (\*) أثر الحسن والحسين رضی الله عنهما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير على المقنع المطبوع بهامش المغني (١ : ٢٣٥) قال : وقد قال احمد : لا يعجبني أن يدخل الماء الا مستترا ، ان للماء سكنا ، لأنه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان ، فقيل لهما في ذلك . فقالا : ان للماء سكنا . والحسن تقدمت ترجمته . والحسين هو أبو عبد الله سبط رسول الله (ص) لم يكن بين الحسن والحمل بالحسين إلا طهر واحد . خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقى معه إلى أن قتل ثم مع أخيه الحسن إلى أن سلم الأمر لمعاوية ، فتحول مع أخيه إلى المدينة ، واستمر بها إلى أن مات معاوية . ثم خرج إلى مكة فأتته كتب أهل العراق أنهم بايعوه بعد معاوية . فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فأخذ بيعتهم ثم أرسلوا إليه فتوجه إلى العراق والتقى بجيش عمرو بن سعد بن أبي وقاص من قبل عبيد الله بن زياد في كربلاء فاقتلوا ، فقتل الحسين ومعه سبعة عشر شاباً من أهل بيته في يوم

## (باب ماجاء في دخول الحمام)

٤٤٩ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - من ذكروا متى - فلا يدخل الحمام الا  
يمتزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر - من اناث أمتى - فلا تدخل الحمام »  
رواه أحمد

٤٥٠ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« انها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا  
عاشوراء سنة ٦١ وبعث برأسه رضى الله عنه إلى يزيد ، ومعها من بقي ممن كان معه  
من نساء ورجال . فجهزهم وردهم مع الرأس إلى المدينة فدفت هناك . وقد ألفت في  
أمر الحسين رضى الله عنه قصص كثيرة فيها الصحيح - وهو قليل - وفيها الكذب  
الشنيع . لمقصدي سئ و غرض فاسد ، خصوصاً من الروافض الذين اتخذوا هذه الحادثة  
ذريعة إلى النيل من كثير من سلف المسلمين وخيرة هذه الأمة . وقلد الجهلة والدهماء  
من يزعم الانتساب إلى السنة - أولئك الروافض في قلوبهم واعتقادهم ، وخير من تكلم  
منصفاً في هذا الموضوع شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب منهاج السنة الذى فضح به  
الرافضة وقضى على مفترباتهم ، فانه القسطاس المستقيم . أما ما يقال من أن رأس  
الحسين رضى الله عنه جئ بها إلى مصر أو إلى عسقلان أو إلى غيرهما فكذب  
لا أصل له . ولم تنزل بمقرها الذى دفت به في المدينة على ساكنها الصلاة والسلام  
وعلى آل بيته الطاهرين

(٤٤٩) قال الهيثمى في مجمع الزوائد . فيه أبو خيرة . قال الذهبي : لا يعرف .  
وأخرج الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى (ص) قال « من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار . وفي احياء العلوم للغزالي : دخل أصحاب رسول  
الله (ص) حمامات الشام فقال بعضهم : نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . وروى  
ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصارى . وقال بعضهم : بس البيت بيت  
الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . وفي شرح الجامع الصغير للباينوى « من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، فانه لها مكروه الا لعذر كحوض ونفاس »  
(٤٥٠) قال المنذرى : وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد  
تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية . وقد غزوه

يدخلها الرجال الا بالأزُر. وامنعوا النساء، الا مريضة أو نَفَسَاء، رواه أبو داود وابن ماجه

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث

## كتاب التيمم

(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)

٤٥١ عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس، فاذا هو برجل معتزل، فقال « ما منكم أن تصلى؟ » قال أصابتنى جنباً - ولا ماء - قال « عليك بالصعيد، فانه يكفيك » متفق عليه

البخارى وابن أبي حاتم. وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: أحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة، يعنى اثاراً موقوفة عليهم (٤٥١) يقال ان الرجل صاحب القصة هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة بن رافع وقوله: ولا ماء، أى ولا ماء موجود عندي. أو أجدّه. أو ما أشبه ذلك. وفي حذفه بسط لعذره، لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود بالكلية. بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله. فاذا نفي وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعدله. وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا « لا إله إلا الله » لا إله لنا أو في الوجود. وقال إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة. وأنها إذا بقيت مقيدة كان الدال على سلب الماهية مع القيد. وإذا بقيت غير مقيدة كان نفيها للحقيقة. وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد. أما إذا بقيت مقيدة، بقيد مخصوص لم يلزم نفيها بقيد آخر. والصعيد، قال عياض في مشارق الأنوار (٢: ٤٧) الصعيد وجه الأرض ومنه (تيمموا صعيداً طيباً) أى طاهراً. وهو معنى قوله في الموطن: وكل ما كان صعيداً فهو تيمم به كان سباخاً أو غيره، أى مما يسمى صعيداً معاً على وجه الأرض، والصعيد التراب أيضاً اه وقال أبو اسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض قال: وعلى الانسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالى، أكان في الموضع تراب أو لم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً أو غيره - الى أن قال: لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض

## (باب تيمم الجنب للجرح)

٤٥٢ عن جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا :

(٤٥٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٤) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر — الحديث . وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق . وكذا قال الدارقطني وقال : وليس بالقوى . وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب . قال الحافظ : رواه أبو داود أيضاً من حديث الاوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي : حدثني عطاء عن ابن عباس به . وقال الدارقطني : اختلف فيه على الاوزاعي ، والصواب ان الاوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قال الحافظ : هي رواية ابن ماجه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الاوزاعي من عطاء ، انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء . بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الاوزاعي . ونقل ابن السكن عن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعي . قال : وهذا أمثل ماورد في المسح على الجبيرة . ولم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم . ثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه . نبه على ذلك ابن القطان . لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان رجلاً أجنب في شتاء فسأل ، فأمر بال غسل ، فأت ، فذكر ذلك للنبي (ص) . فقال « ما لهم قتلوه ؟ قتلهم الله » ثلاثاً « قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - ظهوراً ، والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني . وقواه من صحح حديثه هذا . وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدرى رواه الدارقطني . ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء هذه ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم اه وحديث الباب رواه أيضاً البيهقي . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال مايجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده . وقد روى عن اسحاق عن عيسى بن يونس عن عبيدة بن أبي لبابة انه قال : الجنب لا يجده من الماء إلا قدر ما يتوضأ به يتوضأ وتيمم . وكذا قال ممع بن راشد .

ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فأت، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: « قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يأمروا؟ فأنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - على جرحه خِرْقَةً، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني

### (باب الجنب يتيمم لخوف البرد)

٤٥٣ عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال :

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أنى أمانة الباهلي. وقال لي أبو بكر ابن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. وهذا أمثل ما روى في المسح على الجيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود حديث ابن أبي العشرين عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله (ص) ثم أصابه الاحتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال؟ » قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله (ص) قال « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ». رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح - يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: أنه انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي (ص) أن يمسح على الجبائر. فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك، ورماه أحمد وابن معين بالكذب. وذكر ابن عدى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط. وقد سرقه عمر بن موسى فرواه عن زينب بنت علي - مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروى بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وضح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه. وهو قول جماعة من التابعين

(٤٥٣) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو عبد الله، أمير مصر وقاتلها، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، قيل: أسلم بالحبشة على يدى النجاشي

احتملت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ ؟ » فقلت : ذكرتُ قول الله عز وجل ( ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا ) فتيمنت ، ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل شيئًا . رواه احمد وأبو داود والدارقطني

فيه من العلم إثبات التيمم لحوف البرد ، وسقوط الفرض به ، وصحة اقتداء المتوضىء بالتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة

وقيل على يدى جعفر بن أبي طالب . كان الشعبي يقول : دهاة العرب أربعة . وعد منهم عمرو بن العاص ، وقال : فاما عمرو ، فللمعضلات . وواه النبي (ص) قيادة الجيش في غزوة ذات السلاسل . عزله عثمان عن ولاية مصر بعد الله بن أبي سرح ، فبقي بلا امرة حتى رده معاوية الى مصر بعد الفتنة في صفر سنة ٣٨ وبقي عليها الى أن مات سنة ٤٣ ، قيل كان عمره ٩٠ سنة وقيل أكثر . وذات السلاسل - بضم السين الاولى وفتحها - لعتان ، وراء وادى القرى . بينها وبين المدينة عشرة أيام . سميت كذلك لنزولهم على ماء يقال له السلسل . وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان . وعدد جيشها ثلاثمائة من سراة الانصار والمهاجرين ، معهم ثلاثون فرسا . ثم أمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي عبيدة بن الجراح ومعه ٢٠٠ فيهم أبو بكر وعمر . والحديث - قال الحافظ في التلخيص (٥٥) ورواه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا ، وفي آخره : فضحك ولم يقل شيئا . واختاف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل : عنه عن أبي قيس عن عمرو . وقيل عنه عن عمرو ، بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم . بل فيها أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية . وفيه فيميم . ورجح الحاكم احدى الروايتين على الأخرى . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني . وقال العلامة

## (باب الرخصة في الجماع لعدم الماء)

٤٥٤ عن أبي ذرٍّ قال: « اجتويتُ المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإيبل، فكنت فيها، فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: هلك أبو ذر. قال « ما حالك؟ » قال: كنت أتعرض للجنابة، وليس قربي ماء. فقال « إن الصَّعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والاثرم. وهذا لفظه

ابن القيم في الزاد (٢: ١٥٨) اختلفت الرواية عنه، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق الاشيلي—وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها— ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن عمرو. والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس اه

(٤٥٤) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور. اسمه جندب بن جنادة على الأشهر. أخو عمرو بن عبسة لأمه رملة بنت الوقيعة. كان من السابقين إلى الإسلام. وقصة إسلامه في الصححين طويلة. وفيها ما يدل على جلد أبي ذر وحرصه على الإسلام وتحمله الأذى في ذلك. قال علي: أبو ذر وعاء ملآن علما ثم أوكى عليه. وكان يوازي ابن مسعود في العلم. كان رضى الله عنه يرى أنه لا يحل لمسلم أن يدخر فوق قوته بل يتصدق بما زاد في سبيل الله. وما سوى ذلك كنز يحمى عليه في نار جهنم فيكوى به صاحبه. لحق بالربذة. فمات فيها سنة ٣١. والحديث قال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: وصححه الدارقطنى، وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليلق الله وليمسه بشرته، فان ذلك خير » وذره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدنا صحاح اه وقوله: اجتويت المدينة، أى استوخمتها



## (باب اشتراط دخول الوقت للتيمم)

٤٥٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحْتُ وُصَلَيْتُ »

٤٥٦ وعن أبى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا أُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيْنَمَا أُدْرِكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ ظَهْرُهُ » رواها أحمد

(باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله\*)

٤٥٧ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » متفق عليه

## (باب تعين التراب للتيمم، دون بقية الجامدات)

٤٥٨ عن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤٥٥) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه كما تقدم . والحديث أصله فى الصحيحين من حديث جابر . وفى الباب عن أبى هريره عند مسلم ، بلفظ « فضل على الأنبياء ، بست الحديث » وعن عوف بن مالك عند ابن حبان : فذكر أربعاً . وعن أبى ذر عند أبى داود وعن أنس عند ابن الجارود . ومجموع ما فضل به فى هذه الأحاديث : جعلت له الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً ، وجعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة . وأعطى الآيات أمن آخر سورة البقرة ، ونصر بالربع مسيرة شهر . وأعطى مفاتيح الأرض ، وسمى أحمد ، وجعلت أمته خير الأمم ، وأعطى جوامع الكلم ، وختم به النبيون ، وأعطى الشفاعة ، وأن لا يلقى الله عبد من أمته يوحد الله إلا دخل الجنة

(٤٥٦) فى إسناده سيار الأموى وهو صدوق (٥) هذا الباب مقدم فى نسخة

دار الكتب على باب اشتراط دخول الوقت

(٤٥٨) وأخرجه البيهقي

وسلم « أُعْطِيَتْ مَالِمٌ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ ، نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ ، جَعَلَ لِي التَّرَابَ طَهْوَرًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » رواه أحمد

٤٥٩ وعن مُحَدِّثَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ « جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كَالْحَبِّ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهْوَرًا إِذَا لَمْ نُجِدِ الْمَاءَ » رواه مسلم

### ( باب صفة التيمم )

٤٦٠ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ » رواه أحمد وأبو داود

٤٦١ وفي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . رواه الترمذى ، وصححه

( ٤٥٩ ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة في صحيحه والدارقطني والبيهقي

( ٤٦٠ ) عمار بن ياسر بن عامر بن حليف بن مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه . وكانوا ممن يعذبون في الله فكان النبي (ص) يمر عليهم فيقول « صبراً آل ياسر ، فوعدكم الجنة » ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد البمامة فقطعت أذنه بها . استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم أنه من النجاء من أصحاب محمد (ص) يقال أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار ، استأذن على النبي (ص) فقال « ائذنوا له ، مرجبا بالطيب المطيب » . تواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية . قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وله ثلاث وتسعون سنة . اتفقوا على أنه الذي نزل فيه ( إيمان أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان )

والحديث أخرجه الدارقطني ، بلفظ « والكفين » وقال قال الرمادى قال يزيد : من أخذ به فلا بأس . ولفظ اليدين في النسخة المطبوعة في الهند وفي نيل الأوطار الطبعة المنيرية . أما الخطيبتين وسنن أبي داود ففيها « والكفين » . وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى في التعليق المعنى : سنده صحيح

( ٤٦١ ) وأخرجه أيضا الدارقطني

٤٦٢ وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد واصلت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه

٤٦٣ وفي لفظ « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرشفين » رواه الدارقطني وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب

(٤٦٢) قال الدارقطني : لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما . وأبو مالك في سماعه من عمار نظر ، فان سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبي مالك عن ابن ابيزى عن عمار . قال الثوري : عنه . وقال الحافظ في التلخيص ( ٥٦ ) : قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة : وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ اه . وقال الحافظ في الفتح : لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، فحديث أبي جهيم ورد بجملا ، وحديث عمار بذكر الكفين في الصحيحين وفي السنن إلى المرفقين ، وإلى نصف الذراع ، وإلى الإبط ، وفيها كلها مقال وقال الشافعي : وما يقوى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا ما كان يفتى بعد النبي (ص) إلا بالوجه والكفين ضربة واحدة . وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره . ولا سيما الصحابي المجتهد . وحكى عن الامام أحمد قريب من هذا . وقال المنذرى في الكلام على حديث أبي داود في قصة التيمم : فسحوا بها وجوههم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الإبط . وقال غير أبي داود : حديث عمار لا يخلو ، اما أن يكون عن أمر النبي (ص) أولا ، فان لم يكن عن أمر النبي فقد صح عن النبي (ص) خلاف هذا . ولا حجة لا حد مع كلام النبي (ص) والحق أحق أن يتبع - وإن كان عن أمر رسول الله (ص) فهو منسوخ وناسخه من حديث عمار أيضا اه . وقال الخطابي في المعالم : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول . وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث . وهذا المذهب أصح في الرواية .

## (باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت)

٤٦٤ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر، فحضر الصلاة - وليس معهما ماء - فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين». رواه النسائي وأبو داود. وهذا لفظه

٤٦٥ وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

(٤٦٤) قال الحافظ في التلخيص (٥٧) رواه أبو داود، والدارمي، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً. ورواه الدارقطني موصولاً، ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله. وهكذا قال الطبراني في الأوسط: ثم يرويه متصلًا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبي عنه، وحكى محمد بن عبد الملك عن موسى بن هارون أن رفعه وهم من ابن نافع. وقال أبو داود: ورواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلاً. وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ. قال الحافظ: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً وقال البيهقي - بعد أن رواه من عدة طرق - عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس مبل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفة ولم يعد الصلاة ثم روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال، قال: من أدركت من فقهاؤنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد ابن المسيب - فذكر الفقهاء السبعة من المدينة - وذكر أشياء من أقوالهم - وفيها: كانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو غير وقت فلا إعادة عليه. ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. ورويناه عن الشعبي والتخمي والزهرى وغيرهم

## (باب بطلان التيمم بوجودان الماء في الصلاة وغيرها)

٤٦٦ عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الصَّعِيدَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليُمِسْهُ بِشَرَّتِهِ ، فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

## (باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة)

٤٦٧ عن عائشة رضى الله عنها ، أنها استعارت من أسماء قِلَادَةَ ، فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها ، فوجدوها ، فأدرکتهم الصلاة - وليس معهم ماء - فصلوا بغير وضوء . فلما أنوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم . رواه الجماعة إلا الترمذى

(٤٦٦) انظر الحديث رقم (٤٥٤)

(٤٦٧) قال ابن سعد في سياق غزوة المريسيع - التي كانت في شعبان سنة خمس - وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فنزلت آية التيمم . قال ابن القيم في الزاد . وذكر الطبرانى في معجمه من حديث محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : ولما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الافك ما قالوا ، فخرجت مع النبي (ص) في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس القماسة الناس . ولقيت من أبي بكر ما شاء الله . وقال : يا بنية ، في كل سفر تكونين عناء وبلاء ، وليس مع الناس ماء ؟ فأنزل الله الرخصة في التيمم . وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد غزوة المريسيع اه . والرجال الذين بعثهم النبي (ص) هم أسيد بن حضيد وآخرون كما في رواية البخارى ومسلم . وفيها . فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط لإلجاء الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة . قال البيهقي بعد روايته : فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا ما جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبي (ص) فلم ينكره . كذلك غيرهم ، إذا عدموا الماء والتراب . وقال النووي في

## أبواب الحيض

(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عاداتها)

٤٦٨ عن عائشة رضی الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحيضة . فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهبَ قدرُها فاغسلي عنكِ الدمِ وصلي » رواه البخاري والنسائي وأبو داود

شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله - ثم ذكر الخلاف في المسئلة - ثم قال : الرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة . وهذا مذهب المزني ، وهو أقوى الأقوال دليلاً . ويعضده هذا الحديث وأشباهه ، فإنه لم ينقل عن النبي (ص) اجباب اعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب . وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها - إلى أن قال - وهو الحق الصريح . ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »

(٤٦٨) قال النووي في شرح مسلم : قال الأزهري والهرودي وغيرهما من الأئمة : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها ، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ؛ ودم الاستحاضة يسيل من العاذل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - وهو عرق فه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره . وقال أيضا : المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام . فيجوز لزوجه وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند الجمهور بدليل ما روى عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن . وقال البخاري : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت . الصلاة أعظم - ثم قال : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ، ولا وقت من الأوقات الا مرة

٤٦٩ وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى »

٤٧٠ زاد الترمذى فى رواية وقال « توضئى لكل صلاة، حتى يجىء ذلك الوقت »

واحدة فى وقت انقطاع حيضها . وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف - إلى أن قال - ولم يصح عن النبى (ص) أنه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها . وهو قوله « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى (ص) أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقدين البيهقى ومن قبله ضعفها . وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحضنت فقال لها رسول الله (ص) « إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعى رحمه الله : إنما أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتصلى . وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا شك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به . وذلك واسع لها . هذا كلام الشافعى وكذا قال شيخه سفيان الثورى وابن عينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة . والله اعلم

(٤٧٠) قال الحافظ فى التلخيص (٦٢) وقال مسلم . وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى ، وهو قوله « وتوضئى » لأنها زيادة غير محفوظة . وقد بين أبو معاوية فى روايته أنها قول عروة . وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام . قال الحافظ : وقد زادها غيره - أى أبو معاوية فى رواية الترمذى ووکیع فى رواية أبى داود وابن ماجه - وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة . والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة ، وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى . قال الحافظ : ورواية أبى معاوية المفصلة أخرجها البخارى - لكن سياقه لا يدل على الإدراج . يعنى إدراج عروة لفظ « فتوضئى » . وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة . لم ينسب أبو داود عروة . ونسبه ابن ماجه فى روايته فقال : ابن الزبير ، وكذلك الدارقطنى . وقد قال على بن المدينى وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير

٤٧١ وفي رواية البخارى « ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت  
تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى »

وفيه تنبيه على انها اتما تبنى على عادة متكررة

٤٧٢ وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش - التى كانت تحت عبد الرحمن  
ابن عوف - شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم . فقال  
لها « امكئى قدر ما كانت تجسك حيضك ، ثم اغتسلى » فكانت تغتسل  
عند كل صلاة . رواه مسلم . ورواه أحمد والنسائى ، ولفظهما :

٤٧٣ قال « فلتنظر قدر قروئها الذى كانت تحيض ، فلتترك الصلاة ، ثم  
تنتظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى »

٤٧٤ وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه

وإنما سمع من عروة المزنى . وقال الترمذى : فى الحج - عن البخارى - : لم يسمع  
حبيب من عروة بن الزبير شيئا ، وقد أخرج البزار وابن راهويه هذا الحديث فى  
ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة . فان كان عروة هو المزنى فهو مجهول ، وان كان  
ابن الزبير فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس

(٤٧٢) أم حبيبة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش . وحديثها  
فى مسلم أنها استحيضت سبع سنين . وقد سبق قول النووى والشافعى فى غسلها . قال  
المنذرى ، وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله  
(ص) أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى . وقال البيهقى :  
والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى . وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة .  
ثم كانت تغتسل من عند نفسها

(٤٧٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى ، أحد الفقهاء السبعة  
وأحد الأعلام قال ابن سعد : كان ثقة عالما نقيها ، اماما كثير الحديث . وقال  
أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك .  
والحديث أخرجه أبو داود أيضا . عن عروة عن عائشة



وآله وسلم : إنها مستحاضة، فقال « تجلس أيام أقرأها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل ، وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصليها جميعا ، وتغتسل للفجر » رواه النسائي

٤٧٥ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم . فقال « لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلى » رواه الحمسة إلا الترمذى

(٤٧٥) قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة . ثم تستحاض فتتهرق الدماء ويستمر بها السيلان ، أمرها النبي (ص) أن تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها . فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة . وحكمها حكم الطواهر - الى أن قال : الا أنها اذا أرادت أن تصلى توضع لكل صلاة لان طهارتها ضرورة . اهـ والحديث قد حسنه الترمذى . وقال الحافظ في التلخيص (٦٣) ، ورواه مالك والشافعي وغيرهما عن سليمان بن يسار . قال النووي : واسناده على شرطهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها . وفي رواية لابي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عنها . وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فامرت أم سلمة فسألت . وقال المنذرى لم يسمعه سليمان . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرة عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . والاستقار : شد خرقة على الفرج وربط طرفيها من الخلف والقدام مأخوذ من ثفر الدابة ، والحبل يكون تحت ذنبها تشد به البرزعة

## (باب العمل بالتمييز)

٤٧٦ عن معروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فانما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي

## (باب من تحيض ستاً وسبعاً لفقد العادة والتمييز)

٤٧٧ عن سحمة بنت جحش قالت: كنت أستحاضن حيضة شديدة

(٤٧٦) قال ابن قدامة في كتاب المحرر (٢٩) ورواه ابن حبان والدارقطني. وقال - رواه كلهم ثقات - والحاكم وقال: على شرط مسلم. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدى. وقال ابن أبي حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكرها. وقوله (يعرف) فيه احتمالان. الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة، أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخاته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعلوم من الاعراف أي له عرف ورائحة

(٤٧٧) قال ابن قدامة في المحرر: وهذا اللفظ الترمذي. وحسنه البخاري. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت سحمة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي (ص) قال أبو داود: وكان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء. وقال المنذرى قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. قال المنذرى: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال في التلخيص (٦٠) أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران

كبيرة . فُجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستفيته وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت فقلت : يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : « أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفُ ، فإنه يُذهِبُ الدَّمُ » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فاتخذى ثوبا » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فتلجّمي » قالت : إنما أتجّج ثوبا . قال « سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَنَّكَ مِنَ الْآخِرِ : فَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَيْهِمَا فَانْتَ أَعْلَمُ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ . ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصَوْمِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ . وَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعَجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ، ثُمَّ تَصَلِينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُوَخَّرِي المَغْرِبَ وَتَعَجَلِي العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتَصَلِينَ . فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي ، وَصَوْمِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَهَذَا أُعْجِبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّاحُهُ

فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب ، بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وإن اجمع للمرء جائز ، وإن جمع الفريضة لها بطهارة واحدة جائز ، وإن تعين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبهها . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت »

ابن طلحة عن أمه حمنة وفيه « تلجّمي » قال الترمذي . حسن ، قال وهكذا قال أحمد والبخاري ، وقال البيهقي . تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث .

## (باب الصفرة والكدرة بعد العادة)

٤٧٨ عن ام عطية قالت كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه أبو داود والبخارى، ولم يذكروا بعد الطهر

٤٧٩ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فى المرأة التى ترى ما يرببها بعد الطهر - «انما هو عرق» أو قال «عروق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ابن عقيل . واستكر ابن دقيق العيد هذا الأطلاق . قال الحافظ : لكن ظهر لى أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح . وهو لذلك . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو اسناده .

وقال فى عون المعبود ( ١١٧٠١ ) وأطال الكلام فى غاية المقصود وقال فى آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد الى عاداتها المعروفة ، لحديث عائشة يعنى رقم ( ٤٧٢ ) والابتداء المميزة تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبى حبيش رقم ٤٦٨ وما انضم اليه . والتي فقدت العادة والتمييز فانها تحيض ستا أو سبعا ، على غالب عادة النساء . لحديث حمنة هذا . وهذا الجمع بين الاحاديث جمع حسن جيداه ملخصا . والتلجم بمعنى الاستفار . والكرسف القطن . وقال ابن عبد البر : بنات جحش كلهن مستحاضات

( ٤٧٨ ) أم عطية نسيية - مصغرا - الانصارية وهى بنت الحارث ، كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم . ومن حديثها : أخذ علينا (ص) عند البيعة أن لا نتوح . روت عدة أحاديث عن النبي (ص) فى الصحيحين والسنن . غزت مع للنبي (ص) سبع غزوات كانت تخلفهم فى رحالهم ، نزلت البصرة فى قصر بنى خلف والحديث قال فى التلخيص ( ٦٣ ) رواه الحاكم - أيضاً - وفيه الزيادة . ورواه الاسماعيلى فى مستخرجه بلفظ : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً - يعنى فى الحيض وللدارى : بعد الغسل اه . ورواه النسائى ، وليس فيه بعد الطهر

( ٤٧٩ ) ورواه البيهقى من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة بن عبد الرحمن عن أم بكر عن عائشة . ومن طريق محمد بن سابق عن يحيى - بمعناه . ثم قال البيهقى : وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً . والله أعلم

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

٤٨٠ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في المستحاضة - « تدعُ الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلّي » رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن

٤٨١ وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى

(٤٨٠) وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت عن أبيه عن جدّه ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : ان اسمه دينار ، فلم يعبأ به . فيدل هذا أن الترمذى يحسنه كما ذكر المصنف ، بل قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : ليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، لضعف روايه عن عدى بن ثابت ، وهو أبو اليقظان ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال المنذرى : وقد قيل : إن جد عدى أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمى . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم وقال غير يحيى : اسمه قيس الخطمى . هذا آخر كلام الدارقطنى . وقيل لا يعلم جدّه . وكلام الأئمة يدل على ذلك . وشريك - الذى روى عن أبي اليقظان - هو النخعى الكوفى ، تكلم فيه غير واحد . وأبو اليقظان - الذى روى عن عدى - هو عثمان بن عمير الكوفى لا يحتج بحديثه اه تلام المنذرى . وقد روى أبو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ . قال أبو داود : وهذا قول مالك بن أنس . وقال ابن عبد البر : ليس فى حديث مالك فى الموأذ كر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة و ذكر فى حديث غيره . فهذا كان مالك يستحبها ولا يوجبها كإلا يوجبها على صاحب التسلسل . ذكره الزرقانى . قال الخطابى : وقول ربيعة شاذ . وفى قول الخطابى نظر ، فان مالكا وافقه كما ترى

(٤٨١) انظر الاحاديث رقم (٤٦٨ - ٤٧١)

(١٢ متقى - ج ١)

الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر، أفادعُ الصلاة؟ فقال لها: «اجتنبى الصلاة أيامَ مَحِيضِكَ، ثم اغتسلى، وتوضأى لكل صلاة، ثم صلى، وإن قَطَرَ الدم على الحَصِيرِ» رواه أحمد وابن ماجه

(باب تحريم وطء الحائض في الفرج، وما يباح منها)

٤٨٢ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوهن في البيوت. فسأل أصحابُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ — إلى آخر الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وفي لفظ «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخارى

٤٨٢ وعن عِكْرِمَةَ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً. رواه أبو داود

(٤٨٢) قال الحافظ في الفتح: أسنده قوى. وقد ورد في مباشرة الحائض أحاديث عدة. قال النووي: والمباشرة أقسام: (أحدها) أن يباشرها بالجماع في الفرج: هذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة. ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً. ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا أثم عليه ولا كفارة. وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان: أحدهما - وهو الجديد للشافعي وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعه وحماد بن أبي سليمان وأيوب والثوري والليث رحمهم الله - أنه لا كفارة عليه. والقول الثاني وهو القديم للشافعي - وهو الضعيف - ويروى عن ابن عباس. والحسن وابن جبير وقتادة والاوزاعي وإسحاق، والرواية الثانية لأحمد - أنه يجب عليه الكفارة (النوع الثاني) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر

٤٨٣ وعن مسروق بن الأجدع قال : سألتُ عائشة رضی الله عنها : ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً ؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الفرج . رواه البخارى فى تاريخه

٤٨٤ وعن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجل لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود

قلت : عمه هو عبد الله بن سعد

٤٨٥ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كانت إحدانا - إذا كانت حائضاً - فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار فى فورِ حِيضتها ، ثم يباشرها . متفق عليه  
قال الخطابى : فور الحِيض أوله ومعظمه

والقبلة واللبس ونحوه، وهذا حلل باتفاق (النوع الثالث) المباشرة فيما بين السرّة والركبة غير القبلة والدبر ، وأكثّر العلماء على حرمة . ثم اختار النووى الحل مع الكراهة لانه أقوى من حيث الدليل . ثم قال : ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى والحكم بن عيينة والثورى والاوزاعى واحمد وابن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية . ووجه الطحاوى . وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم أنه ملخصاً . قال فى عون المعبود - بعد ان حكى قول النووى : وما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز مباشرة الحائض بجميع الاعضاء ما خلا الجماع هو الموافق للدلالة الصحيحة (٤٨٣) مسروق بن الاجدع الهمدانى أبو عائشة الكوفى الامام القدوة عن أنى بكر وعمر وعلى وطائفة، وعنه زوجته قيسر وأبو وائل والشعبى وخلق . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة ٦٣

(٤٨٤) حرام بن حكيم بن خالد الانصارى ، ويقال : حرام بن معاوية . وثقه دحيم . وعبد الله بن سعد الانصارى ويقال القرشى . ويقال الازدى سكن دمشق . له صحبة . والحديث ذكره المحافظ فى التلخيص معزوا لابن داود فقط . وقد رواه أيضا البيهقى وقال : ذكره سواكلة الحائض أيضا . وقد راجعت ابا داود فى باب مؤاكلة الحائض وفى باب الرجل يصيب منها دون الجماع فلم أجده

## (باب كفارة من أتى حائضاً)

٤٨٦ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في الذي يأتي امرأته وهي حائض « يتصدقَ بدينار، أو بنصف دينار » رواه الحمسة . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . قال : بدينار أو بنصف دينار .

٤٨٧ وفي لفظ الترمذي « إذا كان دماً أحمرَ فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار »

٤٨٨ وفي رواية لأحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تُصاب - ديناراً ، فإن أصابها وقد أذبرَ الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل

(٤٨٦) ذكر الحافظ في التلخيص روايات هذا الحديث وقال بعد ذكر أربعة منها : الروايات المقدمة كلها مدارها على عبد الكريم أبي أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توابع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بزيم . وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . قال : وأما الرواية الأخيرة - وهي رواية عبد الحميد - فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسم فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له الا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توابع عليه . ثم قال : قال الشافعي في أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتاً لا أخذنا به اه . والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومثته كثير جدا . وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه . وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف عن ابن عباس قال : والاصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه . وذلك معدوم في هذه المسئلة اه



## (باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضى الصوم دون الصلاة)

٤٨٩ عن أبي سعيد الخدري - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ » قلن: بلى. قال: « فذلكن من نقصان عقليها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ » قان: بلى، قال: « فذلكن من نقصان دينها » مختصر من البخاري ٤٩٠ وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة

(٤٨٩) رواه البخاري ومسلم في سياق قصة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: خرج النبي (ص) في الأضحي أو الفطر الى المصلى، فصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال « يا أيها الناس تصدقوا » ثم انصرف فر على النساء فقال « يا معشر النساء تصدقن، فاني رأيتكن أ كثر أهل النار » فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء » فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ » قان: بلى. قال « فذلك نقصان عقليها. أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ » قان: بلى. قال فذلك من نقصان دينها ». ويروي في كتب الفقه، بلفظ « تمكث احدا كن شطر دهرها لا تصلي » وهذا لا أصل له، قال النووي: باطل لا يعرف وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. وقال المنذري: لم يوجد له اسناد بحال. اه تأخيص

(٤٩٠) قال الحافظ في التأخيص. ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم اه وقد رواه البيهقي كذلك وعزاه إلى مسلم. وزاد فيه، قالت عائشة لمعاذة: أحرورية أنت؟ ومعنى حرورية: نسبة إلى قرية حروراء، قرب الكوفة على ميلين منها. كان أول اجتماع الخوارج فيها. وتعبى عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتئة في زمن الحيض، وهو خلاف اجماع المسلمين. قال

٤٩١ وعن ابن عباس أنه كان يقول : اذا طَهَّرَتِ الحائِضُ بِمَدِّ العَصْرِ صَلَّى الطَّهْرَ والعَصْرَ ، وَاذا طَهَّرَتِ بِمَدِّ العِشَاءِ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ .  
 ٤٩٢ وعن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا طَهَّرَتِ الحائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّى الطَّهْرَ والعَصْرَ ، وَاذا طَهَّرَتِ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ . رواها سعيد بن منصور في سننه ، والأثرم ، وقال احمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده

### (باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

٤٩٣ عن عائشة قالت : كنتُ أُشْرِبُ ، وأنا حائِضٌ ، فَأَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، فَيَشْرِبُ . وَأَتَعَرَّقُ

النوى : قال العلماء : الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين (أقول) ولعل الحكمة في عدم قضاء الصلاة أنها موقوتة بأوقات محددة الأول والاخر والحائض لا تستطيع اقامتها في الوقت لملاستها لحبث الحيض الذي لا يلائم حالة القرب من الله والوقوف بين يديه ومناجاته في الصلاة التي تستدعي الطهارة التي يكون بها المناجى طيباً يتأهل للوقوف امام الله . ولما كان الوقت يذهب بحيث لا يمكن ارجاعه ، فكذلك ما أوجب الله فيه من صلاة لا يمكن فعلها ، لأن فعلها مشروط بوقتها . ولذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه : ان لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل ، أما علة المشقة فغير كافية وحدها . إذ أنه لا يشق على المرأة قضاء يوم أو يومين مدة حيضها ولا ثلاثة أيام ، والصلاة ليست مما يقال فيه يشق . فانها عبادة يتجلى فيها الله على روح عبده وقلبه بما يكون فيه له كل اللذة والسرور والمشقة والعناء . ولذا كانت قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وراحته . والله الموفق وهو أعلم

(٤٩٣) العرق بفتح العين واسكان الراء - العظم عليه بقية من لحم . والتعرق هو أخذ اللحم منه بالاسنان

«العرق» وأنا حائضٌ — ثم أناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيضعُ فاه على موضع في . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى  
 ٤٩٤ وعن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مؤاكلة الحائض . قال « واكلمها » رواه احمد والترمذى

( باب وطء المستحاضة )

٤٩٥ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت تستحاض ، وكان زوجها يُجامعها  
 ٤٩٦ وعنه أيضا قال : كانت أم حبيبة رضى الله عنها تستحاض وكان زوجها يفتشها . رواها أبو داود  
 وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في صحيح مسلم .  
 وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله (\*)

(٤٩٤) قال الترمذى : وفي الباب عن أنس وعائشة . وحديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب . وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا . واختلفوا في فضل وضوئها ، فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها اه  
 (٤٩٥) و(٤٩٦) قال أبو داود : — بعد رواية الأول : قال يحيى بن معين : ومعلى ابن منصور — شيخ شيخ أبي داود — ثقة . وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في رأى . وقال الحافظ في مقدمة الفتح : حكى أبو طالب عن أحمد انه قال : ما كتبت عنه . وكان يحدث بما وافق رأى . وكان يخطئ . وقال المنذرى : فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها ما يدل على سماعه منهما والله أعلم  
 (\*) مقصود المصنف أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة وقد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل شئ فى منعهما ، فدل على الجواز . والجواز يستدل عليه أيضا بتفريق النبي (ص) بين دم الحيض والاستحاضة ، وأنه نقي عن دم الاستحاضة لأن يكون حيفا فلا يعطى حكم الحيض

## كتاب النفاس

### (باب أكثر النفاس)

٤٩٧ عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل — واسمه كثير بن زياد — عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً . وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف . رواه الجسة إلا النسائي

وقال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة قلت : ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ، لثلاث يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تنفق عادة نساء عصر في نفاسٍ أو حيض

(٤٩٧) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، قال محمد بن اسماعيل البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى . فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . ويروى عن الحسن البصري أنه قال : أنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً . وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المغنى (٨٢) ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة — بدل أبي سهل — وقال عبد الحق في أحكامه : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية . قال ابن القطان في كتابه : وحدث مسة أيضاً معلول ، فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . وأيضاً فأزواج النبي (ص) لم يكن منهن

(باب سقوط الصلاة عن النفساء)

٤٩٨ عن أم سلمة رضی الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفساء . رواه أبو داود والحمد لله رب العالمين

نفساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها كانت المرأة الخ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته والله أعلم . وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد . قال : انه يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات اه .

والورس نبت أصفر يكون باليمن . والكلف : لون بين السواد والحمرة . وهي حمرة كدرة تعلو الوجه . وشيء يعلو الوجه بالسوسم . كذا في الصحاح (٤٩٨) هو من رواية مسة أيضا . رواه عنها أبو سهل كثير بن زياد ونص حديثها عند أبي داود عن مسة قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي (ص) تقعد في النفس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفساء . وقد أجاب في البدر المنير عن جهالة حال مسة بأنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسن . وروى حديثها محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضاً ، فهو لاء ورواها . وقد أثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم اسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى قال في عون المعبود : والصحيح من المذاهب والأقوى دليلاً أن أكثر مدمة النفس أربعون يوماً ولا حد لأقله

## كتاب الصلاة

(باب افتراضها، ومتى كان)

٤٩٩ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » متفق عليه  
 ٥٠٠ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَّصَتْ ، حَتَّى جُمِعَتْ خَمْسًا ،  
 ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . وَإِنْ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .  
 رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه

٥٠١ وعن عائشة قالت : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .  
 رواه أحمد والبخارى

٥٠٢ وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله

(٥٠٠) وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة نحوه . وقال :  
 مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة . ثم ساق حديثا عن أنس بن  
 مالك نحو هذا ، ثم قال : أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال  
 وأخرجه مسلم عن هارون الأيلى عن ابن وهب

(٥٠٢) طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد  
 المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا بدرا وقد ضرب له رسول الله (ص) بسهمه  
 فيها . وكان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كله لطلحة ، وهو أحد  
 الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . والخمسة الذين أسلخوا على يد أبي بكر ، والستة  
 أصحاب الثورى ، الذين سبهم عمر حين أصيب ليتخبوا الخليفة من بعده والذين

عليه وآله وسلم نائراً الرأسِ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ، ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال «الصلوات الخمس» ، إلا أن تطوع شيئاً » فقال : أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً» فقال : أخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام كلها. فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق» متفق عليه

وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد

مات رسول الله (ص) وهو عنهم راض . سماه رسول الله (ص) : طلحة الخير وطلحة الجود . له عن النبي (ص) ٣٨ حديثاً . قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٤ . وقبره بالبصرة

والاعرابي المذكور في الحديث : قد عين في بعض الروايات أنه من أهل نجد . ولعله ضمام بن ثعلبة السعدي . ومعنى نائراً الرأس منتفش الشعر من سرعة سيره ، أو المراد الثورة المعنوية ، لما أهمه من أمر الدين ، وشدة انفعاله مما هو مقدم عليه . وجاء في بعض الروايات : نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول . قال النووي في شرح البخاري : ان قيل كيف قال : لا أزيد على هذا ، وليس في هذا جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات ، وأقره النبي (ص) ، وزاده «أفلح إن صدق» فالجواب : أنه جاء في رواية البخاري في أول كتاب الصيام زيادة توضح المقصود وهي ، قال : فأخبره رسول الله (ص) بشرائع الإسلام . فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرضه الله تعالى على شيئاً ، فعلى عموم قوله : «بشرائع الإسلام وقوله : بما فرض الله - يزول الاشكال في الفرائض . وأما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ، كانه قال : لا أصلي الظهر خمسا . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، لانه قال في رواية البخاري : لا أتطوع . والجواب الصحيح انه على ظاهره ، وأنه أراد أنه لا يصلي النوافل ، بل يحافظ على كل الفرائض . وهذا مفلح بلا شك . وان كانت مواظبه على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة ، إلا أنه ليس بمأثوم به ، بل هو مفلح ناج ، وان كان فاعل النوافل أكمل فلاحاً منه . والله أعلم

## (باب قتل تارك الصلاة)

٥٠٣ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ » متفق عليه

(٥٠٣) إقامة الصلاة المداومة عليها بمحدودها . قال النووي : في الحديث أن قتل تارك الصلاة ومانعي الزكاة واجب . وأن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل . وهذا مذهب الجمهور . واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام ؟ الأصح أنه يقتل في الحال ، واختلفوا في أنه يقتل بترك صلاة واحدة أم لا بدمن ترك صلاتين أم أربع ؟ الصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها - إلى أن قال - وقال الامام احمد ، في رواية أكثر أصحابه ، تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته اه . وقال ابن أبي شيبة : قال (ص) « من ترك الصلاة فقد كفر » . وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت اسحاق يقول : صح عن النبي (ص) أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهلي العلم من لدن النبي (ص) أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وروى عن حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وقال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمرو عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهُؤلاء من الصحابة مخالفا وقال المنذرى : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء . ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن المبارك والنخعي والحكم ابن عتيبة وأيوب السخيتاني وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم . وقال الشوكاني : من كان تاركا لأركان الاسلام وجميع فرائضه رافضا لما يجب عليه من ذلك من



٥٠٤ ولاحمد مثله، من حديث أبي هريرة

٥٠٥ وعن أنس بن مالك قال لما تُوِّفَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّت العرب، فقال عمر يا أبا بكر: كيف تقاتلُ العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»  
رواه النسائي

الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال . فانه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام - إلى أن قال - وحكمه حكم الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة - إلى أن قال - بل هذا الأمر الذى بعث الله به رسوله وأنزل لأجله كتبه والأشغال بنقل برهانه من إيضاح الواضح وتبيين البين اهـ

(٥٠٤) وأصله فى الصحيحين والسنن فى قصة قتال أبى بكر لما نعى الزكاة . قال الحافظ فى الفتح ( ١٢ : ٢٢٤ ) وأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه ومن طريق أبى صالح ذكوان ، كلاهما عن أبى هريرة . وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبى العنيس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبى الزناد عن الأعرج وذكرة ابن منده فى كتاب الايمان من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة ، كلهم عن أبى هريرة . ورواه عن النبى (ص) جابر وطارق الأشجعى عند مسلم . وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس ، وأصله عند البخارى فى الصلاة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر منه ، لكن قال : عن أنس عن أبى بكر ، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير . وأخرجه الطبرانى من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجريز البجلي ، وفى الأوسط من حديث سمرة اهـ .

(٥٠٥) قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة وأحكام تاركها : وهو

حديث صحيح .

٥٠٦ وعن أبي سعيد الخدري قال . بعث عليٌّ - وهو باليمن - الى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ ، قسَمَهَا بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال « وَيْلَكَ ، أولستُ أَحَقُّ أَهْلَ الارضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ » ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضربُ عُنْقَهُ ؟ فقال « لا ، لعله أَنْ يَكُونَ يَصِلِي » فقال خالد ؟ وكَم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنِّي لَم أُؤَمِّرُ أَنْ تُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أُشَقَّ بِطُونِهِمْ » مختصر من حديث متفق عليه وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق

٥٠٧ وعن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في مجلس - يُسَارُهُ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ » قال الأنصاري : بلى . يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال « أليس يشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال : « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » رواه الشافعي واحمد في مسنديهما

(٥٠٦) اسم الرجل : عبد الله بن ذى الخويصرة التيمي ، كما صرح البخارى به في باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استنابة المرتد . وفيه أن عمر قال : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فقال ( ص ) « دعه ، فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم - الحديث » في وصف الخوارج . ورواية مسلم هي التي فيها ذكر خالد بن الوليد ، وقد جمع بينهما الحافظ : بأن كلا منهما سأل . وقد صرح بذلك في رواية مسلم ، أن عمر سأل . ثم سأل خالد بن الوليد ، وقد اعترض هذا الرجل مرة أخرى على النبي (ص) في قسم غنائم حنين بالجرعانة . فسأل قتله عمر بن الخطاب فقط . أفاد ذلك الحافظ في الفتح ( ١٢ . ٢٣٩ ) طبعة الحشاش

(٥٠٧) عبيد الله بن عدى بن الحيار قال البغوى : بلغنى أنه ولد على عهد النبي . ويقال إن أباه قتل بيد . وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح . وجمع الحافظ بين الكلامين بانهما اثنان عدى الأكبر وعدى الأصغر . فالذى أسلم في الفتح

## (باب حجة من كفر تارك الصلاة)

٥٠٨ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة ، الا البخارى والنسائى

٥٠٩ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رواه الحمسة .

٥١٠ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذى

٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الصلاة يوما ، فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه احمد

هو والد عبيد الله هذا والاخر قتل بيدى . ولعبيد الله رواية عن عمر وعثمان وعلى والمقداد وغيرهم . قال عطاء بن يزيد : كان من فقهاء قريش وعلمائهم . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، كانت وفاته بالمدينة سنة ٩٥ ، والحديث ساقه ابن القيم فى كتاب الصلاة من أدلة الموجبين لقتل تارك الصلاة ، ولم يذكر له علة (٥٠٩) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح ولا نعرف له علة . وقال الحافظ ابن القيم : اسناده على شرط مسلم

(٥١١) قال الحافظ المنذرى : اسناده جيد . ورواه الطبرانى فى الكبير والوسط وابن حبان فى صحيحه . قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : وانما خص هؤلاء الأربعة بالذكر ، لأنهم من رؤس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته . فنشغله

(باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)

(ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجاله ما يرجى لأهل الكبائر)

٥١٢ عن ابن مخيريز أن رجلا من بنى كنانة، يدعى المخدجى - سمع رجلا بالشام - يدعى أبا محمد يقول الوتر واجب، فرخت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن»، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال فيه:

٥١٣ «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن»

عنها ماله فهو مع قارون. ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون. ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان. ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خاف (٥١٢) قال الخطابي - فى معنى قول عبادة: كذب أبو محمد: يريد أخطأ أبو محمد. ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الاخبار. وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة. والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها، فتقول: كذب سمعى وبصرى اه

والحديث مطلق يقيد ما قبله من الأحاديث وما جاء فى الباب من غيرها. وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بمراد الله ورسوله، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف القول بقتل تارك الصلاة لكفره. وإنما ينقل هذا عن المرجحة ومن يؤول الاحاديث تأويلا بعيدا أو يقيد الترك فى الحديث بترك الجحود أو الكفر بكفر النعمة. ومن حقق النصوص الواردة فى فضل الصلاة بان له السر فى تكفيره، والحكم بقتله

٥١٤ وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ . فإن أتَمَّهَا . وإلا قيل : انظروا ، هلْ له من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكْمِلَتْ الفريضةُ من تطوُّعه . ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك » .  
رواه الحمسة

ويعضد هذا المذهب عمومات ، منها :

٥١٥ ما روى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدُ الله وكتبته ألقاها إلى مريم ، وروحٌ منه ، والجنة والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه

(٥١٤) أخرجه أبو داود من طريقين عن أبي هريرة ، ومن طريق ثالث عن تميم الدارى ، وكلها متصلة ، سكت عنها أبو داود والمندرى . وأخرجه النسائى من طريق قال العراقى اسناد رجاله رجال الصحيح وصححه ابن القطان . وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه

(٥١٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الحزرجى ، أبو الوليد ، أحد النقباء بالعقبة ، أخى النبى (ص) بينه وبين أبى مرثد الغنوى . شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وشهد فتح مصر ، وكان أمير ربيع المدد . وهو أول من ولى قضاء فلسطين . له مع معاوية مواقف وقصص فى إنكاره عليه أشياء ، وفى بعضها رجوع معاوية إليه — تدل على قوته فى دين الله وقيامه بالأمر بالمعروف . مات بالرملة سنة ٣٤ ، وقبل إنه عاش إلى سنة ٤٤ هـ . والحديث قال الإمام النووى — رحمه الله — هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع — أو من أجمع — الأحاديث المشتملة على العقائد . فانه (ص) جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها . فاختصر (ص) فى هذه الأشرف على ما يباين به جميعهم . وسى عيسى عليه السلام كلمة ، لأنه كان بكلمة « كن » فحسب ، من غير أب ، بخلاف غيره من بنى آدم . قال الهروى : لأنه كان عن الكلمة ، فسمى بها ، كما يقال للبطر رحمة . قال الهروى : وقوله تعالى (وروح (١٣ — متفق ج — ١)

٥١٦ وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال —  
ومعاًزٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ — « يا معاذ » قال : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ .  
— ثلاثاً — ثم قال « ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمداً عبده .  
ورسوله الا حرمه اللهُ على النار » قال : يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس ،  
فيستبشروا ؟ قال « إِذْنٌ يَتَّكَلَمُوا » فأخبر بها معاذٌ عند موته تائباً .  
متفق عليه

منه) أى رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أى ليس من أب ، إنما نفخ فى أمه الروح .  
وقال غيره : وروح ، منه أى مخلوقة من عنده . وعلى هذا تكون الاضافة اضافة تشريف .  
كناقة الله وبيت الله اه . والالـه : هو الذى تأله القلوب بالحـب والخضوع ، وتعبده .  
بالخشية والرجاء والرغبة والرهبـة والالتجاء والتوكـل ، والدعاء والنذر والذبح وما  
إلى ذلك . وهو اسم جنس يقع على المعبود بحق وباطل . فلذلك كانت كلمة التوحيد  
« لا إله إلا الله » مشتملة على نبي الالهة الباطلة بصدورها « لا إله » واثبات الاله  
الحق بعجزها « الاالله » . وتوضيحها : ما قاله الله تعالى عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
لقومه ( إني براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فانه سيهدين ) . وقال تعالى ( ولقد  
بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) . ومن قال : ان معناها  
لا موجود إلا الله فقد اخطأ خطأ كبيرا . وقصرها على ما كان المشركون يدينون به  
من توحيد الربوبية وأبطل معناها فيما جاءت له وجاء به كل رسول من عند الله .  
من توحيد الألـهية ، وهو توحيد العبادة . فمن اعتقد أن الله هو الرب الموجود  
القادر على كل شىء ، المتصف بصفات الكمال ، المنزه عن صفات النقص — كان موحدا  
توحيد الربوبية ، ولا يكفيه هذا فى الايمان حتى يخلص توحيد العبادة : دعاء ، والتجاء  
وتوكلا ، ورغبة ، ورهبـة ، واستعانة ، واستغاثة ، وذبـح ، ونذر ، الله وحده . فان جعل شيئا  
من ذلك لغير الله من حى أو ميت أو نبي ، أو ملك ، أو شجر ، أو حجر ، أو حيوان ،  
فهو هادم لكلمة التوحيد « لا اله إلا الله » وإن زعم وزعم الناس جميعا أنه موحد ،  
فهو زعم كاذب . وهذا أوضح شى فى القرآن وأبينه والله الموفق والهدى هدى الله  
( ٥١٦ ) وفى لفظ « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » فهذا بين معنى  
شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنها تتضمن ترك الشرك لمن قالها ، بعلم لمعناها وصدق  
ويقين واخلاص . فان حقيقة التوحيد : انجذاب الروح والقلب إلى الله تعالى وحده ، ولا

٥١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبيّ دعوته ، وإني اختبأتُ  
 دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلةٌ - إن شاء الله - من مات من أمتي  
 لا يُشرك بالله شيئا » رواه مسلم

٥١٨ وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أسعدُ الناس  
 بشفاعتي من قال لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » رواه البخاري  
 وقد حملوا أحاديث التكفير على كُفر النعمة ، أو على معنى : فقد  
 قارب الكفر . وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك

يكون ذلك إلا لمن عرف التوحيد على بصيرة ونور من ربه ، أما المقلد الذي لا يعرف  
 حقيقته ، وحظه منه أنه نشأ نشأة ظاهرها الإسلام في التسمية وبعض الصور الخارجية ،  
 فدينه عادة وعمله تقليد ظاهرى لا أثر له في القلب والروح والاخلاق . وهذا هو الذي  
 يقول في القبر عند سؤال الملكين كإجاء في الحديث الصحيح « سمعت الناس يقولون  
 شيئا فقلت » وقد يكون ممن يصدق عليه قوله تعالى (إننا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم  
 مقتدون ) فمثل هذا لا يقولها بصدق ويقين ، لأنه لم يذوق طعم حقيقتها ، ولم يعرف  
 ما ترمى إليه ، فلذلك تصدر منه أفعال كثيرة تناهيا ، كترك الصلاة ومنع الزكاة ،  
 وتظهر عليه علامات النفاق المعبرة عما في نفسه من الفراغ والخلو من خشية الله وخوفه  
 قال الحسن البصرى : ليس الايمان بالتحلى ولا بالتمنى . ولكن ما وقر في القلوب  
 وصدقه الاعمال . فمن قال خيرا وعمل خيرا قبل منه . ومن قال خيرا وعمل شرا  
 لم يقبل منه اه . فان قوى شهود القلب لحقيقة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » حتى  
 وقف في كل حال مع ما تدعو إليه من محبوب الله ومطلوبه باتباع رسوله صلى الله  
 عليه وسلم ، كان من التائبين العابدين الحامدين ، فخرمه الله على النار دخولا . وان ضعف  
 شهود القلب لحقيقتها فأتى من محارم الله ومبغوضاته بقدر هذا الضعف ، ولم تحمله  
 على التوبة النصوح حتى مات على ذلك دخل النار وظهر فيها من هذه الحباثت . ثم  
 يخرج ما كان عنده من توحيد من النار ، فيكون محرما خلوده فيها . وان لم يرح القلب رأتحتها ،  
 ولم تعد اللسان الى القلب اعتقادا ، فهي دعوى بلا برهان ، وكانت الاعمال والنوايا  
 كلها على ضد « لا اله الا الله » فذلك من الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم

٥١٩ فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « سباب المسلم فسوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه

وقد اتفق منه شرط «خالصاً من قلبه»، فيكون من الخالدين في النار. وبهذا  
 يجمع بين الأحاديث الواردة ولا يضرب بعضها ببعض. كما لا يهمل بعضها ويعمل  
 بالآخر. والمؤمنون يقولون آمناً به كل من عذرنا

(٥١٩) قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة: معرفة الصواب في هذه المسئلة  
 - وهي القول بكفر تارك الصلاة وعدمه - مبنى على معرفة حقيقة الايمان والكفر،  
 ثم يصح النفي أو الاثبات بعد ذلك. فالكفر والايمان متقابلان، اذا زال أحدهما  
 خلفه الآخر. ولما كان الايمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى  
 ايماناً، فالصلاة من الايمان، والزكاة، والحج، والصيام، والاعمال الباطنة كالحياء والتوكل  
 والخشية من الله والاناة اليه، حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الأذى عن الطريق.  
 وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزوالها، ومنها ما لا يزول. وبينهما شعب قد  
 تلحق بالأولى، لانها اليها أقرب، وشعب تلحق بالثانية كذلك. وكذلك الكفر ذو  
 شعب وأصل، فكما أن شعب الايمان ايمان. فكذلك شعب الكفر كفر. والمعاصي  
 كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعة كلها من شعب الايمان. وشعب الايمان قولية  
 وفعلية، فكذلك شعب الكفر قولية وفعلية، ومن شعب الايمان القولية ما يوجب  
 زوالها زوال الايمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان.  
 وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية. وحقيقة الايمان مركبة من قول وعمل،  
 والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان، والعمل قسمان: عمل القلب.  
 وهو نيته واخلاصه، وعمل الجوارح، فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكامله.  
 واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء. واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق،  
 فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة يجمعون على زوال الايمان  
 وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء محبة القلب وانقياده. واذا زال الايمان بزوال  
 عمل القلب فغير مستنكر أن يزول الايمان بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما  
 اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الملزوم لعدم التصديق الجازم. اذ لو أطاع  
 القلب وانقاد لانقادات الجوارح وأطاعت. ويلزم من عدم انقياد القلب وطاعته  
 عدم التصديق المستلزم للطاعة الذي هو حقيقة الايمان. وكذلك ليس الهدى معرفة  
 الحق مجردة بل هو المعرفة المستلزمة للعمل والاتباع. والكفر نوعان كفر عمل وكفر



٥٢٠ وعن أبي ذرٍّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس من رَجُلٍ ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - الا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وَلَيَتَّبِعُوهُ مَعَدَهُ مِنَ النَّارِ » متفق عليه

٥٢١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

جحود وعناد ، وكفر العمل اما أن يضاد الايمان ، أو لا يضاد الايمان فالسجود للضم ، والاستهانة بالمصحف أو النبي ( ص ) أو سبه يضاد الايمان . فترك الصلاة هو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه عليه رسول الله ( ص ) فشارك الصلاة كافر قطعاً ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد . وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولو ازمهما ، فلا تتناق هذه المسائل الا عنهم ، فان جماعة من المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين . فريق جفا ، فاخرج أصحاب الكبار من الايمان وخلصهم في النار ، وفريق غلا ، فجعلهم مؤمنين كاملي الايمان

وكذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل وهو الاصغر وهو شرك العمل كالرياء . وكذلك النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل . ونفاق العمل لا يخرج عن الملة الا اذا استحکم وتمكن من صاحبه حتى وصل أثره الى القلب ، فقد ينسأخ صاحبه عن الايمان بالكلية ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم . ثم ان الشخص قد يجتمع فيه كفر وايمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وايمان ، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة أو الشعب . مؤمناً ، وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرًا . ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمناً وان كان ما قام به ايماناً ، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا . وان كان ما قام به كفرًا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من العلم بالعبد أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الطب أن يكون طبيباً . ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان ايماناً وشعبة الكفر كفرًا وشعبة النفاق نفاقاً . ثم هل الصلاة شرط في صحة الايمان أم لا ؟ هذا سر المسئلة . والادلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه . ورأس مال ربحه . ومحال بقاء الريح بلا رأس مال . فاذا خسرها خسر أعماله

وآله وسلم « اثنتان في الناس، هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت » رواه أحمد ومسلم

٥٢٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان عمر يحلف: وأبي، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » رواه أحمد

٥٢٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُدْمِنٌ مَنْ أَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ كَعَابِدِ وَثْنٍ » رواه أحمد (باب أمر الصبي بالصلاة، تمرينا لا وجوبا)

٥٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى

كلها، وإن أتى بها صورة . وقد أشار الى هذا في قوله صلى الله عليه وسلم « فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع » وفي قوله « إن أول ما ينظر في أعماله في الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد ». اهـ بتصرف . (٥٢٢) قال الحافظ المنذرى في الترهيب من الحلف بغير الله : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ص) قال « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفي رواية لابن ماجه ، من حديث بريدة - قال : سمع النبي (ص) رجلا يحلف بآبيه فقال « لا تحلفوا بأبائكم . من حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض . ومن لم يرض بالله فليس من الله » وعن ابن عمر أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله (ص) يقول « من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال : صحيح على شرطهما . وفي رواية للحاكم : سمعت رسول الله (ص) يقول « كل يمين يحلف بها دون الله شرك »

(٥٢٣) قال الحافظ المنذرى في الترهيب من شرب الخمر : ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال قال رسول الله (ص) « من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن »

(٥٢٤) ورواه الحاكم . ورواه الترمذى والدارقطنى وأبو داود والحاكم أيضا

ﷻ عليه وآله وسلم « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رواه احمد وأبو داود  
**٥٢٥** وعن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال  
 « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ،  
 وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رواه أحمد

من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه بدون ذكر التفريق في المضاجع .  
 وفي الباب عن أبي رافع . قال : وجدنا في قراب رسول الله (ص) بعد وفاته صحيفة  
 مكتوب فيها « بسم الله الرحمن الرحيم . وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى  
 والأخوة والأخوات لسبع سنين . واضربوا أبناءكم على الصلاة ، إذا بلغوا ـ أظن ـ  
 تسع سنين » أخرجه البزار ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد . وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف  
 ابن نافع ولم أجد من ذكرهما . وفي الباب أيضا عن أبي هريرة عند البزار بلفظ « علموا  
 أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا » ، ورواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن العوفي عن  
 محمد بن عبد الرحمن عنه . وقال الأول مرسل وفيه محمد بن الحسن العوفي ، قيل فيه :  
 لئن الحديث ونحو ذلك . ولم أجد من وثقه . وعن عبد الله بن حبيب عند الطبراني  
 في الأوسط والصغير . وقال في الأوسط . لا يروى عن النبي (ص) إلا بهذا الإسناد  
 . وقال في الصغير : لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب ، ورجاله ثقات . وعن أنس  
 عند الطبراني ، وفيه داود بن المحبر ، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ، ووثقه ابن معين  
 . وقال الحافظ في التلخيص : متروك

(٥٢٥) قال الحافظ في التلخيص (٦٨) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال ابن معين : ليس برويه إلا حماد بن سلمة عن حماد  
 ابن سليمان — يعني عن ابراهيم الخعي عن الاسود من يزيد عنها . ورواه أبو داود والنسائي  
 واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي . وفيه قصة جرت له  
 مع عمر علقها البخاري في باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، فنها عن أبي ظبيان عنهما  
 بالحديث والقصة ، ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فذكره ، وهو من رواية جرير بن  
 حازم عن الاعمش عنه . وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك ، لكنه  
 وقفه . وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدارقطني في العلل : وتفرد  
 به عن جرير عبد الله بن وهب . وخالفه ابن فضيل ووكيع ، فروياه عن الاعمش

٥٢٦ ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذى ، وقال :

حديث حسن

(باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة)

٥٢٧ عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« الإسلام يَجِبُّ ما قبله » رواه احمد

موقوفا . وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان . وخالفهم عمار بن رزيق ، فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس . وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا . وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصوات . قال الحافظ : ورواه أبو زرعة من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون القصة . وأبو الضحى ، قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل أيضا ، قاله أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن علي وهو مرسل أيضا . قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من علي شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أنى إدريس الخولانى أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله (ص) : ثوبان ، ومالك بن شداد ، وغيرهما . فذكر نحوه . وفى أسناده مقال ، فى اتصاله . واختلف فى برد ، ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وأسناده ضعيف . والرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان اه . والقصة التى أشار إليها قد ذكرها فى الفتح ( ١٢ : ٩٨ ) عن ابن عباس قال : مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان - قد زنت - فأمر عمر برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : ما تذكر أن رسول الله (ص) « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب عن عقله - الحديث » وذكر الحافظ لها عدة روايات (٥٢٧) وأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث عمرو وابن سعد من حديث جبير بن مطعم ، وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمرو ، بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجره تهدم ما كان قبلها » وفى مسلم أيضا من حديث ابن مسعود : قلنا يا رسول الله ، أتؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر »

## ابواب المواقيت

(باب وقت الظهر)

٥٢٨ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له « قُمْ، فَصَلِّ » فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال « قم، فصله » فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب، فقال « قم، فصله » فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء، فقال « قم، فصله » فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر، فقال « قم، فصله » فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سَطَعَ الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر، فقال « قم، فصله » فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر، فقال « قم، فصله » فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل — أو قال ثلث الليل — فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال « قم، فصله » فصلى الفجر. ثم قال « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت (\*)

(٥٢٨) رواه النسائي من حديث برد بن سنان عن عطاء. ومن حديث وهب ابن كيسان، كلاهما عن جابر. ورواه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان، ومعنى وجبت الشمس غربت وسقطت. كما قال تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أي سقطت إلى الأرض (\*) قال عبد الحق: يعني في امامة جبريل

٥٢٩ وللمترمذى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أمّنى جبريل - عليه السلام - عند الليت مرتين» فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه «وصلى المرّة الثانية الظهر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس» وقال «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل» وفيه «ثم قال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الترمذى: هذا حديث حسن

(٥٢٩) قال الحافظ في التلخيص (٦٤) ورواه الشافعى واحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبى ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر ابن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر اه. قال الامام الخطابى فى شرح سنن أبى داود: اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة. وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل الآخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث آخر. فمن قال بظاهر حديث ابن عباس - بتوقيت أول صلاته الظهر وآخرها - مالك وسفيان الثورى والشافعى واحمد. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر اذا صار الظل قاتنين. وقال ابن المبارك واسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. واحتج بما فى الرواية الأخرى: أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول. وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبرى والى مالك بن أنس أيضا - الى أن قال - واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال الشافعى: آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله، لمن ليس له عذر ولا ضرورة، على ظاهر الحديث. فاما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حنبل: يكون وقتها باقيا ما لم تصفر الشمس. وعن الاوزاعى نحو ذلك - الى أن قال - وأما آخر وقت العشاء الآخرة. فروى عن عمر ابن الخطاب وأبى هريرة أنه ثلث الليل الأول، وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز. وبه قال الشافعى. وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحاق: آخر وقتها

( باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر )

٥٣٠ عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دَحَضَتْ الشمسُ . رواه احمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود

٥٣١ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء ، وما يُدْرِي ، أما ذَهَبَ من النهار أ كثر ، أو ما بقي منه ؟ رواه احمد

٥٣٢ وعن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحرُّ بَرَدَ بالصلاة . واذا كان البرد عَجَلَّ . رواه النسائي

٥٣٣ وللبخارى نحوه

٥٣٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة . فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم » . رواه الجماعة

نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يفوت وقت العشاء الى الفجر .  
واليه ذهب طاوس وعطاء وعكرمة

(٥٣٠) دحضت - بفتح الدال والحاء المهملتين - قال الخطابي : معناه زالت ، وأصل الدحض الزوال . يقال : دحضت رجله عن موضعها أى زلت عن موضعها ، وأدحضت حجة فلان أزلتها وأبطلتها اه . قال الحافظ : ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يخالف ذلك الأمر بالابراء ، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابراء . أو عند فقد شروط الابراء ، لانه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز

(٥٣١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه .

(٥٣٤) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن أبي موسى ، رواه النسائي بلفظ « أبردوا بالظهر فان الذي تجدون في الحر من فيح جهنم » . وعن عائشة رواه ابن خزيمة ، بلفظ « أبردوا بالظهر في الحر » . وعن المغيرة ، رواه احمد وابن

٥٣٥ وعن أبي ذرّ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال له « أبرد » حتى رأينا فيء التلؤلؤ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن شدة الحر من فيح جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه

وفيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم ينتابوا المسجد من بعد ، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه

ماجه وابن حبان ، وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه . وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله ( ص ) الإبراد . وسئل البخارى عنه فعهده محفوظا . وذكر الميموني عن احمد أنه رجح صحته . وكذا قال أبو حاتم الرازى : وهو عندى صحيح . وعن أبي سعيد رواه البخارى بلفظ « ابردوا بالظهر » . وعن عمر بن عبسة ، رواه الطبرانى ، وعن صفوان والد القاسم ، رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه . ثم ذكر الحافظنى الباب عن غير هؤلاء ، أنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن جارية ، وعبد الرحمن بن علقمة وصحاحى مبهم ، وروى عن عمر موقوفا ، ثم قال : قال ابن العربي فى كتاب القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا بما ورد فى حديث ابن مسعود - يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الاسود عنه ، قال : كان قدر صلاة رسول الله ( ص ) الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام ، إلى سبعة أقدام . وقال أيضا فى الفتح : واختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقل حتى يصير الظل ذراعا . بعد ظل الزوال . وقيل ربع قامة . وقيل : ثلثها . وقيل نصفها . وقيل غير ذلك . والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال ، لكن بشرط أن لا يمتد الى آخر الوقت ( ٥٣٥ ) قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٤ ) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذى من طريق أبى داود الطيالسى ، وأبى عوانة من طريق حفص بن عمرو ووهب بن جرير ، والطحاوى ، والجوزقى من طريق وهب أيضا - كلهم عن شعبة - التصريح بأن المؤذن بلال ، وقد زاد أبو داود فى رواية أنه قال له « أبرد » - مرتين أو ثلاثا - وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند البخارى فى باب الأذان للمسافر . والفى - بفتح الفاء وسكون الياء المثناة من



## ( باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة )

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر

٥٣٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس » رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود

تحت بعدها همزة - هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول : جمع تل ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك . وهى فى الغالب منبطحه - غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر اه . وقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » تعليل لمشروعية التأخير المذكور . قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٣ ) وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع - وهذا أظهر - أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب . ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فانها ساعة تسجر فيها جهنم » . وفيح جهنم سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفح أى متسع ، وهذا كناية على شدة استعارها اه . وفى البخارى من حديث أبى هريرة : « اشتكت النار الى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا فائذن لى . فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف : أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير »

( ٥٣٦ ) لفظه عند مسلم « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » وفى لفظ له « فاذا صليت الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر » . قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٧ ) لم يقع للؤلؤف - البخارى - حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر ، وهو مصير ظل كل شىء مثله ، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر : مصير ظل كل شىء مثليه - بالثنية . قال القرطبي : خالفه الناس كاهم فى ذلك حتى أصحابه - يعنى الاخذين عنه مباشرة - وإلا فقد اتصروا له جماعة ممن جاء بعدهم ، فقالوا ثبت الأمر بالابراء ولا يحصل

٥٣٧ وفي رواية لمسلم « ووقت الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأولِ »  
وفيه « ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ويسقطُ قرنُها الأولُ ،

وفيه دليل على ان للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمر ( \* ) وأن  
وقت الظهر يعاقبه وقتُ العصر ، وأن تأخير العشاء الى نصف الليل جائز

إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء  
مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه . وحكاية مثل هذا تعنى عن رده اه .  
وثور الشفق - بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبعدها راء - قال عياض : أى ثوران  
وانتشار حمرة . ثار الشيء يثور ثوراً وثورانا . وصحفه بعضهم فقال : نور الشفق  
بالتون وهو خطأ وإن صح معناه اه . وقرن الشمس جانبها .

(٥٣٧) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ( ٥ : ١١ الطبعة الجديدة ) قال  
أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز  
مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن  
يصير ظل كل شيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة  
حالة الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع  
بين الظهر والعصر لمطر أو سفر . وقال أيضا : هذا الحديث وما بعده صرايح في  
أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق . وهو الذى ذهب إليه المحققون من أصحابنا  
وهو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره . ثم أجاب عن حديث صلاة جبريل  
المغرب في اليومين في وقت واحد بأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب  
وقت الجواز ، وأنه متقدم في أول الأمر بمكة . وأن هذه الأحاديث أصح  
اسنادا من حديث جبريل

( \* ) قال القاضى عياض في مادة ( ش ف ق ) الشفق الحمر التى تبقى فى السماء  
بعد مغيب الشمس ، وهو بقية شعاعها . هذا قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز .  
وقال بعضهم : هو البياض الذى يبقى بعد الحمر ، وهو قول الفقهاء من أهل العراق .  
وحكى عن مالك القولان ، والأول مشهور قوله . وقال بعض أهل اللغة : الشفق  
ينطلق على البياض والحمر ، لكن تعلق العبادة بأيهما ، هل هو بمغيب أول ما ينطلق  
عليه الاسم أو آخره ؟ وهو موضع اختلاف الفقهاء فى هذا الأصل . وقال بعض  
أهل اللغة : الشفق من الألوان الأحمر غير القانى ، والأبيض غير الناصع . اه وسياتى

٥٣٨ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « تلك صلاة المنافق : يجلسُ يَرُقُبُ الشمسَ ، حتى إذا كانت بين قرنيَّ شيطانٍ قام ، فنقرَّها أربعاً ، لا يذكر الله فيها الا قليلاً » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

في باب وقت العشاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحرة . فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . رواه الدارقطني ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله . وقال الخطابي : وأما الشفق-فقال طائفة: هو الحرة ، وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله . وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وقد حكى عن الفراء : الشفق الحرة ، وقال المبرد : الشفق البياض . وقال بعضهم : هو من الأسماء المشتركة ، كالقراء ، لا يعرف المراد منه من نفس الاسم بل بالأدلة (٥٣٨) ورواه مالك في الموطأ . ورواه أبو داود بتكرير « تلك صلاة المنافقين » ثلاثاً - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الخطابي : اختلفوا في تأويله على وجوه ، فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى « إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها » فخرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان قوته . وذلك أنه يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات . وقيل : قرنه حربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس . وقيل : إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وغروبها ، فينتصب دونها حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه . فيسجد الذين يسجدون للشمس له . اهـ . وقال عياض : وقوله « تطلع ومعها قرن الشيطان . وبين قرني الشيطان - ومنه تطلع قرن الشيطان » قيل أمتة والمتبعين لرأيه من أهل الكفر والضلال . وقيل قوته وانتشاره وتسلطه ، وقيل : أراد قرني رأسه وهما جانباه . وأراد أنه حينئذ يتسلط ومن هناك يتحرك ، ويدل على صحة هذا التأويل وكونه على ظاهره قوله « فاذا ارتفعت فارقتها ، واذا استوت قارنها » اهـ وقد ذكر الله صلاة المنافقين المذمومة فقال تعالى (٤ : ١٤٢) ( واذا قاموا الى

٥٣٩ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - : وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ، وأمر بلالا ، فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضا ، ثم أمره

الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ، وقال ( ٩ : ٥٤ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ) . وقال ( ١٠٧ : ٤ ) فويل للصليين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٦ الذين هم يراءون ) وكل ذلك يدل على أن من صفة أولئك المناققين ومن علامات مرض قلوبهم أنهم لا يقبلون على الصلاة بفرح وانسراح صدر وسرور ، شأن المحب الصادق في حبه يقبل على حبيبه والعبد على سيده المتفضل عليه المحسن اليه ، بل يساقون اليها سوق الكاره المرغم ، الذى يقدم لهوه ولعبه وحظ شيطانه وهواه ومجلس أسفه باخوان السوء عليها . لأن الايمان الصادق يذيق الروح والنفس حلاوة مناجاة الله تعالى والدخول في حضرة قدسه بالصلاة ، واقلب المريض بالشهات والشهوات محجوب عن هذه اللذة محروم من هذه النعمة . فلا يرى في الصلاة مناجاة الحبيب للحبيب ، بل يراها تكليفا ثقيلا وعملا شاقا ، فهو يهرب منها بكل ما يقدر . ولو غلبته مرأة ، أو عادة ، فجاءت به اليها . فانه يضجر منها وتأذى نفسه الحبيثة ويحاول الهروب ، فينقرها كما ينقر الغراب ، لا يذكُر الله فيها إلا قليلا ، وإذا ما خرج منها أحس كأنه حط عنه حمل ثقيل وأزاح عنه غمة كادت تزهر روحه وتكتم أنفاسه . وهذا حال من غلبت عليه شقوته فحجب عن سعادته ، وشغل بلبه ولعبه ، فكانت قرة عينه في غير مرضاة الله ؛ وكان ارغام أنفه في الصلاة وإن هذا والله في الناس اليوم كثير ، لما غلب على القلوب من مرض الشهوات والشهات ، حين حرمت من هداية القرآن الذى هو الشفاء لما فى الصدور وهو الهدى والرحمة والنور ، وحين انصرفوا إلى ما لا يفيى في علاج القلوب شيئا ، ولا يفيد في الحياة الأولى والآخرة قليلا ولا تقيرا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا قول فلان ورأى فلان . ومن ثم لم يؤت أغلب المصلين ثمرات صلواتهم التى كانت للسادة السالفين . وذهب ذلك النور الذى كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ، وأحاطت بهم قن كقطع الليل المظلم . أصبح الحليم فيها حيران ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٥٣٩) معنى وقت الشمس غابت والوقوف الدخول في كل شيء . وفى مسلم غابت الشمس ، وفى رواية وقعت ، وفى أخرى وجبت ، وكلها بمعنى .

فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم؟ وكان أعلم منهم. ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد، حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأقر الظهر، حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أقر العصر، فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس. ثم أقر المغرب حتى كان سقوط الشفق

٥٤٠ وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأقر العشاء، حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل - فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٥٤١ وروى الجماعة - إلا البخاري - نحوه من حديث بريدة الأسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس - أولى من حديث جبريل عليه السلام. لأنه كان بمكة في أول الأمر. وهذا متأخر ومتضمن زيادة، فكان أولى. وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

(باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده في الغيم)

٥٤٢ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتيهم

(٥٤١) بريدة الأسلمي: أسلم حين مر به النبي (ص) بالغيم مهاجرا. وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد. ثم قدم المدينة بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرفه (ص) من بدر. وسكن البصرة لما فتحت. غزا مع رسول الله (ص) ست عشرة غزوة. وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة. مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ (١٤ متقى - ج ١)

والشمسُ مرتفعة . رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٤٣ وللبخارى : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ، أو نحو

٥٤٤ وكذلك لأحمد وأبى داود معنى ذلك

٥٤٥ وعن أنس قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

العصرَ ، فأتاه رجلٌ من نبي سَلَمَةَ ، فقال : يا رسول الله إنا نريدُ أن نَنَحَرَ

جَزُورًا لنا ، وإنا نُحِبُّ أن تَحْضُرَها ، قال : « نعم » فانطلق ، وانطلقنا معه ،

فوجدنا الجزور لم تَنَحَرَ ، فنَحَرَت ، ثم قُطِّعَت ، ثم طُبِّخَ منها ، ثم أكلنا

قبل أن تغيب الشمسُ . رواه مسلم

٥٤٦ وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلى العصرَ مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نَنَحَرَ الجزور ، فتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثم تُطْبَخُ ، فإنا كل

لحماً نضيجاً ، قبل مَغِيبِ الشمسِ . متفق عليه

(٥٤٣) قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٩ ) ورواه البيهقى من طريق أبى بكر

الصاغانى عن أبى اليمان شيخ البخارى وقال فى خره : وبعده العوالى - بضم الباء الموحدة

والدال المهملة - وكذا أخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقى من طريق

الليث عن يونس عن الزهرى ، لكن قال : أربعة أميال ، أو ثلاثة . وروى هذا

الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج - جميعا عن أحمد بن الفرج أبى عتبة

عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى غيلة عن الزهرى ، ولفظه : والعوالى من المدينة

على ثلاثة أميال . وأخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى عتبة بسنده ، فوقع عنده

على ستة أميال . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، فقال فيه : على مليون أو

ثلاثة . فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مساوة مليون ، وأبعدها مسافة ستة

أميال ، إن كانت رواية المحاملى محفوظة . ووقع فى المدونة عن مالك : أبعد العوالى

مسافة ثلاثة أميال . قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها ، وإلا فأبعدها ثمانية أميال

انتهى . وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد . أخرهم صاحب النهاية . وقوله : ( وبعض

العوالى الخ ) مدرج من كلام الزهرى ، بينه عبد الرزاق عن معمر

٥٤٧ وعن بُريدة الأسلمى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ، فقال « بَكْرُوا بالصلاة في اليوم الغيم ، فان من فاتته صلاة العصر فقد حَبَطَ عمله » رواه أحمد وابن ماجه

(٥٤٧) وأخرجه البخارى في باب من ترك العصر ، وفي باب التكبير بالعصر عن أبي المليح — أسامة بن عمير ، قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك العصر فقط حَبَطَ عمله » ورواه البيهقي أيضا مثل رواية البخارى ، ومثل رواية أحمد وابن ماجه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة : قد تكلم قوم في معنى هذا الحديث . فأتوا بما لا حاصل له . قال المهلب : معناه من تركها مضيعا لها . متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها — حَبَطَ عمله في الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة اه . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لاجمع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال

قال : والذي يظهر — والله أعلم بهم — انه صلى الله عليه وسلم — أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصلحها أبدا ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين في يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم . فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين

(فان قيل) : فلماذا اختصت العصر بهذا دون بقية الصلوات ؟ (قيل) الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم اللقب ، وهو مفهوم ضعيف جدا . وتخصيص العصر بالذكر لثرفها من بين الصلوات . ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح . ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر ، وهو قوله « الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال . وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها . كأنه شبه أعماله الصالحة في انتفاعها بها وتمتعها بها بمنزلة أهله وماله . فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجته ، وفيه أهله وماله ، فرجع وقد اجتبح الأهل والمال ، فبقي وترادونهم ، وموتورا بفقدهم

( باب بيان أنها الوسطى ، وما ورد في ذلك في غيرها )

٥٤٨ عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم الأحزاب -  
« مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِهِمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ  
الشمس » متفق عليه

(٥٤٨) قيل في معنى الوسطى : إنها من الوسط وهو العدل والخيار والفضل ،  
وقيل : إنها الوسط في العدد ، لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل ناحية ، وقيل :  
وسط من الوقت . قال الشيخ أبو بكر بن العربي في تفسير آيات الأحكام : قال الله  
تعالى : ( حافظوا على الصلوات ) معناه لفضلن ، وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أى  
الزائدة في الفضل . وتعيينها متعذر . وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال - ثم ساقها -  
ومحصلها : هي الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الجمعة ، أو واحدة  
لا بعينها - ثم قال - وكل قول من هذه الأقوال مستند الى ما لا يستقل بالدليل .  
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٨ : ١٣٥ ) وللترمذى والنسائى من طريق زر بن  
حبيش عن عليّ مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني  
عن عليّ - فذكر الحديث وفيه « كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس -  
يعنى العصر » وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة ، ورفعها قال « صلاة الوسطى  
صلاة العصر » وروى ابن جرير الطبرى من حديث أبي هريرة رفعه « الصلاة الوسطى  
صلاة العصر » ومن طريق كهيل بن حرملة - سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى  
فقال : اختلفنا فيها - ونحن بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا أبوها ثم  
ابن عتبة - فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله ( ص ) ، ثم خرج  
إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل  
الى رجل فقال : أى شىء سمعت من رسول الله ( ص ) في الصلاة الوسطى ؟ فقال :  
أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله - وأنا غلام صغير - فقال : هى العصر . ومن حديث  
أبى مالك الأشعري - رفعه - الصلاة الوسطى صلاة العصر . وروى الترمذى وابن  
حبان من حديث ابن مسعود نحوه . وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة  
عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة  
العصر » وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب



٥٤٩ وسلم وأحمد وأبي داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر »

٥٥٠ وعن علي قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هي صلاة العصر » يعني الصلاة الوسطى . رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه

٥٥١ وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر ، حتى احمرَّت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً - أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

النبي ( ص ) يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال « شغلونا عن الصلاة الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي مسعود وزيد ابن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم : إنها صلاة العصر . وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى - إلى أن قال - روى الترمذى والنسائى من طريق زرين جيش قال : قلنا لعبيدة - بفتح العين - السلمي : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله . فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله ( ص ) يقول يوم الاحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر » وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله « صلاة العصر » مدرج من تفسير بعض الرواة ، وهى نص فى أن كونها العصر من كلام النبي ( ص ) وأن شبهة من قال : إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة . وهو الصحيح من مذهب أى حنيفة وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية . لصحة الحديث فيه . قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الاثر . وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية اه . ويوم الاحزاب كان فى ذى القعدة . قبل سنة أربع ورجحه البخارى وسميت غزوته بالخندق للخندق الذى أمر النبي ( ص ) بحفره حول المدينة بمشورة سلمان الفارسى . وسميت يومها الاحزاب لاجتماع طوائف من قريش وغطفان واليهود ومن معهم وقد كانوا نحو عشرة آلاف . وتحزبهم على حرب المسلمين الذين كانوا ثلاثة الاف

٥٥٢ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« صلاة الوسطى صلاة العصر » رواه الترمذى وقال: هذا حديث  
حسن صحيح

٥٥٣ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أنه قال - فى الصلاة الوسطى - « صلاة العصر » رواه احمد  
والترمذى وصححه .

٥٥٤ وفى رواية لأحمد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حافظوا  
على الصلاة والصلاة الوسطى » وسماها لنا أنها صلاة العصر

٥٥٥ وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ( حافظوا على  
الصَّلوات وصلاة العصر ) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت ( حافظوا  
على الصَّلوات والصَّلَاة الوسطى ) فقال رجل: فهى إذا صلاة العصر؟  
فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم. رواه  
أحمد ومسلم

وهو دليل على كونها العصر، لأنه خصها. ونص عليها فى الأمر  
بالمحافظة، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا، وهو فى المعنى مشكوك فيه،  
فَيُصْطَحَبُ الْمُتَيَقِّنُ السَّابِقُ. وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصا

٥٥٦ فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال: « الذى تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة  
٥٥٧ وعن أبى يونس - مولى عائشة - أنه قال: أمرت عائشة أن أكتب

(٥٥٧) قال الحافظ فى الفتح: (٨: ١٣٧) وروى مالك عن عمرو بن رافع  
قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت: اذا بلغت هذه الآية فأذنى، فاملت  
على: ( حافظوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ) وأخرجه ابن  
جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع. وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله

لها مصحفا ، فقالت: إذا بَلَّغْتَ هذه الآية فَأَذِّنْ - حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى) - قال : فلما بَلَّغْتُهَا أَذْنْتُهَا ، فَأُمَلَّتْ عَلَيَّ ( حافظوا على  
الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ) قالت  
عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة إلا  
البخارى وابن ماجه

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر . لأن تسميتها في الحث على  
المحافظة دليلٌ تَأْكِدها ، وتكون الواو فيه زائدة ، كقوله تعالى : ( آتينا  
موسى وهرون الفرقان ورضياء ) أى ضياء ، وقوله ( فلما أسلما وتلأ للجبين  
وناديا ) أى ناديا ، إلى نظائرها

ابن رافع : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا ، فذكر مثل حديث عمرو بن  
رافع سواء . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت انسانا أن يكتب  
لها مصحفا نحوه . ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا  
فذكر مثله - وزاد : كما سمعت رسول الله (ص) عليه وسلم يقولها . قال نافع : فقرأت  
ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . قال الحافظ : فتمسك قوم بأن العطف يقتضى  
المغايرة ، وأجيب بأن حديث على ومن وافقه أصح اسنادا وأصح . وبأن حديث  
عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها : وهى العصر . فيحتمل أن  
تكون الواو زائدة . ويؤيده ماروى أبو عبيد - باسناد صحيح - أن أبى بن كعب كان  
يقرأها ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ) بغير واو .  
وبأنها عاطفة واسكن عطف صفة لا عطف ذات اه . وقال الباجي : يحتمل أن تكون  
عائشة سمعتها من رسول الله (ص) على أنها قرآن ثم نسخت ، كما في حديث البراء ،  
فلعل عائشة لم تعلم بنسخها ، واعتقدت أنها لما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ويحتمل أنه  
(ص) ذكرها على أنها من غير القرآن ، لتأكيد فضيلتها ، فظنتها عائشة قرآنا  
فأرادت اثباتها في المصحف لذلك

ومعنى ( قانتين ) مطيعين كما فسره ابن مسعود . أخرجه ابن أبي حاتم باسناد  
صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وعن مجاهد قال : من القنوت  
الركوع ، والخشوع ، وطول القيام ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والرهبة معه

٥٥٨ وعن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحابه منها - فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . رواه احمد وأبو داود

٥٥٩ وعن أسامة بن زيد - في الصلاة الوسطى - قال : هي الظهر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فأُنزل الله ( حافظوا

(٥٥٨) زيد بن ثابت الانصارى الحزرى ، استصغروا بدر . ويقال : إنه شهد أحدا ، ويقال : أول مشاهدته الخندق ، كانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، أخذها النبي (ص) من عمارة بن حزم فأعطاهما لزيد ، وكتب زيد الوحي رسول الله (ص) كثيرا ، كان من علماء الصحابة وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك ، وهو الذى جمع القرآن فى عهد أنى بكر وقال له أبو بكر : انك شاب عاقل لا تنهك . قال له النبي (ص) «انى أكتب إلى قوم فاخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم السريانية» قال زيد : فتعلمتها فى سبعة عشر يوما ، وكان أحد أصحاب الفتوى وهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وأبى ، وزيد . توفى سنة ٤٢ أو بعدها بقليل ، قال أبو هريرة يوم مات : مات اليوم خير هذه الأمة . والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ . والهاجرة : شدة الحر عقب الزوال ، وقوله ( وقال ان قبلها صلاتين الخ ) أى قال زيد بن ثابت ، أو النبي (ص) . والاول أصوب ، لما روى الطحاوى عن زيد بن ثابت قال : كان النبي (ص) يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) لأن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين . قال الشيخ على قارى : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى ، نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر ، فلا يعارض نضه عليه الصلاة والسلام أنها العصر

(٥٥٩) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله (ص) وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة النبي (ص) ، مات النبي (ص) وله عشرون سنة . وكان أمره على جيش عظيم فانفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه . وفضله فى العطاء على ولده عبد الله بن عمر ، اعتزل أسامة الفتنه بعد قتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ، ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل المدينة فمات بالجرف سنة ٥٤

على الصلوات والصلاة الوُسْطَى وقوموا لله قانتين) رواه أحمد  
وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحرِّ

### (باب وقت صلاة المغرب)

٥٦٠ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .  
رواه الجماعة إلا النسائي

٥٦١ وعن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَأَنْزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى النَّظْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِكَ  
النَّجُومُ . رواه أحمد وأبو داود

(٥٦١) عقبة بن عامر الجهني . روى عن النبي (ص) كثيرا . كان قارئاً عالماً  
بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعراً كاتباً . وهو أحد من جمع القرآن . قال  
أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: رأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان ، وفي  
آخره كتبه عقبة بن عامر بيده . شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق . وشهد  
صفين مع معاوية وولاه بعد ذلك مصر وجمع له بين الخراج والصلاة ، ثم عزله  
بمسلمة ووجهه لغزو رودس في سنة ٤٧ هـ فمات وقيل مات سنة ٥٨ . ولفظ الحديث  
في سنن أبي داود والبيهقي عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا  
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر - فأخبرنا عن المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ماهذه  
الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تزال  
أمتي - الحديث » ؟ ومعنى اشتباك النجوم . قال ابن الأثير : أن تظهر جميعا ويختلط  
بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على النهي  
عن التحري بصلاة المغرب هذا الوقت على سبيل الاحتياط لها أو للصيام ، وهو من  
التنطع الذي لا يجوز في الدين . وقد عكست الرواوض - ومن نحا نحوهم من جهلة  
الناس - القضية فاستحبوا تأخير الفطر وصلاة المغرب إلى ظهور الظلام . والاحاديث  
بخلاف ذلك ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى الفطرة فطرة  
الاسلام والسنة التي لم تتغير بالجهل والبدع والعقائد الفاسدة

٥٦٢ وعن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطويلين ؟ رواه البخارى وأحمد . والنسائى  
٥٦٣ وزاد : عن عروة « طولى الطويلين الأعراف »

وللنسائى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطويلين (المص)

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في أحاديث عدة

(باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

٥٦٤ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم »

٥٦٥ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدؤا بالعشاء »

٥٦٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه » متفق عليهن

٥٦٧ وللبخارى وأبى داود : وكان ابن عمر يؤضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتياها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الامام

(٥٦٧) قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٠) وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع - ثم قال قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ . ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه - وقد نودى للصلاة - ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل ، حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى اه وهذا أصرح ماورد عنه في ذلك . اه . وقد علق البخارى عن أبى الدرداء : من فقه الرجل اقباله

## (باب جواز الركعتين قبل المغرب)

٥٦٨ عن أنس قال . كان المؤذن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السّواري ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهم كذلك ، يُصَلُّونَ ركعتين قبل المغرب - ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء - وفي رواية إلا قليل . رواه أحمد والبخاري

على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . قال الحافظ : وكان البخاري أشار بالآخرين الى منزع العلماء في ذلك ، فان ابن عمر رضى الله عنه حمله على اطلاقه . وأشار أبو الدرداء رضى الله عنه الى تقيده بما اذا كان القلب مشغولاً بالأكل . وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد . وأخرجه محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب تعظيم قدر الصلاة اه .

(٥٦٨) ورواه النسائي . وفيه : قام كبار أصحاب رسول الله (ص) . وكذلك عند البخاري في أبواب ستر العورة . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٣) وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس ان الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي (ص) أصحابه عليه وعملوا به ، حتى كانوا يستبقون اليه . وهذا يدل على الاستحباب . وكان أصله قوله (ص) « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه (ص) لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث . وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي (ص) . وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي . والمنقول عن ابن عمر ، رواه أبو داود من طريق طاوس عنه . ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفي ابن عمر . والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم . وهو منقطع . ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وقال النووي في شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنّة . ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة

٥٦٩ وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم وأبو داود

٥٧٠ وعن عبد الله بن مفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال عند الثالثة «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٥٧١ وفي رواية «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة «لِمَنْ شَاءَ» رواه الجماعة

٥٧٢ وعن أبي الخير قال: أتيت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى

عن أول وقتها. قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما في ركعتي الفجر. قيل الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء. لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد. وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. وقد استدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح (٥٧٠) قوله «كراهية أن يتخذها الناس سنة» أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فتكون مثل الرواتب

(٥٧١) أي بين كل أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين على حقيقتها مفروضة. والخبر ناطق بالتخير. وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب. وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز اهـ (٥٧٢) اسم أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني المصري الفقيه مات سنة ٩٠هـ وأبو الخير هو عبد الله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير مخضرم. أسلم في حياة النبي (ص) وقرأ القرآن على معاذ ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكها. مات سنة ٧٧



عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل .  
رواه أحمد والبخارى

**٥٧٣** وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« يا بلال ، اجعل بين أذنانك وإقامتك نَفَسًا ، يَفْرُغُ الْآكَلُ مِنْ طَعَامِهِ  
فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي التَّوَضُّعَ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » رواه عبد الله بن أحمد في المسند  
وكل هذه الأحاديث تدل على أن للمغرب وقتين . وأن السنة أن  
يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين

(باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)

**٥٧٤** عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قال : « والأعراب  
تقول : هي العشاء » متفق عليه

(٥٧٣) وروى الترمذى والحاكم عن جابر أن النبي (ص) قال لبلال « اجعل  
بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر  
إذا دخل لتفضاء حاجته » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أنى هريرة  
ومن حديث سلمان ، أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أنى - وهو ما هنا - وكلها واهية  
(٥٧٤) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٠) أورده الأسماعيلي من طريق عبد الصمد بن  
عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه في لفظ المأين ، فقال هارون الجمال عنه كرواية البخارى  
- وهى ما هنا - وكذلك أورده أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو خيشمة زهير بن حرب عند  
أنى نعيم في مستخرجه . وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة في  
تحقيقه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ، وكذلك رواه علي بن عبد العزيز  
البلغوى عن أنى معمر شيخ البخارى . أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم  
في مستخرجه عن الطبرانى كذلك . قال الحافظ : وسر النهى عن موافقتهم  
على ذلك أن لفظ العشاء لغة ، هو أول ظلام الليل . وذلك من غيبوبة الشفق . فلو  
قبل للمغرب عشاء لآدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق . وقد جزم الكرماني بأن فاعل  
« قال » هو عبد الله بن المغفل المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك ، وإلا  
فظاهر إيراد الأسماعيلي أنه من تنمة الحديث ، فإنه أورده بلفظ « فان الأعراب  
تسميها » والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا ، حتى يقوم دليل على إدراجها

(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة)

(وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل)

٥٧٥ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الشَّفَقُ الحِمْرَةُ ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت

٥٧٦ وعن عائشة قالت : أعتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة ، فنادى عمرُ : نامَ النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ما ينتظرها غيركم » ولم تُصلْ يومئذ إلا بالمدينة . ثم قال « صَاوَهَا فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل » رواه النسائي

٥٧٧ وعن جابر بن سمرّة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٥٧٨ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين

(٥٧٥) أنظر : (٢٠٦) صحيفه رقم (٢٠٦) وقد رواه البيهقي ، وقال : قال أبو مصعب قال مالك : الشفق الحمره . ثم رواه من طريق آخر عن ابن عمر . وقال : وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً . وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً والصحيح موقوف ، وروى نحوه عن ابن عباس وقال ورويناه عن عمر ، وعلى ، وأبي هريرة ، أنهم قالوا : الشفق الحمره . وروى عن عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالوا : الشفق الحمره والبياض . فإذا غابت الحمره حلت الصلاة . والفجر فجران : المستطيل والمعترض ، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة وروى عن سفیان عن ثور عن مكحول أنه قال : إذا ذهب الحمره فصل . قال سفیان وهو أحب إلينا وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل

(٥٧٦) الحديث متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى وابن عمر وابن عباس

(٥٧٨) زاد مسلم من روايه يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث : قال ابن شهاب

أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول . أخرجه البخارى

٥٧٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«لَوْلا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يُؤخَّرُوا العشاء الى ثلث الليل . أو نصفه»  
رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٥٨٠ وعن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر  
بالحاجرة ، والعصرَ والشمسُ تقيَّةً ، والمغرب اذا وجبت ، والعشاء أحيانا  
يؤخرها ، وأحيانا يعجلُ . اذا رأهم اجتمعوا عجلُ ، واذا رأهم أبطأوا أخر ،  
والصبح كانوا - أو كان النبي صلى الله عليه وسلم - يصلها بغلَس . متفق عليه  
٥٨١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتَمَ النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامةُ الليل ، حتى نام أهلُ المسجد . ثم خرج  
فصلى ، فقال : « انه لوقتُها لولا أن أشق على أمتي » رواه مسلم والنسائي

وذكر لى أن رسول الله (ص) قال « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله للصلاة .  
وذلك حين صاح عمر . ومعنى تنزروه أى تلجوا عليه ، اذا كان بفتح التاء ، وسكون  
النون وكسر الزاى أو تخرجوه ، اذا كان بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راه ثم زاي  
(٥٧٩) قال الترمذى : وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله  
وأبي برزة الاسلمى وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وزيد بن خالد الجهنى وابن عمر ، قال  
وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين ، رأوا تأخير  
صلاة العشاء الآخرة . وبه يقول احمد واسحاق اه

(٥٨٠) قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم  
الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة أيهما أفضل ؟ الاقرب عندي  
أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « واذا رأهم أبطأوا  
أخر » فيؤخر لأجل الجماعة ، مع امكان التقديم . قال الحافظ ورواية مسلم بن  
ابراهيم لحديث بريدة رقم (٥٤٧) الذى تقدم فى تأخير العصر - تدل على أخص  
من ذلك وهو ان انتظار من تكثرت بهم الجماعة أولى من التقديم . ولا يخفى أن محل  
ذلك مالم يفحش ويشق على الحاضرين

٥٨٢ وعن أنس قال: أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » قال أنس رضى الله عنه : كأنى أنظر الى وبيص خاتمه ليئتئذ . متفق عليه .

٥٨٣ وعن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شَطْر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ، ثم قال « أخذوا مقاعدكم ، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها . ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شَطْر الليل ، رواه أحمد وأبو داود .

قلت : قد ثبت تأخيرها الى شَطْر الليل عنه عليه الصلاة والسلام ، فعلاً منه ، وقولا وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل . والأخذ بالزيادة أولى

(٥٨٢) فى البخارى ومسلم ان أنسا سئل : هل اصطنع النبي (ص) خاتما فقال نعم - وساق الحديث . وكذلك رواه البيهقى فى السنن من عدة طرق : فى بعضها ويص خاتمه حلقة فضة . وفى بعضها . ورفع أصبعه اليسرى الخنصر .

(٥٨٣) ورواه البيهقى والنسائى وابن خزيمة وغيرهم . وروى البخارى من حديث ابن عباس « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » قال الحافظ : فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل . وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيين وغيرهم والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل ثلث الليل ، وقال الطحاوى المستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد - إلى أن قال - والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير . ومن حيث النظر التفصيل . والله أعلم

(باب كراهية النوم قبلها ، والسمر بعدها ، الا في مصلحة)

٥٨٤ عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَسْتَجِبُّ أن يُؤَخَّرَ العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . رواه الجماعة

٥٨٥ وعن ابن مسعود قال : جَدَّبَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء . رواه ابن ماجه ، وقال : جَدَّبَ يعني زجرنا عنه ونهانا عنه

٥٨٦ وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمُرُ عند أبي بكر رضى الله عنه الليلة ، كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه . رواه أحمد والترمذى

(٥٨٤) وروى احمد وأبو يعنى والطبرانى فى الكبير والوسط عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى « لا سمر بعد الصلاة - يعنى عشاء الآخرة - الا لاحد رجلين متصل أو مسافر » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : أما احمد وأبو يعنى فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود . وقال الطبرانى عن خيشمة عن زياد بن حدير . ورجال الجميع ثقات

(٥٨٥) قال فى النهاية : وفى حديث عمر رضى الله عنه : أنه جَدَّبَ السمر بعد العشاء . أى ذمه وعابه ، وكل عائب جادب اه . وهو بفتح الجيم والبدال المهملة مخففة

(٥٨٦) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي (ص) هذا الحديث - فى قصة طويلة . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء الآخرة ، فكرهه قوم منهم ، ورخص فيه بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج . وأكثر

٥٨٧ وعن ابن عباس قال : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا . لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ . قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ رَقَدَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

### (بَابُ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ)

٥٨٨ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَاتَوَهَّأُوا وَلَوْحَوَّأُوا » متفق عليه . زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق ، فقالت لمالك : أما تكره أن تقول : العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني

الاحاديث على الرخصة . وقد روى عن النبي (ص) قال « لاسمر الا لمصل أو مسافر » اه . وقال الترمذي أيضا في الكلام على حديث أبي برزة : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم . قال ابن المبارك : أكثر الاحاديث على الكراهة . ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان . اه . وقد قال البخاري : باب السمر في الخير والفقهاء بعد العشاء . وساق فيه حديث أنس في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وخطبته بعدها . من رواية الحسن البصري ، وذلك حين أبطأ النبي في الخروج إلى مجلسه المعتاد كل ليلة ، فلما سألوه في ذلك قاله معتذرا . وقال في آخره : « ان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير »

(٥٨٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب صلاة النبي (ص) ودعائه بالليل من وجوه عدة . في بعضها ذكر التحدث مع أهله .

(٥٨٨) مالك هو ابن أبي الامم ، وسمى هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي . وأبو صالح هو ذكوان السحان المدني . وقد بوب البخاري على هذا المعنى فقال : باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا - وقال قبل ذلك : باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قال الحافظ (٣١:٢) : غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين

٥٨٩ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالأبل » رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٥٩٠ وفي رواية لمسلم « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء ، وانها تعتم بحلاب الأبل »

الواردين فيهما واحد ، وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي (ص) إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف في الترجمة بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلة بن عبد الرحمن عن ابن عمر - بلفظ الحديث رقم (٥٩٠) ولا بن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة واسناده حسن . ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك . وزاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر : وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر . واختلف السلف في ذلك . ففهم من كرهه - كابن عمر راوى الحديث - ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره . ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح . وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره . ونقل القرطبي عن غيره أنه اتما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية ، وهى الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمون بها العتمة . قال الحافظ : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا هى فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة . ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص . وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تغبق بها الثاقة بعد دوى من الليل . فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يوصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة عن طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر ، من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال الشيطان اه . والاستهام الاقتراع بالسهم . قال الله تعالى ( فساهم فكان من المدحضين ) . والحبو المشى على الأيدي والأرجل .

(باب وقت صلاة الفجر، وما جاء في التغليس بها والاسفار)

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث

٥٩١ وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر مُتَلَفِعَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد، من الغلس. رواه الجماعة

(٥٩١) وأخرجه الشافعي رحمه الله في الرسالة - في باب ما يختلف وهو ليس عندنا بمختلف - وقال: ذكر تغليس النبي (ص) بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله (ص) شديها بمعنى حديث عائشة. قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج (٥٩٥) ونزعم أن الفضل في ذلك، وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة. قال الشافعي فقلت له الذي يلزمننا واناك أن نصير الى حديث عائشة دونه، لان اصل مانبي نحن وأنتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، كأن يكون أشبه بكتاب الله. فاذا أشبه كتاب الله كانت الحججة فيه قال: هكذا نقول. قلت: فان لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولا هما بنا الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعراف اسنادا وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء، أو يكون راوى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه، فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل، أو يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله (ص) وأولى بما يعرف أهل العلم، وأوضح في القياس والذي عليه الاكثر من أصحاب رسول الله (ص). حديث عائشة أشبه بكتاب الله، وهو أيضا أشهر رجالا بالفقهاء وأحفظ. ومع عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبي ص مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعيد الاكثر أولى بالحفظ والنقل اه بتصرف

قال الحافظ في الفتح (٣٧:٢) قال الكرمانى «كن» مثل أكلوني البراغيث، لأن قياسه الأفراد. وقد جمع «نساء المؤمنات» وتقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء إلى نفسه. وقيل ان نساء هنا بمعنى



٥٩٢ والبخارى : لا يعرف بعضهم بعضاً  
 ٥٩٣ وعن أبي مسعود الأنصاري أز، رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلّس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفّر بها، ثم كانت  
 صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يُسفر. رواه أبو داود  
 ٥٩٤ وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسجّرنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم، ثم قننا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال :  
 قدر خمسين آية. متفق عليه

٥٩٥ وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الفاضلات أي فاضلات المؤمنات . وقوله « لا يعرفن أحد » قال الداودي : معناه  
 لا يعرفن أسماء أم رجال، أي لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة . وقيل لا يعرف  
 أعيانهن . والمروط جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير  
 ذلك . قال الحافظ : ولا معارضة بين حديث عائشة وبين حديث أبي برزة : كان ينصرف  
 من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . لأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد  
 وذاك اخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في  
 أول الوقت . وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل . وفي النهار  
 من باب أولى ، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار . ومحل ذلك إذا لم يخش  
 عليهن أو بهن فتنة

(٥٩٣) رجاله ، رجال الصحيح . ورواه البيهقي . وأصله في الصحيحين والنسائي  
 وابن ماجه بلفظ : سمعت رسول الله (ص) يقول « نزل جبريل فأخبرني بوقت  
 الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه  
 خمس صلوات - وذكر الحديث إلى أن قال - وصلى الصبح مرة بغلّس . ثم صلى  
 مرة أخرى فأسفّر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن  
 يسفر ، ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله (ص) إلا أبو داود . قال الخطابي وهذه  
 الزيادة في قصة الاسفار رواها عن آخرهم ثقات . والزيادة من الثقة مقبولة . وقال  
 الخطابي : هو صحيح الاسناد . وقال ابن سيد الناس : اسناده حسن  
 (٥٩٥) وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن

وسلم « أسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر » رواه الحمسة. وقال الترمذى:  
هذا حديث حسن صحيح

محمود بن لبيد عن رافع بن خديج . وأخرجه الترمذى من هذا الوجه وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً عن عاصم بن محمد بن عجلان . وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه . ولفظه « أصبحوا بالصبح، فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم . وأخرجه أبو داود، بلفظ « أصبحوا بالصبح » وأخرجه الطحاوى بلفظ « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » أوقال « لأجوركم » . ورواه النسائي من طريق آخر - ورجالها ثقات - عن زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله (ص) قال « ما أسفرتم بالصبح فهو أعظم لأجوركم » . وفي الخلافات لليهقي عن أبي الزاهرية عن أبي الدرداء عن النبي (ص) قال « أسفروا بالفجر » وهو مرسل . وروى من وجه آخر أيضاً مرسلًا بسند صحيح . فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه (ص) قال « أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر » اه من الجوهر النقي لابن الترمكاني، باختصار . وقال القاضى عياض : الاسفار ، الأصل فيه البيان . يقال منه : أسفر وسفر . ومنه اسفروا فى الفجر ، أى صلواها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر . ولا تبادروا بها أول مبادئ الفجر قبل تبيته . هذا مذهب الحجازيين فى تقديم وقتها وأنها أفضل . والعراقيون يذهبون إلى صلاتها عند الاسفار البين من آخر وقتها وأنه أفضل اه . وقال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ٣٧ ) - فى الكلام على حديث سهل بن سعد : كنت أسحر فى أهلى ثم يكون سرعة فى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله (ص) - قال والغرض منه الإشارة الى مبادرة النبي (ص) بصلاة الصبح فى أول الوقت . وحديث عائشة - يعنى رقم ( ٥٩١ ) - ولفظه أصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح . وان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث أبى مسعود - يعنى رقم ( ٥٩٣ ) وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا . وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره وهو :

٥٩٦ وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء يجتمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه

٥٩٧ ولمسلم. قبل وقتها، بغلس

٥٩٨ ولائحمد والبخارى - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتمشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع - ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتها في هذا المسكان: المغرب والعشاء، ولا يقدم الناس جمعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»

٥٩٩ وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك، ثم ألتفت فلا أرى وجهه جليسي، ثم أحياناً تُسفر؟ قال: كذلك

(٥٩٦) ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم - يعني في الفجر في يوم مزدلفة - محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير اه وقال السيوطي: بهذا - يعني برواية اصبحوا بالصبح - يعرف أن رواية من رواه بلفظ «اسفروا بالفجر» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لأعلى التأخير إلى الاسفار. انتهى. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: قد استفاض عن النبي (ص) أنه كان يغلس بالفجر، حتى كان نساء المؤمنات ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلس. فلماذا فسروا هذا الحديث على وجهين (أحدهما) أنه أراد الاسفار بالخروج منها، أي أطلبوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين. فانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة آية. نحو نصف حزب (الثاني) أنه أراد أن يبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين إلا يوم مزدلفة، فانه قدمها ذلك اليوم عن عادته والله أعلم.

(٥٩٨) ساقه الهيثمي في مجمع الزوائد قال عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، فأجبت أن أصليها كما  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها. رواه أحمد  
 ٦٠٠ وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم إلى اليمن فقال «يا معاذ ، إذا كان في الشتاء فغَسَّسْ بالفجر ، وأِطِلْ القراءَةَ قَدْرَ  
 ما يُطِيقُ الناسَ ، ولا تُمَلِّمْ . وإذا كان الصيفُ فأسفِرْ بالفجر ، فإن الليلَ قصيرٌ ،  
 والناسُ ينامون ، فأمهلم حتى يديركوا .» رواه الحسين بن مسعود البغوي  
 في شرح السنة . وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف (\*)

﴿باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يُتمها﴾

(ووجوب المحافظة على الوقت)

٦٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، فقد أدرك  
 الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس ، فقد أدرك  
 العصر » رواه الجماعة

عمر رحمه الله في جنازة ، فسمعت صوت إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسكته . قلت :  
 أبا عبد الرحمن ، لم أسكته ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخله قبره . فقلت له :  
 إني أصلي معك الصبح - وساق الحديث . ثم قال الهيثمي - وأبو الربيع قال فيه  
 الدارقطني مجهول . وكذلك قال الحافظ في تعجيل المنفعة

(\*) ليس في الخطيبتين عزوه إلى بقي بن مخلد ، بل اقتصر فيهما على أبي الحسين البغوي  
 ولكنه موجود في الهندية ونيل الأوطار

(٦٠١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٧) الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاھر  
 أنه يكتفي بذلك ، وليس ذلك مراداً بالاجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ،  
 فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور . وقد صرح بذلك في  
 رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم . أخرجه السيوطي من وجهين : ولفظه « من أدرك

٦٠٢ وللبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته »

٦٠٣ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة . وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » وقال مثل ذلك في الصبح . وقد تقدمت رواية المصنف - يعنى البخارى - فى باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أن سلمة عن أنى هريرة وهو الحديث رقم (٦٠٢) وللنسائي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته » وللبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر ونحوها . وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة . وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ، وهى خلافية مشهورة . قال الترمذى : وهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال . والجمع بين الحديثين يمكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من اعدام النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت . وللفقهاء فى ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم . وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت . وكذا مدرك الجمعة اه .

٦٠٤ وعن أبي ذرٍّ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة — أوقال يُؤخرون الصلاة  
عن وقتها؟ — » قلت : فما تأمرني؟ قال « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها  
معهم فصلِّ فإنها لك نافلة »

٦٠٥ وفي رواية « فإن أقيمت الصلاة — وأنت في المسجد — فصلِّ »

٦٠٦ وفي أخرى « فإن أدركتك — يعني الصلاة معهم — فصلِّ ولا تقل ،

إني قد صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٦٠٧ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« سيكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب

(٦٠٤) الحديث من رواية أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي  
ذر . قال الترمذي : حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون  
أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الامام ، ثم يصلي مع الامام . والصلاة  
الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن  
حبيب اه . وقال النووي في شرح مسلم : معنى يميتونها يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت  
الذي خرجت روحه . والمراد بتأخيرها عن وقتها أي المختار ، لا عن جميع  
وقتها . فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها  
المختار . ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو  
الواقع . وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت . وفيه أن الامام إذا أخرها  
عن أول وقتها يستحب للأمام أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام  
فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة . وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية  
لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة . وفيه أن الصلاة التي تصلى مرتين تكون الأولى فرضا  
والثانية نفلا . وهذا الحديث صريح في ذلك . وقد جاء التصريح به في غير هذا  
الحديث . وفيه أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن  
النبي (ص) أطلق الأمر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح .  
وفيه دليل من دلائل النبوة ، فإن ذلك وقع في زمن بني أمية وغيرهم اه .

(٦٠٧) رواه أبو داود من طريق محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور

وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله، أصلى معهم؟ قال «نعم»  
 إن شئت» رواه أبو داود

٦٠٨ واحمد بنحوه وفي لفظه «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة . ولمن لم يكفر تارك الصلاة . ولمن أجاز

إمامة الفاسق

عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة . ومن طريق  
 محمد بن سلمان الانباري حدثنا وكيع عن سفيان - هو الثوري - عن منصور عن هلال عن أبي  
 المثني عن أبي أبي - يضم الهمزة - بن امرأة عبادة عن عبادة . قال في عون المعبود: الصحيح أنه عن  
 ابن امرأة عبادة كافي الرواية الثانية . وأبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الانصاري وأمه امرأة  
 عبادة اسمها أم حرام . ويعرف بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقریب:  
 أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي نزل بيت  
 المقدس ، لعله آخر من مات بها من الصحابة . وزعم ابن حبان أن اسمه شععون . اه  
 والحديث قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه أيضا وقد أخرج ابن سعد في الطبقات  
 وابن أبي عمير في مسنده عن ثابت البناني قال : كنا مع أنس بن مالك . فأخر الحجاج  
 الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه اخوانه - شفقة عليه منه - فخرج فركب  
 دابته فقال في مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد رسول الله  
 (ص) إلا شهادة أن لا إله إلا الله . فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد  
 جعلتم اظهر عند المغرب ، أفنك كانت صلاة رسول الله (ص) ؟ . وأخرج البخاري  
 تعليقا - قول أنس بدون ذكر السبب

( أقول ) وهذا إنما هو في الامراء الذين يقهرون الناس بسوط أو عصا أو  
 نحو ذلك . أما إذا أمكن أن يتخذ إمام بر صالح يؤدي الصلوات في أوقاتها على الوجه  
 المشروع فلا يحل العدول عنه الى غيره من مبتدع أو فاسق في نفسه أو في الصلاة  
 بأن كان يؤخرها عن وقتها أو ينقرها لا يطمن فيها . وقد روى ابن ماجه عن النبي  
 (ص) « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي حديث آخر :  
 « اجعلوا أمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفي حديث آخر « إذا  
 أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سنال » وغير ذلك . وسيأتي في  
 باب الامامة مزيد بيان ان شاء الله تعالى

## (باب قضاء الفوائت)

٦٠٩ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه .

٦١٠ ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ( أقم الصلاة لذكري ) »

٦١١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ( أقم الصلاة لذكري ) » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وانها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وأن من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا كفارة لها إلا ذلك » . وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخته

٦١٢ وعن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عن الصلاة فقال « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه

(٦١١) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه « فان ذلك وقتها » من رواية حفص ابن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وحفص ضعيف جدا وقوله ( أقم الصلاة لذكري ) يستدل منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن المخاطب بالآية موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . وهو الصحيح في الأصول - ما لم يرد ناسخ . واختلف في المراد بقوله ( لذكري ) فقول : المراد لتذكرني فيها . وقيل : لاذكرك بالمدح . وقيل : إذا ذكرتها ، أى لتذكيري لك إياها . وهذا يعضد قراءة من قرأها (لذكري) وقال النخعي : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتني ، أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت . وقيل : لا تذكر فيها غيرى . وقيل غير ذلك . والله أعلم (٦١٢) ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة ، بدون قوله « فإذا نسي » الى آخر



٦١٣ وعن أبي قتادة. في قصة نومهم عن صلاة الفجر - قال: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، وصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد ومسلم وفيه دليل على الجهر [بالقراءة] في قضاء الفجر نهاراً

٦١٤ وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى ظهوره، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا يارسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال «أينها كم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟» رواه أحمد في مسنده

الحديث. واسناده على شرط مسلم. ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يحى وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها - الحديث» اه تلخيص الحبير (٦٥). وقال الحافظ في الفتح: زعم بعضهم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله «فليصلها عند وقتها» أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في سنن أبي داود من رواية عمران بن حصين - في هذه القصة - «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقتض معها مثلها». قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب. ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى. قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه. وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى، ويؤيده حديث عمران بن حصين وهو

(٦١٤) ورواه النسائي أيضاً بنحوه، ورواه أبو داود باختصار. والطبراني في

وفيه دليل على أن الفاتنة يُسنُّ لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن  
الندائين مشروران في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى

( باب الترتيب في قضاء الفوائت )

٦١٥ عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس  
فجعل يسبُّ كفار قريش ؛ وقال: يا رسول الله ما كدتُ أصلي العصر، حتى  
كادت الشمس تغربُ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ماصليتها »  
فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها  
المغرب . متفق عليه

الأوسط ، وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف . وروى أبو دواد عن أبي هريرة قال :  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر . فسار ليلة . وفي رواية  
أخرى لأبي داود أيضا عن ابن مسعود قال : قفلنا مع رسول الله زمن الحديبية .  
وفي كلتا الروايتين أن الذي كلاًهم بلال . وفي رواية للزار وأحمد والطبراني في الكبير  
وأبي يعلى أن ابن مسعود هو الذي كلاًهم . في قصة طويلة . وروى أحمد - بسند رجاله  
موثقون - والطبراني في الأوسط عن ذى مخبر - وكان رجلا من الحبشة يخدم  
النبي صلى الله عليه وسلم - وساقا القصة ، وفيها أن ذا مخبر هو الذي كلاًهم . وروى  
الطبراني في الكبير عن ابن عمر . قال : لما غزا رسول الله (ص) تبوك أدلج بهم  
- الحديث . وقد جمع بينها باحتمال تعدد القصة . والله أعلم

(٦١٥) كانت غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة في شوال . وكان من أمرها أن  
اليهود بالمدينة لما رأوا انتصار الرسول (ص) على المشركين يوم أحد ذهب رؤسهم إلى مكة  
وحرضوا كفار قريش على قتال المسلمين . ووعدهم النصر والموااة ، فأجابتهم قريش ، ثم  
خرجوا إلى غطفان وطافوا في قبائل العرب كذلك ، فاستجابوا لهم ، وخرجت قريش في أربعة  
الاف وقائدهم أبو سفيان . ووافاه الأحزاب من بني سليم وبني أسد وفزارة وأشجع  
وبني مرة وغطفان - بمر الظهران ، فكان من وافى المدينة منهم عشرة آلاف .  
وتحصن النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق الذي حفره حول المدينة بإشارة سلمان  
الفارسي . وعمل فيه النبي (ص) بنفسه وكان فيه من آيات نبوته ما تواتر خبره .  
وخرج رسول الله (ص) في ثلاثة الاف من المسلمين

٦١٦ وعن أبي سعيد قال . حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَيُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كَفَيْنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ) قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاها ، فَأَحْسَنَ صَلَاتِها ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِها ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ ، فَصَلَّاها ، فَأَحْسَنَ صَلَاتِها ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِها ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاها كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ( فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ

وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار - وإن قُضيت ليلاً - لا يُجهر فيها. وعلى أن تأخير يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف

(٦١٦) ورواه الشافعي رحمه الله في الرسالة - في النسخة والمنسوخة - وقال فيه حتى كفيينا . قال الشافعي . فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي (ص) عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً) استدلتنا على أنه لم يصلي صلاة الخوف إلا بعدها ، إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . فلا تؤخر صلاة الخوف أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع إن كانت في السفر، لخوف ولا لغيره . ولكن تصلي كما صلى رسول الله (ص) . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٤٦) وقع في الموطأ أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد : الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعدهوى من الليل، والهوى قطعة في الليل - بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وشداها - وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله (ص) عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله . وفي قوله : أربع ، تجاوز ، لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجع ما في الصحيحين . وصرح بذلك ابن العربي فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قال الحافظ : ويؤيده حديث علي في صحيح مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر» قال : ومنهم من جمع بين الروايات بأن الخندق كانت وقتها أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام . قال : وهذا أولى .

## ابواب الاذان

(باب وجوبه وفضيلته)

٦١٧ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « ما من ثلاثة لا يؤذنُّ ولا تقام فيهم الصلاة إلا استخوذ عليهم عليهم الشيطان » رواه أحمد

٦١٨ وعن مالك ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه

ويقربه ان روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاء للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب - إلى أن قال - توفي الحديث - يعنى حديث عمر - من الفوائد ترتيب الفوائد . والأكثر على وجوبه مع الذكر ، لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق . هل يبدأ بالفائتة - وان خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك . وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثراً أصحاب الحديث . وقال بالثالث : أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائد . فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة اه وكان نزول صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع . وقد حقق العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ( ٢ : ١١١ الطبعة الجديدة ) : أنها بعد الخندق بأدلة كثيرة . منها شهود أبى هريرة لها . وكان اسلامه فى خير التى كانت بعد الخندق باتفاق . ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله (ص) حتى اذا كنا بدأت الرقاع : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله (ص) . فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله (ص) معلق بالشجرة . فأخذ السيف فاخترطه . فذكر القصة - وقال : فودى بالصلاة فضلى بطائفة ركعتين . ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله (ص) أربع ركعات وللقوم ركعتان ، وصلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق

٦١٩ وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المؤذنين أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٦٢٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٦٢١ وعن عُقْبَةَ بنِ عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ جَبَلٍ ، يُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا الى عبدى هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى . قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد ، وان كان بحيث لا يسمعه أحد .  
والشظية : الطريقة ، كالجدة

(٦١٩) ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة . وروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ص) « لو أقسمت لبررت : ان أحب عباد الله الى الله رعاة الشمس والقمر ، يعنى المؤذنين - وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم » رواه الطبرانى فى الأوسط

(٦٢٠) ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، الا أنهما قالا « أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » . ولا بن خزيمة رواية كرواية أبى داود . وفى أخرى له : قال قال رسول الله (ص) « المؤذنون أمناء والأئمة ضماء ، اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة » ثلاث مرات . ورواه الامام احمد من حديث أبى أمامة باسناد حسن . وروى البيهقى وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها نحوه . وفيه « فأرشد الله الأئمة ، وعفا عن المؤذنين »

(٦٢١) الشظية - بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين ، وبعدهما ياء مشاة من تحت مشددة ، وتأى تأنيث - هى القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه ، كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب

## (باب صفة الأذان)

٦٢٢ عن محمد بن اسحاق عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضربَ بالناقوس - وهو له كارهٌ لموافقته النصراني - طاف بي من الليل طائف - وأنا نائم - رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد ، وقال : ثم تقول إذا قلت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالتأذين . فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى

(٦٢٢) قال الحافظ في التلخيص (٧٣) حديث عبد الله بن زيد في الأذان وفيه تريع التكبير في أوله . وهي قصة مشهورة . رواها أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه

صوته: الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه  
السلامة في التأذين إلى صلاة الفجر . رواه أحمد

عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي . ورواه احمد عن يعقوب به . ورواه الترمذى وابن ماجه أيضا من حديث ابن اسحاق ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ، لأن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد . ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري . قال : وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فدارها على حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى . واختلف عليه فيها ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد ، كذا قال الحاكم . وقد صحح البخارى الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه . فما حكاه الترمذى في العلل عنه . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي — يعنى هذا الذى ساقه المصنف — لان محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النظر ، لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن اسحاق سمع من التيمي ، وليس هذا مما دلسه اه وقال الحافظ في الفتح : وانما لم يخرج به البخارى لأنه على غير شرطه . وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق . وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل . ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله والمرسل أقوى اسنادا ، ووقع في الاوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الاذان . ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا . قال الحافظ — : ولا يثبت شيء من ذلك إلا عن عبد الله بن زيد . وأما بدء الاذان وأول وقت شرعيته ، فقد قال البخارى في الصحيح ؛ باب بدء الاذان وقول الله تعالى ( واذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ) وقوله ( إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) قال الحافظ في الفتح : يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة . وقد ذكر بعض المفسرين أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى . فنزلت

٦٢٣ ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه - وفيه قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « انها لرؤيا حق ان شاء الله . فقم مع بلال فأنق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك » قال : فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقى عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وهو فى بيته - فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى أرى . فقال رسول الله « فله الحمد »

٦٢٤ وروى الترمذى هذا الطرف منه بهذه الطريق ، وقال : حديث

عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

٦٢٥ وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، الا

الإقامة . رواه الجماعة

( وإذا ناديتم إلى الصلاة - الآية ) ويشير بالآية الثانية أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة . واختلف فى السنة التى فرض فيها . فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى . وقيل بل كان فى الثانية . وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية . أخرجه أبو الشيخ . وقد زعم بعضهم أن الأذان شرع بمكة حين فرضت الصلاة ، وساق على ذلك أحاديث . قال الحافظ - بعد ان ساقها - : والحق أنه لا يصح شئ منها . وقد جزم ابن المنذر بأنه (ص) كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر ووقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اه . ومعنى اندى صوتا منك : ارفع صوتا ، وأصل النداء من الندى اى الرطوبة قال الخطابي : فيه دليل على أن من كان ارفع صوتا كان أولى بالأذان اه . وقد روى البخارى تعليقا وابن أبى شبة أن مؤذنا أذن فطرب . فقال له عمر بن عبد العزيز : اذن اذانا قال الحافظ : خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع

(٦٢٥) ورواه النسائى والحاجم وابن حبان ولفظهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا . واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه أيضا فيه من القصة وفى أولها



وليس فيه للنسائي والترمذى وابن ماجه : إلا الاقامة

٦٢٦ وعن ابن عمر قال : انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله

أهم التمسوا شيئاً يؤذنون علماً الصلاة ، فأمر بلالا . قال : فدل ذلك على أن الأمر له بذلك هو النبي (ص) وقال الترمذى - بعد حديث أنس : وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . ثم روى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى يعلى أن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعا شفعا فى الأذان والاقامة . ثم أعله بأن ابن أبى يعلى لم يسمع من عبد الله بن زيد - ثم قال : قال بعض أهل العلم : الأذان والاقامة شئى شئى . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة اه . وقال البيهقى فى السنن : ( ١٠١ - ٤١٨ ) قال محمد بن اسحاق بن خزيمة : الترجيع فى الأذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح : فباح أن يؤذن المؤذن فيرجع فى الأذان ويثنى فى الاقامة ، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الاقامة إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تثنية الأذان والاقامة فلم يثبت عن النبي (ص) الأمر بهما . قال البيهقى : وفى صحة التثنية فى كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمات الاقامة نظر . وفى اختلاف الروايات ما يؤم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلبتى الاقامة . وفى دوام أبى مخذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها . أو يقتضى أن الأمر صار إلى ما بقى عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده ، فى حرم الله تعالى وحرم رسوله (ص) إلى أن وقع التغيير من المصريين والله أعلم . إلى أن قال - : قال الشافعى : الرواية فيه تكلف . الأذان خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبى مخذورة . وقد أذن أبو مخذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولاه أياه بمكة . وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله (ص) بالمدينة وزمن أبى بكر رضى الله عنهم كلهم يحكون الأذان والاقامة والشوب وقت الفجر كما قلنا . فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلنا - جاز لنا أن نسأله عن عرفة ومنى ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا فى المواقيت كان أجوز له فى خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به اه . وقال الحافظ فى التلخيص ( ٧٤ ) ورد فى تثنية

عليه وآله وسلم مرتين مرتين . والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وكنا اذا سمعنا الاقامة توضحاً لنا ، ثم خرجنا الى الصلاة . رواه احمد وابو داود والنسائي

الاقامة أحاديث . منها ما روى الترمذى من طريق ابن أبي يعلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله (ص) شفعا شفعا في الأذان والاقامة ثم قال : منقطع وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب - يعنى تثنية الاقامة - كلها منقطعة - ثم ساق الدليل على الانقطاع وأطال - وروى عن عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الاقامة . وكان يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير . وروى الحاكم والبيهقى في الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة . وادعى الحاكم كفاية الانقطاع . ولكن في رواية الطحاوى : سمعت بلالا . ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن حسين ابن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده - وهو سعد القرظ - قال : أذن بلال حياة رسول الله (ص) ثم أذن لأبى بكر في حياته ولم يؤذن لعمر انتهى . وسويد ابن غفلة هاجر في زمن أبى بكر اه . (أقول) قد صحح البيهقى وغيره أن بلال لم يؤذن بعد النبى (ص) إلا مرة واحدة حين قدم من الشام فى خلافة أبى بكر فسأله ان يؤذن فلما سمع الناس صوت بلال تذكروا النبى فاشتد بكأؤهم . فلم يتم بلال الأذان . وروى البيهقى عن مالك رحمه الله قال : أذن سعد القرظ فى هذا المسجد زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله (ص) متوافرون فيه ، فلم ينكره أحد منهم . فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم . ولو كان وال يسمع منى لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم . فقيل لمالك فكيف أذانهم؟ فقال الله أكبر وحكاه بترييع التكبير والترجيع - قال والاقامة مرة مرة . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث أجمعوا على إفراد الاقامة . واختفوا فى الأذان فاختار بعضهم أذان أبى مخذورة ، منهم مالك بن أنس والشافعى وأصحابهما . واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد ، قال الشيخ : منهم الأوزاعى كان يختار تثنية الأذان وإفراد الاقامة . وإلى إفراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين والزهرى ومكحول وعمر بن عبد العزيز فى مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم

٦٢٧ وعن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الأذان « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه مسلم

٦٢٨ والنسائي - وذكر التكبير في أوله ، أربعا

٦٢٩ وللخمسة - عن أبي محذورة - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والأقامة سبع عشرة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح

٦٣٠ وعن أبي محذورة قال قلت : يا رسول الله ، علمنى سنة الأذان ،

(٦٢٩) وأخرجه الطبراني على ما قال الزيلعي ، وقال الحافظ في التلخيص (٧٤) وهكذا رواه الدارمي والترمذى والنسائي . وروياه أيضا مطولا ، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصح الحديث (٦٣٠) قال في عون المعبود قال الزيلعي : وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذى ولفظه : عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا - قال بشر - فقلت له : أعد علي ، فوصف الأذان بالترجيع انتهى . وطوله النسائي وابن ماجه . عن عبدالله بن محيريز ، حين جهزه الى الشام وكان يتما في حجر أبي محذورة أوس بن معير - فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج الى الشام واني أسأل عن تأذنيك ، فأخبرني أبو محذورة ، قال : خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله (ص) بالصلاة عند رسول الله (ص) ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبون ، فصرخنا نحكيه نهزا به ، فسمع رسول الله (ص) فأرسل الينا قوما فأقعدونا بين يديه ، فقال «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم الى - وصدقوا - فأرسل كلهم وحسنى . قال لي « قم ، فأذن » فقمتم - ولا شيء أكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بما يأمرني به - فقمتم بين يدي رسول الله (ص) ، فألقى علي رسول الله (ص) التأذين هو بنفسه - وساق

فعلمه ، وقال « فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ؛ الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود

الاذان حتى قال الشهادتين مرتين . ثم قال له « ارفع من صوتك » وأعاد الشهادتين لذلك مرتين ، ثم أتم الاذان — قال أبو محذورة : ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه من بين يديه ، ثم على كبه ، ثم بلغت يد رسول الله (ص) سررة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله (ص) « بارك الله لك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله ، أمرتني بالتأذين بمكة ؟ قال « نعم قد أمرتك » فذهب كل شيء كان لرسول الله (ص) من كراهية . وعاد ذلك كله محبة لرسول الله (ص) . فقدمت على عتاب بن أسيد — عامل رسول الله (ص) بمكة — فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله (ص) اه . قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : يحتمل أن الترجيع انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبي (ص) فقال له عليه الصلاة والسلام « ارجع فامدد من صوتك » اه . وقال ابن الجوزي في التحقيق : إن أبا محذورة كان كافراً فلما أسلم ولقنه النبي (ص) الاذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها . فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة اه . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى . ويردها لفظ أبي داود ، قلت يا رسول الله علني سنة الاذان . وفيه « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله — تخفض بها صوتك — ثم ترفع بها صوتك » فجعلها من سنة الاذان . وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد اه . كلام الزيلعي .

(اقول ) وهذا العدد المعين لكلمات الاذان صريح في أنه لا يحل شرعا الزيادة عليها . فانه عبادة ، والعبادة يوقف فيها على ماورد ، ولا يصح أن يزداد « سيدنا » في شهادة أن محمداً رسول الله ، ولا يصح زيادة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ولا غير ذلك من الالفاظ المحدثمة المتدعة ، التي أوقع الناس فيها جهلهم ، وعدم تقديرهم واحترامهم لهدى رسول الله وهدى أصحابه . والذي زاد الصلاة والسلام هو السلطان صلاح الدين جعلها مكان ما كان يقوله الفاطميون الروافض الحثاء من السب والطعن للصحابة رضي الله عنهم

## (باب رفع الصوت بالأذان)

٦٣١ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» رواه الخمسة إلا الترمذى

(٦٣١) ورواه ابن خزيمة وابن حبان . وأبو يحيى الذى رواه عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف . وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان . ورواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش - فقال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر . قال الدارقطنى : الاشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفى العلل لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن أبي هريرة بهذا . ورواه جرير عن منصور فقال فيه : عن عطاء - رجل من أهل المدينة - ووقفه . ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هيرة عن ابن عباد عن شيخ من الانصار ؟ فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل لأبي زرعة : رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة ؟ فقال : هذا وهم - ثم ساق باسناده عن وهب قال - قلت لمنصور : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا . ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب ، بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق من يسمعه من رطب ويابس . وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن . وراه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم . ولفظ أبى داود بزيادة « وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويغفر له ما بينهما » ولفظ ابن ماجه « يغفر له مد صوته ، ويستغفر له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة . ويكفر عنه ما بينهما » وقال الخطابى فى معالم السنن ، وابن الأثير فى النهاية : مدى الشيء غايته . والمعنى ، يسكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . قال المنذرى : ويشهد لهذا القول رواية من قال « يغفر له مد صوته » بتشديد الدال ، أى بقدر مده صوته . قال الخطابى رحمه الله : وفيه وجه آخر ، هو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ المسافة غفرها الله . انتهى

٦٣٢ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

(٦٣٢) عبد الله بن عبد الرحمن كان يتيمًا في حجر أبي سعيد الخدري ، وكانت أمه عند أبي سعيد كما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن عيينه . وأبو صعصعة اسمه عمرو ابن زيد بن عوف مات في الجاهلية . وابنه عبد الرحمن صحابي . قال الحافظ في الفتح : وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ : أن النبي (ص) قال لأبي سعيد « انك رجل تحب الغنم » وسأفه إلى آخره . وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه . والقاضي حسين وابن أبي داود شارح المختصر وغيرهم . وتعقبه النووي . وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله (ص) عائد على كل ما ذكرناه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه : قال أبو سعيد : إذا كنت في البوادي فأرفع صوتك بالنداء ، فاني سمعت رسول الله (ص) يقول « لا يسمع النداء - الحديث » فذكره . ورواه يحيى بن سعيد القطان أيضا عن مالك ، بلفظ أن النبي (ص) قال « إذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد والله أعلم . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ، ما لم يجهده أو يتأذى به . وفيه أن حب الغنم والبادية - ولا سيما عند نزول الفتنة - من عمل السلف الصالح . وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب ، بشرط توفر حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ، ولو كان في قعر ، ولو لم يرج حضور من يصلي معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

(باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه)

(ويلوى عنقه عند الحيلة ولا يستدير)

٦٣٣ عن أبي جحيفة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة - وهو بالأبطح ، وهو في قبة له حمراء ، من آدم - قال فخرج بلال بوضوءه ، فنناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عليه حلة حمراء ، كأي أنظر إلى بياض ساقيه - قال فتوضأ وأذن بلال . قال : فجئت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا : **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ** ، قال ثم رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ ، فمتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع - وفي رواية : يمرُّ من ورائها المرأة والحمار - ثم صلى العصر ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة . متفق عليه .

٦٣٤ ولأبي داود : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ** ، لَوَّى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدير

(٦٣٣) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي - بضم السين والمد - قاله العيني . والقبة قال في المصباح المنير : تطلق على البيت المدور . والأدم - بفتح الحين - الجلد . والحلة برود الثمن ، ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد . والأبطح مكان معروف خارج مكة من جهة منى . والعنزة - بفتح الحاء - عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل هي الحربة القصيرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة - من حديث سعد القرظ - أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي (ص) كانت لرجل من المشركين قتلته الزبير بن العوام يوم أحد ، فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم . فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت قبل حربة النجاشي

(٦٣٤) ورواه النسائي بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا . ورواه ابن ماجه - وعنده ، فرأيت يدور في أذانه ، لكن في اسناده حجاج بن

٦٣٥ وفي رواية: رأيت بلالا يؤذن ويدور، وأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء أراها من آدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعزّة، فركزها، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه حلة حمراء، كأنى أنظر إلى بريق ساقيه. رواه أحمد والترمذي وصححه

أرطاة. ورواه الحاكم بألفاظ زائدة، وقال: أخرجه إلا انهما لم يذكر فيه إدخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما. ورواه ابن خزيمة بلفظ: رأيت بلالا يؤذن — يتبع فيه، يميل رأسه يمينا وشمالا. ورواه من طريق أخرى وفيه: وضع الاصبعين في الاذنين، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواه أبو نعيم في مستخرجه، وعندة: رأى بلالا يؤذن ويدور، واصبعاه في أذنيه. وكذا رواه البزار. قال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة. لأن مدارها على سفیان الثوري، وهو لم يسمعه من عون. إنما رواه عن رجل عنه. والرجل يتوهم أنه الحجاج بن ارطاة. والحجاج غير محتج به. قال: ورواه عبد الرزاق في ادراجه، وقد تعقبه ابن دقيق العيد في الامام. والاستدارة وردت من وجه آخر، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون، والطبراني من طريق ادريس الاودي عنه. وفي الافراد للدارقطني عن بلال: أمرنا رسول الله (ص) اذا أذنا وأقنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها، اسناده ضعيف. انتهى من تلخيص الحبير (٧٦). وقال الحافظ في الفتح: قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلظ بالحيعلتين. واختلف هل يستدير بيده كله أو بوجه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف — أيضا — هل يستدير في الحيعلتين الاولين مرة. وفي الثانية مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الاخرى؟ ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال والاول أقرب إلى لفظ الحديث. وفي المعنى عن أحمد: لا يدور إلا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين. وأما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفیان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق. من اصحابها مارواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني



(باب الأذان في أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة)

٦٣٦ عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا خرج أقام حين يراه . رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد

٦٣٧ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن — أو قال ينادى — بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة الا الترمذى

حدثه قال: قلت لبلال، كيف كانت نفقة رسول الله (ص) فذكر الحديث — وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت. ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي (ص) أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي اسناده ضعف قال العلماء: في ذلك فائدتان احدهما أن يكون ذلك أرفع لصوته، وأن ذلك علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد، أو من يكون به صمم. قال الترمذى: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الاوزاعي في الإقامة أيضا (٦٣٦) لا يخرم — بالحاء المعجمة والراء المهملة — أى لا ينقص من الأذان كلمة، أو لا يتخلف عن الأذان للظهر في هذا الوقت. قال الحافظ في الفتح: وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس. فان منهم الثقيل والخفيف. وذهب الاكثرون إلى أنه اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق أبى اسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام. واذا قال حتى على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الامام. وعن أبى حنيفة رحمه الله: يقومون إذا قال حتى على الفلاح، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام. وأما إذا لم يكن الامام في المسجد — فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. وخالف من ذكرنا على التفصيل

٦٣٨ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَغْرُتْكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، ولا بِيَاضُ الأَفْقِ المُسْتَطِيلِ هَكَذَا ، حتى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا - يعني معترضاً - » رواه مسلم

٦٣٩ واحمد والترمذى ولفظهما « لا ينعمنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الافق »

٦٤٠ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن بلالاً يُؤذِّنُ بلبيل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم » متفق عليه

٦٤١ ولاحمد والبخارى « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »

الذى شرحنا . وحديث الباب - يعنى ما روى البخارى عن ابى قتادة عن النبي (ص) قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » - حجة عليهم (٦٤٠) قال البيهقى : الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث . وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للنوع بما رواه أبو داود من حديث حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي (ص) أن يرجع فينادى « ألا إن العبد نام » قال على بن المدينى : هو غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى . وقد تابعه سعيد بن زرى عن أيوب وهو ضعيف . والمعروف عن نافع عن ابن عمر : كان لعمر مؤذن يقال له مسروح ، قال أبو داود : هو أصح . ورواه الدارقطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن أنس . قال الدارقطنى : انفرد به أبو يوسف وأرسله غيره ، والمرسل أصح ، وروى أبو داود عن شداد بن عياض عن بلال أن النبي (ص) قال له « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر » وقال فى الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ، ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث - : على ابن المدينى ، وابن حنبل ، والبخارى ، والذهلى ، وأبو حاتم ، والترمذى ، والاثرم ، والدارقطنى ، على أن حمادا أخطأ فى رفعه - وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد به اه

٦٤٢ ولمسلم: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا

(٦٤٢) قال الحافظ في الفتح: في هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله « أن بلالا يؤذن بليل » وقد ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة، فذكر الحديث، قالت فيه: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في المذهب. وقال ابن دقيق العيد: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. وصرح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم بأن معناه: أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه. فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص، لما صححه، حتى يسوغ له التأويل. واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي (ص) مؤذناً واعتمد عليه. ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا. وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته اه بعض تصرف. وبلال إنما كان ينادى بالفاظ الأذان المعروفة، لا بسواها اه. فما يفعله الناس من التسايح أو التراحم أو الاستغاثات ونحوها مبتدع لا خير فيه، إن لم يكن فيه منكر من القول وزور من دعاء الموقى والاستغاثة بمن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه الأبرار المتقين

## (باب ما يقول عند سماع الأذان والاقامة وبعد الأذان)

٦٤٣ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة

(٦٤٣) قال الحافظ في الفتح (٦١:٢) اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا، لكنه اختلف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن أنى هريرة. أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أحمد ابن صالح وابو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح. ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى. وفيه اختلاف آخر. وقوله «مثل ما يقول لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واستثنى من المائلة الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في حديث عمر الاتي. وحديث معاوية عند البخاري وغيره بنحو حديث عمر. وبهما استدل ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعم آجلا. فناسب ان يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا إذا وفقنى الله بحوله وقوته. وبما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال حى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله اه. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن ابى شيبة مثله عن عثمان. وروى عن سعيد ابن جبير يقول في جواب الحيلة: سمعنا وأطعنا. ووراه ذلك من الاختلاف وجوه أخرى. ثم قال الحافظ: وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وتعقب بأن الأذان معناه الاعلام لغة. وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ولو كان على ما أطلق — يعنى ابن المنير

٦٤٤ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال احدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله ، قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، قال لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال حى على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله ، قال لا اله الا الله - من قلبه - دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود

٦٤٥ وعن شهر بن حوشب عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ان بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أقامها الله وادامها الله » وقال فى

لما كان ما أحدث من التسيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان . وليس كذلك ، لالغة ولا شرعا - وقد استدلت بالحديث على وجوب إجابة المؤذن . حكاه الطحاوى عن قوم من السلف . وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . والجمهور على أنه ليس بواجب . واستدل للجمهور بما أخرج مسلم وغيره أن النبي (ص) سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرج من النار » فعلينا أن الأمر بقول مثل ما يقول المؤذن للاستجاب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال . فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى ا اكتفاء بالعادة ، وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر . اهـ

(٦٤٤) ورواه البيهقى . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواه النسائى

(٦٤٥) قال المنذرى فى مختصر السنن : فى اسناده رجل مجهول ، وشهر بن

حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين اه . والمراد بالرجل المجهول فى قول المنذرى هو الذى رواه عن شهر بن حوشب . لأن سنده حى أنى داود هكذا : حدثنا سليمان بن داود العتقى حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر الخ ،

سائر الاقامة ، بنحو حديث عمر في الأذان . رواه أبو داود

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة

٦٤٦ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قاله

حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته — حلت له شفاعتي

يوم القيامة » رواه الجماعة ، الا مسلماً

ورواه البيهقي وقال : وهذا — إن صح — شاهد لما استحسسه الشافعي رحمه الله من قولهم اللهم : أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً . وبعض هذه اللفظة ما أخبرنا — وساق سنده الى ابن عمر — أنه كان يقول إذا سمع الأذان « اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفى عليها وأحيى عليها ، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة » . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٩) وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها . وكذلك لا أصل لما ذكره — يعني الرافعي — في الاجابة على قوله : الصلاة خير من النوم — يعني قوله : صدقت ووبرت (٦٤٦) ورواه البيهقي في السنن ، وزاد في آخره « انك لا تتخلف الميعاد » ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش اه . ولكن ليس في البخاري هذه الزيادة . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٦٤) زاد في رواية البيهقي « انك لا تتخلف الميعاد » . قال الطيبي : والمراد بذلك قوله تعالى ( عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ) وأطلق عليه الوعد لأن « عسى » من الله واقع . كما صح عن ابن عيينة وغيره . ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما ( المقام المحمود ) بالألف واللام — وهي في صحيح ابن حبان أيضاً وعند الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي . وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي . قال ابن الجوزي : والاكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » . ويظهر أن القول المذكور في حديث كعب هذا هو الثناء على الله تعالى الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له صلى الله عليه وسلم

٦٤٧ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلوا الله لي الوسيلة . فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي الا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلتّ عليه شفاعتي » رواه الجماعة ، الا البخارى وابن ماجه

٦٤٨ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والاقامة » رواه احمد وأبو داود والترمذى

### (باب من أذن فهو يقيم)

٦٤٩ عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أخا صداء ، أذن » قال : فأذنتُ ، وذلك حين أضاء الفجر .

في تلك الحالة وقوله صلى الله عليه وسلم « حلت له شفاعتي » أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه . والوسيلة تطاق على المنزلة العلية ، ووقع تفسيرها بذلك في حديث عبد الله بن عمرو - وساق لفظ الحديث رقم ( ٦٤٧ ) ثم قال - ونحوه للبخارى عن أبى هريرة ، والفضيلة المرتبة الزائدة على كل الخلائق ، أو تكون بياناً للوسيلة ( ٦٤٨ ) قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه الترمذى ، والنسائى في عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى حديث حسن . وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مریم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قره . وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً . وقال في الترغيب والترهيب . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وزاد « فادعوا » زاد الترمذى - في رواية - فماذا تقول يا رسول الله ؟ قال « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة »

( ٦٤٩ ) روه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى ، وساقه أبو داود مطولاً . قال الترمذى

قال : فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قام الى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم » رواه الحمسة الا النسائي . ولفظه لاحد

٦٥٠ وعن عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان . قال : فحُت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فقال « ألقه على بلال » فألقته ، فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال :

أما يعرف من حديث الافريقي ، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره ، قال الترمذى : ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى الطبرانى والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الأذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر ، كان النبي (ص) فى سيره ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالا ، فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم : ان رجلا قد أذن ، فسكت القوم هوياء بضم الهاء وكسر الواو - ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي (ص) « مهلا يا بلال ، فانما يقيم من أذن » والظاهر أن الرجل المبهم هو الصدائى . وسعيد بن راشد ضعيف ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازى ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وهذا يبين أن أذان الصدائى لم يكن بالمدينة . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ : وانتقأ أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز . واختلفوا فى الأولوية . فقال أكثرهم : لافرق والأمر متسع . ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، وأكثر أهل الكوفة ، وأبو ثور . وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعى : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة اه . وقال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الاولى ، وحديث الصدائى بعده بلا شك اه والصدائى بضم الصاد المهملة منسوب الى صداء - ممدوداً - حتى من اليمن (٦٥٠) قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرجه البيهقى فى الخلافيات عن سليمان ابن أبى داود الرازى عن أبى أسامة عن أبى العميس قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي (ص) فأخبرته فقال « علمن بلالا » فعلمتهن



« فأقم أنت » فأقام هو، وأذن بلال . رواه أحمد وأبو داود

بلالا . قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقم فأقمت . قال البيهقي ، قال الحاكم : هذا في مته ضعف . فان أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن وعبد الله فأقام وقد روى عن النبي (ص) « من أذن فهو يقيم » في أخبار كثيرة . ثم قال الزيلعي ، قال ابن دقيق العيد في الامام : وعما قال البيهقي جوابان : أحدهما اذا كان الراوى ثقة يقبل ما ينفرد به . وأبو أسامة لا يسأل عنه ، ثقة عندهم ، ومخرج له في الصحيح . والراوى عنه . سلمان بن أبي داود الرازى . قال ابن أبي حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو علي الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثانى ، أن أبا أسامة لم ينفرد به . فان عبد السلام ابن حرب - الذى قال الحاكم إنه رواه عن أبي العميس ، ولم يذكر فيه الاقامة — قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور . وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال رضى الله عنه ، هكذا رواه الحاكم . وروى أبو حفص بن شاهين من جهة محمد ابن سعيد الاصهاني عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الاذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام ، ثم ساق الحديث الذى معنا من رواية أبى داود — ثم قال قال الحازمى : هذا اسناد حسن . واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة وليست المعارضة بموجة لبطلان المعارض اه وقال الزيلعي أيضا : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا وعند مالك . وقال الشافعى واحمد : يستحب . لنا ما روى أبو داود — ثم ساق حديث عبد الله بن زيد — ثم قال : وأعلوه بأبى سهيل ، تكلم فيه ابن معين وغيره . قالوا : وعلى تقدير صحته فانما أراد تطيب قلبه ، لأنه رأى المنام ، أو لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائى — ثم حكى قول الترمذى المتقدم — ثم قال : وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده أنه حين رأى الاذان أمر النبي (ص) بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام اه .

## ( باب الفصل بين النداءين بجلسة )

٦٥١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين — أو قال المؤمنين — واحدة ، وذكر الحديث ، وفيه — فجاء رجل من الأنصار . فقال : يا رسول الله ، انى لَمَّا رجعتُ ، لَمَّا رأيت من اهتمامك . رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين . فقام على المسجد . فأذّن ثم قعد قعدةً . ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة — وذكر الحديث . رواه أبو داود

(٦٥١) قال الزيلعي : رواه أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا — وذكر الحديث — وتماهه : « حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور ينادون بحين الصلاة ، وحتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآكام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا ، أو كادوا أن ينقسوا — يعنى يضربون بالناقوس — قال فجاء رجل من الأنصار — وساق الحديث — فقال رسول الله (ص) « لقد أراك الله خيرا ، فرب بلا لا فليؤذن » فقال عمر : أما انى قدرأيت مثل الذى رأى ، ولكن لما سبقت استحيت ، قال : وحدثنا أصحابنا قالوا : كان الرجل اذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته — يعنى يسألهم وهم يصلون فيخبرونه وهم فى الصلاة بما سبقوه — وأنهم قاموا مع رسول الله (ص) من بين قائم ورا كع وقاعد ومصل مع رسول الله (ص) ، قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه ، قال فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال فقال رسول الله (ص) « ان معاذ أقدرن لكم سنة ، كذلك فافعلوا » مختصر . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بنحوه . قال البيهقى فى كتاب المعرفة : حديث ابن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه . فروى عنه عن عبد الله بن زيد . وروى عنه عن معاذ . وروى عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد . وقال محمد بن اسحق : لم يسمع منهما ولا من بلال . فان معاذا توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨ ، وبلالا توفى بدهشق سنة ٢٠ وابن أبي ليلى ولدلست بقين من خلافة عمر . وكذلك قاله الواقدى ومصعب الزبيرى . فثبت انقطاع حديثه . انتهى كلامه . وقال المنذرى فى مختصر السنن : قول

## (باب النهي عن أخذ الأجر على الأذان)

٦٥٢ عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. رواه الحمسة

ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا - ان أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة . فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل انتهى . قال الزيلعي : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ( ص ) أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ( ص ) فقال : يا رسول الله رأيت في المنام الح . وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال ابن دقيق العيد في الامام . وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر . وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن أبي ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد الأنصاري إلى رسول الله ( ص ) فقال : إني رأيت رجلا نزل من السماء . فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة - وفيه - ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة ، ففعل مثل ذلك . وقال : قد قامت الصلاة مرتين

(٦٥٢) هذا لفظ الترمذي وقال : حديث حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه اه . وقال ابن قدامة في المغني : وحكى عن احمد رواية أخرى انه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورضخ مالك وبعض الشافعية فيه . ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه . وهذا قول الشافعي والأوزاعي ، لأن بالمسلمين إليه حاجة . اه . وقد روى البيهقي الحديث . ثم قال : قال الشافعي ، قد رزق المؤذنين امام هدى - عثمان ابن عفان . واحتج في جواز الاجتماع على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي ( ص ) انه زوج امرأة على سور من القرآن . ثم قال : وروينا في حديث أبي مخذرة أن النبي ( ص ) دعاه حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة وقال الخطابي في معالم السنن : أخذ المؤذن الأجرة على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به ، ورضخ فيه . وقال الأوزاعي مكروه . ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك الأحناف ومنع منه اسحاق بن

(باب فيمن عليه فوائت أنه يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها)  
**٦٥٣** عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزلٌ حَضَرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء، فتوضأ. ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. رواه أحمد ومسلم والنسائي

راهويه. وقال الحسن البصرى: أخشى أن لا تكون صلته خالصة لوجه الله تعالى. (٦٥٣) قال الحافظ في التلخيص (٧٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة مطولاً وله ألفاظ؛ ومن طريق عمران بن حصين مختصراً. وفيه قصة، وليس فيه ذكر الأذان والاقامة، ورواه أبو داود وابن جبان من طريق الحسن بن عمران، وفيه: ثم أمر مؤذنا فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقام فصلى الفجر، وصححه الحاكم، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه: فأذن وأقام، وزاد فيه أبو العباس السراج أنه صلى ركعتين في مكانه، ثم قال «اقتادوا بنا من هذا المكان» وصلوا الصبح في مكان آخر، ورواه الطبراني والبخاري من حديث سعيد بن المسيب عن بلال. وفيه انقطاع، والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم، واحمد وابن جبان من حديث ابن مسعود، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذى بخير، والنسائي من حديث أبي مريم السلولى. وفي حديثهم ذكر الأذان والاقامة. ورواه البخاري والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وفيه: فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن، وقد أخرج البيهقي أغلب هذه الطرق، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخير، وصرح بذلك ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح، وقيل كانت في مرجعه من حنين. وفي حديث ابن مسعود أنها كانت عام الحديبية. وفي حديث عطاء بن يسار مرسل أن ذلك كان في غزوة تبوك. قال ابن عبد البر: أحسبه وهما. وقال الأصيلي: لم يعرض ذلك للنبي (ص) إلا مرة، وقال ابن الحصار: هي ثلاث نوازل مختلفة. اهـ. والتعريس: نوم المسافر آخر الليل بعد السرى

٦٥٤ ورواه أبو داود . ولم يذكر فيه سجدة الفجر ، وقال فيه :  
فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، وصلى

٦٥٥ وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، أن المشركين  
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى  
ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام  
فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء . رواه أحمد والنسائي  
والترمذي . وقال :

ليس بأسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله

---

(٦٥٥) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . وهو الذي اختاره بعض  
أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها ، وإن لم يقيم أجزاءه ،  
وهو قول الشافعي اه . وقال الحافظ في التلخيص (٧٢) - بعد أن ساق عن الرافعي  
نحوه من حديث أبي سعيد الخدري - : رواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن  
أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه بهذا وأتم منه ، وليس  
في آخره ذكر العشاء ، ولا قوله : ولم يؤذن لها مع الإقامة ، وزاد - وذلك قبل أن  
ينزل في صلاة الخوف ( فرجالا أو ركبانا ) وقد رواه النسائي من هذا الوجه . وفيه  
فأذن للظهر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للمغرب  
فصلاها في وقتها ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن  
سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به . وفي آخره - ثم أقام المغرب فصلى كما كان  
يصلها في وقتها . وصححه ابن السكن . ولذا ذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود  
وفي رواية النسائي فذكر الإقامة لكل صلاة . لم يذكر أذانا . قال النسائي : غريب  
من حديث سعيد عن هشام ، ما رواه غير زائدة . وله شاهد آخر من حديث جابر  
رواه البزار . وفي سننه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك اه .

## أبواب ستر العورة

(باب وجوب سترها)

٦٥٦ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال « احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك » قلت: فإذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ قال « ان استطعت أن

(٦٥٦) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري وثقه ابن معين وابن المديني وابن حبان والنسائي. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الي. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولو لا حديث « إنا أخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات. اه من خلاصة الخزرجي، وحديث « إنا أخذوها الخ » سيحجي في الزكاة إن شاء الله تعالى. وأبوه معاوية له وفادة على النبي (ص) وصحة. وزعم الحاكم أن ابنه تفرد عنه. قال الحافظ في الاصابة: لكن وجدت رواية لعروة بن رويم اللخمي عنه. وكذا ذكر المزني أن حميدا روى عنه. اه والحديث علقه البخاري في باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة. قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى بهز. قال فلماذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة. فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا إلى من علق عنه. وأما إلى من فوّه فلا يدل. وظاهر حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز. ولكن استدلل البخاري على الجواز في الغسل بقصة غسل موسى وأيوب عليهما السلام. ويجمع بينهما بحمل حديث بهز على الأفضل وإليه أشار في الترجمة. وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: قد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الامام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما والله أعلم.

لا يراها أحد فلا يرىنها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحي منه» رواه الحمسة إلا النسائي

(باب بيان العورة وحدّها)

٦٥٧ عن عليّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه  
٦٥٨ وعن محمد بن جحش قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر - وفخذه مكشوفتان - فقال «يامعمر غطّ فخذيك، فان الفخذين عورة» رواه أحمد والبخارى في تاريخه

(٦٥٧) قال أبو داود . هذا الحديث فيه نكارة . قال في عون المعبود: قال في شرح النخبة: والقسم الثالث المنكر، وهو ما يكون من رواية من فحش غلطه أو ظهر فسقه وسند الحديث عند أبي داود هكذا: حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال المنذرى: وعاصم ابن ضمرة وثقه ابن معين وابن المدينى وتكلم فيه غير واحد . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨) وأخرجه الحاكم والبخارى من حديث عليّ . وفيه ابن جريج عن حبيب . رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت . وقد قال أبو حاتم في العلال: ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . فهذه علة أخرى . وكذا قال ابن معين: إن حبيبا لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة . وبين البخارى أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي . ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطنى ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم

(٦٥٨) قال في الاصابة (٦ : ١٢٧) معمر هو ابن عبد الله بن فضلة القرشى العدوى أسلم قديما وهاجر الهجرة . أخرج احمد والحاكم من طريق أبي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر - فذكر الحديث وصححه الحاكم وأخرجه ابن قانع من وجه آخر عن الأعرج عن معمر بن عبد الله ابن فضلة أنه (ص) مر به وهو كاشف عن فخذه - فذكر الحديث اهـ

٦٥٩ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ عورة » رواه الترمذى واحمد . ولفظه :

٦٦٠ مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل - وفخذه خارجة فقال « غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته »

٦٦١ وعن جرهد الأسلمى قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وعلى بردة ، وقد انكشف فخذى - فقال « غط فخذك ، فان الفخذ عورة » رواه مالك فى الموطأ ، واحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(٢٥٩) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . قال المنذرى : وفى إسناده أبو يحيى القتات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ، وقيل اسمه زاذان وقيل عمران ، وقيل غير ذلك . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد ذكر البيهقى فى السنن هذه الأحاديث الثلاثة : حديث ابن جحش وابن عباس وجرهد ، وقال : وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها . ورد عليه علاء الدين ابن التريكان فقال : فى حديث جرهد ثلاث علل فى سنده اضطراب . بينه ابن القطان وغيره . وعبد الرحمن أبوزرعة مجهول وقال الترمذى : ما أرى إسناده بمتصل . وفى حديث ابن جحش علتان : أنه محتاتف الاسناد ، حكاه ابن دقيق العيد عن الدارقطنى ، وأن أباكثير الراوى عنه لم يعرف اسمه ولا حاله ، وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة . وحديث ابن عباس فى سنده أنه يحيى القتات ، قال ابن معين فى حديثه ضعف ، وقال ابن حنبل ضعيف . روى عنه أسرائيل أحاديث ما كبر : وقال النسائى . ليس بالقوى . وذكر ابن الصلاح أن الأحاديث الثلاثة متقاعدة عن الصحة وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات . ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه قال « فان الفخذ من العورة » اه . وعبد الله بن محمد بن جحش هو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

(٦٦١) قال الترمذى : ما أرى إسناده بمتصل . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد . حديث جرهد رواه أبو داود والترمذى . ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف اه . وقال الحافظ فى الإصابة : جرهد كان من أهل الصفة . ورويت عنه أحاديث مشهورة . منها حديثه فى أن الفخذ عورة ، وقد اختلفوا فى اسناده اختلافا كثيرا وصححه ابن حبان مع ذلك . وعلقه البخارى فى صحيحه . وضعفه فى تاريخه لاضطراب فى اسناده .



(باب من لم ير أن الفخذين من العورة، وقال هي السوءتان فقط)

٦٦٢ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عمر، فأذن له — وهو على حاله — ثم استأذن عثمان فأرخصى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال «يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه؟» رواه أحمد

٥٠ . وقال المنذرى : وأخرجه أبو داود عن القعني عن الامام مالك وهو عند القعني خارج الموطأ . وهو في موطأ معن بن عيسى الفزارى ويحيى بن بكير وسليمان ابن أرد . وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الوردي وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده . ورواه معن واسحاق بن الطباع وابن وهب وابن ادريس عن مالك عن أنى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبی (ص) وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه . وذكر ابن الخذاء أن فيه اضطرابا فى اسناده . هذا اخر كلامه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن أنى النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل . وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذرى . وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن بعد أن ساق طريق حديث جرهد عند الترمذى وحديث على وحديث عائشة وهو : (٦٦٢) وحديث حفصة (٦٦٣) فى مسند أحمد وحديث أحمد فى الجزم بأنه كان كاشفا عن فخذه وفى صحيح البخارى من حديث أنى موسى (٦٦٤) أن النبى (ص) كان كاشفا عن ركبته فى قصة القف ، فلما دخل عثمان غطاهما . وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوءتان ، والمخففة الفخذان . ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم . وقال البيهقى : واحتج من زعم أن الفخذ ليست عورة بشئ . يرويه فى ذلك فى قصة عثمان رضى الله عنه . والثابت فى قصة عثمان من ذلك . وساق عن شيخه أنى عبد الله الحافظ طريقين إلى أنى سلة بن عبد الرحمن — أن عائشة رضى الله عنها قالت

**٦٦٣** وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة نحو ذلك ، ولفظه:  
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، فوضع ثوبه بين  
 فخذه . وفيه - : فلما استأذن عثمان تجلَّ بثوبه  
**٦٦٤** وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم خبر حَسَرَ  
 الأزار عن فخذه ، حتى إنى لا تُنظر إلى بياض فخذه . رواه أحمد والبخارى .  
 وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه ، أو ساقه ،  
 فاستأذن أبو بكر - وساق الحديث نحو ما هنا ، ثم قال : رواه مسلم في  
 الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ « كاشفا عن فخذه أو  
 ساقه » بالشك ولا يعارض مثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب  
 الزهري وهو أحفظهم - فلم يذكر في القصة شيئا من ذلك - وساق بسنده عن  
 أبي عبد الله الحافظ الى ابن شهاب - أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أخبره  
 أن عثمان وعائشة رضى الله عنهما محدثا أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو مضطجع على فراشه ، لابس مرط عائشة ، فأذن لاني بكر على رسول الله وهو  
 كذلك فقضى إليه حاجته ، ثم انصرف ، ثم استأذن عمر . فأذن له وهو على  
 ذلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف - قال عثمان - ثم استأذنت عليه مجلس  
 رسول الله ( ص ) وقال لعائشة « اجمعي عليك ثيابك » قال فقضى الى حاجتي  
 ثم انصرفت ، فقالت عائشة : يا رسول الله لم أرك فزعت لاني بكر وعمر ما فزعت  
 لعثمان ؟ فقال رسول الله ( ص ) « ان عثمان رجل حي ، وأني خشيت ان أذنت له  
 وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ حاجته » رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد  
 وغيره عن يعقوب . وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، وليس  
 فيه ذكر الفخذ ولا الساق

(٦٦٣) وأخرج القصة البيهقي في السنن عن حفصة بنت عمر قالت : كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذه ، فجاء أبو بكر  
 فاستأذن ، فأذن له النبي (ص) وهو على هيئته ، ثم عمر بمثل هذه القصة ، ثم على ،  
 ثم ناس من أصحابه ، والنبي (ص) على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن ؛ فأخذ رسول الله  
 (ص) ثوبه فتجلله . قالت فتحدثوا ثم خرجوا ، قالت : فقلت يا رسول الله جاء

(باب بيان أن السُّرَّةَ والركبة ليستا من العورة)

٦٦٥ عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء ، فكشف عن ركبته ، أو ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها . رواه البخارى .

٦٦٦ وعن عمير بن اسحاق قال : كنت مع الحسن بن عليٍّ ، فلقينا أبو هريرة . فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ، فقال بقميصه ، فقبل سرته . رواه أحمد

أبو بكر وعمر وعلي وسائر أصحابك - وأنت على هيئتك - فلما جاء عثمان تجللت ثوبك؟ قالت فقال « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟ » وقد رواها من وجه آخر - ثم قال : والذي هو أشبه أن يكون رسول الله (ص) أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذه ، إذ لا يظن به غير ذلك . وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذه ، ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك - أظنه في قصة أخرى - وساق بسنده إلى علي بن الحكم وعاصم الاحول انهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوه من هذا ، غير ان عاصم زاد فيه أن رسول الله (ص) كان في مكان فيه ماء وقد كشف عن ركبته فلما أقبل عثمان غطاها . وهو :

(٦٦٥) قال البيهقي : وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة . وكشفهما قبل دخول عثمان إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة . وعلى ذلك دل

أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وعلى أن السرة ليست بعورة . وإنما العورة من الرجل ما بينهما . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه في باب عورة

الرجل بلفظ « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع . وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيده . فلا ينظرن

إلى شيء من عورته . فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته . »

(أقول) وقول البيهقي فيه نظر والاعدل ما تقدم من قول ابن المقيم ، وغيره

(٦٦٦) ورواه البيهقي عن ابن سيرين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن :

ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله (ص) يقبل ، فرفع قميصه ، فقبل سرته ، ثم رواه من طريق أخرى عن أبي محمد - هو عمير بن اسحاق - قال كنت مع الحسن فلقيه أبو هريرة ، فذكره - وفيه : فوضع فاه على سرته

٦٦٧ وعن عبد الله بن عمر قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، فرجع من رجع ، وعقب من عقب ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا - قد خفزه النفس ، قد حسر عن ركبته . فقال « أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ، يباهى بكم ، يقول : انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى » رواه ابن ماجه

٦٦٨ وعن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل أبو بكر - آخذا بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبته - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمّا صاحبكم فقد غامر » فسلم - وذكر الحديث . رواه أحمد والبخاري

والحجة منه أنه أقرّه ، على كشف الركبة ولم ينكره عليه

(٦٦٧) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه عن أنى أيوب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواته ثقات ، وأبو أيوب : هو المراءى العتكى ، ثقة ، ما أراه سمع عبد الله بن عمر . والله أعلم . وقوله : خفزه النفس - هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي - أى ساقه وألعبه من شدة سعيه . وحسر عن ركبته أى كشف عن ركبته

(٦٦٨) وبقية فى باب مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى البخارى : وقال يارسول الله ، إنه كان بينى وبين ابن الخطاب شىء ، فأسرعت إليه ، ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على . فأقلت لك . فقال (ص) « يغفر الله لك يا أبابكر - ثلاثا » ثم إن عمر ندم ، فأتى منزل أبى بكر ، فسأل : أتم أبو بكر؟ فقالوا : لا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فجعل وجه النبي (ص) يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر ، فجنا على ركبته فقال : يارسول الله . والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال النبي (ص) « ان الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق وواسانى بنفسه وماله ، فهل أتم تاركوا لى صاحبي ؟ - مرتين » فما أودى بعدها . ووقع فى نحو هذه القصة عند الطبرانى أن النبي (ص) قال لعمر « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ؟ » فقال عمر : والذى بعثك بالحق ما من مرة يسألنى إلا وأنا أستغفر له . وما خلق الله من أحد أحب الى منه بعدك . فقال أبو بكر : وأنا والذى بعثك بالحق كذلك

## (باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها\*)

٦٦٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو» ، رواه الحمسة إلا النسائي

٦٧٠ وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود

(\*) يعني في الصلاة وشروط صحتها . أما في غير الصلاة فالأمر للمرأة على ما في سورة النور والاحزاب . قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ) وكم من وجوه وثياب فيها من الفتنة شيء كثير

(٦٦٩) ورواه البيهقي وقال : لفظ حديث حجاج بن المنهال . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي (ص) مرسلا . وكذلك قال أبو داود في السنن بعد روايته . وقال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها

(٦٧٠) قال الخطابي : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطيها من بدنها إذا صلت — فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة . حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل : تصلي المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال أصحاب الرأي

٦٧١ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال « يُرَخِّينَ شَبْرًا » فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، فقال: « فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه » رواه النسائي والترمذي، وصححه. ورواه أحمد، ولفظه:

٦٧٢ ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألنه عن الذيل، فقال « اجعلنه شبراً » فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: « اجعلنه ذراعاً » .

في المرأة، تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف. أو ربع نخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف. فان صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص. وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف. ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد عليه. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء. اه. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك ابن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي (ص) قصرها به على أم سلمة. وقال المنذرى: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال اه. قال ابن عدى. هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال أبو حاتم لا يحتج به. وقد أخرج البيهقي أيضاً هذا الحديث في السنن

(٦٧١) وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ. نحو ما هنا. ومن طريق أبي الحسن المقرئ بسنده إلى أم سلمة عن النبي (ص) « ذيل المرأة شبر » قلت - يعني أم سلمة - إذن تخرج قدمها؟ قال « فذراع لا يزدن عليه » قال البيهقي: وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي الحديث رخصة للنساء في جر الأزار. لأنه يكون أستر لهن

(باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

٦٧٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رواه البخاري ومسلم . لكن قال « على عاتقيه » ولأحمد اللفظان

٦٧٤ وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى في ثوب واحد فليُخالف بطرفيه » رواه البخاري واحمد وأبو داود . وزاد « على عاتقيه »

٦٧٥ وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا صليت في ثوب واحد ، فان كان واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به » متفق عليه ، ولفظه لاحمد

٦٧٦ وفي لفظ له آخر - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ، ثم صل ، وان ضاق عن ذلك فشُدَّ به حقويك ثم صل من غير رداء »

(٦٧٣) قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكنه يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما . ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار والرداء . وهذا إذا كان الثوب واسعا . فاذا كان ضيقا شده على حقوه ، كفي حديث جابر هـ . والعائق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيته

(٦٧٤) الالتحاف بالثوب التغطى . كما في القاموس . والمعنى أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلى مكشوف المنكبين . بل يتزر به ويرفع طرفيه ، فيلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الازار والرداء . وقال النووي رحمه الله : المشتمل والمتوشح والمخالط معناها واحد هنا

(٦٧٦) العطاف والمعطف الرداء . وقد تعطف به واعتطف ، وتعطفه ، واعتطفه . وسمى عطافا لوقوعه على عطنى الرجل ، وهما ناحيتا عنقه اه من النهاية . قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٣٢٢ ) وقد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهي على التنزيه

(باب من صلى في قميص غير مُزَرَّر تبذره منه عورته في الركوع أو غيره)

٦٧٧ عن سَلَمَةَ بنِ الإِكْوَعِ قال: قلت يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد قال: « فزرره ، وإن لم تجد الأشوكة »  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٦٧٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلَّى الرجل حتى يَحْتَرِمَ . رواه أحمد وأبو داود

وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . جعله من الشرائط . وعنه تصح ويأثم . جعله واجبا مستقلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضى التحريم ، لكن الاجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال . وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا . ونقل الطحاوى المنع عن ابن عمر ثم عن طلوس ، والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه

(٦٧٨) هذا الحديث بحث عنه في جماع أثواب ما يصلى فيه من سنن أبي داود فلم أجده ولا في باب منها . ثم رجعت إلى الشوكاني فوجدته يقول : هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسنده أحمد والجامع ومجمع الزوائد ، فلم يوجد بهذا اللفظ . فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود اهـ . وقد وجدته في السنن الكبرى للبيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن يزيد بن حمير قال : سمعت مولى لقريش يقول : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن رسول الله (ص) نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم . وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريح قال : حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي (ص) نهى أن يصلى الرجل في قميص محلولة أزراره ، مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزرره . قال يحيى : إذا لم يكن عليه إزار وهذا وإن كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله . اهـ وفي سند حديث أبي هريرة مجهول وهو مولى لقريش . والله أعلم



٦٧٩ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من مزينة ، فبايعناه وإن قيصه لمُطَلَقِي ، قال فبايعته ، فأدخات يدي من قيصه ، فسنت الحاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطَلَقِي أزرارهما ، لا يزرران أبداً . رواه أحمد وأبو داود وهذا محمول على أن القييص لم يكن وحده

(باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد)

٦٨٠ عن أبي هريرة أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟ » رواه الجماعة إلا الترمذى

(٦٧٩) قال في عون المعبود (٤: ٩٨) وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه النبي (ص) . وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما يكون محلول الأزرار ، وقال : رأيت رسول الله (ص) محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قرة بن اياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية . وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة . وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به معاوية . وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أن قرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية اه . وقال الحافظ فى الاصابة (٥: ٢٣٧) وأخرج البغوى وابن السكن من طريق عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية ابن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله (ص) الحديث — قال البغوى : غريب لا أعلم رواه غير زهير عن عروة . اه

(٦٨٠) قال الحافظ فى الفتح : لم أتف على اسم السائل ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان — ثم قال : زوى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب « يتوشح به ثم ليصل فيه » اه . ورواه البيهقى ، وفى بعض رواياته : فكان أبو هريرة يقول ، انى لأترك ردائى على المشجب وأصلى ملتحفاً .

٦٨١ زاد البخاري في رواية: ثم سأل رجل عمر، فقال «إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقيص، في إزار وقيص، في سراويل ورداء، في سراويل وقيص، في سراويل وقيص، في ثبان وقيص، في ثبان وقيص». قال: وأحسبه قال «في ثبان ورداء»

(٦٨١) روى البيهقي بسنده عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: في ثوب. وقال ابن مسعود: في ثوبين، فجاز عليهما عمر، فلا مهما، وقال: انه ليسوني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد. فعن أي فتيا كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي. ورواه أبو مسعود الجري عن أبي نضرة دون ذكر عمر، وقال: فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة. فاما إذ وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى. وهذا والذي قبله يدلان على أن الذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب اه كلام البيهقي. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٢٤) الرجل الذي سأل عمر لم يسم، ويحتمل أن يكون ابن مسعود، لانه اختلف هو وأبي في ذلك - ثم ساق اختلافهما - وقال: أخرجه عبدالرزاق. ومعنى قول عمر: جمع رجل - قال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجعم بصور على معنى البدلية - ثم قال قائل: وأحسبه أبوهريرة والضمير في أحسبه راجع إلى عمر. وإنما لم يحصل الجزم بذلك لامكان أن عمر أهمل ذلك، لأن الثبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء والقيص، أما مع الرداء فقد لا يحصل ثم قال الحافظ - : ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة: ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدام أسترها وأكثرها استعمالا لهم، وضم إلى كل واحد واحدا، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة. ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه اه. وقال في النهاية: الثبان - يضم التاء وشد الباء مفتوحة - سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط. ويكثر لبسه الملاحون، وأراد به ههنا السراويل الصغيرة

٦٨٢ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به . متفق عليه

٦٨٣ وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، في بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقيه . رواه الجماعة

### (باب كراهية اشتغال الصماء)

٦٨٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ، ليس على أحد شِقِيهِ ، يعنى منه شيء متفق عليه

(٦٨٢) ورواه البيهقي أيضا . وروى البخارى والبيهقي : عن ابن المنكدر أنه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلي في ثوب واحد - ملتحفاً به - فلما انصرف ؛ قلنا : يا أبا عبد الله ، أتصلي في ثوب واحد ملتحفاً به . وهذا ردائك موضوع؟ فقال : نعم ، أحببت أن يرانى به الجاهل أمثالكم ، إن رسول الله (ص) كان يصلي هكذا (٦٨٣) عمر بن أبي سلمة ، هو ابن أم سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨٤) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٥) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج يده منه . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها ، فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه ياديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها ، لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده ، فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة اه . والاحتباء : أن يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وانما نهى عنه لأنه اذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ، كذا فى النهاية

٦٨٥ وفي لفظ لأحمد : نهى عن لبستين : أن يجتبي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء . وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى لا يخالف بطرفيه على عاتقيه

٦٨٦ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء . رواه الجماعة إلا الترمذى ، فإنه رواه من حديث أبي هريرة

٦٨٧ وللبخارى : نهى عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء

### ( باب النهي عن السدّل والتلثم في الصلاة )

٦٨٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه . رواه أبو داود

(٦٨٧) قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٢٥) ظاهر سياق المصنف - البخارى - من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر - يعنى قوله : واللبستان الخ

(٦٨٨) قال الخطابى : السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال أبو عبيدة السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقال في النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل . فيركع ويسجد وهو كذلك . وقيل : هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله - بالضم - سدلا ، أرخاه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ان كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقد روى أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال في العلل ، وأبو عبيد في الغريب ، من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد

٦٨٩ ولا أحمد والترمذى منه : النهى عن السدل

٦٩٠ ولا بن ماجه منه : النهى عن تغطية الفم

( باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب )

٦٩١ عن ابن عمر قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام .

لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ، ثم ادخل إصبعيه فى أذنيه وقال :

صُمَّتَا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول . رواه أحمد

وفيه دليل على أن العقود تتعين فى العقود

٦٩٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عمل

عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه

٦٩٣ ولا أحمد « من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود »

---

سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود قد خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع

مدراسهم الذى يجتمعون فيه . قال ابن دقيق العيد فى الامام : والقهر — بضم القاف

وسكون الهاء — موضع مدراسهم

( ٦٨٩ ) قال الترمذى : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا

الا من حديث غسل . قال المنذرى : وعسل — بكسر العين وسكون السين — هو

ابن سفيان التيمى اليربوعى البصرى ، ضعيف الحديث . قال أبو داود : رواه غسل

عن عطاء عن أبى هريرة : نهى عن السدل فى الصلاة — ثم ساق الى ابن جريج قال :

أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا . قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث

( ٦٩١ ) ساقه المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب بصيغة التريض الشديد ،

وهى ( وروى ) قال فى المقدمة : وإذا كان فى الاسناد من قيل فيه كذاب ، أو وضاع

أو متهم ، أو جمع على تركه ، أو ضعفه ، أو ذاهب الحديث ، أو هالك ، أو ساقط ، أو

ليس بشئ ، أو ضعيف فقط ، أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يطرُق اليه احتمال التحسين .

صدرته بلفظة ( روى )

٦٩٤ وعن عقبه بن عامر قال : أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرّوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزاعا عنيفا شديدا كالكاره له، ثم قال « لا ينبغي هذا للمتقين » متفق عليه وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم، في صلاة ولا غيرها. ويدل على اباحتها في أول الأمر ما روى أنس بن مالك :

٦٩٥ أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبّة سندس أوديباج - قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال « والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه أحمد

(٦٩٤) الفروج - بفتح الفاء وضم الراء مشددة، وآخره جيم - هو القباء المفرج من خلف. والذي أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم هو أكيدر دومة الجندل كما في الحديث (٦٩٥) عن أنس. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٢٩) وظاهر هذا الحديث أن صلته فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير. ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم - بلفظ: وصلى في قباء ديباج، ثم نزعه. وقال « نهاني عنه جبريل » ويدل عليه أيضا مفهوم قوله « لا ينبغي هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره في التحريم سواء. ويحتمل أن يريد بالمتقى المسلم، أى المتقى للكفر، ويكون النهى سبب النزاع ويكون ذلك ابتداء التحريم. وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم. أما بعده فعند الجمهور تجزئ. لكن مع التحريم اه وقال الحافظ أيضا في (١٠: ٢١١) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات. وقال القرطبي في المفهم: المراد بالمتقين المؤمنون لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له (٦٩٥) وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث البراء بن عازب في مناقب سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه، وفي لباس. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٢٥) على قول البخارى رحمه الله تعليقا - : ويروى فيه عن الزبيدى عن

٦٩٦ وعن جابر بن عبد الله قال : لبس النبي صلى الله عليه وآله قباء من ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه ، وأرسل به الى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعه يارسول الله ؟ قال « نهاني عنه جبريل عليه السلام » فجاءه عمر يبكي ، فقال : يارسول الله كر هت أمر أو أعطيتني ، فإلى ؟ فقال « ما أعطيتك لتلبسه ، إنما أعطيتك تبعه » فباعه بألفي درهم . رواه أحمد

فيه دليل على أن أمته عليه السلام أسوته في الاحكام

الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم - أراد البخاري ما روينا في المعجم الكبير للطبراني ، وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال : أهدى للنبي (ص) حلة من استبرق . فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي (ص) « تعجبكم هذه ؟ فوالله لمناديل سعد الخ » قال الدارقطني في الأفراد : لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم . ٥٠ . وقال في الاصابة في ترجمة اكيدر من رواية أبي يبل أن خيل رسول الله (ص) خرجت فسمع بها أ كيدر دومة الجندل . فانطلق إلى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله ، بلغني أن خيلك انطلقت وانى خفت على أرضي ومالي ، فاكتبوا لي كتابا لا يعرضون المشي هولي ، فاني أقر بالذي هو على من الحق - فكتب له رسول الله (ص) ثم أن أ كيدر أخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب مما كان كسرى يكسوم ، فقال : يارسول الله . اقبل مني هذا فاني أهديته لك ، فقال « ارجع بقبائك ، فانه ليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة » فرجع به إلى رحله ، حتى أتى منزله ثم انه وجد في نفسه أنه يرد عليه هديته ، فرجع فقال : يارسول الله ، إنا أهل بيت يشق علينا أن ترد هديتنا فاقبل مني هديتي ، فقال « ادفعه إلى عمر » فذكر القصة . وكان أ كيدر نصرانيا ومات عليها مقتولا بسيف خالد بن الوليد بعد موت النبي (ص) . ودومة الجندل بين الحجاز والشام وهي لكلب .

(٦٩٦) وأخرجه مسلم بنحوه . وأخرج البخاري مثله من حديث عمرانه رأى حلة سيرا تباع فقال : يارسول الله ، لو ابتعتها ، تلبسها للوفد إذا أتوك وللجمعة ؟ قال « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » وأن النبي (ص) بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرا - الحديث . وفيه أن عمر أهداها لأخ له مشرك بمكة من أمه قال الحافظ في الفتح (٢٣١:١٠) عند مسلم : رأى عمر عطاردا التيمي يقيم حلة بالسوق ، وكان

## كتاب اللباس

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

٦٩٧ عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبس الحرير ، فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »

٦٩٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليهما

٦٩٩ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

رجلا يغشى الملوک ويصيب منهم . وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى . فقال عمر : الا اشتريته لك يا رسول الله ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي (ص) ثوب ديباج كساه إياه كسرى . واجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له يبعه فأهداه للنبي (ص) . وعطاردا هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس كان من وفد تميم أصحاب الحجرات . وقد أسلم وحسن اسلامه . واستعمله النبي (ص) على صدقات قومه اه . والديباج : نوع من الحرير ، أو هو الغليظ منه

(٦٩٧) وأخرجه البيهقي — وفيه — قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال ( ولباسهم فيها حرير ) وفي رواية علي . وقال ابن الزبير : وذلك قوله تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(٦٩٩) وقال الترمذي بعد إخراجها : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر وأم هانئ ، وأنس ، وحذيفة . وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله



٧٠٠ وعن علي قال أُهْدِيَتْ إِلَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُلَّةٌ سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ بِهَا لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَا لِتَشْتَقَّهَا حُرْمًا بَيْنَ النِّسَاءِ » متفق عليه ابن الزبير، وجابر، وأبي ریحانة، وابن عمر، والبراء اهـ . وأخرج أبو داود وابن ماجه والنسائي مثله عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وقال الشيخ على قارى في المرقاة : قوله « على ذكور أمتى » يشمل بعمومه الصبيان أيضا ، لكنهم حيث لم يكونوا مكلفين حرم على من ألبسهم . اهـ

(٧٠٠) قول الحافظ في الفتح ( ١٠ : ٢٣٠ ) في رواية لمسلم : أن أ كيدر دومة أهدى إلى النبي (ص) ثوب حرير فأعطاه عليا . وفي رواية للطحاوى : أهدى أمير أذربيجان إلى النبي (ص) حلة مسيرة بحرير . وسنده ضعيف . اهـ وقال القاضى عياض فى المشارق ( ١ : ١٩٥ ) قوله : حلة سیراء ، وحلة سندس ، وحلة حبراء ، وحلة حرير . كله على الاضافة . لكن بعضهم يجعل سیراء نعتا . ويرويه حلة بالتونين . وقال الخطائى : قيل حلة سیراء كما قيل ناقة عشاء . وكان أبو مروان بن سراج ينكره ويضبطه على الاضافة . وكذلك ضبطناه على ابنه وغيره من شيوخنا المتقين . قال سيبويه : لم يأت فعلاء صفة لكن اسما غير سیراء ، وهى ثياب ذوات ألوان وخطوط كأنها السیور ، وهى الشراك يحالطها حرير . وقال الخليل وغيره : هو ثوب مصلع بالحرير . وقيل : الأشبه أنه مختلف الألوان . وفى كتاب أبى دواد تفسيره فى الحديث : والسیراء المصلع بالقرز . وقيل هو نبت شبت به الثياب . قال مالك . وسیراء وشى من حرير . قال ابن الانبارى . والسیراء أيضا الذهب وقيل هو الحرير الصافى . والحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار . سميا بذلك لأنه يحل كل واحد منهما على الآخر . قال الخليل : ولا يقال حلة لثوب واحد . وقال أبو عبيد : اللحل برود اليمن . وقال بعضهم : إنما تكون حلة إذا كانت جديدة لخلها عن طيها . والأول أكثر وأشهر اهـ . وقال الحافظ فى الفتح وفى رواية لمسلم « إنما بعثت بها إليك لتشققها حمرأ بين الفواطم » والخمار ما تغطى به المرأة رأسها . وقال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم ، والدة على . ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وفى رواية للطحاوى : خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم - أم على - وخماراً لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخماراً لفاطمة بنت حمزة ، وخماراً

٧٠١ وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُرَد حرير سِيراً . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(باب فى أن افتراش الحرير كلبسه)

٧٠٢ عن حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأننا كل فيها ، وعن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه . رواه البخارى

لفاطمة أخرى قد نسيتها ، فقال عياض : لعلمها فاطمة امرأة عتيل بن أبى طالب وهى بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبه بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة اهـ (٧٠١) وقد زاد فيه أبو داود . والسيراء المصنع بالقز . قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه . وفى لفظ النسائى : رأيت على زينب بنت رسول الله قيص حرير سِيراً . وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى ، ولم يذكر أن السيراء المصنع بالقز اهـ . وقال الحافظ فى الفتح ( ١٠ : ٢٢٣ ) الذى تبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً ، وقد تكون غير محض . فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض . ولهذا وقع فى حديثه « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » . والتى فى قصة على لم تكن حريراً صرفاً ، لما روى ابن أبى شيبه من طريق أبى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال : أهدى لرسول الله (ص) حلة مسيرة بحرير ، إماسداها أو لحمتها ، فإرسل بها الى قفلت : ما أصنع بها ؟ قال « لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن هبيرة ، فقال فيه حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبى فاختة ، وهو بقاء ومعجزة ثم تاء مشاة اسمه سعيد بن علاقة . ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى » ولا ريب أن ترك لبس ماخالطه حرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم (٧٠٢) قال الحافظ فى الفتح ( ١٠ : ٢٢٦ ) قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها قوله : وأن نجلس عليه . وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير . وهو قول الجمهور ، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين .

٧٠٣ وعن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجلوس على المياثر. والمياثر قسي كانت تصنع النساء لبعولتهن على الرّحل كلقطائف من الأرزجوان . رواه مسلم والنسائي

وبعض الشافعية ؛ قال : وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فانه ليس بنص بل هو ظاهر . وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الى من أن أقعد على مجلس من حرير . واستدل به على منع النساء اقتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول الاناث على الراجح . وصحح النووي الجواز . واستدل به على منع اقتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها . ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش للرجل . فكما جاز له أن يفرشها وعليها الحلى والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . والذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه ، وهو ما صنع من حرير صرف ، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره

(٧٠٣) واخرج البخارى تعليقا - في باب لبس القسي - قال وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الانرج . والميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف يضعونها، وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير . والميثر جلود السباع قال البخارى : عاصم أصح وأكثر في الميثرة اه . قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٢٧) - في قول علي - : هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال : نهاني رسول الله عن لبس القسي وعن المياثر - الخ الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهى عن لبس القسي ، لكن ليس فيه تفسيره . قال : والميثرة - بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ، ولا همز فيها - وأصلها من الوثارة والوثرة - بكسر الواو وسكون المثناة . والوثير وهو الفراش الوطني ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم - قال . وقال الزبيدي اللغوي : والميثرة مرفقة . كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاه يوضع

(باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة)

٧٠٤ عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبوس الحرير ، الا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما - متفق عليه

٧٠٥ وفي لفظ : نهى عن لبس الحرير ، الا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة . رواه الجماعة الا البخارى . وزاد فيه احمد وابو داود : وأشار بكفه

على سرج الفرس ، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج . وكانت مراكب العجم . وقيل : هي أغشية للسروج من الحرير . وقيل . هي سروج من الديباج . فصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة . أولها كباها ، أو هي السرج نفسه ، أو غشاؤه . وقال أبو عبيد : الميثار المخر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج . اه وقال القاضي عياض في المشارق ( ٢ : ٢٧٩ ) قال الجربى عن ابن الاعرابى : هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج ، قال الجربى . انما نهى عنها إذا كانت حمراء . وذكر البخارى عن علي أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال . وذكر عن بريدة أنها كجلود السباع وهذا عندى وهم ، انما يجب أن يرجع هذا على تفسير التمور . وقال النضر : هي مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل فى واسطة الرحل . والميثرة أيضا الحشية وهى الفراش المحشواه . وقوله عن بريد الذى فى البخارى . وقال جرير عن يزيد - بالياء المثناة من تحت والزأى - قال الحافظ فى الفتح : وهم ابن بطل فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالياء الموحدة والراء المهملة مضغرا - فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبى بردة بن أبى موسى ظن ان التعليق الثانى من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبى بردة . وجرير هو ابن عبد الحميد وي زيد هو ابن أبى زياد والأرجوان - بضم الهمزة والجيم - هو الصوف الأحمر . وقال الفراء : الأرجوان الحمره وقال ابو عبيد : أرجوان الشديده الحمره

(٧٠٤) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال : أتاننا كتاب عمرو - نحن مع عتبة بن فرقد باذريجان - أما بعد

٧٠٦ وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة، عليها لبنة - شبر - من ديباج كسرواني، وفرجها مكفوفين به، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يلبسها - كانت عند عائشة - فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فحنن نعسها للمريض . نستشفى بها رواه أحمد ومسلم .  
ولم يذكر لفظ الشبر .

فانزروا، وارتدوا، واتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات . وعليكم بلباس أيكم إسماعيل . وإياكم والتنعيم وزى العجم . وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً . وارموا الأغراض . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير - الحديث « وزاد مسلم في رواية « يا عبته بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا كد أهلك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع به في رحلك، وإياك والتنعيم وزى أهل الشرك ولبس الحرير، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » فذكر الحديث . وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده في أوله أن عبته بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود . فلما رآه عمر، قال: أشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ فقال: لا . فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عبته: إنه ليس من كدك الخ الحديث (٧٠٦) الحديث في مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر . فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فاذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله، فأخرجت جبة النخ الحديث . قال النووي: الكسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين مفتوحة - هو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية . واللبنة - بكسر اللام وإسكان الباء - هي رقعة في جيب القميص . وقوله « وفرجها مكفوفين، كذا وقع في جميع النسخ (متفق ١٩ - ج ١)

٧٠٧ وعن معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب الثمار، وعن لبس الذهب، إلا مقطّعا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وهما منصوبان بفعل محذوف. أى ورأيت فرجيا مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك فى الذيل والفرجين وفى الكمين. وفى هذا جواز لبس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه اه

(٧٠٧) قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود: والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه، تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء، أو فى سيف الرجل ونهى عن الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وذكر مثله الخطابى فى المعام، وجعل الاستثناء للنساء، لأن جنس الذهب ليس محرماً عليهن، كما حرم على الرجال قليلة وكثيره. وقال الحافظ المنذرى: وقال الامام أحمد بن حنبل قد روى هذا الحديث ميمون القناد وليس بمعروف. وقال البخارى: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازى: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبى سفيان. هذا آخر كلامه. فيه الانقطاع فى موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة بعد الألف دال مهملة اه من العون. وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن: وقد رواه النسائي من حديث بهش بن فهدان الهنائى عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية. وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد فى الحج. ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية. ورواه النسائي أيضاً من حديث بهش بن فهدان أن أبى شيخ قال: سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن لبس الذهب إلا مقطّعا. وقد روى فى حديث آخر، احتج به أحمد فى رواية الأثرم «من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة» فقال الأثرم: أى شىء خريصة؟ قال شىء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: مثل عين الجرادة. وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمة يقول: حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطّعا هو فى التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه. وحديث الخريصة هو فى المفرد، كالحاتم وغيره فلا تعارض بينهما والله أعلم اه. وكلام ابن القيم على هذا الاسناد فى الحج - فى باب أفراد الحج - هو: وقال عبدالحق، لم يسمع أبى شيخ من معاوية هذا الحديث - يعنى حديث نهى أن يقرن بين الحج والعمرة - وإنما سمع منه النهى عن ركوب جلود النمر

(باب لبس الحرير للمرضى)

٧٠٨ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عَوْفٍ والزبير في لبس الحرير ، لحِكْمَةٍ كانت بهما . رواه الجماعة . إلا أن لفظ الترمذى :

٧٠٩ ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكَّوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمْلَ - في غَزْوَةِ لهما - فرخص لهما في قميص الحرير ، قال : ورأيتُه عليهما

(باب ما جاء في لبس الخزِّ وما نسج من حرير وغيره)

٧١٠ عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا يُخَارِي على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خزٍ سوداء ، فقال : كسانِها رسول الله صلى الله

فأما النبي عن القرآن في الحج فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول عن أخيه حمان ومرة يقول حجاز . وهم مجهولون الخ

(٧٠٨) قال الحافظ في الفتح (٦ : ٢٦٤) قال القرطبي في المفهم : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر رضی الله عنه . فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير ، فقال ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أولك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فزقوه . رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف في لباسه ، فمنع منه مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة . وحكى ابن حبيب - من المالكية - عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب . وقال المهلب : لباسه في الحرب لارهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب . ووقع في كلام النووى - تبعا لغيره - أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة . وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه الخاصة تدفع ما ينشأ عن الحكمة . والله أعلم

(٧٠٩) وأخرجه البخارى أيضا بهذا اللفظ في الجهاد

(٧١٠) قال الزيلعي في نصب الراية : والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة

عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه  
وقد صح لبلسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم (\*)

أبى داود وسكت عنه . وتعقبه ابن القطان فقال: عبد الله بن سعد أبو وه الرجل الذى ادعى  
الصحبة - كلهم لا يعرفون . أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه  
عبد الله هذا الحديث الواحد . وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة . وله ابن يقال له  
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ، مروى صدوق . وله ابن اسمه احمد بن  
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد . وهو شيخ لأبى دواد . وعنه روى هذا الحديث  
اتمى . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال النسائى : وقال بعضهم ان هذا  
الرجل عبد الله بن خازم السلى أمير خراسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن خازم  
هذا بالخاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح . ذكر بعضهم أنه صحبة وأنكرها بعضهم  
وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير . ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن سعد الدشتكى . وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلى . وقال البخارى  
ابن خازم ما أرى أدرك النبى (ص) وهذا علة آخر اه من عون المعبود

(\*) قال أبو داود : وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله (ص) أو أكثر  
لبسوا الخنز ، منهم أنس ، والبراء بن عازب اه قال فى عون المعبود لم توجد هذه  
العبارة فى عامة النسخ ، وكذا ليست فى أطراف المزي ، وكذا مختصر المنذرى . وإنما  
وجدت فى بعض النسخ من السنن . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢٢٨:١٠) وقد  
ثبت لبس الخنز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو دواد : ولبسه عشرون  
نفسا من الصحابة وأكثر . وأورده ابن شيبه عن جمع منهم وعن طائفة من  
التابعين بأسانيد جيد . وأعلى ما ورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من  
طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا على بغلة - وساق  
الحديث نمرة ( ٧١٠ ) وأخرج ابن أبى شيبه من طريق عمار بن أبى عمار  
قول : أنت مروان بن الحكم مطارف من خز ، فكساها أصحاب رسول الله (ص)  
والأصح فى تفسير الخنز : أنه ثياب سداها من حرير ولحمها من غيره . وقيل تنسج  
مخلوطة من حرير وضوف أو محوه ، وفيه أصله اسم دابة يقال لها الخنز  
سمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته . ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة  
الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على لبس ما يخالط الحرير ، ألم يتحقق  
أن الخنز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم اه . قال القاضى عياض



٧١١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قر . قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا . رواه أحمد وأبو داود

٧١٢ وعن علي رضى الله عنه قال : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير ، إما سداها وإما لحمتها ، فأرسل بها إلى فاتيته ، فقالت : يا رسول الله ، ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال « لا ، ولكن اجعلها نخرا بين القواطم » رواه ابن ماجه

في المشارق : الخز ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه . وأصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، فسمى ما خلط بكل وبر خزا من أجل خلطه به

(٧١١) قال الحافظ في الفتح ( ١٠ : ٢٢٨ ) وأخرجه الطبراني بسند حسن هكذا . وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « إنما نهى عن المصمت اذا كان حريرا » وللطبراني من طريق ثالث : نهى عن مصمت الحرير . فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به اه . وقال المنذرى : فى إسناده خفيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد اه . وفى التقریب مالفظة : صدوق سى الحفظ ، خلط بأخرة ورمى بالارجاء اه وفى الخلاصة : ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اه . والسدى - بفتح السين والذال بوزن الحصى . ويقال السى - بمثناة من فوق بدل الذال - وهو ما كان بالطول . واللحمة - بضم اللام وفتحها - ما كان بالعرض . والحاصل إنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف والكتان فلا بأس به ، لأن تمام الثوب لا يكون إلا بالجمته . واستدل العلامة المحقق أبو بكر بن العربى أيضا للجواز بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والاذن فى القطن وغيره صريح ، فاذا كان محتطه لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن المنوع فجاز

(٧١٢) انظر الحديث رقم (٦٩٩) وفى إسناده عند ابن ماجه يزيد بن أنى زياد وأبو فاخنة سعيد بن علاقة ، وهبيرة بن يريم . أما الأول فقال فى الخلاصة : كان من أمة الشيعة الكبار ، قال ابن عدى : يكتب حديثه . وقال الذهبي : صدوق ردى . الحفظ . وقال فى التهذيب : قال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وغيره أحب إلى منه . وأما الثانى

٧١٣ وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تركبوا الخبز ولا التمار» رواه أبو داود

٧١٤ وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، وأبو مالك الأشجعي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليكونن من أمتي فقال في الخلاصة: وثقه الدارقطني. وأما الثالث فقال في التهذيب: قال أحمد لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي

(٧١٣) التمار: جمع تمر - بفتح النون وكسر الميم - ويجوز بكسر النون وسكون الميم، وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد، وهو منقطع الجلد، يتخذ جلده للزينة جلوساً وركوباً، وإنما نهى عنها لما فيها من الخيلاء. ولأنه من زى الأعاجم وعموم النهي شامل للذكر وغيره. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه أيضاً، ولفظه: كان رسول الله (ص) ينهى عن ركوب التمر

(٧١٤) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث: التعليق في أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه. ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف. ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله (ص) «وليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث - من جهة أن البخارى أورده قائلاً: قال هشام بن عمار - وساقه بإسناده - فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه. ولهظ بن حزم في المحلى ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد - إلى أن قال الحافظ - وقد ذكر شيخنا - العراقي - في شرح الترمذى: وفي كلامه على علوم الحديث لابن الصلاح أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الاسماعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار. قال: وأخرجه أبو داود الخ وقال عبد الرحمن بن غنم - بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن

أقوام يَسْتَحِلُّونَ الخز، والحريز، والحمر، والمعازف» وذكر كلاما - قال :  
« يَسَخُّ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرَدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». رواه أبو داود .  
والبخارى تعليقا - وقال فيه :

« يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْحَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ »

هانيء مختلف في صحته . قال ابن سعد : بعثه عمر يفقه أهل الشام، ووثقه العجلي  
وآخرون ومات سنة ٧٨ ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام  
ربيعة الجرشي في الناس - فذكر حديثا فيه طول ، فاذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال :  
يمينا حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله يمينا أخرى -  
حدثني أنه سمع . وفي رواية مالك بن أبي مريم : كنا عند عبد الرحمن بن غنم  
معنا ربيعة الجرشي . فذكر الشراب فذكر الحديث - قال - وقد رواه أكثر  
الحفاظ عن هشام بالشك - أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري - وكذا وقع  
عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر  
ابن بكر . حدثني أبو مالك بغير شك . ( أقول ) هذا قول الحفاظ . ولكن الذي  
في أبي داود بالشك . وقال في عون المعبود : هكذا بالشك في نسخ الكتاب وفي  
المنذرى . وقال الشوكاني في رسالته إبطال دعوى الاجماع على تحريم السماع : رواه  
أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث  
أبي مالك وأبي عامر ، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . وفي روايه الرملي  
عنه بالشك . وفي رواية ابن حبان سمع أبا مالك وأبا عامر الأشعريين انتهى . وقال  
الحافظ : وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخارى في التاريخ من طريق مالك  
ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله  
(ص) « ليشربن ناس من أمتي الحمر يسمونها بغير اسمها ، تغدو عليهم القيان  
وتروح عليهم المعازف - الحديث » فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس  
على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقدم في علوم الحديث . فلا التفات إلى  
من أعل الحديث بسبب التردد . وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحاب  
مشهور . وقوله « الخز » هو في البخارى « الحر » بمهملتين ، وكذا هو في معظم  
الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرهما . وهو الفرج . والمعنى  
يستحلون الزنا . قال ابن القيم : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، ويؤيد رواية « الحر »

## (باب نهى الرجال عن المعصفر، وما جاء في الأحمر)

٧١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين مُعصفرين ، فقال « ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائي

بالمهملتين ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ « يوشك أن تستحل فروج النساء ، والحريير » وقال ابن العربي : الحز - بمعجمتين والتشديد - مختلف فيه . والاقوى حله وليس فيه وعيدولا عقوبة باجماع . وقال أيضا في معنى « يستحلون » يسترسلون في هذه الأمور كالاسترسال في الحلال . وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك اه . قول المصنف : وذكر كلاما - هو ما في رواية البخارى « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم الحاجة ، فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين - الحديث » وقوله : ويمسح آخرين - قال الحافظ - يريد بمن يهلكهم في البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين يتوا . قال ابن العربي : المسح يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة . ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قال الحافظ : وفي هذا وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم الله بتغيير اسمه . وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الاسكار ، فتي وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : وهو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

( أقول ) ولو تأمل الناظر اليوم لوجد مصداق قول الصادق (ص) وأن شوع هذه الخبائث والاستهتار في ارتكابها مسخ الناس حتى صاروا في طبائعهم وأخلاقهم كالقرود والخنازير . وليس لهم من الانسانية إلا الصورة الجسمية . وليس يبعد أن يمسخهم الله مسخا حقيقيا ، كما صنع بغيرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله (٧١٥) المعصفر : نبت يهرى اللحم الغليظ ، وبزره القرطم . وعصفر ثوبه صبغه به . كذا في القاموس . وقال النووى في شرح مسلم : وفي الرواية الأخرى ، قال : رأى النبي (ص) على ثوبين معصفرين فقال « أمك أمرتك بهذا ؟ » قلت أغسلهما ؟ قال « بل أحرقهما » وفي رواية على رضى الله عنه : أن رسول الله (ص) نهى عن لبس القسى والمعصفر (٧١٨) . واختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها الجمهور من

٧١٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيةٍ ، فالتفت اليّ - وعلى رِيْطَةٍ مُضْرَجَةٍ بِالْمَعْصِفِ - فقال « ما هذه ؟ » فعرفت ما كرهه ، فأتيت أهلي - وهم يَسْجُرُونَ تَنْوَرَهُمْ ، فقد فتها فيه ، ثم أتيت من الغد ، فقال « يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟ » فأخبرته فقال « ألا كسوتها بعض أهلك ؟ » رواه أحمد . وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد :  
 ٧١٧ « فانه لا بأس بذلك للنساء »

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك . لكنه قال : غيرها أفضل منها . وفي رواية أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها - إلى أن قال - وحمل بعض العلماء النهي على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر : نهى المحرم أن يلبس ثوباً مرس أو زعفران . وأما البيهقي فأتقن المسألة ، فقال في كتاب معرفة السنن : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصر . قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصر لأنني لم أجد أحداً يحكى عن النبي (ص) النهي عنه ، إلا ما قال علي : نهاني ، ولا أقول أنها كم . قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم - ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا الذي ذكره مسلم - ثم أحاديث أخرى ثم قال - : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله - ثم ذكر باسناده - : ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي (ص) خلاف قولي فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي - وفي رواية : فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يزعفر . قال : وأمره إذا زعفر أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر فتأبمتها في المعصر أولى

(٧١٦) . الثنية هي الطريقة في الجبل ، وفي رواية ابن ماجه : من ثنية إذا خر على وزن أفاعل - ثنية بين مكة والمدينة . والريطة ، ويقال : رائطة . وقال المنذري : جاءت الرواية بهما - وهي حل ملاءة منسوجة بنسج واحد . وقيل كل ثوب رقيق لين . والمضرجة . الملطخة ، أي ليس صبغها بالمشبع . وقال أبو داود - بعد رواية هذا الحديث - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا الوليد قال قال هشام - يعني ابن الغاز - : المضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة : قال في العون : ومعنى مشعبة - وافرة ، ما يكون صبغه وافراً تاماً ، والمورد ما صبغ على لون الورد (٧١٧) هذه الزيادة أيضاً في رواية أبي داود

٧١٨ وعن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب، وعن لباس التسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصر. رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه

٧١٩ وعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه. متفق عليه

٧٢٠ وعن عبد الله بن عمر قال : مرَّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، رواه أبو داود والترمذي - وقال :

معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصر. قال : ورأوا أن ماصيغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به، إذا لم يكن معصرا.

(٧٢٠) قال الحافظ: حسنه الترمذي وأخرجه البزار. وقال: لا نعلمه إلا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى القتات محتاف فيه. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٣٧) في حكم لبس الأحمر أو الاسبعة : الجواز مطلقا. والمنع مطلقا، وكرامة المشبع دون ما كان صبغه خفيفا، وكرامة الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، وجوازه في البيوت. وجواز ما كان صبغه في الغزل لا بعد النسيج، واختصاص النهي بالمعصر، وتخصيص النهي بما كان كله أحمر، أما ما كان فيه لون آخر كالسواد والبياض وغيرهما فلا. قال - وعلى هذا الأخير تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء. فان الحلة اليمانية غالبا تكون كذلك، خطوط حمراء وغيرها. وقال ابن القيم في زاد المعاد : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشعبا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط : فان الحلة الحمراء من برود اليمن. والبرد لا يصبغ أحمر صرفا. ثم قال الحافظ - والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه القول في الميثرة الحمراء. وإن كان من أجل أنه زى النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لادانته. وإن كان من أجل الشهرة. أو من خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك. وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. اه بعض تصرف

«باب ماجاء في لبس الأبييض، والأأسود، والأأخضر، والمزعفر، والملونات)

٧٢١ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وصححه

٧٢٢ وعن أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحبرة . رواه الجماعة إلا ابن ماجه  
٧٢٣ وعن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه

(٧٢١) قال الحافظ في الفتح : أورد البخارى فيه . يعنى باب الثياب البياض فى الكفن — حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بياض سحولية من كرسف — الحديث . وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبىه إلا الأفضل . وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب . وهو ما رواه أصحاب السنن فى حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذى والحاكم . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضا

(٧٢٢) قال الحافظ فى الفتح ، قال الجوهري : الحبرة — بوزن عنبه — برد يمان ، وقال الهروى : موشاة مخططة ، وقال الداودى : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن التى تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم ، وقال القرطبي : سميت حبرة . ، لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . وقد أخرج أحمد من طريق الحسن البصرى أن عمر أراد أن ينهى عن حمل الحبرة ، لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبى بن كعب : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبى (ص) ولبسناهن على عهده . قال الحافظ : والحسن لم يسمع من عمر ابن الخطاب

(٧٢٣) أبورمثة — بكسر الراء ، فىم ساكنة ، فثلثة — اسمه رفاعه بن يربى ، كما قال الحافظ فى التقريب . وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب . والثياب الخضراء أكثر لباس أهل الجنة ، كما وردت به الأخبار ، وقال تعالى ( عاليم ثياب

٧٢٤ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غدَاة ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ من شعر أسود . رواه أحمد ومسلم والترمذی ، وصححه

٧٢٥ وعن أم خالد قالت : أُتِيَ النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خميصة سوداء ، فقال « من ترون نكسو هذه الخميصة ؟ » فأسكت القوم ، فقال « أتتوني بأم خالد » فأتى بي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فألبسنيها بيده ، وقال « أبلي ، وأخلقى - مرتين » وجعل ينظر الى عَلم الخميصة ويشير بيده الى ، ويقول « يا أم خالد ، هذا سنًا يا أم خالد ، هذا سنًا » والسناء بلسان الحبشة الحسن . رواه البخاري

سندس خضر ) وهو أيضا من أنفع الألوان للابصار ، ومن أجملها في أعين الناظرين والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين . وقال الشيخ على القاري في شرح المرقاة : ويحتمل أن يكونا مخططين ، لأن البرود تكون غالبا ذوات خطوط . وقال الترمذی : حديث حسن . غريب ، لانعرفه إلا من طريق عبيد الله بن إباد . قال المنذرى : وعبيد الله أبوه ثقتان . (٧٢٤) قال النووي في شرح مسلم : المرط بكسر الميم وإسكان الراء - هو كساء ، يكون تارة من صوف وتارة من شعر الكتان أو خز ، وقال الخطابي : هو كساء يؤترز به . وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعا ، ولا يلبسه إلا النساء ، ولا يكون إلا أخضر ، وهذا الحديث يرد عليه . وأما قولها : مرحل ، فهو بفتح الراء والحاء المهملتين . هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال . والصواب الأول ، ومعناه عليه صور رجال الابل . ولا بأس بهذه الصور . وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي : المرطل الذي فيه خطوط اه والحديث أخرجه ابو داود أيضا عن عائشة بمثل طريق مسلم . وأخرجه الترمذی في الشمائل

(٧٢٥) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص . واسمها أمة - بفتح الهمزة والميم مخففا - كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها ، فكان لها منه خالد وعمرو . ذكر ابن سعد أنها ولدت بالحبشة ، وقدمت مع أبيها بعد



٧٢٦ وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران. فقيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدهن بالزعفران؟ فقال: أنى رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يدهن به، ويصبغ به ثيابه. رواه أحمد. وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه

٧٢٧ وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته

خير وهي تعقل. وأخرج ابن سعد من طريق أبي الأسود المدني أنها قالت: كنت ممن أقرأ النبي (ص) السلام من النجاشي، وأبوها أسلم قدما ثالث ثلاثة أورايع أربعة، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر. والخمسة، قال الاصمعي: ثياب خز أو صوف معلة، وهي سود، كانت من لباس الناس. وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان. وقيل: هي كساء رقيق من أى لون كان. وقيل: لا تسمى خميسة حتى تكون سوداء معلة. وقوله (ص) «أبلى وأخلق» بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر اللام، أمر بالابلاء، وكذا أخلق، أمر بالاخلاق. وهما بمعنى. والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول العمر. قال الخليل: أبل وأخلق، معناه عش وخرق ثيابك وارقعها. وأخلقت الثوب: أخرجت باليه ولفقته. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «أخاني» بالفاء وهو أوجه. وهو أنها إذا أبلته أخلقت غيره. ويؤيد رواية الفاء ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله (ص) إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله. إهمن الفتح (٢١٧:١٠) ببعض تصرف. والحديث أخرجه البخارى في الجهاد واللباس والأدب وغيرهما. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج وابن سعد في الطبقات

(٧٢٦) أخرج البخارى في باب النعال السبئية عن ابن جريج أنه قال لعبد الله ابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها — وذكر منها: ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال ابن عمر: رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها، فانا أحب أن أصبغ بها. وكذلك أخرجه مسلم

(٧٢٧) لفظ الحديث عند أبي داود عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: أنى رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها

(باب حكم ما فيه صورة من الثياب، والبسُّط، والسُّتور)

(والنهى عن التصوير)

٧٢٨ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . رواه البخارى وأبو داود واحمد . ونلفظه:

٧٢٩ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه

٧٣٠ وعن عائشة أنها نصبت سِترا فيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما . متفق عليه . وفي لفظ لأحمد :

ثيابه كلها حتى عمامته . قال المنذرى : واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون : أراد أن يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . وقال المنذرى أيضا : وفي سنده اختلاف

(٧٢٨) الحديث من رواية عمران بن حطان عن عائشة وقد قال : ان عائشة حدثته ، وفيه رد على ابن عبد البر في قوله : ان عمران لم يسمع من عائشة ، كذا قال الحافظ في الفتح . وقال في قوله «تصاليب» جمع صليب . كأنهم سمو ما فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر . ووقع في رواية الاسماعيلي : شيئا من تصليب . وفي رواية الكشميني : تصاوير بدل تصاليب . ورواية الجماعة أثبت . فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب . قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة ، سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما يوطأ أم لا ، وسواء في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها . قال الحافظ : وهذا بناء على ثبوت رواية تصاوير اه . وفي رواية ابى داود «قضبه» بدل نقضه . ومعناها قطعة وازاله

(٧٣٠) هذا لفظ مسلم . قد استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس ، ويمتنع بالاستعمال ، كالمخاد والوسائد . قال النووى : وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى . ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا

٧٣١ فقطعته مرفقتين ، فلقد رأته مُتَكِنًا على إحداهما وفيها صورة.  
 ٧٣٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 «أتانى جبريل ، فقال : انى كنت أتيتك الليلة ، فلم يعنى أن أدخل البيت الذى  
 أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان فى البيت قِرامٌ - ستر فيه تماثيل -  
 وكان فى البيت كلب . فُرُّ برأس التمثال الذى فى باب البيت يُقطع ، يصير  
 كهية الشجرة . وأمرَ بالستر يقطع يجعل وسادتين منتبذتين توطآن ، وأمر  
 بالكاب يخرج » ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكاب  
 جِرو كان للحسن والحسين ، تحت نضيد لهم . رواه أحمد وأبو داود  
 والترمذى - وصححه

٧٣٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذين  
 يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحبوا ما خلقتم »

على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممهنا فهو حرام ، قال الحافظ  
 وفيما نقله النووى مؤاخذات ، منها أن ابن العربى - من المالكية - نقل أن الصورة اذا  
 كان لها ظل حرم بالاجماع ، سواء كانت مما يمتنن أو لا ، وهذا الاجماع محل فى غير  
 لعب البنات ، فقد وردت الرخصة فيها . قال النووى : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع  
 ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقا . وهو مذهب باطل ، فان  
 الستر الذى أنكره النبى ( ص ) كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك . فأمر بنزعه  
 ( ٧٣٢ ) قال أبو داود - بعد روايته - والنضد شئ توضع عليه الثياب ، وقال  
 الخطائى ، النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض . أى يرفع بعضه فوق الآخر ،  
 وفى النهاية : هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض . وقال  
 المنذرى : وأخرجه النسائى أيضا . والقرام الستر الرقيق من صوف ذى ألوان .  
 وروى « قرام » بالتونين والقطع عن الاضافة ؛ وروى بحذف التنوين والاضافة  
 ( ٧٣٣ ) روى البخارى نحوه من حديث عائشة أيضا فى قصة النمرقة . وعن ابن  
 عباس « لطف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال الحافظ : وفى  
 رواية سعيد بن أنى الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » يعنى  
 ولا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما . فالأمر بالاحياء أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة

٧٣٤ وعن ابن عباس - وجاءه رجل - فقال : انى تصور هذه التصاوير فافتنى فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا تمذبه فى جهنم » فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لانفس له ، متفق عليهما

(باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل)

٧٣٥ عن أبى امامة قال : قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد

٧٣٦ وعن مالك بن عمير قال : بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سراويل - قبل الهجرة - فوزن لى فأرجح لى : رواه أحمد وابن ماجه

تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك

(٧٣٤) عند ابن عدى : حتى أتاه رجل من أهل العراق ، أراه نجارا ، فقال : انى تصور هذه التصاوير ، فما تأمرنى ؟ وفى كتاب البيوع فى البخارى من رواية سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس اذا أتاه رجل فقال : ياأبا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدي

(٧٣٥) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر

(٧٣٦) أخرج أبو داود فى كتاب البيوع - فى باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالاجر - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ، ومخرقة العبدى بزا ، من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساونا بسراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالاجر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زن وارجح » حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن ابراهيم - المعنى قريب - قالوا أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة اه . ولفظ النسائى : عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعث من

٧٣٧ وعن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القميص . رواه احمد وأبو داود والترمذى

رسول الله (ص) سراويل قبل الهجرة فارجح لى اه . وقال البيهقي فى السنن الكبرى — بعد ما ذكر حديث سفيان — وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك ، وخالفهما شعبة — ثم أخرجه البيهقي من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة ثم ذكر عن أبى داود أنه قال : القول قول سفيان اه . لكن أخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق شعبة عن سماك : سمعت صفوان يقول : بعث من النبي (ص) الحديث . ثم قال الحاكم : أبو صفوان كنيته سويد بن قيس ، هما واحد ، صحابي من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم اه . وقال المنذرى : ووقع فى حديث النسائى وابن ماجه : سمعت مالكا أبا صفوان . وقال الحاكم : أبو صفوان مالك بن عميرة . ويقال : سويد بن قيس . وقال أبو عمر بن عبد البر الترمذى : أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد بن قيس — وذكر له هذا الحديث — وهذا يدل على أنهما عنده رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه والله أعلم ، اه من عون المعبود ( ٣ : ٢٥٠ ) وقال الحافظ فى الفتح ( ١٠ : ٢١٢ ) صح أنه (ص) اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس . أخرجه الأربعة وأحمد ، وصححه ابن حبان من حديثه . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدى ، قال : قدمت قبل مهاجرة رسول الله (ص) فاشتريت منى سراويل فأرجح لى . وما كان يلبس فيه عبثاً ، وان كان غالب ثلبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، من حديث أبى هريرة : دخلت يوماً السوق مع رسول الله (ص) ، فجلس إلى البزاز ، فاشتريت سراويل بأربعة دراهم الحديث — وفيه : قلت يا رسول الله ، وإنك تلبس السراويل ؟ قال « أجل . فى السفر والحضر والليل والنهار ، فأتى أمرت بالنستر » وفيه يونس بن زياد البصرى . وهو ضعيف . وقال ابن القيم فى الهدى : اشترى (ص) السراويل . والظاهر أنه إنما اشترىها ليلبسها ، ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه فى زمانه وبأذنه (٧٣٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواه الحاكم وصححه . وابن ماجه بنحوه . وقال فى مختصر السنن المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروى . وروى بعضهم هذا

٧٣٨ وعن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدُكم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرُّسغ . رواه أبو داود والترمذى

٧٣٩ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصيرا اليد والطول . رواه ابن ماجه

٧٤٠ وعن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتمَّ سَدَلَ عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يَسْدِلُ عمامته بين كتفيه . رواه الترمذى

الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . وقال الترمذى : سمعت البخارى يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح . هذا آخر كلام الترمذى . وعبد المؤمن هذا قاضى مرو . لا بأس به . وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم الرازى : يحول من هناك ووثقه ابن معين اه كلام المنذرى . وقال ابن خراش : أبو تميلة صدوق . وقال أحمد ويحيى لا بأس به . وقال الذهبى ليس ذكره فى الضعفاء .

(٧٣٨) هو من رواية شهر بن حوشب، وقد تقدم الكلام عليه قريبا . والرَّسغ مفصل ما بين الكف والساعد . والحديث يدل على أن السنة فى الكم أن لا يجاوز الرَّسغ . وقال العلامة ابن القيم فى الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبته . وهى مخالفة للسنة . وفى جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء اه ، وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرَّسغ . ونقل البغوى فى شرح السنة أن أبا الشيخ عبد الله بن حبان أخرج حديثا بمثل إسناد أنى داود بلفظ : كانت يدكم قميص رسول الله (ص) أسفل الرَّسغ . قال المنذرى : وأخرج الحديث الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب .

(٧٣٩) هو عند ابن ماجه من طريقين . فى إحداهما عبيد بن محمد . وفى الثانية سفيان بن وكيع ، فأما عبيد بن محمد فقال ابن عدى له مناكير . وأما سفيان بن وكيع فقال البخارى يتكلمون فيه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لئن

(٧٤٠) قال الترمذى : غريب . وفى الباب عن على ، ولا يصح حديث على من جهة إسناده . اه وفى إسناده يحيى بن محمد المدنى ، ضعفه أبو حاتم . ولكن أخرج

نحوه مسلم وأبو داود، والترمذى والنسائى، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: رأيت رسول الله (ص) وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: لم يذكر في حديث جابر ذؤابة. فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. قال: وكان يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، ويلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة اه. وروى الطبرانى عن ابن عباس قال، كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العزيزى: إسناده حسن وروى ابن عساكر عن ابن عباس. كان يلبس القلانس تحت العمام وبغير العمام ويلبس العمام بغير قلانس. وكان يلبس القلانس اليمانية المضربة البيض، ويلبس القلانس ذوات الأذان. فى الحرب. وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة فى الصلاة. وقال النووى فى شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة فى واحد منهما. ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شيء. وإرسالها إرسالاً فاحشاً كارسال الثوب، يحرم للخيلاء ويكره لغيرها انتهى. وقال الشيخ على القارى فى شرح المرقاة: قال الجزرى فى تصحيح المصاييح: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم، فلم أقف على شيء. حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووى ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة سبعة أذرع، والطويلة اثني عشر ذراعاً اه من عون المعبود

(أقول) والذي يظهر لمن تتبع الآثار والسنن، وتحرى الحق بعيداً عن الأهواء أن العمامة بجميع متعلقاتها من سنن العرب لا من سنن النبوة، فمن تركها فلا حرج، ومن لبسها على أى صفة فلا حرج، ولا فضل لهيئة منها على الأخرى، لافى الصلاة ولا خارج الصلاة. وربما كان فى اتخاذها شعاراً لبعض الخطأ لما يترتب على ذلك من ظن العامة أنها من سنن الهدى، وهى ليست منها. وربما ظن بعضهم أن للصلاة بها مزية. ومن هذا الباب دخلت البدع. وخير الهدى هدى النبى صلى الله عليه وسلم. والأمر فى العادات لبسها وأكلا وشرباً وما إلى ذلك متروك للعرف. المقيد بعمومات النهى عن الحباثت وأباحة الطيبات، ونحوها بما صح به النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم. ولا شك أن الصلاة فى النعل أفضل من الصلاة فى العمامة، لما صح من النصوص فى الصلاة فى النعلين فعلاً وأمرأ مالم يرد بعضه فى الصلاة بالعمامة، ولكن غلبة العادة صورت السنن والاحكام على صورة بعيدة عن الحقيقة. والله الموفق

(باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه )

(وكرهة الشهرة والاسبال)

٧٤١ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن  
الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ؟ قال « إن الله جميل يحب  
الجمال . الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه أحمد ومسلم

(٧٤١) قال النووي في شرح مسلم « غمط الناس » هو بفتح الغين المعجمة  
واسكان الميم وبالطاء المهملة - هكذا هو في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض رحمه  
الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء . قال : وبالطاء  
ذكره أبو داود في مصنفه . وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره « غمص » بالصاد ، وهما  
بمعنى واحد . ومعناه احتقارهم . وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ، ترفعا وتجبرا وقوله  
(ص) « إن الله جميل يحب الجمال » اختلفوا في معناه - ثم قال النووي - : واعلم ان  
هذا الاسم - جميل - ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد .  
وورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى - وفي اسناده مقال - والمختار جواز  
اطلاقه على الله تعالى ، ومنهم من منعه . قال امام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه  
في اسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع منه الشرع منعناه ، وما لم يرد فيه اذن  
ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم - إلى أن قال النووي - : وقد اختلف أهل السنة  
في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع  
ولا منعه ، فأجازته طائفة ومنعه آخرون ، الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص  
كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على اطلاقه . فان ورد خبر واحد فقد  
اختلفوا فيه ، فأجازته طائفة ، وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز  
بمجرد الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى الاعتقاد . وقوله في الحديث « رجل » فهذا  
الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي ، قاله القاضي عياض ، وأشار إليه أبو عمر  
ابن عبد البر . وقد جمع ابن بشكوال في اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو  
ريحانة واسمه شمعون - ذكره ابن الاعرابي - وقال ابن المديني في الطبقات



٧٤٢ وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه - تواضعا لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق، حتى يُخَيَّرَهُ في حُلِّ الأيمان أَيَّتَهُنَّ شاء». رواه احمد والترمذي

٧٤٣ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٧٤٤ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: ان أحد شقي إزارى يسترخى، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال «انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» رواه الجماعة. إلا أن مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر

اسمه ربيعة بن عامر. وقيل سواد — بالتخفيف — ابن عمرو. ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل — ذكره بن ابى الدنيا، في كتاب الخول والتواضع. وقيل عبد الله بن عمر بن العاص ذكره معمر في جامعه. وقيل خريم بن فاتك اه ببعض تصرف (٧٤٢) ورواه الحاكم في موضعين من المستدرک، قال في احدهما صحيح الاسناد. وقال الترمذي: حسن اه وفي اسناده عندهما عبد الرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ ضعفهما ابن معين وقد صحح روايتهما الترمذي والحاكم وابن خزيمة وغيرهم (٧٤٣) قال المنذرى: وأخرجه النسائي ورزين، واسناده حسن وثوب الشهرة هو الذي اذا لبسه الانسان اشهر به بين الناس، لمخالفة لونه لالوان ثيابهم مثلا، فيرفع الناس اليه أبصارهم. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره. فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشهر به بمذته واحتقاره بينهم، عقوبة له والعقوبة من جنس العمل. وليس الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه صالحا (٧٤٤) قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، قالت كان أبو بكر أحنى

٧٤٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الاسبال في الازار والقميص والمعائم، من جرّ شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٧٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ينظر الله الى من جرّ أزاره بطراً» متفق عليه

٧٤٧ ولاحمد والبخارى «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار»

(باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنّها، أو تشبه بالرجال)

٧٤٨ عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قِبْطِيَّة كَشِيفَةً - كانت مما أهدي له دِحْيَةُ الكَلْبِيّ، فكسوتها امرأتى، فقال «مُرّها أن تجعل تحتها غلالة، فأتى أخاف أن تصف حجم عظامها، رواه احمد

لا يستمسك إزاره، يسترخى عن حقويه . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر - وكان رجلاً نحيفاً . وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافهم، وهو أصل مطرد غالباً. وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، ويقول لأجره خيلاً، لأن اللفظ قد تناوله. ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله، لأن تلك العلة ليست في - فانها دعوى غير مسلمة . بل اطالة ذيله دالة على تكبره اه

(٧٤٥) قال المنذرى: وفي اسناده عبد العزيز بن أبي رواد . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال ابن ماجه قال أبو بكر - يعنى ابن أنى شيبة - ما أعرفه اهو الجمهور على توثيقه . وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح (٨٤٨) وأخرجه أيضا ابن أنى شيبة، والبزار وابن سعد، والرويانى، والبارودى، والطبرانى، والبيهقى، والضياء المقدسى فى المختارة . وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي : أتى رسول الله (ص) بقباطى، فأعطانى منها قبضية، فقال «اصدعها صدعين، فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تحتمر به» فلما أدبرت قال «ومر امرأتك تجعل تحتها ثوبا لا يصفها» وفى اسناده ابن لهيعة متكلم فيه، ولكن قد تابع ابن لهيعة على روايته أبو العباس يحيى بن أيوب

٧٤٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها - وهي محتمة - فقال لها « لَيْتِيَّ ، لا لَيْتِيْنِ » رواه احمد وأبو داود

٧٥٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ ، عَارِيَاتٌ ، مَائِلَاتٌ ، مِمْلَاتٌ ، عَلَى رُؤْسِهِنَّ أَمْثَالَ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ » رواه احمد ومسلم

٧٥١ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود

المصرى . وفيه مقال أيضا . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . كذا قال المنذرى فى مختصر السنن

(٧٤٩) قال أبو داود - بعد سياقه - ومعنى قوله « لية لا ليتين » يقول لا نعم مثل الرجل ، لا تكرر طاقا أو طاقين اه . يعنى حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال . وفى اسناده وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة قال المنذرى : يشبه المجهول وقال الخزرجى فى الخلاصة : وثقه ابن حبان

(٧٥٠) هذا الحديث من معجزات النبي الصادق صلى الله عليه وسلم . فلست ترى اليوم فى النساء إلا تلك الصفة فى ثيابهن ومشيتهن وميلهن عن الدين ومرضاهن الله وبعدهن عن الحياء والاحتشام واجتهادهن فى افساد غيرهن بذلك من النساء والرجال . الامن عصم الله ممن هو أقل من القليل وأندر من النادر ، لما استولى على أكثر الرجال من برودة الطبع وضعف العقول وفساد الامزجة والتخث ، وهم مع هذا التخث ظالمون باغون معتدون . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسأله العفو والعافية ، وأن يقبضنا اليه غير مفتونين

(٧٥١) قال المنذرى : رواه النسائى أيضا . وقد روى البخارى وأبو داود . والترمذى والنسائى عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وعند الطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله (ص) متقلدة قوسا فقال له قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس . والزينة التى تختص بالنساء ولا بالعكس . وقال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى

( باب التيامن في اللبس ، وما يقوله من استجده ثوبا )

٧٥٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بتيامنه

٧٥٣ وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه : عمامة ، أو قميصا ، أو رداء ، ثم يقول « اللهم لك الحمد انت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواهما الترمذى

(٧٥١) وأخرجه أيضا النسائي . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عليه . وقد ورد في التيامن حديث عائشة المتفق عليه : كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله . وقد تقدم في الطهارة

(٧٥٣) وحسنه الترمذى . وأخرجه أبو داود والنسائي ، وقال أبو داود : قال أبو نضرة ، وكان أصحاب النبي (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى : وسنده صحيح ، وأخرج أبو داود وابن ماجه ، والترمذى - وقال حسن غريب - عن أنس أن رسول الله (ص) قال « من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . ورواه الحاكم فى المستدرک ، ولم يقل وما تأخر . وقال صحيح الاسناد . وروى ابن ماجه شطره الاول . كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : وفى سنده عندهم سهل بن معاذ وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، وكلاهما مصرى ضعيف . وقد تقدم الكلام عليهما فى حديث رقم (٧٤٢)

## أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

(باب اجتناب النجاسات في الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها)

٧٥٤ عن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه

٧٥٥ وعن معاوية قال : قلت لأُم حبيبة ، هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذى رواه الحمسة إلا الترمذى

٧٥٦ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال « لم خلعتم ؟ » قالوا : رأيناك خلعتنا ، فقال « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً ، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود

وفيه دليل أن ذلك النعال يجزى ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام وأن الصلاة في النعالين لا تكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه

(٧٥٤) رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات . وقد تقدم الكلام في طهارة المنى فالمراد من الشيء ما يكون من نجاسة أخرى غير المنى ، أو يكون الأمر بغسله على التنزيه (٧٥٥) وأخرجه البيهقي في سننه من طريقين ، وفي سنن أبي داود : عن معاوية ابن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥٦) وأخرجه البيهقي من طرق عدة . وورد في الصلاة في النعلين أحاديث عدة ، في الصحيحين والسنن وغيرها . وهي مجمع على صحة الصلاة فيها إذا كانت ظاهرة كالصلاة في كل ثوب ظاهر . لكن اختلفوا هل الصلاة فيها أفضل أم لا ؟ وحديث أبي سعيد هذا يدل على أن الصلاة فيها كان هو الغالب على أحوال النبي (ص) والصحابة ، لأنه سأله عن خلع

نعالم . وذلك يدل على الاستغراب . الدال على أن عاداتهم كانت بخلاف هذا ، ويفهم أيضاً من قوله « إذا جاء أحدكم إلى المسجد الخ » فإن هذا يدل على العموم في كل الأحوال وكل المساجد ، وكل البلاد والأزمنة . ويدل الحديث على أن طهارة النعل من أى نجس وخبث تكون بالدلك . قال الصنعاني في سبل السلام : في الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعل ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مظهر له من القدر والأذى . والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة . سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة . ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابي : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه . وفيه أن الاقتداء بالنبي (ص) في أفعاله واجب كهو في أقواله . وفيه - من الأدب - أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره ، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه ويساره ناس ، فإنه يضعها بين رجليه . وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . وقال في عون المعبود - شرحاً لحديث شداد بن أوس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم » - هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، وأحاديث أخرى تدل على استحباب الصلاة في النعال وقال الحافظ في الفتح : وقد روى الحاكم وأبو داود من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود - الحديث » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة اه . وقال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهيان من مصائد الشيطان : ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء . فمن ذلك المشي حافياً في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه . فقد روى أبو داود في سننه عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال « أوليس بعدها طريق أطيب منها؟ » قالت : بلى ، قال « فهذه بهذه » . وقال عبد الله بن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطئ . وعن علي رضي الله عنه أنه خاض في طين المطر . ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه . وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة ، فقال : إن كانت يابسة فليس بشيء . وإن كانت رطبة غسل ما أصابه . وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصابه . فقال عبد الله : لا تفعل فانك تطأ الموطئ الردي . ثم تطأ بعده الموطئ الطيب . أو قال التنظيف ، فيكون ذلك طهوراً . فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا . ثم ذكر ابن القيم آثاراً أخرى كثيرة بهذا المعنى

(باب همل المحدث، والمستجمر في الصلاة، و ثياب الصغار، وما شك في نجاسته)

٧٥٧ عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا ركع وضعها ، واذا قام حملها . متفق عليه .

ثم قال - ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة ، نص عليه الامام أحمد رحمه الله . واختاره المحققون من أصحابه قال أبو البركات : ورواية أجزأ ذلك مطلقا هي الصحيحة عندي . لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال « اذا وطئ أحدكم بعله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فظهورهما التراب » رواهما أبو داود . ثم ساق حديث أبي سعيد - ثم قال : وتأويل ذلك على ما يستقذر ، من مخاط أو نحوه من الطاهرات - لا يصح لوجوه (أحدها) أن ذلك لا يسمى خبثا . (الثاني) أن ذلك لا يوقت بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها (الثالث) أنه لا يخلم النعل لذلك في الصلاة فانه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة . (الرابع) أن الدار قطي روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبي (ص) قال : « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلبة » والحلبة كبار القراد ، ولأنه محل يتكرر ملاقاته النجاسة غالبا . فأجزأ مسحه بالجماد كحل الاستنجاء . بل أولى . فان محل الاستنجاء يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثا - ثم قال - وبما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال . وهي سنة عن رسول الله (ص) وأصحابه فعلا وأمرا . فروى أنس أن رسول الله (ص) كان يصلي في نعليه . متفق عليه . ثم ساق حديث شداد بن أوس المتقدم في الامر بمخالفته اليهود . ثم قال : وقيل للامام أحمد أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : إي والله . وترى أهل الوسواس . اذا بلى أحدكم بصلاة الجنازة في نعليه - قام على عقبيه ، كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما اه .

٧٥٨ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ، فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رقيقاً ، ويضعهما على الارض ، فاذا عاد عاداً ، حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذه ، قال : فقيمت إليه فقلت : يا رسول الله أردُّهما؟ فبرقت برقة ، فقال لهما « الحقاً بأمكن » فمكث ضوءها حتى دخلا . رواه أحمد

٧٥٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل . وأنا الى جانبه ، وأنا حائض - وعلى مرط - وعليه بعضه . رواه مسلم . وأبو داود وابن ماجه

٧٦٠ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى في شعرنا . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه . ولفظه :

(٧٥٨) فى اسناده كامل بن العلاء التيمى أبو العلاء السعدى . وثقه ابن معين وقال ابن عدى : فى بعض رواياته أشياء أنكرتها . وأرجو أنه لا بأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال فى موضع آخر ليس به بأس . والحديث أخرجه ابن عساكر أيضا

(٧٥٩) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى نحوه عن ميمونة . وأخرج البيهقى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض فى الثوب . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة تحيض فى درعها فىكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه أصلى فيه؟ قال نعم ، مالم يكن فيه دم . وكذلك الجنب يعرق فى ثوبه فيصلى فيه . (٧٦٠) وأخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه أيضا . وهو من رواية محمد

ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . ولفظ البيهقى « لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا » قال عيد الله بن معاذ : شك أبى . وفى حديث غندر « فى لحفنا » من غير شك . ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة لم يذكر ابن شقيق . ثم قال البيهقى : قال حماد - يعنى ابن زيد - وسمعت سعيد ابن أبى صدقة قال : سألت محمد بن سيرين عنه فلم يحدثنى . وقال : سمعته منذ زمان . ولا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى سمعته من ثبت أم لا؟ فأسألوا عنه . وكذلك قال



٧٦١ لا يصلي في لُحْف نِسَائِهِ

(باب من صلى على مركوب نجس ، أو قد أصابته نجاسة)

٧٦٢ عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار . وهو متوجه الى خيبر . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

أبو داود مثل قول البيهقي ، وقال ابن عبد البر ، في هذا المعنى قوله من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه ، أو في حال تغير فكره ، من أمر طرأ له ، من غضب أو غيره . ففي مثل هذا العالم لا يسأل . وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدرح في الرواية المتقدمة ، فانه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحججة . ٥١٠ . وشعر النساء - على زنة كتب جمع شعار ككتاب - وهو ما يلي الجسد من الثياب . وقال ابن الاثير في النهاية : المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (٧٦١) وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد روى فيه رخصة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ٥١٠ . ولعل الترمذى يقصد ما روى عن عائشة رقم (٧٥٩)

(٧٦٢) رواه عمرو بن يحيى المازنى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر ، قال الدار قطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي (ص) على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم . ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو . هذا كلام الدارقطنى . ومتابعيه . وقال النووى : في الحكم بتغليب عمرو بن يحيى نظر ، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مراراً ، لكن قد يقال انه شاذ ، فانه مخالف للرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . والله أعلم . وقال المنذرى : وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : يصلي على حمار . وربما يقول على راحلته . وقال غيره : وهم - بتشديد الهاء مفتوحة - الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى في قوله : على حمار . والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى . كلام المنذرى في مختصر السنن

٧٦٣ وعن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار، وهو راكب الى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي

(باب الصلاة على الفراء، والبسط، وغيرهما من الفراش)

٧٦٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه

(٧٦٣) اسناده كلهم ثقات. وقال النسائي: الصواب موقوف. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس. وأخرجه الامام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا. وفيه: يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شيء

(٧٦٤) في اسناده: زمعة بن صالح، قال الحافظ الذهبي في الميزان: يمانى نزل مكة، أخرج له مسلم مقرونا بآخر. ضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن معين مرة أخرى صويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهى الحديث، وقال البخارى: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا. وقال النسائي ليس بالقوى، كثير الغلط. اهـ. والحديث أخرجه البيهقي في السنن من طريقين: أحدهما عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، والثانية: عن زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. وفي الباب عن أنس بن مالك عند الجماعة. ولفظه عند الترمذى: كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا. وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ. وأخرج مسلم في صحيحه والبيهقي عن أنس قال: كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا، فرمما تحضره الصلاة وهو في بيتنا، فيا مربا لبساط الذى تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم، فتقوم خلفه، فيصلى بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل اهـ. وقد روى الأئمة الستة حديث أنس بلفظ الحصر. قال العراقى في شرح الترمذى: فرق المصنف — يعنى الترمذى — بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة

- ٧٦٥ وعن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى على الحصير والفروة المدبوغة . رواه أحمد وأبو داود
- ٧٦٦ وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :  
فرايته يصلى على حصير يسجد عليه . رواه مسلم
- ٧٦٧ وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على  
الخمرة . رواه الجماعة إلا الترمذى
- ٧٦٨ لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

على الحصير . وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبي شيبة ما يدل على  
أن المراد بالبساط الحصير . بلفظ : يصلى أحيانا على بساط لنا . وهو حصير ننضجه بالماء .  
(٧٦٥) فى سنده ابو عون عن أبيه عن المغيرة وأبوعون ، هو محمد بن عبيد الله  
ابن سعيد الثقفى ثقة احتج به الشيخان ، وأبوه - عبيد الله - قال أبو حاتم الرازى  
فيه : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين ، وقال : يروى المقاطيع  
قال العراقى : هذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

(٧٦٦) قال الحافظ فى الفتح - فى آخر كتاب الحيض : الخمرة - بضم الخاء  
المعجمة وسكون الميم - قال الطبرى : هو مصلى صغير . يعمل من سعف النخل ، سميت  
بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت  
حصيرا . وكذا قال الأزهري فى تهذيبه وكذا صاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم  
وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا القدر . قال : وسميت خمرة لأن  
خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطائى : هى سجادة يسجد عليها المصلى . ثم ساق  
حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى القتها على  
الخمرة التى كان النبى ( ص ) يصلى عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم . ثم  
قال : ففى هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال : وسميت خمرة  
لأنها تغطى الوجه

(٧٦٨) قال الترمذى ، وفى الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة : وعائشة  
وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الاسد . ولم تسمع من النبى ( ص )  
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم

٧٦٩ وعن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنائف. رواه البخاري في تاريخه

### (باب الصلاة في الخفين والنعلين)

٧٧٠ عن أبي سلمة سعيد بن زيد ، قال : سألت أنسا ، أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . متفق عليه

٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم » رواه أبو داود

### (باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

٧٧٢ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، فأئتما رجلٍ أدركته الصلاة ، فليصل حيث أدركته » متفق عليه

٧٧٣ وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » رواه الخطابي بإسناده

وقال أحمد وإسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخثرة . قال أبو عيسى : والخثرة حصير صغير

(٧٦٩) ورواه البيهقي ، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إبراهيم ابن عبد الله الاصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن اسماعيل - هو البخاري - حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . قال : ما أبالي لو صليت على خمس طنائف اه . قال في النهاية : الطنفسة - بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء - البساط الذي له خمل رقيق

(٧٧١) ورواه البيهقي أيضا . وقد تقدم الكلام عليه وعلى معناه قريبا في اللباس

(٧٧٢) تقدم الكلام عليه في باب اشتراط دخول الوقت في التيمم

٧٧٤ وعن أبي ذرٍّ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أى مسجد وُضع أول؟ قال: «المسجد الحرام قلت: ثم أى؟ قال «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال «أربعون سنة» قلت: ثم أى؟ قال: «ثم حينما أدركت الصلاة فصل، فـ كماها مسجد» متفق عليه

٧٧٥ وعن أنى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الحمسة إلا النسائي

(٧٧٤) قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد: قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به؛ فقال: معلوم أن سليمان بن داود - عليهما السلام - هو الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فان سليمان إنما كان له من المسجد تجديده لا تأسيسه. والذى أسسه هو يعقوب بن اسحاق عليهما السلام، بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار. اهـ

(٧٧٥) الحمام: الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم. وهو فى الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأى ماء. وعلة النهى عن الصلاة فيه ليست النجاسة ولا مظهرها كما قيل - والافنهاك من المواضع ما هو أدخل فى النجاسة، ولم تخصص بذكر. والعلة ماجاء مصرحاً به «أنها مأوى الشياطين» والمقبرة المحل الذى دفن فيه ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك، وإن لم يكن به ميت حقيقة، كبعض القبور المبنية بمصروغيرها لبعض آل البيت، وهم مدفونون بجهاث أخرى، رضى الله عنهم، وعلة النهى ما فى الصلاة هناك من تعظيم القبر المفضى الى الشرك، قال العلامة ابن القيم فى اغاثة اللفغان من مصائد الشيطان: ومن أعظم مكائد الشيطان التى كادها أكثر الناس وما نجا منها الا من لم يرد الله له الفتنة - ما أوحاه قديما وحديثا الى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها الى أن عبد أربابها من دون الله، أو عبدت قبورهم. وكان أول هذا الداء العظيم فى قوم نوح. كما أخبر سبحانه عنهم فى كتابه حيث يقول (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً، ولا سواعا، ولا يغوث، ويعوق ونسرا) قال ابن جرير: كان من خبره هؤلاء - فيما بلغنا - أنهم كانوا قوماً صالحين من بنى آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم. فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا - وجاء آخرون - دب اليهم

(متقى ٢١ - ج ١)

٧٧٦ وعن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « لا تصلوا الى القبور. ولا تجلسوا عليها » رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه

إبليس . فقال انما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدهم . وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم . ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدهم ، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وهما الفتتان اللتان أشار اليهما النبي (ص) في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضی الله عنها : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله (ص) كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها مارية . فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله (ص) « أولئك قوم إذامات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » . وروى ابن جرير عن مجاهد وابن عباس رضی الله عنهما . أن اللات كان يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره . قال شيخنا وهذه العلة - التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور - هي التي أوقعت كثيرا من الامم ، إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلسم الكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب الى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون ، عندها ، ويخشعون ، ويخضعون ، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها . وأكثرتهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد . فلاجل هذه المفسدة حسم النبي (ص) مادتها . حتى نهى عن الصلاة في المقبرة . مطلقا ، وان لم يقصد المصلئ بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها . لانها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حيثئذ وان لم يقصد ما يقصد المشركون ؛ سدا للذريعة . قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة . فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، واتباع دين لم يأذن به الله تعالى . فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله (ص) أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها

٧٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم . ولا تتخذوها قبوراً » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٧٧٨ وعن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قبل أن يموت بخمس - وهو يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهماكم عن ذلك » رواه مسلم

مساجد وبناء المساجد عليها . فقد تواترت النصوص عن النبي (ص) بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه - ثم ساق الشيخ ابن القيم جملة أحاديث من الصحيحين وغيرهما . ثم قال - : ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة ، فإن ذلك لا يخص بقبور الانبياء . ولأن قبور الانبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور . ولأن مسجده (ص) كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مكانها مسجداً ولم ينقل التراب ، بل سوى الأرض ومهداها وصلى فيه ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس - وذكر كلاماً طويلاً مفيداً جداً وأحاديث كثيرة فى بيان مفساد اتخاذ القبور مساجد وتعظيمها . فليرجع إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٧٧٨) قال النووى - رحمه الله فى شرح مسلم : قال العلماء : إنما نهى النبي (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الامم الخالية . ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله (ص) - حين كثر المسلمون - وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه - ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله (ص) وصاحبه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر فى المسجد فيصل إلى العوام ويؤدى إلى المخذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشمالين ، وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . ولهذا قال فى الحديث « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » والله تعالى

٧٧٩ وعن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«صلاوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذى وصححه  
٧٨٠ وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلَّى فى سبع مواطن :  
فى المَزْبَلَة . والمَجْرزة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . وفى معاطن  
الابل . وفوق ظهر بيت الله . رواه عبد بن حميد فى مسنده ، وابن ماجه  
والترمذى ، قال :

واسناده ليس بذلك القوى . وقد تُكَلِّم فى زيد بن جبيرة من قبل  
حفظه . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال : وحديث  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه وأصح من حديث الليث  
ابن سعد . والعمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه

أعلم بالصواب اه . والحديث قطعة من حديث فى باب النهى عن بناء المساجد على  
القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد . وهو متفق على نحوه  
أيضا من حديث عائشة وابن عباس وأنى هريرة رضى الله عنهم  
(٧٧٩) قال الترمذى : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسبرة بن معبد  
الجهنى ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس . وحديث أنى هريرة حسن صحيح  
وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أحمد وإسحاق

(٧٨٠) قال الحافظ الذهبي فى الميزان : زيد بن جبيرة أبو جبيرة الانصارى  
عن أبيه وأنى طوالة ، وعنه الليث ، وسويد بن عبد العزيز وجماعة . قال البخارى وغيره  
منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه  
لا يتابع عليه . ثم روى الذهبي عدة أحاديث من منكراته منها هذا الحديث اه . والعمرى هو  
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال أحمد بن حنبل : صالح  
لابأس به . وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى . وقال ابن المدينى : ضعيف . وقال ابن  
حبان : كان ممن يغلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ  
للاثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك



## (باب صلاة التطوع في الكعبة)

٧٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسالم البيت . هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أول من ولج . فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . متفق عليه

٧٨٢ وعن ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت . ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . رواه أحمد والبخاري

(٧٨١) جاء في رواية عند البخاري « بين العمودين المقدمين » وفي رواية أخرى عنده « جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » قال الحافظ : وفي قوله : وكان البيت يومئذ الخ إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى . وعثمان بن طلحة . هو الحجبي جد نبي شيبه الذين منهم سدة البيت إلى اليوم . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله (ص) يوم فتح مكة على ناقه لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة . فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح . فجاء به ففتح فدخل — الحديث . وفيهما عن ابن عباس أن رسول الله (ص) لما قدم مكة أتى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال فأمر بها فأخرجت . قال : فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل ، في أيديهما الأوزلام ، فقال رسول الله (ص) « أما والله لقد علموا أنهم لم يستقسما بها قط » قال فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، قال الحافظ : قال البخاري وغيره من أئمة هذا الشأن : القول قول بلال ، لأنه مثبت شاهد صلته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود أن دخوله إنما كان في غزاة الفتح لافي حجة ولا في عمرة . وفي صحيح البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله ابن أبي أوفى : أدخل النبي (ص) في عمرته البيت ؟ قال لا . وقالت عائشة : خرج رسول الله (ص) من عندي — وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزير القلب ، فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا . فقال « إني

## (باب الصلاة في السفينة)

٧٨٣ عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصلي في السفينة ؟ قال «صل فيها قائماً ؛ إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على شرط الصحيحين

## (باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر)

٧٨٤ عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مَضِيق هو وأصحابه - وهو على راحلته ، والسما من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم -

دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت . إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدى » وسألته عائشة أن تدخل البيت . فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين (٧٨٣) قال الشيخ شمس الحق في التعليق المغنى : فيه بشر بن قافا ، ضعفه الدارقطني كذا في الميزان ، لكنه لم يبين وجه الضعف ، فهو جرح مبهم . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجد - يعنى الشاطي - وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها . وإن كان الخروج إلى البر ممكناً . والحديث عند الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، وقال هو شاذ بمرة

(٧٨٤) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني . وقال الترمذي : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق اه . وقال الشوكاني وصححه عبد الحق وحسنه النووي . وضعفه البيهقي . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط . وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف . قال النووي : ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم، يُمنى إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذى

وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا، فاما اليسير فلا

٧٨٥ روى أبو سعيد الخدرى، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه

٧٨٦ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وهو على راحلته - يسبح: يومى برأسه، قبل أى وجه توجّه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه

(باب اتخاذ مُتَعَبِّدَاتِ الْكُفَّارِ، ومواضع القبور اذا نُبِشت مساجد)

٧٨٧ عن عثمان بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن

يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه

(٧٨٥) هو حديث أبى سعيد في ليلة القدر. وسيأتى في باب الاجتهاد في العشر

الأواخر من رمضان في كتاب الاعتكاف ان شاء الله

(٧٨٦) وجاء من حديث ابن عمر المتفق عليه. بان رسول الله (ص) يصلى في

السفر على راحلته حيث توجهت به. وللبخارى من وجه آخر عن ابن عمر. كان

يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومى برأسه قبل أى وجه توجّه. ويوتر

عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. ورى عن جابر مثله متفق عليه. وعن

أنس نحوه وسيجيء في باب صلاة التطوع. والسبحة: الصلاة التطوع

(٧٨٧) إسناده عند أبى داود في باب بناء المساجد: حدثنا رجاء بن المرجا حدثنا

أبوهم الدلال - محمد بن محبوب - حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن

عياض الطائفى. وكلهم ثقات. وعثمان بن أبى العاص هو الثقفى، أمره النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف. والطاغوت كل ما صرف عن

طاعة الله. والمراد به هنا المكان الذى كانوا يتعبدون فيه في الجاهلية، ويعظمون

به آلهتهم تقربا الى الله وانما يجوز اتخاذ المسجد مكانه، اذا زالت طاغوتيته،

بحيث لا يخشى رجوعها

\* قال البخارى ، وقال عمر : إنا لاندخل كنايسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور . قال : وكان ابن عباس يصلى فى البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل ٧٨٨ وعن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : خرجنا وقدأ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء ، فتوضأ ، وتغمض ، ثم صبه فى إداوة ، وأمرنا فقال « اخرجوا ، فاذا أنيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا

(٥) أخرجهما البخارى تعليقا فى باب الصلاة فى البيعة. وقال الحافظ ابن حجر: أثر عمر - رضى الله عنه - وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما - وكان من عظمائهم - وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال عمر : انا لاندخل كنايسكم من أجل الصور التى فيها ، يعنى التماثيل والرجل المذكور من عظمائهم ، اسمه قسطنطين ، سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمر أبى مسجعة بن ربهى . عن عمر فى قصة طويلة أخرجهما . وأثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات . وزاد فيه : فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر . والبيعة بكسر الباء - معبد النصارى . وقال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس لليهود والصومعة ، وبيت الصنم وبيت النار . ونحو ذلك من كل مكان اتخذ لعبادة غير الله ، أو عبادة الله بغير ما شرع . والله أعلم

(٧٨٨) أخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط والكبير . وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه . قال ابن معين : لقد أ كثر الناس فى قيس بن طلق وإنه لا يحتج بحديثه وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا : ليس ممن تقوم به حجة ، ووهناه ولم يثبتاه . وضعفه أحمد فى إحدى الروايتين ، وفى رواية عثمان بن سعيد الدارمى أنه وثقه . ووثقه العجلي ، وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون حديثه حسنا لا صحيحا كذا فى الميزان ، . ومن دون قيس كلهم ثقات . وتتمه الحديث عند النسائى : فنادينا فيه بالأذان ، قال والراهب رجل من طيء . فلما سمع الاذان قال : دعوة حق . ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعداه والتلعة - بفتح التاء وسكون اللام - سيل الماء من أعلى الوادى ، أو ما انحد من الارض .

مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً » رواه النسائي  
**٧٨٩** وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصلي حيث  
أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى  
ملاً من بني النجار ، فقال « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا: لا ، والله  
لا نطاب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبورُ المشركين ،  
وفيه خراب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين  
فنبُشت ، ثم بالخراب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد  
وجعلوا عِضادته الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر - وهم يرتجزون -  
والنبي صلى الله عليه واله وسلم معهم ، وهو يقول :  
« اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة »  
مختصر من حديث متفق عليه

(باب فضل من بنى مسجداً)

**٧٩٠** عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول « من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة » متفق عليه  
**٧٩١** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من  
بنى لله مسجداً - ولو كفحص قِطاة لبيضتها - بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه أحمد

(٧٩٠ ، ٧٩١) قال الحافظ في الفتح : قوله من بنى لله مسجداً . التكثير فيه للشيوع  
يدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي « صغيراً وكبيراً »  
وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كفحص قِطاة »  
وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم  
الكجبي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن  
عمر . وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق . ورواه ابن خزيمة من  
حديث جابر بلفظ « كفحص قِطاة أو أصغر » وحمل أكثر العلماء ذلك على

## (باب الاقتصاد في بناء المساجد)

٧٩٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أمرت بتشديد المساجد » . قال ابن عباس : لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى . رواه أبو داود

المبالغة ، لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع بيضا فيه . وترقد عليه لا يكتفى بمقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل : بل هو على ظاهره والمعنى يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه ، تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد ، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، والمراد المتخذ مسجدا المخصص للصلاة ، ويؤيد ذلك في قوله في رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن . وقوله في رواية عمر « من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن جبان . وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة وقد روى البيهقي في شعب اليمان من حديث عائشة نحو حديث عثمان — وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال « نعم » وللطبرانى من حديث أبى قرصافة وإسناده حسن

(٧٩٢) قال الخطابى : معنى قوله لتزخرفنَّها لتزينها . وأصل الزخرف الذهب ، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه . ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه ، إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها . وقال الشيخ على قارى : وهذا بدعة لأنه لم يفعله رسول الله (ص) . وفيه موافقة أهل الكتاب . يعنى فىكون بدعة سيئة مذمومة والحديث قد أخرجه البيهقي وأخرجه البخارى تعليقا . وقال الحافظ فى الفتح : لم يذكره مرفوعا للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله . قال بغوى : التشديد رفع البناء وتطويله وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٧٩٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » رواه الحمسة إلا الترمذى  
 ٧٩٤ وقال البخارى، قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل  
 ٧٩٥ وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن  
 تحمرا أو تصفرا، فتفتن الناس

(٧٩٣) أى يتفاخر الناس فى شأنها، فىقول كل واحد: مسجدى أرفع وأزىن أو أوسع وأحسن، أو مسجدى أنفقت عليه أكثر مما أنفقت، وهكذا. وذلك لأنه لم يبنه إلا رياء وسمعة، وحبا للشهرة فى الناس، وحسن السمعة والصيت. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة لرسولنا صلى الله عليه وسلم، فانه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها أكثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم المدارس على شكل بديع. نسأل الله السلامة والعافية اه والحديث رواه البخارى تعليقا وأبو يعلى وابن خزيمة موصولا من طريق أبى قلابة أن أنسا قال: سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول «أتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وأخرجه ابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبى نعيم فى المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون بكثرة المساجد » وقوله « ثم لا يعمرونها » المراد عمارتها بالصلاة وذكر الله. وأخرج الحديث أيضا البيهقى فى السنن

(٧٩٤) علقه البخارى فى باب ببيان المساجد. وهو طرف من حديث أبى سعيد الخدرى فى ذكر ليلة القدر. وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره

(٧٩٥) هو طرف من قصة تجديد المسجد النبوى. قال الحافظ: وقول عمر « اكن » بضم الهمز وكسر الكاف مضارع من أكن الرباعى. يقال أكنت الشيء أى سترته وصنته. وحكى أبو يزيد كنته من الثلاثى. وفرق الكسائى بينهما فقال كنته سترته، وأكنته فى نفسى أى أسرته. وقوله « فتفتن الناس » بفتح المثناة من فتن. وضبطه ابن التين بالضم من أفتن. وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيد أجازاه، فقال فتن وأفتن بمعنى. قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع (ص) خيصة أبى جهم من أجل

## (باب كفن المساجد وتطيبها وصياتها عن الروائح الكريهة)

٧٩٦ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عُرِضَتْ عَلَى أَجُورِ أُمِّي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمِّي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»  
رواه أبو داود

٧٩٧ وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء

الأعلام التي فيها، ثم قال «إنها ألهتنى عن صلاتي». قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة. فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً «مساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم»  
وجاله ثقات الا شيخ ابن ماجه: جبارة بن المغلس، فقيه مقال اه

(٧٩٦) القذاة — بفتح القاف — قال الطيبي: هي ما يقع في العين من تراب اوتين أو وسخ. ولا بد في الكلام من مضاف مقدر، أي أجور أعمال أمي، وأجر القذاة، أي أجر اخراج القذاة، وهو إما بالجر، وحتى بمعنى الى. والتقدير الى اخراج القذاة، وعلى هذا فقوله «يخرجها الرجل من المسجد» جملة مستأنفة لليان. وإما بالرفع عطفاً على أجور. فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله الشيخ على قارى رحمه الله. اه  
والحديث أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال: وذا كرت به محمد بن اسماعيل — يعنى البخارى — فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي (ص) إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي (ص). قال: وسمعت عبد الله — وهو ابن عبد الرحمن — يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي (ص) قال عبد الله: وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس اه. وفي اسناده أيضاً عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدي مولا هم المسكى، وثقه يحيى بن معين. وتكلم فيه غير واحد. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة. وراه البيهقي ثم قال: ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق (٧٩٧) رواه الترمذى عن عامر بن صالح الزبيرى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — موصولاً — وعن عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي



المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيّب . رواه الحُصّة إلا النسائي  
 ٧٩٨ وعن سَمْرَةَ بن جُنْدَب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها . رواه احمد والترمذي  
 وصححه ، ورواه أبو داود . ولفظه :

٧٩٩ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصالح صنعتها ، ونظهرها  
 ٨٠٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل الثوم  
 والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه  
 بنو آدم » متفق عليه

(باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه)

٨٠١ عن أبي حُميد وأبي أُسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(ص) أمر . فذكر نحوه - مرسلا - قال : وهذا أصح من الحديث الأول . ثم رواه عن  
 سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلا . ثم قال : قال سفيان ، بناء المساجد في  
 الدور : يعنى القبائل اه . قال الشيخ على قارى في شرح المرقاة : الدور جمع دار . وهو اسم جامع  
 للبناء والعروة والحلّة . والمراد المحلات ، فانهم كانوا يسمون المحلّة التي اجتمعت فيها  
 القبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلّى فيه أهل البيت  
 — ثم قال — : وقال البغوى ، قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر الأمصار أمر  
 المسلمين ببناء المساجد ، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر . ومن  
 المضارة تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم ، فان ذلك تسن توسعته أو  
 اتخاذ مسجد يسعهم اه من عون المعبود . والحديث أخرجه البيهقي أيضا في السنن . وقال :  
 وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام . والمراد بالدور قبائلهم وعشائهم .

(٧٩٩) ورواه البيهقي عن أبي على الروذ بارى عن أبي بكر بن داسة عن أبي

داود بمثل حديثه

(٨٠١) أبو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى . وأبو أُسيدهو مالك بن ربيعة  
 الساعدى الأنصارى . والحديث عند مسلم والبيهقي بلفظ « فليسلم وليقل » وفى أبي  
 داود « فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل » . وقال الحافظ ابن القيم فى كتاب  
 جلاء الافهام فى الصلاة على خير الأنام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك » رواه احمد والنسائي، وكذلك مسلم وأبو داود، وقالوا: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد -بالشك

٨٠٢ وعن فاطمة الزهراء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج قال « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك » رواه احمد وابن ماجه

(باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيض فيها)

٨٠٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع رجلاً يَنشُدُ في المسجد ضالةً، فليقل: لا أذاه الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »

التي (ص) عند دخول المسجد وعند الخروج منه . لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي (ص) وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة قالت: كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد قال « اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول « أبواب فضلك ». ولفظ الترمذي: كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم . انتهى كلام ابن القيم . وحديث أبي هريرة الذي ذكره ابن القيم أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج أيضا عن أنس قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . ثم قال: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي . وليس بالقوى

(٨٠٢) ورواه أبو داود أيضاً، ينشد الضالة— وهو بفتح الياء وضم الشين — يطلب الحيوان الضائع . ومعنى « لا أذاه الله إليك »، لا راد الله إليك ضالتك ولا وجدتها . وهو دعاء عليه لزرجه .

٨٠٤ وعن بُريدة أن رجلاً نَشَدَ في المسجد ، فقال : من دعا الى الجمل الأحمَر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » رواها أحمد ومسلم وابن ماجه

٨٠٥ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله . ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له » رواه أحمد وابن ماجه

٨٠٦ وقال « فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره »

٨٠٧ وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستفاد فيها » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٨٠٨ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من ينشد ضالةً : فقولوا لا ردَّ الله عليك » رواه الترمذى

(٨٠٤) رواه مسلم من طريقين . وروى من طريق ثالث عن بريدة قال : جاء أعرابي بعد ما صلى النبي (ص) صلاة الفجر ، فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم : هو شيبه بن نعامه أبو نعامه . روى عنه مسعر وهشيم وجريير وغيرهم من الكوفيين . قال النووى : فيه النهى عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ، ونحوها من العقود ، وكرهاه رفع الصوت فى المسجد . وقوله (ص) « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها اه

(٨٠٧) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبى النصرى الدمشقى ، وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به اه . والحديث أخرجه الحاكم وابن السكن والبيهقى . وقال الحافظ فى التلخيص : لا بأس بإسناده . وقال فى بلوغ المرام : إسناده ضعيف

(٨٠٨) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى

٨٠٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » رواه الحمسة . وليس للنسائي فيه انشاد الضالة

٨١٠ وعن سهل بن سعد أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته ؟ فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد . متفق عليه .  
٨١١ وعن جابر بن سمرة قال : شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٧٠٩) قال الترمذى : وفي الباب عن بريدة ، وجابر ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن . وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده . لأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد . وقد روى عن النبي (ص) في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد . اه وقال الحافظ في الفتح : سنده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه

(٨١٠) روى البخارى في تفسير سورة النور من صحيحه عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدى - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف تجدون في رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته ، فقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله (ص) - الحديث - وفي الاصابة : هو عويمر بن أبى أبيض العجلانى . وقال الطبرانى : هو عويمر بن الحارث بن زيد . وفي الموطأ من رواية القعبنى أنه عويمر بن أشقر العجلانى (٨١١) وأخرجه أيضا الترمذى بلفظ : جالست النبي (ص) أ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو

أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فرجماً تبسم معهم . رواه أحمد

٨١٢ وعن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر في المسجد وحسان يُنشد فلاحظَ إليه ، فقال : كنت أنشد وفيه من هو خيرُ منك . ثم التفت الى أبي هريرة فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «أجِبْ غنى، اللهم أيده بروح القدس» ؟ قال : نعم . متفق عليه

٨١٣ وعن عبَّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستلقياً في المسجد—واضعا إحدى رجله على الأخرى— . متفق عليه

سأكت . فرجماً تبسم معهم . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال ابن العربي : لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة، من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها . وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :

♦ بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ♦ — إلى قوله في صفة ريقها — :

♦ كأنه مهل بالراح معلول ♦ . قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء . وذكرها ابن اسحاق بسند منقطع . اه من نيل الاوطار

(٨١٢) في الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصب لحسان منبراً في المسجد ، يفاخر عن رسول الله (ص) أو قالت : ينافح عن رسول الله (ص) ويقول رسول الله (ص) «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر—أو ينافح— عن رسول الله (ص)» قال الترمذى : حسن غريب صحيح . وفي الباب عن أبي هريرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما اه وحسان منصرف ان كان من الحسن، وغير منصرف ان كان من الحسن

(٨١٣) قال البخارى — بعد روايته — وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك . قال الحافظ في الفتح ( ١ : ٣٧٧ ) قال الخطابي : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ . أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدوا العورة والجوارح حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبعوى وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن (متفق ٢٢ - ج ١)

٨١٤ وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام— وهو شاب عَزَبَ لا أهل له—  
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى  
 وأبو داود واحمد ، ولفظه :

٨١٥ كُنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد  
 وتَقِيل فيه ، ونحن شباب

٨١٦ قال البخارى ، وقال أبو قلابة عن أنس : قدم رَهْط من عُكْل  
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانوا في الصِّفَّةِ

٨١٧ وقال قال عبد الرحمن بن أبى بكر : كان أصحاب الصِّفَّةِ الفقراء

بطلال ومن تبعه بانه منسوخ قال ، الحافظ : والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان  
 لبيان الجواز ، وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته (ص)  
 من الجلوس بينهم بالوقار التام . قال الخطائى : وفيه جواز الاتكاء في المسجد  
 والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد  
 للابث في المسجد لا يختص بالجالس ، بل يحصل للمستلقى

(٨١٦) هذا طرف من قصة العرانيين الذين اجتوا المدينة وأمرهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم بلقاح يخرجون خارج المدينة فيشربون من أبوالها وألبانها ، ففعلوا  
 فصحوا ، فمتلوا راعى رسول الله (ص) واستاقوا الابل ، فأرسل النبي (ص) وراءهم ،  
 فأخذهم . فقطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم في الحرة ، وحديثهم في البخارى في عدة  
 مواضع . وهذا اللفظ ساقه في المحاريب موصولا من طريق وهيب عن أبى قلابة  
 (٨١٧) هو أيضا طرف من حديث طويل ساقه البخارى في علامات النبوة . والصفة

— بضم الصاد وفتح الفاء مشددة — موضع مظلل في المسجد النبوى ، كانت تأوى اليه  
 المساكين . وقد سبق البخارى الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن  
 يسار . رواه ابن أبى شيبه عنهما . اهـ من الفتح . وقد زعم جماعة من جهال المتصوفة  
 وضلالهم أن لأهل الصفة منزلة خاصة في الاسلام تفوق منزلة أبى بكر وعمر وغيرهما  
 من كبار الصحابة رضى الله عنهم الذين لم يكونوا فيها . وهذا جهل وضلال مبين .  
 حملهم عليه رغبتهم في حمل المسلمين على الانقطاع للخلاوات . لتركوا الجهاد وغيره  
 من الأمور التي ورد الشرع بالأمر بها لحفظ الاسلام وصيائته

٨١٨ وعن عائشة قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش - يقال له حبان بن العرقة - في الأكل، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب. متفق عليه.

٨١٩ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه. رواه أبو داود.

٨٢٠ وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الحبز واللحم. رواه ابن ماجه.

(٨١٨) الأكل عرق في اليد. وفي بعض ألفاظ الحديث عند البخاري في المغازي عن عائشة أن سعدا قال: اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه. اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. فان كان بقي من حرب قريش شيء. فأبقي له حتى أجاهدكم فيك. وان كنت وضعت الحرب فأفجرها واجعل موتي فيها. فانفجرت من لبتة - بفتح اللام موضع القلادة - فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - الا الدم يسيل اليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما. فمات منها رضى الله عنه.

(٨١٩) بوب عليه أبو داود: باب المسألة في المساجد. وقال في عون المعبود قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد، ذكره النووي في شرح المذهب. وغلط من أفتى بخلافه. ورددت عليه في مؤلفه. قال المنذرى قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن ابن أنى بكر إلا بهذا الاسناد. وذكر أنه روى مرسلا. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه. أتم منه اه.

(٨٢٠) سنده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد. وقد رواه

معه حرمله بن يحيى

٨٢١ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن أثال فرُبط بسارية في المسجد، قبل إسلامه

٨٢٢ وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد، وقسمه فيه

(٨٢١) في البخارى في باب دخول المشرك المسجد عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفه يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . وقد ساقه في المغازى بقصته الطويلة وساقه في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسيير أيضا في المسجد ، ان ثمامة خرج إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد أن لا اله إلا الله محمدا رسول الله . وقد كان بقى مربوطا خمسة أيام

(٨٢٢) رواه البخارى في باب القسمة وتعليق القنوق في المسجد - عن أنس قال ؛ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال « انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله (ص) إلى الصلاة ، فلم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء مجلس اليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه - الحديث - قال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلأ أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي (ص) . وعند البخارى في المغازى من حديث عمرو بن عوف أن النبي (ص) صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الانصار بقدمه الحديث - فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال ، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله (ص) بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي . فلعله كان رفيقاً أبي عبيدة . وأما حديث جابر أن النبي (ص) قال له « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث - فهو صحيح وليس معارضا لما تقدم ، بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها رسول الله (ص) لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم من السنة إلى السنة - قال الحافظ : وموضع الحاجة منه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها ، بما بني المسجد لأجله . ونحو وضع هذا المال وضع زكاة الفطر . ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء للشرب اه



## (باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي)

٨٢٣ عن أنس قال كان قِرامٌ لعائشة - قد سترت به جانب بيتها - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أميطي عنى قِرامك هذا ، فإنه لا يزال تصاويره تعرّض لى فى صلاتى » رواه أحمد والبخارى

٢٢٤ وعن عثمان بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه - بعد دخول الكعبة - فقال « أنى كنت رأيت قرنى الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن امرك أن تخمّرهما ، فخمّرهما ، فإنه لا ينبغي أن يكون فى قبلة البيت شىء يلهي المصلي » رواه أحمد وأبو داود

(٨٢٤) الحديث فى سنن أبى داود - فى باب دخول الكعبة - حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا أخبرنا سفيان عن منصور الحجبي حدثنى خالى عن أمى صفية بنت شيبة قالت : سمعت الاسلية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال قال : « انى نسيت أن امرك - الحديث » قال أبو داود قال ابن السرح - يعنى فى حديثه - خالى مسافع بن شيبة اه . قال فى عون المعبود : مسافع بن شيبة بدل من خالى . وهو خال منصور الحجبي . قال المنذرى : وأم منصور : هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية . وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث . واختلف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طاحه القرشى العبدري الحجبي رضى الله عنه منسوب الى حجابة البيت الحرام شرفه الله ، وهم جماعة بنى عبد الدار ، اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب اليهم غير واحد . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خالى مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم . وروى عنه عن خالى عن امرأة من بنى ساييم . ولم يذكر أمه اه

(باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر)

٨٢٥ عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»  
رواه احمد

٨٢٦ وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم.  
رواه الجماعة إلا البخارى

(٨٢٥) ساق الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد هذا الحديث والذي بعده (٨٢٦) حديثا واحدا. وأن أبا هريرة قال هذا، لانه رأى الرجل قد خرج، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ثم قال: أمرنا رسول الله (ص) الخ قال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع اليه إلا منافق» رواه الطبرانى في الأوسط. ورجاله رجال الصحيح اه. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: حديث أبي هريرة روى من طريق ابن أبى الشعثاء - واسمه اشعث عن أبيه عن أبي هريرة. وراه أبو صالح ومحمد بن زاذان وابن المسيب عن أبي هريرة (٨٢٦) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفى - بفتح الجيم نسبة الى ناحية بعمان - الفقيه البصرى أحد الأئمة. قال ابن عباس: هو من العلماء. وقال أحمد: مات سنة ٩٣. وقال ابن سعد سنة ١٠٣ اه من الخلاصة. والحديث قال فيه المنذرى: وذكر بعضهم أن هذا موقوف. وذكر أبو عمر بن عبد البر النمرى أنه مسند عنهم وقال: لا يحتفلون فى هذا وذلك أنهما مسندان مرفوعان - يعنى هذا و قول أبي هريرة: ومن لم يجب - يعنى الدعوة - وقد عصى الله ورسوله اه. وقد روى ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدركه الأذان فى المسجد، ثم خرج، لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»، وقد ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمرىض - روى - وروى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا لعذر، أو حاجة أخرجه وهو لا يريد الرجوع»،

## أبواب استقبال القبلة

(باب وجوبه للصلاة)

٨٢٨ عن أبي هريرة — في حديث يأتي ذكره — قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبّر »

٨٢٨ وعن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء — في صلاة الصبح — إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه

(٨٢٧) يأتي في حديث المسئء لصلاته من باب السجدة الثانية والطائفة . وهذا لفظ مسلم ، وهو صريح في إيجاب استقبال القبلة

(٨٢٨) روى البخارى عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله (ص) صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله (ص) يحب أن يوجه إلى الكعبة . فأنزل الله تعالى ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ) فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس — وهم اليهود — ( ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ) فصلى مع النبي (ص) رجل — هو عباد بن بشر — ثم خرج بعد ما صلى ، فر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله (ص) ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا إلى الكعبة اه وفي العون : كان تحويل القبلة في رجب بعد و زال الشمس ، قبل قتال بدر بشهرين اه . قال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث ابن عمر (٨٢٨) : وهذا فيه مغايرة لحديث البراء ، فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر . والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء . والآتي إليهم عباد بن بشر ، أو ابن نهيك . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة

٨٢٩ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو  
المقدس. فنزلت (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا  
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فمر رجل من بنى سِلمة — وهم  
ركوع في صلاة الفجر — وقد صلوا ركعة . فنأدى : ألا إن القبلة قد حُوِّلت  
فألوا كإهم نحو القبلة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود  
وهو حجة في قبول أخبار الآحاد

(باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين)

٨٣٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين  
المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهم بنو عمرو بن عوف — أهل قباء — وذلك في حديث ابن عمر . ولم يسم  
الآتي إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ، ففيه نظر ، لأن ذلك  
إنما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر . فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن  
يكون عباد أتى بنى حارثة أولا في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء . فأعلمهم  
بذلك وقت الصبح . وما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس أن رجلا  
من بنى سلمة مر — الحديث :

(٨٢٩) فهذا موافق لرواية ابن عمر في صلاة الصبح وبنو سلمة غير بنى حارثة اه  
وقال في التلخيص . وللزار من طريق ثمامة عن أنس فصلوا البرعتين الباقيتين إلى الكعبة  
(٨٣٠) قال في التلخيص : رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن  
صحيح . ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نعيم عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب عن نافع  
عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله اه . وقال البخارى : باب قبلة أهل المدينة  
وأهل الشام . ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي (ص) « لا تستقبلوا  
القبلة بغائط أو بول . ولكن شرقوا أو غربوا » قال الحافظ في الفتح : إنما هو  
مخصوص بالمخاطبين ، وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ، بمن  
إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان في المشرق

٨٣١ وقوله عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي أيوب « ولكن شرفوا أو غربوا » يعضد ذلك

### (باب ترك القبلة لعذر الخوف)

٨٣٢ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وصفها

فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه اه والمراد بالحديث انه ليس بجتم استقبال عين القبلة لمن كان بعيدا عنها. فان ذلك غير ممكن إلا لمن كان منها قريبا. والحديث رواه الترمذى هكذا: حدثنا محمد بن أبي معشر أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ثم رواه عن يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبي معشر مثله قال أبو عيسى؛ حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه. واسمه نجیح مولى بنى هاشم، قال محمد - يعنى البخارى -: لا أروى عنه شيئا، وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر الخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر، حدثنا الحسن بن بكر المروزى أخبرنا المعلى بن منصور أخبرنا عبد الله بن جعفر الخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وانما قيل عبد الله بن جعفر الخرمى لانه من ولد المسور بن مخزمة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي (ص) « بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس. وقال ابن عمر: اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، اذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق. واختار عبد الله بن المبارك التيامن لأهل مرو. اه كلام الترمذى. وقال ابن قدامة فى المحرر بعد رواية هذا الحديث: وتكلم فيه أحمد وقواه

(٨٣١) تقدم الكلام عليه فى أبواب آداب قضاء الحاجة

(٧٣٢) قال فى التخصيص (ص ٨٠) رواه البخارى من حديث مالك عن نافع هكذا فى كيفية صلاة الخوف. ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاشك. وفيه رد

ثم قال : فان كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم ورُكباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى

(باب تطوع المسافر على مر كونه حيث توجه به)

٨٣٣ عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يُسَبِّح على راحلته قبل أىِّ وِجْهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصل على المكتوبة. منفق عليه ٨٣٤ وفى رواية : كان يصل على دابته وهو مُقبلٌ من مكة الى المدينة حينما توجهت به . وفيه فنزلت ( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَمُوجَّهُهُ اللَّهُ ) ورواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه

لقول من زعم أن قوله لا أراه إلا عن النبي (ص) أصل الحديث فى كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة . واحتجاجه لذلك بأن مسلماً ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بأنها من قول ابن عمر . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مجزوما . وقال النووى فى شرح المذهب — هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اه . وقد أخرجه البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر (٨٣٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ويروى عن قتادة أنه قال فى هذه الآية — ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فموجه الله ) — هى منسوخة نسختها ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) يعنى تلقاه . ويروى عن مجاهد فى هذه الآية ( فأينما تولوا فموجه الله ) فموجه الله اه . وفى الباب عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي (ص) فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (ص) فنزلت ( فأينما تولوا فموجه الله ) رواه الترمذى فى باب الرجل يصل لغير القبلة ، وفى تفسير سورة البقرة ، وقال : هذا حديث ليس اسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

٨٣٥ وعن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي - وهو على راحلته - النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماء. رواه أحمد. وفي لفظ:

٨٣٦ بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فحُتت - وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وصححه

٨٣٨ وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته. فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود

قالوا: إذا صلى في الغيم إلى غير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق (٨٣٥) قال في عون المعبود: وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده. وهو إجماع، كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم. وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر. فحوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت. قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس. وقال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر. وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أنهم منه. وفي حديث الترمذي وحده: السجود أخفض من الركوع

(٨٣٧) رواه أبو داود عن الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس. والجارود قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: صححه ابن السكن

## أبواب صفة الصلاة

(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

٨٣٨ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » رواه الحمسة إلا النسائي . وقال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن

(٨٣٨) رواه الترمذى من حديث أنى سعيد برواية أبى نضرة . وزاد فيه « ولا صلاة من لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » وفى الباب عن على ، وعائشة . وحديث على أجود اسنادا وأصح من حديث أبى سعيد . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) ومن بعدهم . وبه يقول سفیان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى واحمد ، واسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير . قال أبو عيسى : سمعت أبا بكر بن محمد بن أبان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول : لو افتتح الرجل بتسعين اسما من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه . وان أحدث قبل أن يسلم ، أمرته أن يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم ، انما الأمر على وجهه . وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة اه كلام الترمذى . وقال الحافظ فى التلخيص : رواه الشافعى واحمد والبخارى وأصحاب السنن إلا النسائي . وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلى عن ابن الحنفية عن على . قال البخارى : لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيلى عن ابن الحنفية عن على . وقال العقيلى : فى اسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر . وحديث جابر الذى أشار اليه - رواه أحمد والبخارى والترمذى والطبرانى ، من حديث سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عنه . وأبو يحيى ضعيف . وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : حديث جابر أصح شىء فى هذا الباب ، كذا قال . وقد عكس ذلك العقيلى وهو أقعد منه بهذا الفن . ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وفى اسناده أبو سفیان طريف وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث على أجود اسنادا من هذا . ورواه



٨٣٩ وعن مالك بن الحُوَيْرِث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه أحمد والبخارى  
٨٤٠ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتح بالتكبير

الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وهو معلول ؛ قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح لان له طريقين : احدهما عن علي وفيها ابن عقيل ، وهو ضعيف ، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ، وهو حسان بن ابراهيم ، فرواه عن سعيد ابن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ، ولم يعلم أنه أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب ، وكان واهيا ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع - أبو هريرة - وهو متروك . وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال عن أنس . وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة : حدثنا زهير - أبو اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله - فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم » واسناده صحيح وهو موقوف . ورواه الطبراني من حديث ابي اسحاق . ورواه البيهقي من حديث شعبة عن أبي اسحق وقال : ورواه الشافعي في القديم اه كلام الحافظ . وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذى شرح الترمذى : واعلم أن الامام أبا حنيفة ومحمد اقالا : يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء - ثم ساق أدلتهم على ذلك وردها ، ثم قال : فالحاصل ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما قول الحنفية فلا دليل عليه اه . قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله « اذا أقيمت الصلاة فكبر » وقوله « تحرهما التكبير » وقوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وهي نصوص في غاية الصحة ، فردت بالمشابه من قوله تعالى (وذكرا سمعوا به فصلي ) اه

(٨٤٠) قال الحافظ في الفتح ، عند قول البخارى : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : أشار إلى حديث عائشة : كان النبي (ص) يفتح الصلاة بالتكبير وسأته بعد ما بين حديث ابن عمر : رأيت النبي (ص) افتتح التكبير في الصلاة . واستدل به بحديث عائشة

(باب أن تكبير الامام بعد تسوية الصفوف، والفراغ من الاقامة)

٨٤١ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة، فاذا استويينا كبر. رواه أبو داود

٨٤٢ وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمّنكم أحدكم. وإذا قرأ الامام فأنصتوا» رواه احمد

على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم. وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية: تتعد بكل لفظ يقصد به التعظيم. ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسىء صلواته، أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول الله أكبر» وحديث أبي حميد: كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال «الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول الله أكبر. وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي (ص) كان إذا قام إلى الصلاة قال «الله أكبر» ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله (ص) فقال: كان يقول «الله أكبر» كلما وضع ورفع. ثم قال الحافظ: تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور. وقيل شرط، وهو عند الحنفية. ووجه عند الشافعية. وقيل سنة وقال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري. ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك. ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً. وإنما قالوا فيمن أدرك الامام راكعاً تجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علي وأبي بكر الأصم. ومخالفتهما للجمهور كثيرة. اهـ

(٨٤١) الحديث رواه أبو داود من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ومن طريق أبي القاسم الجذلي. فاما حديث سماك فرواه من وجهين أحدهما قال: كان النبي (ص) يسويانا في الصفوف كما يقوم القديح، حتى إذا ظن أن قد اخذنا ذلك عنه وقفنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة، فقال «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» والثاني بلفظ ما هنا. قال المنذرى: وهو

(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)

٨٤٣ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا . رواه الحنابلة إلا ابن ماجه

طرف من الحديث المتقدم . وأما طريق أبي القاسم الجدلي ففيه قال : سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم — ثلاثا — والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . وفي رواية الشيخين « بين وجوهكم » قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء . واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهته لى . لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم . واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اه . وسيجىء الكلام على تسوية الصفوف فى باب تسوية الصفوف ان شاء الله

(٨٤٣) رواه الترمذى عن يحيى بن يمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله اذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة أن النبي (ص) كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا . وهو أصح من رواية يحيى بن يمان . وأخطأ ابن يمان فى هذا الحديث — ثم ساق الى ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله (ص) إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . قال أبو عيسى ، قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان ، وحديث يحيى بن يمان خطأ . اه . وقد رواه البيهقى فى السنن من عدة وجوه ، منها عن سعيد بن سمعان قال : دخل أبو هريرة مسجد الزريقين ، فقال : كان رسول الله (ص) اذا دخل الصلاة رفع يديه مدا ، ثم سكت هنيهة يسأل الله من فضله . وكان يكبر إذا خفص وإذا رفع اه . وقال ابن أبى حاتم قال أبى : وهم يحيى ، انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا . كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب اه . وقوله رفع يديه مدا ، قال ابن سيد الناس : يجوز أن يكون مصدرا مختصا ، كقعد القرفصاء ، أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا ، أو حالا من رفع اه .

٨٤٤ وعن وائل بن حُجْر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسام  
يرُفَع يديه مع التكبير . رواه احمد وأبو داود

(٨٤٤) رواه أبو داود عن عبد الجبار بن وائل بن حجر : حدثني أهل بيتي  
عن أبي أنه حدثهم . ثم رواه عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبي (ص) حين  
قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحيال منكبیه ، وحاذى بابهامیه أذنيه ، ثم كبر اه  
قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأهل بيته مجهولون اه وقال  
في عون المعبود : واعلم أن لوائل بن حجر ابنين : أحدهما عبد الجبار وثانيهما  
علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وأنه ولد في حياة أبيه وائل . وما قال  
الترمذى — في باب ما جاء في المرأة إذ استكرهت على الزنا : سمعت البخارى يقول :  
عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا ادركه ، يقال انه ولد بعد موته  
بأشهر — فضغفه المزي . قال في تهذيب السكال : هذا القول ضعيف جدا ، فانه قد  
صح أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى . ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا  
القول . وقال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل  
صلاة أبى . وأما علقمة أخوه فالحق أنه سمع من أبيه . أخرج أبو داود — في باب الامام  
يأمر بالعفو في الدم — حدثنا عبيد الله بن ميسرة الجشمى أنبأنا يحيى بن سعيد عن عوف  
أخبرنا حمزة أبو عمر العائذى حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر : كنت  
عند النبي (ص) — الحديث — فقله : حدثني يدل على سماعه من أبيه ، وكذا قال  
علقمة حدثني أبى في روايات أخرى . قال الترمذى في ذلك الباب ، وعلقمة بن وائل  
ابن حجر سمع من أبيه — وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع  
من أبيه انتهى . وأما أبوهما وائل فهو أبو هيند بن حجر — بضم الحاء وسكون  
الجيم — ابن ربيعة الحضرمى ، وقد على النبي (ص) فأسلم . ويقال إن النبي (ص) قال  
لأصحابه قبل قدومه « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله  
عز وجل وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل رحب به النبي (ص)  
وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، وأجلسه عليه وقال « اللهم بارك في وائل وولده ،  
واستعمله على الاقبال في حضر موت . وعاش الى زمن معاوية فبايع له رضى الله عنهما

٨٤٥ وعن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا بحدو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» متفق عليه. وللبخارى:

(٨٤٥) قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤٨) وفي رواية شعيب عن الزهري - الآتية في البخارى بعد باب - : يرفع يديه حين يكبر. فهذا دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم. فتقديم الرفع من حديث ابن عمرو، وتقديم التكبير من حديث مالك بن الحويرث. وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف والمرجح عند أصحابنا المقارنة، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود. رقم (٨٤٤) وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب. وقال صاحب الهداية من علماء الاحناف: الاصح يرفع ثم يكبر. وقال الربيع، قلت للشافعى: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه (ص) ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبه بن عامر: بكل رفع عشر حسنات، بكل أصعب حسنة. انتهى ببعض تصرف. وقال الحافظ أيضا - عند قول البخارى: باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع - : قد صنف البخارى فى هذه المسئلة جزءا مفردا. وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحدا. وقال ابن عبد البر: كل من روى ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعلة، إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذى نأخذ به الرفع، لحديث ابن عمر. وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك. ولم يحك الترمذى عن مالك غيره. وقال الخطائى، وتبعه القرطبى فى المفهم: إنه آخر قولى مالك وأصحهما. ولم أر للبالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالظن فى اسناده، لأن أبا بكر بن عياش - راويه - ساء حفظه باخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم وخلف وغيرهما عنه. وستأتى رواية نافع بعد بايين - يعنى فى البخارى - والعدد الكثير أولى

## ٨٤٦ ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود

من واحد . لاسيما وهم مثبتون وهو نافي . مع أن الجمع بين الروايتين ممكن . وهو أنه لم يكن يراه واجبا ، ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى . واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي (ص) يرفع يديه عند الاقتراح . ثم لا يعود . أخرجه أبو داود ، وردده الشافعي بأنه لم يثبت قال : ولو ثبت لكان المثلث مقديا على النافي . وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوده ، كالوزاعي وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه . لحديث ابن عمر هذا . وهذا في رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، وزاد — وكان علي بن المديني أعلم أهل زمانه — ومقابل هذا قول بعض الحنفية : إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله الى البدعة . ولهذا مال بعض محققهم — كما حكاها ابن دقيق العيد — الى تركه درءاً لهذه المفسدة . وقد قال البخاري — في جزء رفع اليدين — من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اه والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرين . وذكر شيخنا أبو الفضل العراقي الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين اه كلام الحافظ وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر ، وعمير الليثي . قال أبو عيسى : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ، وجابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأنس ، وابن عباس ، وابن الزبير . وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير وغيرهم . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق . وقال ابن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع — وذكر حديث الزهري وسالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي (ص) لم يرفع إلا في أول مرة — ثم ساق حديث ابن مسعود ،

## ٨٤٧ ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

وقال: حديث حسن اه . قال الشيخ عبد الرحمن المبارك كפורى فى تحفة الاحوذى : وأخرجه — يعنى حديث ابن مسعود — أحمد وأبو داود . وقد ضعفه ابن المبارك وقال أبو داود فى سننه : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين — بعد ذكره — قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فاذا ليس فيه : ثم لم يعد . فهذا أصح ، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم . لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما فى الكتاب اه . وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : وأما حديث ابن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله (ص)؟ قال فضلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة . فان أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل . وليس بصحيح على هذا المعنى ، وقال البزار فيه أيضا : إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ، فحديث مدنى صحيح لا مطعن فيه لاحد . وقد روى نحوه عن النبي (ص) أزيد من اثني عشر صحابيا انتهى كلام ابن عبد البر . وقال الحافظ الزيلعى — فى نصب الراية : قال ابن أبي حاتم فى كتاب العلال — سألت أبا عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي (ص) قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد ، فقال أبى : هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثورى . فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم : إن النبي (ص) افتتح فرفع يديه ثم ركع ، فطبق وجعلهما بين ركبتيه . ولم يقل أحد ما روى الثورى انتهى كلام الزيلعى . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس بصحيح . وقال الدارقطنى : لم يثبت . وقال ابن حبان فى الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفي رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شئ يعول عليه ، لأن له عللا تبطله انتهى . قال الشيخ المبارك كפורى . فثبت بهذا أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا حسن . بل هو ضعيف لا تقوم بمثله حجة . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح غير صحيح . ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن ، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسى الرفع ، كما قد نسى أمور كثيرة . قال الزيلعى فى نصب الراية — نقلنا عن صاحب التنقيح : ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب

## ٨٤٨ وله أيضا: ولا يرفعهما بين السجدين

فقد نسى من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهو المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالنسيء — يعنى تطبيق الكفين ووضعهما بين الركبتين فى الركوع — ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام . ونسى ما لم يختلف فيه أن النبى ( ص ) صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبى ( ص ) بعرقه ، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ، ونسى كيف كان يقرأ النبى ( ص ) ( وما خلق الذكر والأنثى ) . وإذا جاز على ابن مسعود رضى الله عنه أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين ؟ اه . ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطى : إن حديث الرفع متواتر عن النبى ( ص ) كما عرفت فيما قبل . قال العيني فى شرح البخارى : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى ، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد ، والآخر يرويه اثنان ، فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحازمى فى الاعتبار : وما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين ، وهى مؤثرة فى باب الرواية ، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر . وهذا كله على تقدير النزول ، وإلا لحديث ابن مسعود ضعيف لا تقوم به حجة اه . وقال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن النبى ( ص ) كان يرفع يديه . وسرد البيهقى فى السنن والخلافات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا . وقال : سمعت الحارث يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة ( أقول ) وقد ساق العلامة المباركفورى — وهو من أئمة الأحناف بالديار الهندية ومحققهم فى هذا الزمن — حجج القائلين بالمنع من الرفع وردها من جهة الرواية ، وبين ما فى سند كل منها من الضعف والوهن . فى كلام طويل مفيد . أخذ أكثره عن العلامة الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية فى فقه الأحناف . وفى رسالة الامام البخارى فى رفع اليدين ما يشقى ويكفى . وليس يمنع الناس عن العمل بهذه السنة التى لا شك فى صحتها . حديث ابن مسعود أو غيره — مما تبين وهنه وسقوطه ، ولكن يمنعهم العصبية والهوى والتقليد الأعمى على غير بصيرة ولا هدى وقد غاب هذا على أكثر الناس اليوم إلا من عصمه الله .



٨٤٩ وعن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

٨٥٠ وعن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته - وأراد أن يركع - ويضعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك ، وكبر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

(٨٤٩) قال أبو داود : وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . ورواه الثقفى عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو الصحيح . قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج ووقفا . وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع ، أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعين ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أشرلى ، فأشار إلى الثديين وأسفل من ذلك اه

(٨٥٠) قال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث ابن عمر ، وهو رقم (٨٤٥) وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى ، وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : ما زاده ابن عمر ، وعلى ، وأبو حميد ، فى عشرة — وهو حديث رقم (٨٥٥) من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها ، وانما زاد بعضهم على بعض . والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعى . فالاسناد صحيح . وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، فالمصواب

٨٥١ وقد صحح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي . وسند كره ان شاء الله

٨٥٢ وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا . متفق عليه

اثباته . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به ، لقوله بحديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة - إلى أن قال الحافظ - : وأصح ما وقعت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أنس عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي (ص) يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده ، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير ، كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا . ولم ينفرد به سعيد ، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عروانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال . وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع : ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد . وأشار إلى تضعيف ماورد في ذلك . وروى الطحاوي حديث ابن عمر في مشكل الآثار من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ : كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود . وبين السجدين . ويذكر أن النبي (ص) كان يفعل ذلك . وهذه رواية شاذة . فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري . وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك .

(٨٥١) يحيى في الحديث رقم (٨٥٥)

(٨٥٢) وهو عند أبي داود بمثل هذا اللفظ . وكذلك رواه البيهقي . قال الطيبي : فروع الأذنين أعاليهما . قال النووي : وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبننا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه . وإهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه

٨٥٣ وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كبر رفع يديه، حتى يجاذى بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه، حتى يجاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك. رواه أحمد ومسلم

٨٥٤ وفي لفظ لهما: حتى يجاذى بهما فروع أذنيه

٨٥٥ وعن أبي حميد الساعدي أنه قال - وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: ما كنت أقدم منّا له صُحبة

(٨٥٥) ورواه ابن حبان وابن خزيمة. ورواه أبو داود عن شيخه الإمام أحمد بن حنبل ثم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري، قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله (ص) فذاكروا صلاته (ص) فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبته، وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه ولا صافح بخرجه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة. حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة. حدثنا علي بن حسين ابن إبراهيم أخبرنا أبو بدر حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو به - وكان من أصحاب رسول الله (ص) - وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد، بهذا الخبر - يزيد أو ينقص - قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» ورفع يديه ثم قال «الله أكبر» فسجد، فانتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك - ثم ساق الحديث، قال

ولا أكثرنا له إتيانا. قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، فقال : كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر . فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه . ثم قال « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصوّب رأسه ولم يُقنع . ووضع يديه على ركبتيه ثم قال « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً . ثم هوى الى الارض ساجداً ، ثم قال « الله أكبر »

ثم جلس بعد الركعتين ، حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره ، ثم ركع الركعتين الآخرين ، ولم يذكر التورك في التشهد . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ( ص ) فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر بعض هذا — قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه . جأفي عن جنيبه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته : ونحى يديه عن جنيبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى يرجع كل عظم في موضعه . حتى فرغ ، ثم جلس ، فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه . قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك . وذكروا حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة . حدثنا عمر بن عثمان أخبرنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث ، قال : واذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه . حدثنا محمد بن معمر أخبرنا حجاج بن منهل حدثنا همام أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال : فلما سجد وقتنا ركبناه الى الارض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجأفي عن إبطنه . قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ( ص ) بمثل هذا — وفي حديث أحدهما . وأكبر على أنه حديث محمد بن جحادة — واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على نخذه اه كلام أبي داود

ثم سنى رجله وقعد عليها . واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه . ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى اذا قام من السجدةتين كبر . ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة . ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقته متوركا ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذى . ورواه البخارى مختصراً .

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٠٧ ) زعم ابن القطان \_ تبعاً للطحاوى \_ أن هذا الحديث غير متصل ، لأن مرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل . وثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت ، لصغر سن محمد بن عمرو ابن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك ، أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماحه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث وإما لثبوت فيه . وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماحه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد . وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبى قتادة مات فى خلافة على . وصلى عليه على . وكان قتل على سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو ابن عطاء مات بعد سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبى قتادة والجواب أن أبى قتادة اختلف فى وقت موته . فقيل مات سنة ٤٥ وعلى هذا فلقا محمد بن عمرو له يمكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمي أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً - إلى أن قال - وقد اشتمل حديث أبى قتادة هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسياق حديث الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حنبل ، ونحوه رواية عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل . وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فكفى أن أبى حميد وصفها بالفعل . ويمكن الجمع بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل . وقوله : هصر ظهره - بالهاء والصاد المفتوحين - ثناء فى استواء من غير تقوس . وقوله : حتى

## ( باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال )

**٨٥٦** عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر . ثم التَّخَفَ بثوبه ، ثم وضع اليمين على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر ، فركع . فلما قال « سمع الله لمن حمده » رفع يديه ، ولما سجد سجد بين كَفَّيْهِ . رواه أحمد ومسلم

**٨٥٧** وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمينى على كَفِّهِ اليسرى والرُّسْغِ والسَّاعِدِ

يعود كل فقار . الفقار — بفتح الفاء والقاف — جمع فقارة ، وهى عظام الظهر . قال ابن سيده : هى من الكاهل الى العجب . وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوايع . وعن الأصمعى هى خمس وعشرون : سبع فى العنق ، وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الأضلاع . وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله : أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير . وخالف فى ذلك المالكية والحنفية ، فقالوا يسوى بينهما ، لكن قال المالكية يترك فهما ، كما جاء فى التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى . ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به . واستدل به الشافعى أيضا على أن تشهد الصبح — ونحوه — كالتشهد الأخير من غير الصبح لعموم قوله فى الركعة الأخيرة . واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان

(٨٥٦) رواه أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل . وتقدم الكلام عليه فى حديث رقم (٨٤٤) ورواه ابن خزيمة بلفظ : وضع يده اليمينى على اليسرى

(٨٥٧) ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال الحافظ فى الفتح . ورواه الطبرانى بلفظ : وضع يده اليمينى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ . والرَّسْغُ — بضم الراء وسكون المهملة — هو المفصل بين الساعد والكف . وقوله : والساعد بالجر ، عطف على الرسغ . والرَّسْغُ مجرور ، لعطفه على قوله : كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمينى على كفه اليسرى ورسغها وساعدها

٨٥٨ وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينهى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والبخاري

٨٥٩ وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٨٦٠ وعن علي قال : إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة .

رواه أحمد وأبو داود

(٨٥٨) قال الحافظ في الفتح : هذا له حكم الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو رسول الله (ص) . وقال في قول أبي حازم : لا أعلمه إلا ينهى ذلك إلى النبي (ص) : - له حكم الرفع لأن قول الصحابي : كنا تؤمر بكذا ، يصرف بظاهره إلى من له الأمر . وهو النبي (ص) ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر منه الشرع . ومثله قول عائشة : كنا تؤمر بقضاء الصيام . وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . قال أهل اللغة : نيمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسنده . وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيليين والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثهم عن مالك - بلفظ يرفع ذلك . ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي : ينميه ، فمراده يرفع ذلك إلى النبي (ص) ولولم يقيده (٨٥٩) ورواه ابن السكن في صحيحه ، واسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح . وقال قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمتع من العبد . وأقرب من الخشوع . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . ولم يحكم ابن المنذر وغيره عن مالك خلافة اه

(٨٦٠) ليس في نسختي المتتقي الخطيتين نسبة هذا الحديث إلى أبي داود ولكنها في طبع الهند وفي النيل . وقال في عون المعبود : حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود . ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها . قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : حديث «من السنة الخ» أخرجه أبو داود - وساق سند الحديث عند أبي داود إلى علي ، ثم قال : - لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد

(باب نظر المصلي الى موضع سجوده ، والنهي عن رفع البصر في الصلاة)

٨٦١ عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقَلِّبُ بصره في السماء ، فنزلت هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأ طأ رأسه . رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه . وزاد فيه :

ابن الاعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود . ولم يذكره أبو القاسم . والحديث أخرجه أحمد في مسنده بسند واحد ، وابنه عبد الله في زيادات المسند ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد ، والبيهقي في سننه باسنادين ، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف . لأن طرقة كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي . قال أحمد وابو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقي هو متروك ، فتبين بهذا أنه ساقط عن الاحتجاج لمن قال بوضع اليدين تحت السرة — وهم الاحناف والثوري ، واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي — . وقال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي (ص) في ذلك شيء ، فهو مخير . ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل بن حجر أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة وصححه اه ببعض تصرف . وقول علي رضي الله عنه : من السنة أي من سنة رسول الله (ص) قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي : من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال وإذا قاله غير الصحابي فكذلك ، ما لم يضافها الى صاحبها كسنة العمرين . وفي نقل الاتفاق نظر ، فمن الشافعي في أصل المسئلة قولان . وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الأحناف وابو محمد بن حزم من أهل الظاهر ، واحتجوا بأن السنة تترد بين النبي (ص) وبين غيره . وأجيبوا بأن احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد

(٨٦١) كان في كل النسخ الخطية والمطبوعة (والذين هم) بزيادة واو وحذفت تصحيحاً للآية . قال الحافظ في الفتح : وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان



٨٦٢ وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مُصَلَّاه . وهو

حديث مرسل

٨٦٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي

٨٦٤ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال « لَيَنْتَهِنَنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رواه الجماعة ، إلا مسهما والترمذي

٨٦٥ وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في التَّشَهُدِ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى . ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

عن محمد بن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم . وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده . ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته الى النبي (ص) . وقال في آخره : فطأ رأسه . وقال انه على شرط الشيخين . وقد أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ، فينظر ههنا وههنا ، فأنزل الله عز وجل ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) فطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة . موصولاً والصحيح هو المرسل اه . وقال القاضي عياض : رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة

(٨٦٣) وقد رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة . وفيه « أو لا ترجع اليهم أبصارهم » وأخرجه البيهقي في السنن كذلك عن أبي هريرة وجابر

(٨٦٥) ورواه البيهقي في السنن . وسيجيء الكلام على كيفية الإشارة بالسبابة

في التشهد في موضعه ان شاء الله تعالى

## (باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة)

٨٦٦ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكنت هُنَيْهَةً ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أرايتَ سَكَوتَكَ بينَ التَّكْبِيرِ والقراءة ، ما تقول؟ قال : « أقول اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، اللهم اغسلي من خطاياي بالثلج والماء والبرَد » رواه الجماعة ، إلا الترمذی

٨٦٧ وعن علي بن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(٨٦٧) رواه مسلم في باب صلاة النبي (ص) ودعائه في الليل . ورواه الترمذی في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة . وقال بعد سياقه : وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي (ص) . وقال النووي في شرح مسلم (٦ : ٥٧) (وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي (فطر السموات والأرض) ابتداء خلقهما - يعني من غير مثال سابق - (حنيفا) قال الاكثرون : معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الاسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون في الخير والشر ، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة . وقيل المراد بالحنيف المستقيم . وقال أبو عبيد : الحنيف من كان على دين ابراهيم . وانتصب حنيفا على الحال والنسك : قال أهل اللغة : العبادة ، وأصله من النسيكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط . والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به إلى الله (ليك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان لبا وألب البابا ، أي أقام به . وأصل ليك لبين لك ، فحذفت النون للاضافة ، (وسعديك) قال الازهرى وغيره : معناه مساعدة لامرك بعدمساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . (والشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال : أحدها لا يتقرب

أنت ربّي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبّيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك . أنا بك ، إليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ . خَشَعَ لك سمعي وبصري وُحْيِي ، وعظمي ، وعصبي » وإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعدُ » وإذا سجد قال « اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ ، وما أسررتُ ، وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلم به مني . أنت المُقدّمُ وأنت المؤخّرُ لا إله إلا أنت » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصححه

به اليك ، قاله الخليل بن أحمد والأزهري ، والنضر بن شميل ، وابناء راهويه ومعين ، وخزيمة . والثاني لا يضاف اليك على انفراده ، حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ، والثالث : الشر لا يصعد اليك ، إنما يصعد اليه الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع : الشر ليس شرّاً بالنسبة اليك ، فانك خلقته بحكمة بالغة ، وانما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس : انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم ، حكاه الخطابي اه كلام النووي . والحديث قد رواه مسلم من وجه آخر بعد هذا . وفيه « وأنا أول المسلمين » وكذلك رواه أبو داود . ثم روى عن ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فاذا قلت أنت فقل : وأنا من المسلمين ، يعنى قوله « وأنا أول المسلمين » اه . وأخرجه النسائي كذلك وابن ماجه مختصرا ، والطبراني والبيهقي . وفي بعض طرقة عنده : أنه في المكتوبة . ورواه الدارقطني . وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المغني : الحديث سنده صحيح ، ليس فيه مجروح . وما روى أن عليا كان يجمع في أول الصلاة بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما ، فقال ابن أبي حاتم في العلل : انه لا أصل له ، بل باطل

٨٦٨ وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود

٨٦٩ والدارقطنى مثله، من رواية أنس

(٨٦٨) أعله أبو داود فقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه الا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرُوا فيه شيئاً من هذا. ورواه الدارقطنى أيضاً: حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة - فذكره - . قال الشيخ شمس الحق فى التعليق: أخرجه أبو داود أيضاً من هذا الطريق. وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة، بنحوه سواء. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اه. وبسندى أنى داود والترمذى رواه الحاكم فى المستدرک، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ولا أحفظ فى قوله «سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة» أصح من هذا الحديث. وقد صح عن عمر أنه كان يقوله. ثم أخرجه عن الاعمش عن الأسود عن عمر. قال: وقد أسنده بعضهم عن عمر، ولا يصح اه. والمسند عن عمر عند الدارقطنى من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وزاد فيه: واذا تعوذ قال: أعوذ بالله من هز الشيطان ونفخه ونفته. قال الدارقطنى: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي (ص). والمحفوظ عن عمر من قوله، وكذلك رواه ابراهيم عن علقمة والأسود عن عمر. وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب - ثم ساقه من عدة طرق من قول عمر غير مرفوع

(٨٦٩) رواه الدارقطنى من طريق الحسين بن على بن الاسود العجلي عن محمد ابن الصلت عن أبى خالد الاحمر عن حميد عن أنس. قال الشيخ شمس الحق فى التعليق: نقل الزيلعى عن الدارقطنى أنه قال: اسناده كلهم ثقات، ثم قال الزيلعى: والحسين بن على. قال المروذى: سئل عنه أحمد فقال: لا أعرفه. وقال أبو هاشم صدوق. وقال ابن عدى: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزدى:

## ٨٧٠ وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد

ضعيف جدا يتكلمون في حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سمعت أبي - وذكر حديثنا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة « سبحانك اللهم وبحمدك » وأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه - فقال : هذا حديث كذب لا أصل له . ومحمد بن الصلت لا بأس به ، كتبت عنه . وله طريقان آخران رواه الطبراني بهما في كتابه المفرد في الدعاء - وهو مجلد لطيف - اه

(٨٧٠) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضعيف عن علي بن علي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد أن النبي (ص) كان إذا قام من الليل كبير ، ثم قال - وذكره ثم زاد - ثم يقول « لا اله الا الله - ثلاثا - الله أكبر كبيراً ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الخ » قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن مرسل ، الوهم من جعفر . اه . وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . قال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي (ص) أنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك » - يعني بدون زيادة « أعوذ بالله السميع العليم الخ » - وهكذا روى عن عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهما . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال احمد : لا يصح هذا الحديث اه . ولام الترمذي . وقال الحافظ في التلخيص : قال ابن خزيمة ، لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث . وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ، ثم قال : ولا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه اه . وقال المنذرى : علي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته أبو اسماعيل ، وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد اه . وقال الحافظ في التلخيص : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة : حارثة مدني نزل الكوفة ، لميس ممن يحتاج أهل العلم بحديثه اه . وقال ابن الترمذي - في الجوهر النقي في الرد على البيهقي - في الكلام على حديث عائشة ، الذي أخرجه البيهقي من طريقين ، طريق

٨٧١ وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول  
« سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

٨٧٢ وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان  
يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ

٨٧٣ وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان

٨٧٤ وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود

٨٧٥ وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » يُسْمِعُنَا ذَلِكَ  
وَيَعْلَمُنَا . رواه الدارقطني

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح ، وجهه عمر به أحيانا بمحض من الصحابة ،  
ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاؤه - يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي  
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا . وإن استفتح بما رواه علي  
رضي الله عنه ، وأبو هريرة رضي الله عنه فحسن ، لصحة الرواية به

### (باب التَعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ)

قال الله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم )  
٨٧٦ وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

أبى الجوزاء عن عائشة ، وطريق حارثة بن محمد - أبى الرجال - عنها ، حكم صاحب  
المستدرک بصحة الحديث الأول على شرطهما . وقال : له شاهد من حديث حارثة  
ابن محمد صحيح الاسناد . وكان مالك لا يرضى حارثة ، ورضيه أقرانه من الأئمة اه  
(٨٧٤) قال البيهقي : وروى في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ حديث  
آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا . وليس بالقوى  
(٨٧٥) قال الشيخ شمس الحق في التعليق المغنى : سنده صحيح ، ورواته كلهم ثقات  
(٨٧٦) قد فسر الهمز والفتح والنفت في الحديث عن جبير بن مطعم عند

كان اذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه » رواه أحمد والترمذي

أبي داود ، ففسر الهمز ، بالموتة وهي شبه الجنون ، والنفخ بالكبر ، والنفث بالشعر . قال ابن سيد الناس : تفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز اه . والآية صريحة في الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، والظاهر فيه الوجوب . قال الشيخ المحقق القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ( ٢ : ٢٥ ) كان النبي ( ص ) اذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ، ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك » الحديث رقم ( ٨٧٠ ) رواه أبو داود وغيره ، واللفظ له . وعن أبي سعيد أن النبي ( ص ) كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة . وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ . وقال مالك : لا يتعوذ في الفريضة . ويتعوذ في النافلة . وفي رواية في قيام رمضان . وكان مالك يقول في خاصة نفسه « سبحانك اللهم وبحمدك » الحديث - الذكر المشهور - قبل القراءة في الصلاة وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة . وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه - يعني رقم ( ٨٦٦ ) - قال الشيخ أبو بكر : وما أحقنا بالاعتداء برسول الله ( ص ) في ذلك ، لولا غلة العامة على الحق . وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحداً من أئمة الأئمة ترك الاستعاذة ، فانه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا ؟ ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية ( فاذا قرأت القرآن ) قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة . وهذا قول لم يرد به أثر ، ولا يعضده نظر ، فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم . ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة ، لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا يفهمه . والله أعلم بسر هذه الرواية اه كلام ابن العربي . وروى البيهقي في سننه - بسند فيه ربيعة بن عثمان وصالح بن مهران ، وهي كليهما مقال - عن أبي هريرة ، أنه كان يرفع صوته وهو يؤم الناس في المكتوبة ، ويقول « ربنا اناعوذ بك من الشيطان الرجيم » اذ فرغ من أم القرآن . ثم قال البيهقي - قال الشافعي رحمه الله : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه ، وأيهما فعل الرجل أجزاءه . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . قال البيهقي : والأحاديث في الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة . قال الشافعي رحمه الله :

٨٧٧ وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول - قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »

٨٧٨ وقال الأسود: رأيت عمر - حين يفتح الصلاة - يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يتعوذ . رواه الدارقطني

### (باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم)

٨٧٩ عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويقوله في أول ركعة وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي . قال الشافعي : وقد قيل إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل أم القرآن فهو حسن ، قال البيهقي : يحكى عن ابن سيرين أنه كان يستعيد في كل ركعة اه . وكذلك رجح الشيخ ابن حزم في المحلى ، معتمداً أن كل ركعة صلاة مستقلة ، فقراءتها كذلك مستقلة عن التي قبلها فيتعوذ لها . والله أعلم (٨٧٨) الأسود هو ابن هلال المحاربي أبو سلام الفقيه الكوفي ، فقيه جليل مخضرم روى عن عمر ، ومعاذ ، والمغيرة بن شعبة مات سنة ٨٤ . اه من الخلاصة (٨٧٩) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن حديث نعيم المجرم : كنت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر الحديث - وفي آخره - انى لأشبهكم صلاة برسول الله (ص) . وكان المعتمر بن سليمان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، ويقول : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله (ص) . فهذا حديث ثابت في الجهر بها . ذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . فهل يحمل حديث أنس : صليت خلف رسول الله الخ على عدم السماع ؟ فأجاب الشيخ رحمه الله : أما حديث أنس في نفس الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل ، فانه رواه مسلم بلفظ : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في آخرها . وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، ولا يجوز بمجرد كونه لم يسمع ، مع إمكان الجهر بلا سماع . واللفظ الآخر الذى فى صحيح مسلم : فلم أسمع أحدا منهم يجهر ، أو قال يصلى بيسم الله الرحمن الرحيم . فهذا نفى فيه السماع . ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بآن النبي (ص) كان يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه . (منها) أن أنسا إنما روى



وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)

هذا ليبن لهم ما كان النبي (ص) يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (ومنها) أن أنسا خدم النبي (ص) من حين قدومه المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا، وكان حين حج النبي (ص) تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحة الطويلة أن لا يسمع النبي (ص) يجهر بها مع كونه يجهر بها؟ هذا بما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة. ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لعمر ولايات. ولا يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك. فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفى لقراءتها سرا، لأنه روى: فكانوا لا يجهرون، وهذا إنما نفى الجهر. وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكن العلم باتفائه. وذلك موجود في الجهر، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة. لكن قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة. وفي السنن من حديث ابن عمر وغيرهما - أنه كان يسكت قبل القراءة، ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل (٨٨٤) وحديث عائشة في الصحيح، وأيضا فن المعلوم أن الجهر مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي (ص) يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يمكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة - كأبي داود والترمذي والنسائي - شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء - يعني عائشة - وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا إلى البخاري إلا حديثا في البسمة. وذلك الحديث ليس في البخاري. ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها من جمع هذا الباب - كالدارقطني والخطيب وغيرهما - فأنهم جمعوا ما روى فيه - وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني - لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها - فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال أما عن النبي (ص) فلا، وأما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك. فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة فجهر

رواه أحمد والنسائي بأسناد على شرط الصحيح

فيها بأم القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن. ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى صلاته. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى للسجود - رواه الشافعي من ثلاث طرق. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به. وليس بحجة كما يأتي قيانه. فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صحيح، فضلا عن أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة - امتنع أن يكون النبي (ص) كان يجهر بها. كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ - إلى أن قال فكيف يمكن بعد هذا أن النبي (ص) كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة بل أهملوها وضعوها؟ وهل هذا إلا بمثابة أن ينقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة؟ كما كان فيهم من يجهر بالبسملة، ونحن مع هذا نعلم بالاضطرار أن النبي (ص) لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالافتحة. ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا أو أنه كان يجهر بها بدينا ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير. ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس أن النبي (ص) كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات. فهذا محتمل. وأما الجهر العارض، فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقول «ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه». ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة - ليعلموا أنها سنة. فيمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه. ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة. والعلماء بالحديث الذين كانوا يرون الجهر بها كانوا يعلمون أنها ليس فيها حديث صحيح، لعلمهم بأن تلك الأحاديث موضوعة مكذوبة، وإنما كانوا يستمسكون بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجر عن أبي هريرة. والعارفون بالحديث يقولون لا حجة فيه. فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة رقم (٨٨٧) أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة حديث نعيم على الجهر بها. وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر بها لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم. ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين - كسفيان الثوري - أنهم يذكرون من

٨٨٠ وفي لفظ : صليتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 وخَلْفَ أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم  
 رواه أحمد والنسائي بأسناد على شرط الصحيح

السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر  
 ونحو ذلك ، لأن هذا كان من شعار الرافضة . ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة  
 أحد الأئمة من أصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها . قال : لأن الجهر بها صار من شعار  
 المخالفين . وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه . فليعلم - أو لا - أن تصحيح الحاكم وحده  
 وتوثيقه لا يوثق به فيما دون هذا ، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه  
 توثيق غير الحاكم ؟ وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه . ومن له أدنى خبرة  
 في الحديث وأهله ، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه . فإن أهل  
 العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح ، حتى إن  
 تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح  
 البخاري ومسلم ؟ بل تصحيحه دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأمثالهما ، بل  
 تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته خير من  
 تصحيح الحاكم . وتحسين الترمذي أحيانا يكون مثل تصحيح الحاكم وأرجح .  
 وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها والمعروف عن أصحاب  
 أنس الثقات الاثبات خلاف ذلك ، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا ، قال : أنت  
 سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم . وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر . ونقل شعبة  
 عن قتادة ما سمعه عن أنس في غاية الصحة . وارفعد درجات الصحيح عند أهله - إلى أن ختم  
 الجواب بقوله - : وحيث في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) أنها واجبة وجوب  
 الفاتحة كمنهـب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين - وطائفة من أهل الحديث - بناء  
 على أنها من الفاتحة (الثاني) قول من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا ، كما هو  
 المشهور من مذهب مالك (والثالث) أن قراءتها جائزة ، بل مستحبة ، وهذا  
 من مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث . ثم مع  
 قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن ؟ على ثلاثة أقوال . قيل : يسن الجهر بها ، كقول  
 الشافعي ومن وافقه . وقيل لا يسن . كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى

- ٨٨١ ولاحمد ومسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ،  
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا آخرها
- ٨٨٢ ولعبد الله بن احمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس  
قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلف أبي بكر ،  
وعمر ، وعثمان ، فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم  
قال شعبة : فقلت لقتادة : أنت سمعته من انس ؟ قال نعم ، نحن سألناه عنه
- ٨٨٣ وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال : صلى  
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُسمِعنا قراءة بسم الله الرحمن  
الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر وعمر ، فلم نسمها منها .
- ٨٨٤ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي ، وأنا أقول : بسم الله  
الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحديث — قال : ولم أرَ من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغضَ إليه حديثا في الاسلام  
منه — فأتى صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر .  
ومع عمر . ومع عثمان . فلم أسمع أحدا منهم يقولها . فلا تَقُلُّها . إذا أنت  
قرأتَ فقل : الحمد لله رب العالمين . رواه الحمسة الأبا داود

وقهلاء الامصار ، وقيل يخير بينهما . كما يروى عن اسحاق ، وهو قول ابن حزم  
وغیره ، ومع هذا فالصواب أن مالا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة  
فيشرع أحيانا ، للامام لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للصلي أن يجهروا بالكلمات  
اليسيرة أحيانا . ويسوغ أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة  
خوفا من التنفير عما يصلح اه بتصرف

(٨٨٤) في النسختين الخطيتين : وعن عبد الله بن مغفل . والصواب ما هنا كما  
في الهندية والنيل . والحديث حسنه الترمذي . وقد تفرد به الجريري . وقد قيل انه اختلط  
بأخرة . وقد توبع الجريري عليه كما سيأتي . وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن  
مغفل ، وذكر أن اسمه يزيد . وهو مجهول لا يعرف ، لم يرو عنه إلا أبو نعامة

ومعنى قوله: لاتقها . وقوله لا يقرؤها . أولايذكرونها . أولايستتجون بها : أي جهراً ، بدليل قوله - في رواية تقدمت - لا يجهرون بها . وذلك يدل على قراءتهم لها سرا

٨٨٥ وعن قتادة قال : سُئِلَ أنس : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يُمد بيسم الله . ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم . رواه البخارى

٨٨٦ وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُليكة عن أم سلمة أنها

وقد رواه معمر عن الجريري . ورواه اسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل . ولم يذكر الجريري . واسماعيل هو الجحدري . قال أبو حاتم : صدوق ، وروى عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجريري . وقد وثق أحمد ويحيى عثمان . وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح ، وقال الخطيب وغيره : ضعيف قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي إنه حسن اه . قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى : والحديث عندي ليس معللاً بغير جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده . فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد ، سمي هذا يزيداً منهم . وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه الا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب ، فهو جار على رسم الحسن . (٨٨٥) أخرجه البخارى من روايتين عن قتادة . وفي إحداهما عن قتادة سألت أنسا .

فتبين أن قتادة هو السائل . قال الحفاظ في الفتح (٩ : ٥٥) ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية : كان يمد صوته مداً . وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم . وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير . وفي رواية له : كان يمد قراءته اه كلام الحفاظ . والحديث أخرجه أيضا البيهقي من عدة طرق . وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسمة .

(٨٨٦) رواه أبو داود عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك — بوزن جعفر — أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله (ص) وصلاته ، فقالت : مالكم وصلاته ؟

سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ  
 آيَةَ آيَةٍ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*  
 مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(باب في البسمة، هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟)

٨٨٧ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من  
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا . فَقِيلَ  
 لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَانْتَبَهْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ  
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ) قَالَ اللَّهُ: حَمَدْنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ ( الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) قَالَ اللَّهُ:  
 أَثْنَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ ( مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ) قَالَ: مَجَّدْنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً:  
 فَوَضَّعَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ  
 عَبْدِي، وَامْعِدْ مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ ( أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ  
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي  
 مَا سَأَلَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

كَانَ يَصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يَصْبِحَ،  
 وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَعَتَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرُقِ عِدَّةٍ  
 كُلِّهَا عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَفِي أَحَدِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( ص ) قَرَأَ بِسْمِ  
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ فَعَدَّهَا آيَةً . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - آيَتَيْنِ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -  
 ثَلَاثَ آيَاتٍ . مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ - أَرْبَعَ آيَاتٍ . وَقَالَ هَكَذَا: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ،  
 وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ . قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ . اهـ

٨٨٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أنه قال « إن سورة من القرآن - ثلاثون آية - شَفَعَتْ لرجل، حتى عُفِرَ له . وهي تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رواه احمد وأبو داود والترمذى

ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية، بدون التسمية

٨٨٩ وعن أنس قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا . فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَزَلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ » فَقَرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ \* » ، إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْإِبْتَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتَدِرُونَ مَا الْكَوْثَرَ ؟ » قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٨٨٨) حسنه الترمذى ، وهو من رواية عباس الجشمى عن أبي هريرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . اهـ وأخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه . وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بعدم معرفة سماع الجشمى من أبى هريرة . ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات . وله شاهد عن أنس عند الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح (٨٨٩) قال فى تيسير الوصول : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . اهـ . ورواه البيهقى . والحديث من أدلة القائلين بالجهر بالبسملة ، وليس بحجة لهم . وقال الحافظ ابن حجر فى تخرىج أحاديث الهداية : الذى يتحصل فى البسملة أقوال : ( أحدها ) أنها ليست من القرآن أصلا ، إلا فى سورة النمل . وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية . ورواية عن أحمد ( ثانيها ) أنها آية من كل سورة . أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه . وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد ( ثالثها ) أنها آية من القرآن مستقلة برأسها ، وليست من السور . بل كتبت فى أول كل سورة للفصل . فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبى (ص) قال « لقد أنزلت على سورة آتفا » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر » - ثم ساق حديث ابن عباس ( ٨٩٠ ) - وقال : رواه أبو داود والحاكم ، وهذا قول ابن المباك وداود الظاهرى . وهو المنصوص عن احمد . وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر

٨٩٠ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود

### (باب وجوب قراءة الفاتحة)

٨٩١ عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

الجصاص الحنفى : هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان : احدهما أنها من الفاتحة . والثانية . لافرق . وهو الاصح . اه من عون المعبود (١٩٠) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن . والحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي فى تلخيص المستدرک - بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس - أما هذا فتأبى . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والاستدلال بهذا الحديث على الجهر بالبسملة ، وكذا بكل حديث يفيد قرآنتها ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا ، بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين . وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا . ولهذا قال النووى : ان مسألة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسألة القرآنية اه . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : إن النبي (ص) كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة . هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ بجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح ، وصحيحها غير صحيح . اه وقال الحازمى : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ . والله أعلم

(١٩١) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لا على عرف اللغة ولا غيره . فلمنفى هناذات الصلاة لا يكالها ولا اجزاؤها . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢: ١٦٠) ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه المحتاج اليه فيه ، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة . واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات . فعلى هذا لا يحتاج الى إضمار الاجزاء ولا السكالم ، لأنه يؤدى الى الاجمال ، لأن نفى السكالم يشعر بحصول الاجزاء . فلو قدر الاجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا



« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة

لأنه أشعار نفى الكمال بثبوته، فيتناقض . ولا سبيل إلى إضمارهما معا ، لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة . وهي مندفعة بإضمار فرد . فلا حاجة إلى أكثر منه . ودعوى إضمار أحدهما ليست باولى من الأخرى قاله ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وفي هذا الأخير نظر ، لانا إن سلطنا تعذرا للجل على الحقيقة فالجل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الجل على أبعدهما . ونفى الأجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة . وهو السابق إلى الفهم . ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس . فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي — أحد شيوخ البخاري — عن سفیان بهذا الإسناد ، بلفظ : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب . أحد الأثبات — أخرجه الدارقطني . وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، مرفوعا بهذا اللفظ . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولاحمد من طريق عبد الله بن سواده القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفیان حديث الباب ، بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فلا يمنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهي ، أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب . ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلح أحدكم بحضرة الطعام » . وقد قال بوجوب الفاتحة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في الصلوة ، لأن وجوبها ثبت بالسنة . والذي لا تتم الصلوة إلا به فرض . والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن . فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث ، فيكون واجبا يأثم بتركه وتجزى الصلوة بدونه . وإذا تقرر ذلك فلا ينقض عجزى ممن يعتمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الظمأنية ، فيصلى صلاة يريد أن يقرب بها إلى الله تعالى ، وهو يعتمد ارتكاب الأثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره . ثم تكلم الحافظ على الاختلاف فيها ، هل الواجب قراءتها في كل ركعة ، لأن كل ركعة صلاة — وهو مذهب الجمهور — أو يجزى قراءتها في ركعة واحدة ، لأن الصلوة بمجموع الركعات كلها — رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى — ؟ ثم قال : ودليل الجمهور قوله (ص) للمسيء « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لاحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد ورد تفسير ما تيسر من القرآن في حديث المسيء صلواته ، كما أخرجه

٨٩٢ وفي لفظ « لا تجزى » صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه

الدارقطنى ، وقال : اسناد صحيح

داود من حديث رفاعة بن رافع - رفعه - « واذا أقيمت فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك - الحديث ، ووقع في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » . فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن . فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، والا انتقل إلى الذكر . ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرا ما تيسر » أى بعد الفاتحة . ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى : أمرنا رسول الله (ص) أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . اه كلام الحافظ باختصار . وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفورى - فى تحفة الاحوذى - إثبات فرضية مطلق القرآن بآية ( فاقرا أو ما تيسر ) مبنى على أن المراد من قوله تعالى ( فاقرا أو ) قراءة القرآن بعينها ، وهو ليس بمتفق عليه ، بل فيه قولان . قال الرازى فى تفسيره : ( الأول ) المراد من هذه القراءة الصلاة . أى فصلوا ما تيسر عليكم . ( الثانى ) قراءة القرآن بعينها اه . وهكذا فى عامة كتب التفسير . والقول الثانى فيه بعد عن السياق - يعنى لأن السياق فى صلاة الليل . وقد جاء فى السنة عن عائشة وغيرها ما يعين أن المراد تخفيف صلاة الصبح - ثم ساق كلام الألوسى - ثم قال : فلما ظهر أن فى قوله تعالى ( فاقرا أو ) القولين المذكورين ، وأن القول الثانى فيه بعد ، لاح لك أن الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة غير صحيح . ولو سلمناه لحديث الباب مشهور ، بل متواتر قال البخارى فى جزء القراءة : تواتر الخبر عن رسول الله (ص) « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » والزيادة بالحديث المشهور جائزة عند الحنفية . على أن قوله ( فاقرا أو ما تيسر ) عام مخصوص منه البعض ، فهو ظنى . فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ، ويجوز تخصيصه ولو بالآحاد - الى أن قال - والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض من فروضها ولم يقدّم دليل صحيح على ما ذهب اليه الحنفية . (٨٩٢) قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى : وصححه ابن القطان أيضا ، وقال : زياد - يعنى ابن أيوب أحد رواه - أحد الثقات . وقال صاحب التنقيح : انفراد زياد ابن أيوب بلفظ « لا تجزى » ، ورواه جماعة « لا صلاة لمن لم يقرأ » ، وهو الصحيح . قال : وكان زيادا رواه بالمعنى . والحديث فى صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلى

٨٩٣ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج » رواه أحمد وابن ماجه

٨٩٤ وقد سبق مثله من رواية أبي هريرة رضى الله عنه

٨٩٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادى « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فإزاد » رواه أحمد وأبو داود

حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) « لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنت خلف الامام قال : فأخذ يدي وقال : « اقرأ فى نفسك » . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا « لا يجزى » الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير . كذا قاله الزيلعي

(٨٩٣) خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان . قال الزمخشري فى أساس البلاغة : من المجاز خدج الرجل فهو خداج إذا نقص عضومنه . وأخدجه الله فهو مخدج ، وكان ذو الثدية مخدج اليد ، وأخدج الصلاة نقص بعض أركانها ، وصلاتي مخدجة وخادج وخداج وصفها بالمصدر . انتهى . وقال الخطابي فى معالم السنن : فهى خداج ، ناقصة نقص بطلان وفساد . تقول العرب : أخذجت الناقة ، أى أسقطت ولدها وهو دم لم يستن خلقه . وقال البخارى فى جزء القراءة : قال أبو عبيد : أخذجت الناقة إذا أسقطت ، والسقط ميت لا ينتفع به اه فظهر من هذا أن قوله « فهى خداج » أى ناقصة نقص بطلان وفساد . ويدل عليه ما رواه البيهقي فى كتاب القراءة باسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قال البيهقي : رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله صلى الله عليه وسلم فى سائر الروايات « فهى خداج » : المراد به النقصان الذى لا تجزى معه الصلاة اه

(٨٩٥) قال فى عون المعبود : هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد ليس بالقوى فى الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء . ولكن يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان وأبي داود من حديث عبادة « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » ويشهد له أيضا

(باب ماجاء في قراءة المأموم، وإنصاته اذا سمع إمامه)

٨٩٦ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الحمسة إلا الترمذى . وقال مسلم : هو صحيح

٨٩٧ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال «هل قرأ معي أحد منكم آتفا؟» فقال

حديث أبي سعيد عند أبي داود : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث حجة على الحنفية . فان قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية ، لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا فرضية شيء من القرآن زائدا على الفاتحة وهم ليسوا قائلين به ؟ قيل قال أبو هريرة : وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير . رواه البخارى . وله حكم الرفع كما قال الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي (ص) قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . وروى البخارى في جزء القراءة عن أبي هريرة «يجزى» بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ، فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة ، فقال باستحباب ما زاد لتأتلف الأخبار . اهـ

(٨٩٧) زاد البخارى في جزء القراءة : وقرأوا في أنفسهم فيما لا يجهر فيه الامام . واعلم أن قوله : «فانتهى الناس الخ» ليس من الحديث ، بل هو مدرج من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطاب وغيرهم . كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال البخارى في جزء القراءة : فانتهى الناس من كلام الزهرى . وقد بينه الى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعي ، قال قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهرى : اذا حدثت فين كلامك من كلام النبي (ص) اهـ . وقال البيهقي في المعرفة : قوله ، فاتعظ الناس عن القراءة ، من قول الزهرى . قاله محمد ابن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ، ومحمد بن اسماعيل البخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي ، حيث ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى اهـ .

رجل : نعم ، يارسول الله . قال : « فاني أقول : مالى أنازع القرآن ؟ » قال :

والحديث حسنه الترمذى ، لكن قال النووى : أنكر الأئمة على الترمذى تحسينه  
وانفقوا على ضعف هذا الحديث ، لأن ابن أكيمة - الراوى له عن أبى هريرة -  
مجهول ، كذا قال على قارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر : قال ميرك - نقل عن ابن  
الملقن - حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة . وقال الترمذى : حسن .  
وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى اه . وهذا يعلم أن قول النووى انفقوا  
على ضعف هذا الحديث غير صحيح ، لكن الأكترون على تضعيفه اه من عون  
المعبود . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : للعلماء فى هذه المسئلة نزاع  
واضطراب مع عموم الحاجة إليها . وأصول الأتوال ثلاثة طرفان ووسط ، فأحد  
الطرفين أنه لا يقرأ خلف الامام بحال . والثانى يقرأ بكل حال . والوسط - وهو  
قول أكثر السلف : أنه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ ، فان استماعه لقراءة الامام  
خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه . فان قراءته حينئذ خير من سكوته .  
فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول  
الجمهور ، كالك وأحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى  
وأبى حنيفة . وهو القول القديم للشافعى ، وقول محمد بن الحسن - إلى أن قال - :  
إذا جهر الامام استمع لقراءته ، فان كان لا يسمع لبعده ، فانه يقرأ فى أصح القولين ،  
وهو قول أحمد وغيره ، وان كان لا يسمع لصممه . أو كان يسمع همهمة الامام  
ولا يفقه ما يقول ، فقيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والأظهر أنه يقرأ ، لأن  
الأفضل إما أن يكون مستمعاً أو قارئاً . وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود  
السمع . فقراءته أفضل من سكوته . فنذكر الدليل على الفصلين - أنه فى حال الجهر  
يستمع ، وفى حال الخافئة يقرأ - فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار  
أما الأول فانه تعالى قال ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون )  
وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة . وقال بعضهم فى الخطبة  
وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت فى ذلك . وذكر الاجماع على أنه  
لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر . والآية لفظ عام ، فاما أن يختص بالقراءة  
فى الصلاة ؛ أو بالقراءة فى غير الصلاة ، او يعمهما . والثانى باطل قطعاً ، لأنه لم يقل  
أحد من المسلمين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب فى الصلاة . ولأن

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فيما يجهر فيه استماع المستمع إلى قراءة الامام الذي يأتم به ويجب عليه متابعتة أولى من استماعه لقراءة من يقرأ خارج الصلاة، فالاستماع في الصلاة داخل في الآية، إما على سبيل العموم، أو على سبيل الخصوص. وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل. والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالانصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن. وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة. وهي أفضل شور القرآن، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها. والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع. وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حيثئذ. وجوابه: أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل له بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة. فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة. فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة، دل على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ. وحيثئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى. وثبت أنه في هذه الحال «قراءة الامام له قراءة». كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان. وفي ذلك الحديث المعروف «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» وقد روى مرسلا ومسندا، لكن أكثر الأئمة الثقات روه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي (ص)، وأسنده بعضهم. ورواه ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثله - ثم ساق ابن تيمية في الاستدلال على ما ذهب اليه من السنة. حديث أبي موسى الأشعري «إنما جعل الامام ليؤتم به الخ». رواه مسلم. ثم قال: فان الانصات إلى قراءة الامام من تمام الاتتمام به. وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم في الجهرية، فان متابعتة لامامه مقدمة على غيرها. حتى في الأفعال. فاذا أدركه ساجدا سجد معه. وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقيب الوتر. وهذا لو فعله منفردا لم يجز. وإنما فعله لأجل الاتتمام. فدل على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن

أن الإتيان يجب به ما لا يجب على المنفرد . ويستقط به ما يجب على المنفرد - ثم ساق حديث أبي هريرة « إنما جعل الامام ليؤتم به الخ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قيل لمسلم : حديث أبي هريرة هو صحيح ؟ قال : هو عندي صحيح فقيل : له لم لم تضعه هنا - يعنى فى كتابه؟ - فقال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هنا . وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه - ثم ساق ابن تيمية حديث أبي هريرة الذى تتكلم عليه وساق الكلام على أن زيادة : فاتمى الناس الخ من كلام الزهرى . ثم قال - وهذا إذا كان من كلام الزهرى ، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبي (ص) . فان الزهرى من أعلم أهل زمانه بالسنة . وقراءة الصحابة خلف النبي (ص) إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة - تكون من الأحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان . فلو لم يبينها الزهرى لاستدل بذلك على انتفاءها . فكيف إذا قطع بأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها؟ . ثم رد الشيخ رحمه الله تضعيف ابن أ كيمة . فقال : قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول وحكى عن أبي حاتم البستي أنه قال : روى عن الزهرى وسعيد بن أنى هلال . وقد روى مالك فى الموطأ عن وهب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل إلا وراه الامام . وروى أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر : كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد خلف الامام؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . وروى البيهقي عن أنى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة . خلف الامام فقال : انصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الامام . فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم لزم احد أمرين : إما أن يقرأ مع الامام ، وإما أن يجب على الامام أن يسكت له حتى يقرأ . ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الامام أن يسكت ليقرا المأموم بالفتاحة ولا غيرها . وقراءته م م منهى عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه . بل نقول : لو كانت مستحبة لاستحب للامام أن يسكت ليقرا المأموم . ولا يستحب للامام السكوت ليقرا المأموم ، عند جمادير العلماء . وحجتهم فى ذلك أن النبي (ص) لم يكن يسكت ليقرا المأموم ، ولا نقل أحد - هذا عنه ، بل قد ثبت فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح . وفى السنن انه كان له سكتان . سكتة عند

٨٩٨ وعن عبادة قال : صلى رسول الله عليه وآله وسلم الصُّبْحَ ، فَتَقَلَّتْ عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : « إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم ؟ » قال : قلنا يارسول الله ، إي والله . قال « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود ، والترمذى [ والبخارى فى جز القراءة وصححه . وله شواهد عند أحمد وابن حبان ]

فى أول القراءة . وسكتة بعد القراءة ، وهى لطيفة للفصل ، لاتسع لقراءة الفاتحة . ولم يقل أحد : إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع . فمن نقل عن النبى (ص) ثلاث سكتات أو اربعا ، فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين . والسكتة التى عقب الفاتحة من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى ؛ ومثل هذا لا يسمى سكوناً . ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه يقرأ فى مثل هذا . ثم ذكر الشيخ كلاماً فى عدم اشتغال المأموم عن القراءة بدعاء ولا ذكر ولا غيره . ثم ساق الفصل الثانى وهو قراءة المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام وبين وجوبها من عدة وجوه استدلل لها بأدلة صحيحة من السنة والاعتبار ووفائها محيصاً . وهذه مسألة وقع فيها النزاع الكبير قديماً . حتى أفردها كثير من الأئمة بالتصنيف كالامام محمد بن اسماعيل البخارى ، والامام أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى وغيرهما . وهذا عدا ما طول الفقهاء فى كتبهم فى بحثها . واعتقد ان زبدة القول ما اختاره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى . والله الموفق والهادى الى سواء السبيل . (٨٩٨) الجملة التى بين المربعين [ فى الهندية فقط وليست فى بقية النسخ ، ولا فى النيل . والحديث قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن . وقد رواه الدارقطنى - فى السنن - من عدة وجوه عن محمد بن اسحاق ، صرح فى بعضها بالتحديث . وقال الخطابى : اسناده جيد لا طعن فيه . وقال الحافظ فى التلخيص : (٨٧) ورواه احمد والبخارى فى جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى من طريق ابن اسحاق : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة . وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهد ما رواه الامام احمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى (ص) قال قال رسول الله (ص) « لعلكم تقرؤن والامام يقرأ ؟ » قالوا : انا لنفعل . قال « لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » اسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس . وزعم أن الطريقين محفوظان . وخالفه البيهقى فقال : ان طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة اه . وقال فى عون العبود : أخرج



٨٩٩ وفي لفظ « فلانةقرأوا بشىء من القرآن - إذا جهرت به - إلا بأمّ القرآن » رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطنى ، وقال : كلهم ثقات  
 ٩٠٠ وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن - إذا جهرتُ بالقراءة - إلا بأمّ القرآن » رواه  
 الدارقطنى وقال : رجاله كلهم ثقات

حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله ( ص ) « أتقرأون في صلاتكم خلف الامام، والامام يقرأ ؟ فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي . وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسل . كذا في التلخيص . وأخرج البخارى في جزء القراءة : حدثنا يحيى بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ( ص ) صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال « أتقرأون في صلاتكم ، والامام يقرأ ؟ » فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : انا لنفعل . فقال « فلا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » . وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصله ، أو لأنها جمعت مقاصده ، من التوحيد ، وأحوال الآخرة ، والأوامر والنواهي ، والاعتبار بقرص الماضين وغير ذلك من أغراض القرآن الكريم  
 (٨٩٩) وأخرجه البخارى في جزء القراءة . وقال الدارقطنى : اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم

(٩٠٠) له عند الدارقطنى قصة عن نافع بن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن - وأبو نعيم يجهر بالقراءة . فقال : رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ؟ قال : وما ذلك ؟ قال سمعتك تقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة . قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ( ص ) بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال « منكم أحد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم يارسول الله . فقال رسول الله ( ص ) « وأنا أقول ما لى أنازع القرآن ؟ فلا يقرآن أحد منكم - الحديث » وقد رواه الدارقطنى من عدة أوجه بنحوه - وأن عبادة كان واليا على بيت المقدس وأنه أبطأ عن صلاة الصبح يوماً فأقام أبو نعيم - وكان أول من أذن في بيت المقدس . وكذا رواه أبو داود والبيهقي : أن سبب حديث عبادة في القراءة خلف الامام - على اختلاف ألفاظه - هو هذه القصة

٩٠١ وروى عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٩٠١) قال البخارى فى جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لارساله واقتطاعه . وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى ابن أبى عائشة غير أبى حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى ، وشعبة ، واسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالانى ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وحريث بن عبد الحميد ، وغيرهم - عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي (ص) - وهو الصواب اه . قال الحافظ ابن حجر : هو مشهور من حديث جابر . وله طرق عن جماعة من الصحابة ، كلها معلولة . وقال فى الفتح : ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب الدارقطنى طرقه وعلله اه . وقد ضعف أبى حنيفة - من جهة حفظه - النسائى أيضا وابن عدى ، وآخرون ، كما فى ميزان الاعتدال للذهبي . وقال الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل وقيام رمضان والوتر : قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيمًا فى الحديث . وقال احمد بن حنبل : هؤلاء أصحاب أبى حنيفة ليس لهم بصريشء من الحديث . ما هو الا المرأة اه . وقد ترجم الحافظ أبو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد للامام أبى حنيفة فى فصلين طويلين ، استوعب فيهما قول القادح والمادح . ويظهر لمن أنصف أن فى قول القادحين فى الامام أبى حنيفة شيئاً من الغلو . قال الحافظ الذهبي : فى تذكرة الحفاظ : أبو حنيفة الامام الاعظم ، فقيه العراق ، وكان اماماً ورعاً ، عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن . قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفتقه الناس . وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وروى احمد بن محمد بن القاسم عن ابن معين قال : لا بأس به ولم يكن متهما . ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً . وقال أبو داود سليمان بن الاشعث : أبو حنيفة كان اماماً . اه . وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزنى فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال - بسنده الى أبى كريب ، والى وهب بن مزاحم - أنهما سمعا عبد الله بن المبارك يقول : رأيت أعبد الناس ورأيت أروع الناس ، ورأيت أعلم الناس ورأيت أفتقه الناس . فأما أعبد الناس فعبد العزيز ابن أبى رواد . وأما أروع الناس ، فالفضيل بن عياض . وأما أعلم الناس ، فسفيان الثورى . وأما أفتقه الناس فأبو حنيفة . ثم قال : ما رأيت فى الفقه مثله اه . وقال الحافظ ابن عبد البر النمري : الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه . وقد قال على بن المدينى : أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن

« من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » رواه الدارقطني . وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف . والصحيح أنه مرسل

المبارك وهو ثقة . وكان شعبة حسن الرأي فيه . وقال ابن معين : أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه . فقيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا . اه . وقال الخزرجي في الخلاصة : أبو حنيفة امام العراق وفقه الأمة . وثقه ابن معين . وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة . وقال مكى بن ابراهيم الحنظلي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . وقال يحيى القطان : لا يكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة . وقال ابن المبارك : ما رأيت أروع منه مات سنة ١٥٠ هـ . أقول : والذي يظهر لي أن العصية المذهبية لها دخل كبير جدا في أكثر ما قيل في الامام أبي حنيفة . وكذلك لا تأتي العصية الجاهلية الا بشر وتفريق . فلقد قال الأحناف في الامام الشافعي وغيره نحوه اقل في الامام أبي حنيفة . وما كان لشيء من ذلك سبيل لو كان الموثل والمرجع للجميع هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . اذن لا تضح لك أن كلهم أئمة هدى يخدمون الاسلام بأقصى جهودهم . وينصرون الدين بمنتهى قوتهم . وأن كل واحد منهم يخطئ ويصيب يؤخذ من قوله ويرد عليه . وما يعيب واحدا منهم هذا . ولا ينقص فضله . وأما الحسن ابن عمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني واحد وجماعة : متروك . وقال الجوزجاني : ساقط . وروى ابو داود عن شعبة قال : يكذب . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . اه . وقال البيهقي في المعرفة : وقد روى هذا الحديث السفينان وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة ، فلم يسندوه عن جابر . ورواه ابن المبارك أيضا عن أبي حنيفة مرسلا . وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك . وليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ، ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما — ثم قال — : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلية بن محمد الفقيه يقول : سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبي (ص) فيه شيء . انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال ابو عبد الله الحافظ : اعجبني هذا لما سمعته . فان ابا موسى احفظ من رايانا من اصحاب الراي على اديم الارض . واخرجه ابن عدى والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعا نحوه . قال ابن عدى : وهذا معروف بجابر الجعفي ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بليث ، وليث ضعفه احمد

٩٠٢ وعن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ خلفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف، قال

والنسائي وابن معين، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رووا عنه، كشعبة والثوري وغيرهما. وأخرجه ابن عدى أيضا عن أبي حنيفة في ترجمته. وذكر فيه قصة. ولفظه أن النبي (ص) صلى - ورجل خلفه يقرأ - فجعل رجل من الصحابة ينهيه عن القراءة في الصلاة. فقال له: أنتهاني عن القراءة خلف نبي الله (ص)؛ فتنازعا إلى النبي (ص). فقال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وقال ابن عدى: هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله. وقد رواه جرير، والسفيان، وأبو الأحوص، وشعبة، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وقيس، وشريك، وغيرهم فأرسلوه. ورواه الحسن بن عماره وأبو حنيفة. وهو أضعف. ذكره الزيلعي. وقال البيهقي في السنن (٢: ١٦): «المحفوظ عن جابر في هذا الباب «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك. وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، دون ما لا يجهر. فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود - ثم روى بسنده إلى أبي وائل - أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة لشغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. وإنما يقال: أنصت للقرآن لما يسمع، لا لما لا يسمع. وقد قال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية (وقل رب زدني علما). وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام، فسمعت يقرأ في الظهر والعصر اه. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع وعلى هذا الحديث فارجع إليه (٩٠٢) خالجنها، أي نازعنيها وجاذبنيها. والحلج الجذب، كما قال الخطابي. وإنما أنكروا عليه الجهر في القراءة ورفع صوته بحيث أسمع غيره، لا أصل القراءة. قال أبو داود - بعد روايته - قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة: فقلت لقتادة،

« أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِءُ ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### (باب التأمين والجمهور به مع القراءة) (\*)

٩٠٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أليس قول سعيد : أنصت للقرآن ؟ قال : ذلك إذا جهر به . وقال ابن كثير - في حديثه - قلت لقتادة : كأنه - يعني النبي (ص) - كرهه ؟ قال : لو كرهه لنهى عنه اه . قال البيهقي في المعرفة : وقد روى عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن القراءة خلف الإمام . اه . وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة اه من عون المعبود (\*) أى بعد الفاتحة في الجهرية . والتأمين مصدر أمن - بالتشديد - أى قال آمين ، وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . وهى من أسماء الأفعال ، مثل صه للسكوت . وتفتح فى الرصل لأنها مبنية بالانفاق ، مثل كيف . وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء . ومعناها : اللهم استجب - عند الجمهور . وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى . اه من الفتح ( ٢ : ١٧٧ )

(٩٠٣) ظاهر فى أن الإمام يؤمن . وقد رجح بعض المالكية أن الإمام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين . قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٧٨ ) وقد استدلوا لقولهم برواية أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » ، قالوا : فالجمع بين الروایتين يقتضى حمل قوله « إذا آمن » على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله « إذا آمن » أى أراد التأمين ، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا . ولا يلزم من ذلك أن لا يقوله الإمام . وقد ورد التصريح بأن الإمام يقوله فى رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه أبو داود والنسائى والسراج . وهو صريح فى كون الإمام يؤمن . اه كلام الحافظ . وقول ابن شهاب الذى ساقه المجد بن تيمية .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
« آمين ». رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكره قول ابن شهاب.

٩٠٤ وفي رواية « اذا قال الامام ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين )  
فقولوا آمين ، فان الملائكة تقول آمين ، وان الامام يقول آمين . فمن وافق  
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه احمد والنسائى

٩٠٥ وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا تلا ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قال : « آمين » حتى يسمع  
من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود . وابن ماجه ، وقال :

يرد تأويل من أول « اذا أمن » باذا أراد . قال الحافظ : كأن ابن شهاب  
استشعر هذا التأويل فيبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التأمين ، وهو وان  
كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه . وهو متصل برواية مالك عنه .  
وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد روى عن ابن شهاب موصولاً . رواه الدارقطنى فى  
الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدنى عن مالك عنه . وقال الدارقطنى :  
تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف اه .

(٩٠٤) قال الامام الخطابى فى معالم السنن : معنى قوله (ص) « اذا قال الامام  
ولا الضالين فقولوا آمين » أى مع الامام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . فأما قوله  
(ص) « إذا أمن فأمنا » فانه لا يخالفه ، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه .  
سواءما هو كقول القائل : اذا رحل الأمير فارحلوا ، يعنى اذا أخذ الأمير فى الرحيل  
ففتبشوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا فى الحديث الآخر « ان  
الامام يقول آمين الخ الحديث » وأحب أن يجمع التأمينات فى وقت رجاء المغفرة .  
(٩٠٥) هو من رواية بشر بن رافع عن أبى عبد الله - ابن عم أبى هريرة عن  
أبى هريرة . وبشر قال فيه صاحب الخلاصة : أبو الاسباط امام مسجد نجران ،  
وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى : لا يتابع اه . وقال الحافظ فى التلخيص :  
ضعيف . وابن عم أبى هريرة قل فيه الحافظ : لا يعرف وقد وثقه ابن حبان . والحديث  
أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال اسناده حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .  
والبيهقى وقال حسن صحيح . وأشار اليه الترمذى .

٩٠٦ حتى يسممها أهل الصف الأول ، فَيَرْتَجَّ بها المسجد  
 ٩٠٧ وعن وائل بن حجر قال : سممت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٩٠٧) قال الحافظ في التلخيص (٨٩) : أخرجه الترمذى وأبو داود والدارقطنى . وابن حبان من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . وفى رواية أبى داود : رفع بها صوته ، وسنده صحيح . وصححه الدارقطنى . وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف . وأخطأ فى ذلك ، بل هو ثقة معروف . قيل له صحبة . ووثقه يحيى بن معين وغيره . وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه : حجر بن قيس وهو مجهول . وهذا غير مقبول منه . ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن حجر بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي (ص) فلما قال ( ولا الضالين ) قال « آمين » فسمعناها منه . ورواه احمد والدارقطنى من هذا الوجه ، بلفظ : مد بها صوته . قال الترمذى فى جامعه : رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل ، فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل ، فقال : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : حديث سفيان أصح . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع . قال عن حجر أبى العنبس . وإنما هو أبو السكن . وزاد فيه علقمة . وليس فيه علقمة . وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو ومد بها صوته . ولذا قال أبو زرعة . قال الترمذى : وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان . وقال أبو بكر الاثرم : اضطرب فيه شعبة فى اسناده ومنتنه . ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب فى اسناده . ولا فى منتنه . وقال الدارقطنى : يقال وهم فيه شعبة . وقد تابع سفيان محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه . وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض . وقال الثورى : رفع . وقال شعبة : حجر أبو العنبس ، وقال الثورى : حجر ابن عنبس . ووصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى . وما أدرى لم لم يصوبا القولين ، حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قال الحافظ : وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه . ولكن قال البخارى : ان كنيته أبو السكن . ولا مانع أن يكون له كنيتان . قال : واختلفا أيضاً فى شىء آخر . فالثورى يقول : حجر عن وائل . وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه . قال الحافظ : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال الحافظ : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق

قرأ ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقال « آمين » يمدُّ بها صوته . رواه أحمد وأبو داود والترمذی

### (باب حكم من لم يُحسِّنَ قِرْضَ القِراءة)

٩٠٨ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة، فقال « ان كان معك قرآن فاقرا ، والا فاحمد الله ، وكبره ، وهللته ، ثم ازكع » رواه أبو داود والترمذی

حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . قال : وقد سمعه حجر من وائل — قال : صلى النبي ( ص ) . فذكر الحديث . وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة — سمعت حجرا أبا العنيس ، سمعت علقمة بن وائل عن وائل . قال : وسمعت من وائل . فهذا اتفت وجوه الاضطراب عن هذا الحديث . وما بقى الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه ، في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة . فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم اه كلام الحافظ . وقال الترمذی : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ( ص ) والتابعين ومن بعدهم . يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق . ثم ذكر ما نقله عنه الحافظ فيما تقدم ، وقال الشيخ المباركفوري — أحسن الله إليه — وقد اعترف غير واحد من الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح ، كالشيخ عبدالحق الدهلوي في ترجمة المشكاة ، وأن الطيب المدني في شرح الترمذی وغيرهم . وقال الفاضل اللكنوي في السعاية : لقد طفنا كما طفتم سدينا . فوجدنا بعد التأمل والامعان أن القول بالجهربا آمين هو الأصح ، لكونه مطابقا لما روى عن سيد بني عدنان . ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لا توازي روايات الجهر . وأى ضرورة داعية الى حمل روايات الجهر على بعض الاحيان ، والجهر للتعليم ، مع عدم ورود شيء من ذلك في روايته ؟ والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف . لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر . وهو انما أسلم في أواخر الأمر ، كما ذكره الحافظ في فتح الباري اه .

(٩٠٨) هو طرف من احدي روايات حديث المسى صلاته . قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه النسائي أيضا ، وقال الترمذی : حسن اه ، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن



٩٠٩ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني . قال « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني . ولفظه :

٩١٠ فقال : اني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي - فذكره

(٩٠٩) رواه ابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن . وهو من رواية أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي قال المنذرى : ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على السكسكي . وقد احتج به البخاري في صحيحه اه . وقال في التعليق المغني : قال ابن القطان ، ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن . وأيضاً لم ينفرد بالحديث ابراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل ابن موفى ، ضعفه أبو حاتم . كذا قال الحافظ اه . والدالاني اسمه يزيد بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدى في حديثه لين . قال ميرك شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة . بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة . وقد دخل على وقت الصلاة . فاذا فرغ من الصلاة لزمه أن يتعلم اه . وقال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها ، دون من لا يحسنها . فاذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن . وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن - لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة لسانه ، أو فقه تعرض له - كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ( ص ) من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبي ( ص ) أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »

( باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاولين )

وهل تُسَنُّ قراءتها في الأخيرين أم لا ؟ )

٩١١ عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأتم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرين بأتم الكتاب . ويُسمِعُنا الآية أحيانا ، ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطِيلُ في الثانية . وهكذا في العصر . وهكذا في الصبح . متفق عليه .

(٩١١) قال الحافظ في الفتح (٢ . ١٦٦) عند قوله : يطول في الأولى . ويقصر في الثانية ، قال الشيخ تقي الدين : كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر ، فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل إهـ . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولأبي داود وابن خزيمة نحوه . من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام الركوع لأجل الداخل . قال القرطبي : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها لحقائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي . وإنما كان يدخل فيها ليأتي فيها بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى . فافترق الأصل والفرع . فامتنع اللاحق اهـ . وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء . والله أعلم اهـ . وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسئلة : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا . وإلا فليسو بين الأولين اهـ . واستحب بعض الأئمة تطويل الأولى من الصبح خاصة ، لأنها تكون عقب النوم والراحة . وفي ذلك الوقت يتواطأ اللسان والسمع والقلب لقراءته ، وعدم تمكن الاشتغال بأموال المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . اهـ

٩١٢ ورواه أبو داود - وزاد - قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

٩١٣ وعن جابر بن سمرة قال: قال عمر، لسعدٍ: لقد شكوك في كل شيء، حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: صدقت، ذلك الظن بك - أو ظني بك. متفق عليه

٩١٤ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة - قدر ثلاثين آية. وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر، في الركعتين الأوليين - في كل ركعة - قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم

(٩١٣) روى البخاري - في باب وجوب القراءة - عن جابر بن سمرة قال: شكأ أهل الكوفة سعداً - يعني ابن أبي وقاص، وهو خال جابر بن سمرة - إلى عمر، فعزله، واستعمل عليهم عماراً. فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، ان هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله (ص)، ما أحرمت عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً، أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه - ويثنون عليه معروفاً - حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعد، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون ثلاث: اللهم - إن كان عبدك هذا كاذباً، قم رياء وسمعة - فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. قال: فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفنون، أصابني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وأنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن

(باب قراءة سورتين في ركعة ، وقراءة بعض سورة ،

وتنسيكيس السور في ترتيبها ، وجواز تكريرها )

٩١٥ عن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح ( بقل هو الله أحد ) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال « وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » قال إني أحبها . قال « حبك إياها أدخلك الجنة » رواه الترمذي . وأخرجه البخاري تعليقا

٩١٦ وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات

( ٩١٥ ) في معلق البخاري زيادة : أن أصحابه كلوه ، وقالوا إنك تفتح هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالآخرى ، فاما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بالآخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أوكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتم . وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١٧٤ ) وصله الترمذي والبخاري عن اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه ، بطوله . قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت . قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت ، فذكر طرفا من آخره . وذكر الطبراني في الأوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله بن عمر . وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده ، فرواه عن ثابت ، عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب . وانما رجحه لأن حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة . وقد وافقه مبارك في إسناده ، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان . والرجل الذي كان يؤمهم هو كلثوم بن الهدم — بكسر الهاء وسكون الدال — من بني عمرو بن عوف ، وعليه نزل النبي ( ص ) حين قدم في الهجرة الى قباء . وقيل غيره . والظاهر ان القصة تعددت

( ٩١٦ ) قال النووي في شرح مسلم ( ٦ : ٦١ ) قال القاضي عياض : فيه دليل

ليلة ، فافتتَحَ البقرة ، فقلتُ : يركعُ عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها ، فمضى . ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها مُترسلاً ، اذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ ، سبح ، واذا مرَّ بسؤال ، سأل ، واذا مرَّ بتعوذ ، تعوذ . ثم ركع ، فجعل يقول « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ثم قام قياماً طويلاً ، قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال « سبحان ربِّي الأعلیٰ » فكان سجوده قريباً من قيامه . رواه احمد ومسلم والنسائي

لمن يقول : ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين ، حين كتبوا المصحف . وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وكله الى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجهور العلماء . واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . وقال : هو أصح القولين مع احتمالها . قال : والذي نقوله : ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس . ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص . ولا حد تحرم مخالفته . ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبي ( ص ) والامة بعده ، في جميع الاعصار ، ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما قول من يقول من أهل العلم : ان ذلك بتوقيف من النبي ( ص ) حدده لهم ، كما استقر في مصحف عثمان - وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير - فيتأول قراءته ( ص ) النساء أولاً ثم آل عمران . على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي بن كعب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأ بها في الأولى . وانما يكره ذلك في ركعة . ولمن يلو في غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم . وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ السورة الى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى ، على ما هي عليه الآن في المصحف . وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

٩١٧ وعن رجل من جُهَيْنَةَ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح ( اِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ) في الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أم قرأ ذلك عمدا . رواه ابو داود

٩١٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منهما ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا - الْآيَةَ ) التي في البقرة . وفي الآخرة ( آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ )

٩١٩ وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ) والتي في آل عمران ( تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ) . رواها احمد ومسلم

### ( باب جامع القراءة في الصلوات )

٩٢٠ عن جابر بن سمرّة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، ونحوها . وكانت صلواته بعدد إلى تخفيف

( ٩١٧ ) سكت عليه ابو داود والمنذرى ، وقال الشوكاني : وليس في اسناده مطعن . اه وجهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول . وهو دال على جواز قراءة السورة الواحدة في الركعتين ، لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على التشريع وبيان الجواز ، إلا إذا جاء ما يمنع منه . ومع هذا فقوله تعالى ( فاقْرَأُوا مَا تيسر ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسمى « ثم اقرأ ما تيسر » يزيد الدلالة على أن قراءته صلى الله عليه وسلم لا اذا زلزلت كانت لبيان الجواز

( ٩١٨ ) المراد بركعتي الفجر ستة الفجر لا الفرض . قال العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة - بعد ان ذكر الاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في قراءته صلى الله عليه وسلم - : ولم ينقل عنه أحد أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر ، فانه كان يقرأ فيهما بهاتين الآيتين ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ) الآية و ( قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء ) الآية اه .

( ٩٢٠ ) وكانت صلواته بعدد الى تخفيف ، أى غير صلاة الصبح أخف من قراءة الصبح . ولم يرو أنه كان بعد ذلك يخفف نفس قراءة الفجر عن ( ق والقرآن المجيد ) ويدل عليه رواية جابر الاخرى رقم ( ٩٢١ ) وفي صحيح مسلم عن زهير بن حرب عن سماك

٩٢١ وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يَغْشَى . وفي العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك . رواها احمد ومسلم

٩٢٢ وفي رواية: كان اذا دَحَضَتِ الشمسُ صَلَّى الظهر، وقرأ بنحو من (والليل إذا يَغْشَى) والعصر كذلك. والصلوات كلها كذلك، الا الصبح فانه كان يطيلها . رواه أبو داود

٩٢٣ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور . رواه الجماعة الا الترمذى

ابن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء . قال وأنبأني ان رسول الله ( ص ) كان يقرأ في الفجر بق ونحوها . فأخبر أن هذا كان تخفيفه . وهذا مما بين أن قوله : وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر . فانه جمع بين وصف صلاته ( ص ) بالتخفيف وبين قراءته فيها بق ونحوها . وفي مسلم أيضاً عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي (ص) الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر نبيى - اخذت النبي (ص) سعة ، فركع . وقد يكون معنى : وكانت صلاته بعد تخفيفاً ، أى اننا كنا مع قراءته هذا نعد صلاته خفيفة ولا نستطيلها

(٩٢٢) قال المنذرى : ورواه مسلم مختصراً وأخرجه النسائى اه . والحكمة فى اطالة الصبح ، أنه أول اليوم ، والقلب فارغ من مشاغل الدنيا ، والنشاط مستكمل والنفس صافية ، وفى البخارى عن أنى هريرة أن النبي (ص) قال « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الصبح » يقول أبو هريرة : أقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) قال أهل التحقيق : اذا شرع فى صلاة الصبح فى أول وقتها شاهد فى أثنائها انقلاب العالم من الظلمة - التى هى نظيرة الموت - الى الضياء - الذى هو نظير الحياة - فانه بقى « عقله من هذه الحالة الى عجب صنع الخالق المدبر للانفس والآفاق ، فيزداد بصيرة وایقاناً ومعرفة وایماناً . وتفتح عليه أبواب المكاشفة والمشاهدة . واذا كان هذا فى الجماعة الكثيرة صارت نفوسهم كالمرابى المشرفة المتقابلة المتعاكسة أضواؤها الواقعة على كل منها فيزداد كل منهم نورانية وبهاء اه

(٩٢٣) قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٦٨ ) قال ابن دقيق العيد : استمر العمل

٩٢٤ وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمُرسلاتِ عُرْفًا) فقالت: يابني لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة، إنها لا آخرُ ماسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب . قال الحافظ : والحق عندنا أن ما صح عن النبي (ص) في ذلك وثبتت مواظبه عليه فهو مستحب . وما فلا كراهة فيه . ثم قال : الاحاديث التي ذكرها البخارى في القراءة ثلاثة مختلفة المقاد ، لان الاعراف من السبع الطوال . والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب (بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ) ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على سورة الاخلاص والكافرون - يعنى رقم (٩٢٦) - ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة ، إلا أنه معلول . قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته . وأما حديث جابر بن سمرة فقيه سعيد بن سماك . وهو متروك . والمحفوظ أنه قرأ بها في الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة - يعنى رقم (٩٢٨) - صححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك . لكن في الاستدلال به نظر - يعنى لانه ربما كان يخل بذلك في بعض الاوقات ولا يعلم أبو هريرة - نعم حديث رافع بن خديج الذي تقدم - يعنى في البخارى - في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، أو لعله بعدم المشقة على المأمومين . وليس في حديث جبير أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت - يعنى الذي تقدم في المواقيت رقم (٥٦٢) رواه البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين: المص:؟ - فقيه إشعار بالمواظبة ، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل . ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد (٩٢٤) قال الحافظ في الفتح (٢ : ١٦٩) فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم



٩٢٥ وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف ، فرّقها في الركعتين . رواه النسائي

٩٢٦ وعن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب ( قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد ) رواه ابن ماجه  
٩٢٧ وفي حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا معاذ ،

كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات . لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه - يعني مروان - كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل . قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد . ولم يبين - يعني أبا داود - وجه الدلالة منه على النسخ ، وكان ثلما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمل على أنه اطاع على ناسخه . ولا يخفى بعد هذا الحمل . وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ؟ قال ابن خزيمة في صحيحه : وهذا من الاختلاف المباح لجائز للصلوة أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماما استحب أن يخفف في القراءة اه  
(٩٢٧) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة جوابا على حجج المخففين للصلاة . المضيعين لها : لا تضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولا تأخذ منها ما سهل وترك منها ما شق علينا ، لكسل وضعف عزيمته ، واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب والجوارح ، وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة . وفتورا في العزم ، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة . فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة ، والمراتب الهينة ، وقامت في خدمة فاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وتستوفى لأنفسها كمال الحظ . ولم تحظ من السنة الا « أفئنت يا معاذ ؟ » و « أمها الناس ان منكم منفرين » ووضعت الحديث على غير موضعه ، ولم تتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قررة عينه في الصلاة ، ونعيمه وحياته قلبه وانشرح صدره فيها فانه لا يناسبه الا صلاة السراق النصارين . فقرة الغراب ، أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب ، وحديث « أفئنت يا معاذ » - الذي لم يفهمه - أولى به من حديث : كانت صلاة الظهر تقام فينطاق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضأ ويدرك رسول الله (ص) في الركعة الأولى . فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه يأخذ

أَفَتَنْتَ أَنْتَ ، أَوْ قَالَ : أَفَأَنْتَ أَنْتَ ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،  
وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ ، متفق عليه

منها بما يوافق هواه . والايجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة ، أو أهل بلد، أو أهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة ورأيهم في ذلك . فان ذلك تضرّب فيه الآراء والأرادات أعظم اضطراب . ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة . بل المرجع في ذلك إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيأتها وأركانها . وكان يصلى وراه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة . وقد اتفق الصحابة على أن صلاته (ص) كانت معتدلة . فكان ركوعه ورفعته ، وسجوده ورفعته ، مناسباً لقيامه . فاذا قرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين . فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك . ولهذا قال البراء بن عازب : إن ذلك كله كان قريباً من السواء . وقال ابن عمر : إن كان رسول الله (ص) ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفات . رواه أحمد والنسائي . فهذا أمره وهذا فعله ، لا ما يظن الغالط أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلافه . وقد أمر (ص) الأئمة أن يصلوا كما كان يصلى . كما في حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين ، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب الا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا حد له في اللغة يرجع إليه . وليس من الأفعال العرفية التي مرجعها العرف . والعبادات ترجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيأتها ، كما ترجع إليه في أصلها . ولو جاز الرجوع إلى العرف والعادة لاختلفت أوضاع الصلاة اختلافاً متبايناً . ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو أي ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلها خفت وأوجرت كانت أفضل . فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على : الله أكبر ، في الركوع والسجود بسرعة . وبكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته . وربما ظن الاقتصار على تسليحة واحدة أفضل من ثلاث ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته ، فضربه وقال : لو بعثك السلطان في شغل : أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء ؟ وهذا ظله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان ، وخلاف لأمر الله ورسوله اه . المراد

٩٢٨ وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى عليه وآله وسلم من فلان - لا ما كان بالمدينة - قال سليمان: فصلت خلفه، فكان يطيل الأُوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصا: المُفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وَسَطِ المُفصل، ويقرأ في العداة بطوال المُفصل. رواه احمد والنسائي

(باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي، وغيرهما ممن أثنى على قراءته)

٩٢٩ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» رواه احمد، والبخارى، والترمذى وصححه

٩٣٠ وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه احمد

منه بعض تصرف. وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم في الكلام على الصلاة بما لا يستغنى عنه مسلم. فحقيق بكل مسلم ناصح لنفسه أن يقرأ هذا الكتاب ليدوق طعم الصلاة ويعرف حقيقة ما فيها من الثمرات والله الموفق

(٩٢٩) الحديث أخرجه الترمذى فى مناقب عبد الله بن مسعود. وهو ابن أم عبد. وإنما خص هؤلاء الأربعة من بين الصحابة لأنهم كانوا أحفظ الصحابة. أولأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض، أو لتفرغهم لأن يؤخذ عنهم كذا قال الشيخ على قارىء فى المراقبة (٩٣٠) أخرجه أيضاً أبو يعلى والبخارى. وفيه جرير بن أيوب البجلي متروك، لكن أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى الكبير والأوسط. والبخارى فى مسنده من حديث عمار بن ياسر. وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال البخارى ثقات. قال فى النهاية: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً طرماً» الغض الطرى الذى لم يتغير. أراد

٩٣١ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي  
« ان الله أمرني أن أقرأ عليك ( لم يكن الذين كفروا ) »

٩٣٢ وفي رواية « أن أقرأ عليك القرآن » قال : وسأني لك ؟ قال  
« نعم » فبكي . متفق عليه

( باب ماجاء في السكتتين ، قبل القراءة وبعدها )

٩٣٣ عن الحسن عن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان  
يَسْكُتُ سَكُوتَيْنِ : إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها .

طريقته في القراءة وهيئته فيها . وقيل أراد الآيات التي سمعها صلى الله عليه وسلم منه  
من أول سورة النساء إلى قوله ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على  
هؤلاء شهيدا ) اه كلام النهاية

( ٩٣١ ) وأخرج الترمذى وصححه عن أنى بن كعب أن رسول الله (ص)  
قال له « ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن » فقرأ عليه ( لم يكن الذين كفروا )  
وقرأ فيها : ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا  
المجوسية . ومن يفعل خيرا فان يكفره . وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من  
مال لا يتبغى اليه ثانيا . ولو أن له ثانيا لا يتبغى اليه ثالثا . ولا يملأ جوف جوف ابن  
آدم الا التراب . ويتوب الله على من تاب

( ٩٣٣ ) سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب مختلف فيه ، فقال شعبة :  
لم يسمع منه شيئا . وقيل : سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى : قال ابن المدينى  
سماع الحسن من سمرة صحيح . وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع  
من جامعه ، منها حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فانه قال حديث  
الحسن : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال ابن المدينى وغيره .  
وحديث « جار الدار أحق بدار الجار » وحديث « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار »  
وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال الشوكانى رحمه الله : فكان هذا  
الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح . وقد قال الدارقطنى : رواة الحديث  
كلهم ثقات اه . وقال الشيخ المبارك كפורى : الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور  
وكان يرسل ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم . فيتجاوز  
ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة اه . قال العلامة  
ابن القيم فى كتاب الصلاة : اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم هل كان يسكت بين

٩٣٤ وفي رواية: سكتة اذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد، والترمذي، وابن ماجه بمعناه.

الفاتحة وقراءة السورة. أم كانت سكتة واحدة بعد القراءة كلها؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتين. سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقه أنى بن كعب على ذلك، ووافق يونس أشعث الحراني عن الحسن، فقال: سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وخالفهما قتادة، فقال: عن الحسن: ان سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله (ص) سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). فقط. فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك الى أنى بن كعب. فكان في كتابه: أن سمرة قد حفظ. وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة: سكتان حفظتهما عن رسول الله (ص): إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد: وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقد انفقت الأحاديث أنهما سكتان فقط، إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية مختلف فيها، فالذى قال: أنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه سعيد. فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة. ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها. وهذا أرجح الروايتين والله أعلم. وبالجملة فلم ينقل عنه (ص) باسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هناك سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولو كان معرفتهم به وتقلهم له أهم من تقلهم سكتة الافتتاح اه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقد صح حديث السكتين من حديث سمرة وأنى بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. وقد قال: تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالجمل واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلية بن عبد الرحمن: للامام سكتان. فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة. وإذا قال (ولا الضالين). على أن تعيين محل السكتين إنما هو من تفسير قتادة، قال ابن القيم: ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا

## (باب التكبير للركوع والسجود والرفع)

٩٣٥ عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في كلِّ رفع، وخَفَضٍ، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه

٩٣٦ وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس، صليت الظهر بالبطحاء

(٩٣٥) زاد الترمذي: وأبا بكر وعمر. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس وابن عمر. وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس. قال الترمذي: والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وعليه عامة الفقهاء والعلماء. اهلام كلام الترمذي. وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. اه. وقال النووي: وهذا جمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة. وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة. وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اه. وقد زوى أحمد عن عمران بن حصين: أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته. ويحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء به لا تركه بالمرّة. ويرشحه حديث أبي سعيد الخدري — عند البخاري في باب يكبر حين ينهض من السجود — وفيه: فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود. وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي — لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع. قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل. قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة. فأمر أن يحدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اه كلام الحافظ في الفتح (٢: ١٨٣)

(٩٣٦) في البخاري في باب إتمام التكبير في السجود، عن عكرمة. قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر الخ قال الحافظ في الفتح (٢: ١٨٤): في رواية الاسماعيلي: صليت خلف شيخ بالأبطح. والأولى أصح، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التي تفرش

خلف شيخ أحمق ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر اذا سجد ، واذا رفع رأسه ، فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم .  
رواه أحمد والبخاري

٩٣٧ وعن أبي موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خطبنا ، فبين لنا سُنَّتَنَا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم

في المسجد — يعنى الحصى — وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ : صليت خلف شيخ بمكة وأنه سباه فى بعض الطرق أبا هريرة اه . قال ابن بطال : ترك النكير من السلف على من ترك التكبير يدل على أنهم لم يتلقوه ، على أنه ركن من الصلاة . وأشار الطحاوى الى أن الاجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة . وفيه نظر فان أحمد وبعض أهل الظاهر يقولون بوجوبه والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك

(٩٣٧) قال أبو داود — بعد روايته : قوله « وأنصتوا » ليس بمحفوظ . لم يحى . به الا سليمان التيمي فى هذا الحديث . وقد روى مثل هذا البيهقي عن ابن معين وأبي حاتم الرارى ، والدارقطنى ، والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم . وقد صححها مسلم قال البيهقي ، قال أبى على الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة . واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها . لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم . انتهى كلامه . وقال الزيلعي فى نصب الراية : روى هذا من حديث أبى موسى ومن حديث أبى هريرة . فحديث أبى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب القراءة والركوع والسجود والتشهد . قال مسلم : وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « واذا قرأ فانصتوا » ثم قال قال أبو اسحاق — يعنى صاحب مسلم — قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث — أى طعن فيه — فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان التيمي ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة . يعنى « وإذا قرأ فانصتوا » ؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح . فقال : لم تضعه هنا ؟ فقال : ليس لى ما كان عندى صحيحاً وضعته هنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . انتهى كلام مسلم . وقال الإمام أحمد فى رسالة الصلاة وعظم خطرهما — : قول النبي ( ص ) « إذا كبر فكبروا » معناه أن تنتظروا الامام ، حتى

ثم ليؤمّمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، فاذا قرأ فأنتصتوا ، واذا قال (غير المغضوب

يكبر ويفرغ من تكبيره ، وينقطع صوته ثم تكبرون بعده . والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلون ما مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها . فساعة يأخذ الامام في التكبير يأخذون معه في التكبير . وهذا خطأ . لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ، هكذا قول النبي (ص) « إذا كبر الامام فكبروا » . والامام لا يكون مكبرا حتى يقول : الله أكبر ، فأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي (ص) ، « لأنك إذا قلت : إذا صلى فلان فكلمه ، معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته فكلمه ، وليس معناه أن تكلمه وهو يصلي . فكذلك معنى قول النبي (ص) « إذا كبر فكبروا » . وربما طول الامام في التكبير — إذا لم يكن له فقه — والذي يكبر معه ربما أوجز في التكبير . فيفرغ من التكبير قبل الامام . ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا صلاة له . وقوله (ص) « إذا كبر وركع فكبروا » واركعوا ، معناه أن ينتظروا الامام حتى يكبر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيام ، ثم يتبعونه . وقوله (ص) « فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤوسكم وقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » معناه أن ينتظروا الامام ، ويثبتوا ركوعا ، حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، وينقطع صوته وهم ركوع ، ثم ينتصبون فيرفعون رؤوسهم ويقولون : اللهم ربنا لك الحمد . وقوله (ص) « وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » . معناه أن يكونوا قياما حتى يكبر وينحط للسجود ، ويضع جبهته على الارض ، وهم قيام ثم يتبعونه . وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب . وهذا كله موافق لقول النبي (ص) « الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم » . وقوله (ص) « فتلك بتلك » . يعني انتظاركم إياه قياما حتى يكبر ويركع وأنتم قيام . ثم يتبعونه ، وانتظاركم إياه ركوعا حتى يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع . وإذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه فرفعتم رؤوسكم وقلتم : ربنا لك الحمد . وقوله « فتلك بتلك » في كل خفض ورفع . وهذا اتمام للصلاة ، فاعقلوه وابصروه واحكموه . واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض اه كلام الامام أحمد رضي الله عنه . وحديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الامام أحمد هو — كما في البخارى — كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال « سمع الله لمن حمده » لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع النبي (ص) جبهته على الأرض



عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، يُحِبُّكُمْ اللهُ، واذا كبر وركع، فكبروا واركعوا. فان الامام يركعُ قبلكم، ويرفع قبلكم — فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتلك بتلك — واذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فان الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، واذا كبر وسجد. فكبروا واسجدوا. فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فتلك بتلك — واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وأبو داود. وفي رواية بعضهم «وأشهد أن محمداً»

(باب جَهْرُ الْأَمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ مِنْ خَافِهِ، وَتَبْلِيغُ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

٩٣٨ عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير، حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري

٩٣٩ وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا

(٩٣٨) قال الحافظ في الفتح: وبين الاسماعيلي سبب الحديث، ولفظه: اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين رجع — الحديث: وزاد في آخره أيضاً: فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف. اني رأيت رسول الله (ص) هكذا يصلي. والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به. وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه — كما تقدم — وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة اه .

٩٤٠ وعن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلينا وراءه ، وهو قاعدٌ ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه

(٩٤٠) رواه البخارى من حديث عائشة ، فى قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه ، وفيه : أنه أرسل إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، ثم وجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فخرج النبى (ص) لصلاة الظهر بين العباس وعلى بن أبى طالب ، تحط رجلاه حتى جاء المسجد ، فأجلساه عن يسار أبى بكر ، وقال الحافظ فى الفتح ، وقد صرح الشافعى رحمه الله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة واحدة ، وهى هذه التى صلى فيها قاعدا . وكان أبو بكر فيها أولا إماما . ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير اه . وهذا إنما كان لأن النبى (ص) كان مريضا لا يستطيع أن يسمع من خلفه . ولم يقع التبليغ وراء النبى (ص) إلا هذه المرة . ولم يتخذ أبو بكر فى خلافته ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا أحد من السلف مبلغا فى الصلوات وراءهم . فما اتخذه الناس اليوم فى كل المساجد ولغير حاجة من المبالغين الذين يشوشون على المصلين بأصواتهم المزعجة ، وبعضهم يتغنى به بحالة تتنافى مع الصلاة كل التنافى حتى أصبح الأمر لعا . ذلك كله منكر يجب إبطاله من المساجد التى لا حاجة فيها إلى مثل هذا . وواجب على الأئمة أن يرفعوا أصواتهم ليسمعوا من خلفهم ، ولا أعلم متى حدثت بدعة التبليغ . وقد نقل القاضى عياض عن مذهب المالكية أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ، ومنهم من لم يبطلها . ومنهم من قال : إن أذن الامام فى الاسماع صح الاقتداء به وإلا فلا . ومنهم من أبطل صلاة المسمع : ومنهم من صححها . ومنهم من شرط إذن الامام وقد وقع اختلاف شديد : هل كان النبى (ص) فى هذه الصلاة إماما أو مأموما ؛ قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) روى ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن أبى داود الطيالسى بسنده عن عائشة قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله (ص) فى الصف . ومنهم من يقول : كان رسول الله (ص) هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ : إن النبى (ص) صلى خلف أبى بكر . أخرجه ابن المنذر . وهذا عكس رواية أبى موسى وهو اختلاف شديد اه

٩٤١ ولمسلم والنسائي قال: صلى بنا رسول الله صلى عليه وآله وسلم الظهر - وأبو بكر خلفه - فاذا كَبَّرَ كَبَّرَ أبو بكر، يُسْمِعُنَا

(باب هيئات الركوع)

٩٤٢ عن أبي مسعود عُمَبة بن عمرو أنه ركع، فجأ في يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي

٩٤٣ وفي حديث رِفاعِ بن رافع: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «واذا ركعت فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رِجْلَيْكَ» رواه أبو داود

٩٤٤ وعن مُصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمْرَانُ أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. رواه الجماعة

(٩٤٣) رواه أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من عدة وجوه. وفيه سياق طويل وصف فيه الصلاة كلها

(٩٤٤) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص. قال الحافظ في الفتح (٢):

(١٨٥) استدل به على نسخ التطبيق، بناء على أن المراد بالأمر والنهي في ذلك هو النبي (ص). وهذه الصيغة تختلف فيها. والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم، إذ أخرجه في صحيحه. وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي عن مصعب: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أظفارهم.

فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي - الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك. وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم. قال الترمذي: التطبيق منسوخ

عند أهل العلم، لاختلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً في صحيح

مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والاسود، أنهما دخلا على عبد الله - فذكر الحديث وقال: فوضعت أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه،

## (باب الذكر في الركوع والسجود)

٩٤٥ عن حُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سَجُودِهِ «سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدُ مِنْهَا . رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٩٤٦ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ( فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ

ثم جعلهما بين نخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال: إنما فعله النبي (ص) مرة - يعني التطبيق - وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن ابن مسعود قال: علينا رسول الله (ص) الصلاة. فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، فركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب - فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن معمر من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق قول سعد. وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي: قال، قال لنا عمر: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب. ورواه البيهقي - بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أظفاننا. فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضاً حكمه الرفع. وقد وردت حكمة التفريغ عن عائشة رضي الله عنها. أو رد سيف في الفتح، من رواية مسروق أنه سأله عن ذلك، فاجابت بما معناه: إن التطبيق من فعل اليهود وأن النبي (ص) نهى عنه لذلك. وكان النبي (ص) يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه. ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم. اهـ

(٩٤٥) هو حديث صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وتقدم رقم

(٩١٦) رواه أبو داود عن الربيع بن نافع

(٩٤٦) وروى بعده عن شيخه أحمد بن يونس بسنده إلى عقبة بن عامر بمعناه، زاد

٩٤٧ وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح» رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والنسائي

قال: فكان رسول الله (ص) إذا ركع قال «سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا» وإذا سجد قال «سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثا» قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة، قال أبو داود: انفرد أهل مصر باسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس اه. وقال الحافظ في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري وابن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه. والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي، فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله (ص) كان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثا» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة، وليس فيه «وبحمده». ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري، وهي فيه، وأحمد من حديث ابن السعدي، وليس فيه «وبحمده»، وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور، وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جمعيه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنها - فيما حكاه ابن المنذر - فقال: أما أنا فلا أقول: بحمده.

قلت: وأصل هذه الزيادة في الصحيح عن عائشة وهو الحديث رقم (٩٤٨) (٩٤٧) سُبُوحٌ قُدُّوسٌ: بضم أولهما وفتحهما، والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول، مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس. فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهرى: سبوح من صفات الله. وقال ابن فارس واليزيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسيح - بفتح الباء - والمقدس. فكأنه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدأهما محذوف. تقديره: ركوعي وسجودي

٩٤٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول - في ركوعه وسجوده - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأول القرآن . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .  
 ٩٤٩ وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه : سُبْحَانَ رَبِّي

لمن هو سبوح قدوس ، وقال القاضي عياض - في مشارق الأنوار، مادة قدس - القدوس من أسماء الله . وقيل معناه المبارك ، وقيل المنزه عن النقائص ، وقيل المطهر ، وهو بمعنى الأول - يعني السبوح - وقيل المنزه عن الأنداد والأولاد ، وقال - في مادة سبوح - لم يأت فعول بالضم مشدد العين في كلام العرب إلا في هذين الحرفين ، وهما بمعنى التنزيه والتطهير من جميع النقائص والعيوب

(٩٤٨) قال القاضي عياض : سبحان الله تنزيها له عن الأنداد والأولاد والنقائص وهو منصوب عند النحاة على المصدر - كالكفران والعدوان - أي أسبحك تسبيحا وسبحانا ، أي أنزهك يارب وأعظمك عن كل سوء ، وأبرئك من كل نقص وعيب وقيل إنه من قولهم : سبح الرجل في الأرض ، إذا دخل فيها . ومنه فرس ساج . وقيل هو الاستثناء من قوله ( ألم أقل لكم : لولا تسبحون ؟ ) قيل تستنون ، كأنه نزه واستثنى من جملة الأنداد اه . وقول عائشة : يتأول القرآن ، بينه الأعمش في روايته عن أبي الضحى . كما في البخارى في التفسير ، ولنظفه : ما صلى النبي (ص) صلاة بعد أن نزلت عليه ( إذا جاء نصر الله والفتح ) إلا ويقول فيها - الحديث . ودل هذا أيضا على ابتداء ذلك . وأنه كان يواظب عليه . فعنى يتأول : يفعل ما أمر به في القرآن . وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه (ص) كان يواظب على ذلك في الصلاة وخارجها ، كذا قال الحافظ في الفتح ، وسورة إذا جاء نصر الله والفتح آخر سورة نزلت ، يقال إنها نزلت بمنى ، وأنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدها واحدا وثمانين يوما

(٩٤٩) أراد بالمرسل المنقطع ، لأن المرسل - بالمعنى المصطلح عليه - هو أن يقول التابعي - سواء كان صغيرا أو كبيرا - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، أو فعل بحضرة كذا أو نحو ذلك . وههنا ليس كذلك . نعم صورة الانقطاع هنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد ، أو أكثر من الاسناد من أى موضع كان ، وكانوا

العظيم - ثلاث مرات - فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربى الأعلى - ثلاث مرات - فقد تمَّ سجوده ، وذلك أدناه .  
رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل . عون لم يلق ابن مسعود .  
٩٥٠ وعن سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا النقي - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتنا في ركوعه عشرَ تسبيحات ، وفي سجوده عشرَ تسبيحات . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

يطلقون قديما على مثل هذا ارسالاً . وعون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال المنذرى : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل . وقال الترمذى : وفى الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر . وحديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل . عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم . يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اه كلام الترمذى . ومع عدم اتصال سنده فيه اسحاق بن يزيد الهذلى وهو مجهول ، كما فى التقريب . وحديث حذيفة الذى أشار اليه الترمذى هو الحديث رقم (٩٤٥) وحديث عقبة بن عامر هو (٩٤٦) وفى الباب أيضا عن أبى بكره عند البزار والطبرانى فى الكبير وقل البزار : لا نعلمه يروى عن أبى بكره إلا بهذا الاسناد . وعبدالرحمن بن أبى بكره صالح الحديث - كذا فى مجمع الزوائد ، وفى الباب أيضا عن جبير بن مطعم رواه البزار والطبرانى فى الكبير . وقال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا السند وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى . كذا فى مجمع الزوائد ، وعن أبى مالك الأشعري عند الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب . وفيه بعض كلام . وقد وثقه غير واحد ، كذا فى مجمع الزوائد أيضا . قال الشيخ المباركفورى : والظاهر أن هذه الاحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها أن لا ينقص فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات والله أعلم . وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله - فى رسالة الصلاة - : وجاء الحديث عن الحسن البصرى أنه قال : التسبيح التام سبع . والوسط خمس وأدناه

## (باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

٩٥١ عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة - والناس صفوف ، خلف أبي بكر - فقال « يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له . ألا وإن نهيته أن أقرأ القرآن را كما أو ساجداً . أما الركوع فَعَظَمُوا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَمَنْ أن يُستجاب لكم . رواد أحمد ، ومسلم ، والنسائي وأبو داود

(باب ما يقول في رفعه من الركوع ، وبعد انصابه)

٩٥٢ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

ثلاث تسيحات . فأدنى ما يسبح في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات . وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . فلا ينبغي للامام أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر . ولكن يتام من كلامه ، وتؤدة وتمكن ، فإن الامام إذا عجل التسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح ، وصاروا مبادرين ، وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم . وما أولى الامام بأن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها ، وتشتد عنايته بها إذا كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن ، وعليه مثل وزرهم إذا أساء (٩٥١) كان ذلك في مرضه الذي مات فيه ، كما في رواية أخرى عند مسلم . وهذا أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد ، من حديث أبي هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا فيه من الدعاء » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٠٣) والأمر بالكثرة الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطالب لكل حاجة ، كما جاء في حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله » أخرجه الترمذي . ويشمل التكرار للسؤال الواحد . والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطائه سؤاله ، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه له . وقد روى مسلم . والنسائي عن علي قال : نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن را كما أو ساجداً . وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة به خلاف ، وذلك إذا قرئ على قصد القرآن ونيته ، أما إذا دعا في السجود ببعض آيات الدعاء ، لا يقصد إلا الدعاء ، فحسن



وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من التَّنتَيْنِ بعد الجلوس . متفق عليه

٩٥٣ وفي رواية لهم « ربنا لك الحمد »

٩٥٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قال

الامام : سمع الله من حمده قولوا : « ربنا ولك الحمد » متفق عليه

٩٥٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع

رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم ، والنسائي

(٩٥٥) ورواه مسلم عن ابن أبي أوفى وعن أبي سعيد الخدري : وقد روى من

حديث علي أيضا ، كما تقدم في أحاديث الاستفتاح في الصلاة . وزاد مسلم قبل قوله

« لا مانع » - « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » . وقوله : « ملء » قال النووي نصب

الهمزة ورفعها ، والنصب أشهر . وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه . وأظن

في الاستدلال له . وجوز الرفع على أنه مرجوح ، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع

ولا يجوز غيره . قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما ملأ السموات والأرض

أما قوله « أهل الثناء » فنصوب على النداء . هذا هو المشهور . وجوز بعضهم رفعه

على تقدير : أنت أهل الثناء . والمختار النصب . والثناء الوصف الجميل والمدح .

والمجد العظمة ونهاية الشرف . وقوله « لا ينفع ذا الجد منك الجد » المشهور فيه

فتح الجيم . هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون . قال ابن عبد البر

ومنهم من رواه بالكسر . وقال محمد بن جرير الطبري ، هو بالفتح قال : وقاله

الشييباني بالكسر قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله غيره

## (باب في إن الانتصاب بعد الركوع فرض)

٩٥٦ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يُقيم صُلبه بين ركوعه وسجوده »  
رواه أحمد

٩٥٧ وعن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة لمن لم يُقيم صُلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد وابن ماجه

وضعف الطبري ومن بعده الكسر . ومعناه - على ضعفه - الاجتهاد ، أى لا ينفع  
ذا الاجتهاد منك اجتهاد ، انما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل المراد ذا الجد والسعى  
النام في الحرص على الدنيا ، وقيل معناه الاسراع في الهرب ، أى لا ينفع ذا الاسراع  
في الهرب هربه منك فانه في قبضتك وسلطانك . والصحيح المشهور الجذب بالفتح . وهو  
الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة  
والسلطان منك حظه ، أى لا ينجيه حظه منك . وإنما ينفعه وينجيه العمل

(٩٥٦) قال الهيثمي : رواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي  
هريرة . ولم أجد من ترجمه اه . وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة فقال :  
إنه وهم في تسميته عبد الله بن زيد وإنما هو ابن بدر ، وهو معروف موثق ، ولكن  
لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب :  
إسناده جيد ، وقد روى الطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وصححه  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسوأ الناس سرقة الذى  
يسرق صلاته » قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها »  
(٩٥٧) ساقه المنذرى في الترغيب والترهيب هكذا : عن علي بن شيبان قال  
خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه وصلينا خلفه ، فلبح بمؤخر عينه  
رجلا لا يقيم صلاته ، يعنى صلبه في الركوع ، فلما قضى النبي (ص) صلاته قال  
« يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد  
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما اه . وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة :  
وعلى بن شيبان صحابي . كان أحد الوفد من بني حنيفة . وله أحاديث أخرجه  
البخارى في الأذب المفرد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، منها

٩٥٨ وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يُجْزَى صلاةٌ لا يُقِيم فيها الرجل صلته في الركوع والسجود » رواه الحمسة، وصححه الترمذى

من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه - وكان أحد الوفاء - قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله (ص) فبايعناه - الحديث

(٩٥٨) قال المنذرى فى الترهيب والترهيب: وراه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما. ورواه الطبرانى والبيهقى وقالوا إسناده صحيح ثابت اه. وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلته فى الركوع والسجود. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق من لا يقيم صلته فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبى (ص) « لا تجزى صلاة » الحديث. واسم أبى مسعود عقبه بن عامر. اه قال الشيخ المباركفورى قال الحافظ اشهر عند الحنفية أن الطمأنينة سنة. وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوى كالصریح فى الوجوب عندهم، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابن مسعود وهو رقم (٩٤٩) قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود. ولا يجزى أدنى منه، قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ - ثم قال: وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ. قال المباركفورى: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبى يوسف أيضا. وأما عند أبى حنيفة ومحمد، فقيل: واجب، وقيل سنة. قال صاحب السعاية - بعد ذكر عبارات كتب الأحناف فى هذا الباب ما لفظه - وجملة المرام فى هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان باتفاق، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما فعند الشافعى وأبى يوسف فرض، وعند محمد وأبى حنيفة فرض، على ما نقله الطحاوى وسنة على تخريج الجرجانى، وواجب على تخريج الكرخى، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منهما فرض أيضا عند أبى يوسف والشافعى، سنة عند أبى حنيفة ومحمد، على ما ذكره القدماء وواجب على ما حققه المتأخرون. ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى. والقاعدة

## (باب هيئات السجود ، وكيف الهوى إليه)

٩٥٩ عن وائل بن حجر قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه الحمسة إلا أحمد

المشهوره هي أن الفرض عندهم لا يثبت إلا بالقرآن ، لأنه قطعى وما عداه من الأدلة كالأحاديث ظنى إلا إذا كان متواترا

(٩٥٩) قال العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة : وكان يضع ركبتيه قبل يديه ، هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك . وقال عنه ابن عمر إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه . واختلف على أبي هريرة ، ففي السنن أن النبي (ص) قال « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . وليضع يديه قبل ركبتيه » . وروى عنه المقبرى عن النبي (ص) « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه » فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه . وحديث وائل بن حجر وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر . ورجحت طائفة حديث وائل . وسلكت طائفة مسلك النسخ ، وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين - ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة ، فانه ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روى من طريق يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا - لو ثبت - لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه فيه . وقال النسائى : متروك الحديث . وهذه القصة بما وهم فيه يحيى أو غيره . وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين ، فلم يحفظ هذا الراوى . وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين - قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر ، فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبى داود : وهو قول أهل الحديث ، قال ، وهم أعلم بهذا من غيرهم ، فانه نقل محض . قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم . قال ابن أبى داود : ولهم فيها إسنادان ، أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن

٩٦٠ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ، وليضع يديه ، ثم ركبته »  
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي

وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا

٩٦١ وعن عبد الله بن بختيار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

الأعرج عن أبي هريرة . والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان . وهما معلولان ، في أحدهما شريك ، تفرد به . قال الدارقطني : وليس بالقوى فيما تفرد به . والطريق الثاني من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه . قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر . قال البخاري : حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه . فيه محمد بن عبد الله بن الحسن وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا . وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت منه . قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ . ولهذا لم يحسنه الترمذي . وحكم بغرابته وحسن حديث وائل بن حجر . قالوا : وقد قال في حديث أبي هريرة « لا يبرك كما يبرك البعير » والبعير إذا برك بدأ يديه قبل ركبته ، وهذا النهى يمانع قوله « وليضع يديه قبل ركبته » بل ينافيه ، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران . أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة ، وفي لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . ولأرب أنه إذا وضع يديه قبل ركبته اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة . معتمدا على الأرض بيديه . وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء . فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . والثاني : أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولا ، ثم الذي من فوقه ، ثم الذي من فوقه ، حتى ينتهي إلى أعلى مافيه ، وهو وجهه . فإذا رفع من السجود ارتفع أعلى مافيه أولا ، ثم الذي هودونه ، ثم الذي هودونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته . والله أعلم قوله : ينجح . هو يضم الياء وفتح الجيم وتشديد النون مكسورة ، معناه

وسلم إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إِبْطِيهِ . متفق عليه  
 ٩٦٢ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اعتدلوا في

السجود ، ولا ييسطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكعب » رواه الجماعة

٩٦٣ وعن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه - في صفة صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم - قال : وإذا سجد فرَّج بين فخذيهِ ، غيرَ حاملٍ بطنَهُ  
 على شيء من فخذيهِ . رواه أبو داود

٩٦٤ وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد  
 أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيهِ حذو  
 منكبيه ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه

### (باب أعضاء السجود)

٩٦٥ عن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاهُ ،  
 ورُكبتاهُ ، وقدماه » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٩٦٦ وعن ابن عباس قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن  
 يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ،  
 والرُكبتين ، والرجلين . أخرجاه

يباعد مرفقيه عن عضديه ، وعضديه عن جنبيه حتى يكونا كالجناح للطائر . وفي رواية :  
 فرج . وفي آخر : خوى : وكلها بمعنى . والوضح البياض . وفي رواية : حتى يبدو  
 بياض إبطيه

(٩٦٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على  
 جبهته وأنفه . فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه . وقال  
 غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف اه

(٩٦٥) الآراب : جمع ارب - بكسر الهمز وسكون الراء المهملة - . ومعناه  
 العضو . وفي رواية عند مسلم : سبعة أطراف . وفي أخرى سبعة أعظم . والحديث  
 فقد نسب المنذرى في مختصر السنن إلى البخارى ومسلم . وتعقبه الزيلعى فقال : أخطأ  
 المنذرى إذ عزاه البخارى ومسلم . وليس في البخارى ومسلم لفظ « الآراب » أصلا

٩٦٧ وفي لفظ قال النبي صل الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أذنه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه

٩٦٨ وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والانف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه مسلم والنسائي

(باب المصلي يسجد على ما يحمله . ولا يباشر مُصَلَّاهُ بأعضائه)

٩٦٩ عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . رواه الجماعة

(٩٦٨) الكفت - بمثابة في آخره - هو الضم . وهو بمعنى الكف . والمراد : أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود . والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره وضمهما عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين . كذا في الفتح . وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة - عن ابن طاوس - فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره - قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها - بتشديد الراء - على أنفه وقال « هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . وقال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة ، الأصل في السجود هي والأنف تبع . وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه : انهما جملا كعضو واحد

(٩٦٩) هذا لفظ مسلم . وقد رواه البيهقي وقال : وأما ما روى عن النبي (ص) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك . وأصح ما روى في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي (ص) - ثم ساق أثر الحسن بسنده ، ثم قال : والحديث الأول - يعني حديث أنس - يحتمل أن يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه . وهذا يعني أثر الحسن - يحتمل أن يكون أراد أنه يسجد الرجل منهم على عمامته وجهته والاحتياط لغرض السجود أولى . وبالله التوفيق اه . وقد تعقبه ابن التركاني ، فقال في الجوهر النقي : هذا الاحتمال ضعيف . إذ كان الغالب على حالهم قلة الثياب في الجوهر النقي ، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به . ولهذا قال (ص) « أولكم ثوبان » اه .

٩٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في يوم مطيرٍ - وهو يتقى الطين، إذا سجد، بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض، إذا سجد. رواه أحمد

٩٧١ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا في مسجد بنى الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. أحمد وابن ماجه، وقال: على ثوبه

٩٧٢ وقال البخارى، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كُميه

وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جواز: مالك، والأوزاعي وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزيه

(٩٧٠) وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن أنس بلفظ: أن النبي (ص) صلى في ثوب واحد، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها.

(٩٧١) رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الرحمن. قال الشوكاني: وقد اختلف في إسناده، فقال ابن أبي إدريس عن اسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب. قاله المزني. اهـ. وبعد الله هذا قد سكت عنه الذهبي في الميزان والخزرجي في الخلاصة. وقد رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض الضعف. ثم ساقه بإسناد ضعيف آخر من حديث ابن عباس قال: رأيت رسول الله (ص) يصلى في كساء أبيض في غداة باردة، يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله

(٩٧٢) قال الحافظ: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب النبي (ص) كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته. وقد وصله البيهقي أيضاً وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة والقلنسوة: غشاء مبطن يستبر به الرأس. قال القاضي عياض في المشارق: إذا فتحت القاف ضمنت السين وقلته بالواو. وإذا ضمنت القاف كسرت السين.



٩٧٣ وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطبالسة ، ولا يخرجون أيديهم

﴿ باب الجلوسة بين السجدين ، وما يقول فيها ﴾

٩٧٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قداؤهم ، ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم . رواه مسلم

٩٧٥ وفي رواية - متفق عليها - أن أنسا قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا . فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول الناس : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول الناس : قد نسي

٩٧٦ وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول - بين السجدين - « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه النسائي ، وابن ماجه

وقلته بالياء ، قلنسية ، وأنكر يعقوب بن السكيت ضم اللام . وقالوا في الجمع أيضا قلاس ، مثل حوار ، وقلنس . وفي الواحد : قلنساء أيضا . قال ابن دريد : وأراها مشتقة من قلنس الرجل الشيء إذا غطاه وستره . والنون زائدة . وقال ابن الانباري : فيها سبع لغات . الثلاث المتقدمة ، وقلنسية - بالياء - وقلنسة ، وقليسة ، وقلنساء . فأما الثلاث التي بالياء فصغرة وما عداها فكبير

(٩٧٣) روى البيهقي في السنن أن سعدا صلى بالناس في مستقة ، يدها فيها ، ثم قال البيهقي . قال أبو عبيد : والمستقة الفرو الطويل السكين . وهذا مرسل . وروينا عن ابراهيم النخعي أنه قال : كانوا يصلون الخ الحديثاء . والبرنس ، قال في النهاية : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أوجة ، أو مطر ، أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام . وهو من البرس - بكسر الباء - القطن . والنون زائدة . وقيل إنه غير عربي (٩٧٦) ورواه أبو داود عن حذيفة أنه رأى النبي (ص) يصلي من الليل ،

٩٧٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول  
- بين السجدين- « اللهم اغفر لي ، وارحمي . واجبرني . واهدني . وارزقي »  
رواه الترمذى وأبو داود ، إلا أنه قال فيه « وعافني » مكان « واجبرني »

فكان يقول « الله أكبر - ثلاثا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة »  
ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه . وكان يقول في ركوعه  
« سبحان ربى العظيم ، سبحان ربى العظيم » ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه  
نحواً من قيامه - يعنى للقراءة- ، يقول « لربى الحمد » ثم يسجد ، فكان يقول في سجوده  
« سبحان ربى الأعلى » ثم رفع رأسه من السجود . وكان يقعد فيما بين السجدين  
نحواً من سجوده ، وكان يقول « رب اغفر لي رب اغفر لي » فصرى أربع ركعات ،  
فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . قال المنذرى : وأخرجه  
الترمذى . وفى اسناده أبو حمزة عن رجل من بنى عبس - قال الحافظ فى التقريب  
كانه صلة بن زفر - قال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد . وقال النسائى :  
أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد . وهذا الرجل - يعنى الذى من بنى عبس - يشبه أن  
يكون صلة بن زفر . وطلحة بن يزيد احتج به البخارى فى صحيحه . وكذلك صلة  
احتج به أيضا البخارى ومسلم

(٩٧٧) قال الترمذى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن على . وبه يقول  
الشافعى واحمد واسحاق ، يرون هذا جائزا فى التطوع والمكتوبة . وروى بعضهم هذا  
الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا . اه كلام الترمذى . قال الشيخ المباركفورى :  
ولم يحكم عليه الترمذى بشئ من الصحة أو الضعف . ورواه الحالم وصححه وسكت  
عنه أبو داود . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وأخرجه ابن ماجه . وكامل أبو العلاء  
التميمى السعدى كوفى وثقه ابن معين وقال ابن عدى : لم أر للتقدمين فيه كلاما .  
وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها . ومع هذا أرجو أنه لا بأس به . فالكلام فيه  
لا ينزل الحديث عن درجة الحسن . ولفظه عند أبى داود « اللهم اغفر لي ، وارحمي  
وعافني ، واهدني ، وارزقي » وعند ابن ماجه « رب اغفر لي ، وارحمي ، واجبرني  
وارزقي ، وارفعني » قال الحافظ فى التلخيص : وجمع الحالم بينها كلها ، إلا أنه لم  
يقل : وعافني . قال العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة : لما شرع السجود بوصف  
التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدين ، ففصل بينهما بركن مقصود ، شرع فيه

﴿ باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع، والسجود، والرفع عنهما ﴾

٩٧٨ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصل»، فانك لم تصل «ارجع فصل»، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ارجع فصل»، فانك لم تصل «ثلاثا» - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيره . فعلمني، فقال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع، حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه . لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية

٩٧٩ وفي رواية لمسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ، فكبر - الحديث »

من الدعاء ما يليق به ويناسبه ، وهو سؤال العبد المغفرة. والرحمة، والهدية، والعافية والرزق . فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ، ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير ، والمغفرة تقي الشر ، والهداية توصل إلى هذا وهذا ، والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب. وما به قوام الروح والقلب من العلم والايان . وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له ، فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته

(٩٧٨) قال الحافظ في الفتح : في رواية ابن نمير ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد ، وللنساء من رواية اسحاق بن طلحة . بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله . وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى ، راوى الحديث بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي ابن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد اه

٩٨٠ وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاها ، فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو متَّ متَّ على غير الفِطْرَةِ التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والبخاري .

٩٨١ وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أسوأ الناس سرفقةً الذي يسرق من صلاته » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها » أوقال « لا يقيم صلته في الركوع والسجود » رواه أحمد

٩٨٢ ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله ، إلا أنه قال « يسرق صلاته »

(٩٨٠) قول الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان - من طريق الثوري عن الأعمش - أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري وفي رواية عبد الرزاق : فجعل ينقر ولا يتم ركوعه . زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة . فقال حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة ومثله في رواية الثوري . وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر ، لأن حذيفة مات سنة ٣٦ . فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . ولعله أطلق وأراد المبالغة . وقد استدل به على وجوب الطائفة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة . قال الخطابي : الفطرة الملة . أو الدين ، وفي الباب عن أبي عبد الله الأشعري أن رسول الله (ص) رأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال رسول الله (ص) « لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد (ص) » ثم قال رسول الله (ص) « مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين ، لا يغنيان عنه شيئاً » قال أبو صالح قلت لأبي عبد الله : من حدث بهذا عن رسول الله (ص) ؟ فقال : أمراء الأجناد : عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وشرجيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه . كذا في الترغيب والترغيب وجمع الزوائد

(٩٨١) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وهو بلفظ « أشر » بدل « أسوأ » ثم

﴿ باب كيف النهوض إلى الثانية ، وما جاء في جلسة الاستراحة ﴾

٩٨٣ عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاً . فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه . وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . رواه أبو داود

٩٨٤ وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه الجماعة ، إلا مسلماً وابن ماجه

روى عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله (ص) « أسرق الناس الذي يسرق صلاته » قيل : يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها . وأبخل الناس من يبخل بالسلام على » رواه الطبراني في معجمه الثلاثة بإسناد جيدة . (٩٨٣) رواه أبو داود من طريقين ، طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر . وتقدم الكلام في أنه لم يسمع من أبيه فطريقه منقطعة . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي (ص) ، وهي مرسلة . قال المنذرى : وكليب بن شهاب ، والدعاصم حديثه عن النبي (ص) مرسى ، فانه لم يدركه . وقد ثبت الاعتماد على الأرض عند النهوض في صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث ، قال الحافظ في التلخيص : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي (ص) إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس . (٩٨٤) قال الحافظ في الفتح : فيه مشروعية جلسة الاستراحة . وأخذها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان . وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها . ولم يستحبها إلا أكثر . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : واختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها . أو ليست من السنن . وإنما يفعلها من يحتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد (٢٨ منتقى - ج ١)

## ( باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة )

٩٨٥ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين . ولم يسكت . رواه مسلم

قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال : أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاع بن رافع . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة . وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته . ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة ، فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة . فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة

(٩٨٥) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً أبو داود ، وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى . وذكر فيها دعاء الاستفتاح ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود . وعند النسائي من هذا عن أبي هريرة أن النبي (ص) كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعادة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح . وفي ذلك قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة ، هل هي قراءة واحدة ، فيكتفي فيها استعادة واحدة أو أن قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر للحديث . وإنما يكتفي تعوذ واحد ، لأنه لم يتخلل القراءة بين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهذا كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي (ص) أو نحو ذلك اه . والظاهر أنهما قراءتان لطول الفصل بالركوع والرفع والسجود وهي حرركات كثيرة ، فكل ركعة تعوذ . وحديث أبي هريرة لا ينفي هذا . لأنه إنما

## (باب الامر بالتشهد الاول، وسقوطه بالسُّهُو)

٩٨٦ عن ابن مسعود قال : إن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التَّحِيَّاتُ لُله . وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السلام عليك أيُّها النبيُّ ، ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليَتَخَيَّرْهُ أحدكم من الدعاء أعجبهُ إليه ، فليدع به ربه عز وجل » رواه أحمد والنسائي

٩٨٧ وعن رِفاعَةَ بنِ رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قمتَ في صلاتك فَكَبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . فإذا جلست في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ ، وافترشْ فُجْدَكَ اليسرى . ثم تشهد » رواه ابو داود

نفي السكته المعهودة عنده ، وهي التي فيها الاستفتاح ، أما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة جدا ، لا يحس بها المأموم ، لا اشتغاله بحركة النهوض للركعة ، وأيضا فان كل ركعة معتبرة صلاة ، ولذلك أوجبوا قراءة الفاتحة لكل ركعة ، فأولى أن تعتبر كذلك للتعوذ ، وهذا هو الذي رجحه ابن حزم في المحلى . وهو الصواب والله أعلم

(٩٨٦) بوب عليه النسائي باب إيجاب التشهد ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن شقيق ، كلاهما عن ابن مسعود . ورواه الدارقطني والبيهقي وصحاحه بلفظ : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل . الحديث . وفيه : ولكن قولوا « التحيات » وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله : قبل أن يفرض علينا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض ، كذا في اللخيص ، وسيسوقه المصنف في باب تشهد ابن مسعود

(٩٨٧) أخرجه أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وساق حديث الرجل المسىء لصلاته ، وقصته من حديث أنى هريرة . ومن حديث رِفاعَةَ . وما هنا بعض ألفاظه . وساقه المصنف ليستدل بقوله « وافترش فُجْدَكَ اليسرى . ثم تشهد » على وجوب التشهد لذلك الأمر . قال ابن القيم في زاد المعاد : وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدين سواء ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة ، وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم

٩٨٨ وعن عبد الله بن بُحَيَّةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر - وعليه جلوس - فلما أتمَّ صلاته سجد سجدةً وسجدتين . يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يُسَلِّمَ ، وسجدها الناس معه . مكان ما نسيَ من الجلوس . رواه الجماعة

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين تخذيده وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، فهذا في التشهد الأخير ، كما يأتي ، وهو إحدى الصفتين اللتين روينا عنه في الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلاته (ص) : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته . فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها . ولم يقل أحد عنه (ص) إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول . ولا أعلم أحدا قال به ، بل من الناس من قال يتورك في كل تشهد يليه سلام ، ويفترش في غيره ، وهو مذهب مالك . ومنهم من قال يفترش فيهما ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يليه سلام ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي . ومنهم من قال يتورك في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، فرق بين الجلوسين . وهو قول أحمد . ومعنى حديث ابن الزبير - أنه فرش قدمه اليمنى - أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين تخذيده وساقه ومقعدته على الأرض . فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس ، هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافا في الحقيقة . فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فانها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظورها إلى الأرض ، فصح قول أبي حميد ومن معه ، وعبد الله بن الزبير ، أو يقال : انه (ص) كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحيانا . وهذا أروح لها . والله أعلم

(٩٨٨) بحينة أم عبد الله ، هي بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأبوه هو مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة - ولعبد الله وأبيه صحبة . وكان عبد الله ناسكا زاهدا مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٥ هـ انتهى من الإصابة ، والحديث سيأتي في أبواب سجود السهو إن شاء الله . وإنما ساقه



(باب صفة الجلوس في التشهد، وبين السجدين، وما جاء في التورك والإلقاء)

٩٨٩ عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي، فسجد. ثم قعد، فافتش رجله اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي،  
٩٩٠ وفي لفظ - لسعيد بن منصور - قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قعد وتشهد، فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها

المصنف هنا ليستدل به على أن الجلوس الأول ينجر بسجود السهو، قال في سبل السلام: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو. وقوله «صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول. وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره سجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهواً. وقال الحافظ في الفتح (٢: ٢٠٩) قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجبر فيه بحال، فلم يجب - كدعاء الاستفتاح - واحتج غيره بتقريره (ص) الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر. ومن قال بوجوده: الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي. وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطاهري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب اه. وما احتج به ابن يطال على عدم الوجوب لا ينهض، فليس كل ما يسر به في الصلاة من الأذكار غير واجب، ولا دليل على أن الواجب لا يجبر بسجود السهو. والدليل قثم على الوجوب لمواظبة النبي (ص)، فإنه لم يتركه إلا سهواً. والبخاري لم يجزم بعدم الوجوب. بل قال: باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

(٩٨٩) هو من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وهو بعض الحديث الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
(٩٩٠) ورواه أيضا ابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. والعمل عليه

٩٩١ وعن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابي « إذا سجدت فمكّن لسجودك . فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى . رواه أحمد

٩٩٢ وعن أبي حميد أنه قال - وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه . وإذا ركع مكّن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره . فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار مكانه . فإذا سجد وضع يديه ، غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة قرّم رجله اليسرى . ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري

وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا

عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك وأهل الكوفة (٩٩١) أنظر الحديث رقم (٩٨٧) . وقد أخرجه ابن حبان وابن أبي شيبة أيضا (٩٩٢) أنظر رقم (٨٥٥) من باب رفع اليدين . قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى (١ : ٢٤٠) قال الشافعي : والأحاديث الواردة بالتورك أو الافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورقفته ، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم - ثم ساق المباركفوري قول مالك وأبي حنيفة وحجة كل على مذهب إليه . وأجاب عنها - ثم قال : والحاصل أنه ليس هناك نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ، ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه . وأما مذهب إليه الشافعي ومن معه فقيه نص صريح فهو المذهب الراجح ، وأعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأن الطحاوي ضعفه . أو بأنه يحمل على حال الكبر . وجوابه هذا ليس مما يصحى إليه . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : أما تضعيف الطحاوي فذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه . وأما الحمل على الكبر فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف الصلاة إلى واضب عليها رسول الله (ص) ووافقته

٩٩٣ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يُصَوِّبَهُ. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما. وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا. وكان يقول في كل ركعتين «التحية» وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه، افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال التكبير. والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال (ص) «صلوا كما رأيتموني أصلي» اه كلام الحافظ. وقد أنصف صاحب التعليق المجد على موطأ محمد حيث قال: وحمل أصحابنا - الاحناف - حديث أبي حميد على العذر وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوي إلى تضعيفه وتعبه السبق وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس في إثبات مذهب الحنفية أحاديث، كحديث عائشة: كان رسول الله (ص) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وحديث وائل: صليت خلف رسول الله (ص) فلما قعد في التشهد وتشهد فرش رجله اليسرى. أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله (ص) «فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود. وحديث ابن عمر «من سنة الصلاة الخ» ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا، بل تحتمله وغيره. وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى. والانصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استئذان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة. وحديث أبي حميد مفصل، فيحمل المبهم على المفصل اه (٩٩٣) صوب، رأسه أي خفضها عن مستوى ظهره حتى يتقوس ظهره. وعقبة الشيطان كذا في الهندية. وفي الخطيتين، وهي رواية ابن نمير: عقب الشيطان، وهي أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء. وقولها يفرش هو يضم الراء وكسرهما والضم أرجح كذا قال النووي. قال وفيه

٩٩٤ وعن أبي هريرة قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن ثلاث : عن نقرة كنعرة الديك ، وإقامة كإقامة السكاب ، والتفات كالتفات  
الشعب . رواه أحمد

(باب ذكر تشهد ابن مسعود ، وغيره)

٩٩٥ عن ابن مسعود قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن «التحيات لله . والصلوات .  
والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد

حجة لأحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير  
واجبان ، والإقامة مكروه باتفاق العلماء . وفيه دليل على وجوب التسليمة . فانه  
ثبت هذا مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور  
السلف والخلف رحمهم الله : السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به . وقال أبو  
حنيفة : لو فعل منافيا للصلاة ، من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته . اهـ  
وسأقى القول فيه قريبا إن شاء الله

(٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢١٤) - بعد أن حكى عبارة الترمذى -  
قال : وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد ، وقال البزار - لما سئل عن أصح  
حديث فى التشهد - : هو عندى حديث ابن مسعود . وروى من نيف وعشرين طريقا  
ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر  
رجالا اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، ومن جزم بذلك بغوى فى شرح  
السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وان الروايات عنه من الثقات لم  
يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وانه تلقاه عن النبي (ص) تلقينا . فروى الطحاوى  
من طريق الأسود بن يزيد عنه - فى حديث التشهد - قال : أخذته من فى رسول  
الله (ص) وشفته كلمة كلمة . وفى رواية معمر عنه : علمنى رسول الله (ص)  
التشهد وكفى بين كفيه . ولا بن أبى شيبة وغيره من رواية جابر بن أبى راشد  
عن أبى وائل عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا  
السورة من القرآن . وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى . وساقه بلفظ ابن  
مسعود . أخرجه الطحاوى ، ولكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم .  
ورجح أيضا ثبوت الواو فى «الصلوات والطيبات» وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف

الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .  
رواه الجماعة

والمعطوف عليه، فتكون جملة ثناء مستقلة بخلاف ما إذا حذف، فانها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى. وقال الشافعي - بعد أن أخرج حديث ابن عباس - . رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان ذلك أحب إلى لأنه أكملها. وقال في موضع آخر - وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس - : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى ( تحية من عند الله مباركة طيبة ) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أجلاء الصحابة . فيكون أضبط لما روى . أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون اسناده حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا - وهو مما يرجح به : فلا طائل تحته لمن أنصف . نعم يمكن أن يقال : ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي « المباركات » لاتنافي رواية ابن مسعود . ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي (ص) كان في الأخير . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه عليه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه، فيكون اجماعا. ولفظه نحو حديث ابن عباس. إلا أنه قال « الزاكيات » بدل « المباركات » وكأنه بالمعنى، لكنه ورد على الشافعي زيادة « بسم الله » في أول التشهد . ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة. لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه، لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك . أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وغيرهما . وصححه الحاكم مع كونه موقوفا . وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا . ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع . تفرد به أيمن ابن نابل عن أبي الزبير عنه. وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه خطأ في اسناده . وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفي الجملة لم تقع هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية . وضعف . ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى في التشهد وغيره « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله - الحديث » كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده . وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من

٩٩٦ وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : التحيات لله » - وذكره . وفيه عند قوله « وعلى عباد الله

زادها . أخرجه البيهقي وغيره . ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الأفضل . وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية - كابن المنذر - إلى اختيار تشهد ابن مسعود . وذهب بعضهم - كابن خزيمة - إلى عدم الترجيح . ثم قال الحافظ : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضرب بجميع المسلمين ، لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا في حق الله وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه . وفي حق كافة المسلمين . ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله . وأن من تركها أدخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة . لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » اه . وقال في التلخيص ( ١٠١ ) وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضوعين . ووقع في رواية النسائي « سلام علينا » بالتنكير . وفي رواية للطبراني « سلام عليك » بالتنكير أيضا - ثم ساق قول الترمذي ، ثم قال - ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي (ص) في النوم ، فقال : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود ثم ساق قول البزار ثم قال - : وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد . وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال في صفحة ( ١٠٢ ) وقد روى التشهد من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، وابن عمر وعائشة ، وسمرة بن جندب . وعلى . وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد . وروى عن أبي بكر موقوفا ، كما روى عن عمر ، لحديث أبي موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ، وأوله « فليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، وحديث ابن عمر رواه أبو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله (ص) في التشهد « التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر زدت فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا

«الصالحين» - «فانكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلّتم على كل عبد صالح في السماء والارض»

وفي آخره « ثم لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْئَلَةِ مَا شَاءَ » متفق عليه

الله - قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له - وأشهد أن محمدا عبده ورسوله « ورواه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي ، وقال : إسناده صحيح ، وقد تابعه علي رفعه ابن عدى عن شعبة ووقفه غيرهما ، وراه ابن عدى عن أحمد بن المنثي عن نصر بن علي وغير بعض ألفاظه . ورواه البزار عن نصر بن علي أيضا ، قال : رواه غير واحد عن ابن عمر . ولا أعلم أحدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر ، كذا قال . وقول الدارقطني السابق يرد عليه . وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فأنكره ، وقال لا أعرفه . وقال ابن معين : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد . وقال ما سمع منه شيئا . إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفا . وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده ، والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال ، علمتني عائشة قالت : هذا تشهد النبي (ص) « التحيات لله والصلوات والطيبات - الحديث ، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم . ورجح الدارقطني في العلل وقفه . ورواه البيهقي من وجه آخر . وفيه التسمية وفيه ابن اسحق . وقد صرح بالتحديث . لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه . قال ، وروى ثابت بن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه التسمية ، وثابت ضعيف . ورواه ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق . وحديث سمرة رواه أبو داود ولفظه « قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات . والملك لله ، ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم ، وإسناده ضعيف . وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عطاء : حدثني البهزي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي (ص) فقال تسألني عن تشهد النبي (ص) ؟ فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي (ص) فقال « التحيات لله والصلوات والطيبات ، والغايات الرأحيات ، والزراكيات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله » ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه . وفيه من الزيادة « ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره » . وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير . والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد

٩٩٧ ولاحمد - من حديث أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس « التحيات لله »

الله بن الزبير يقول : إن تشهد النبي (ص) « باسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات لله الصلوات الطيبات . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أرسله بالحق بشيرا ونذيرا . وأن الساعة لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني » هذا في الركعتين الأولىين . قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة . قال الحافظ : وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف . وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير . وهو مثل حديث ابن مسعود . واسناده حسن . وحديث سليمان رواه الطبراني أيضا والبخاري وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد « لله » بعد « والطيّبات » وقال في آخره « قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا » واسناده ضعيف . وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد « الزاكيات لله » بعد « الطيبات » وأسقط « او الطيبات ، واسناده ضعيف . وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر ، أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء . قال الحافظ : ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له عن أبي بكر مرفوعا أيضا . واسناده حسن . ومن رواية عمر أيضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه إسحاق بن أبي فروة . ومن حديث الحسين بن علي من طرق عبد الله بن عطاء عن البهزي قال : سألت حسين بن علي عن تشهد علي فقال : هو تشهد النبي (ص) فسأله ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن . ومن حديث أنس واسناده صحيح ومن حديث أبي هريرة واسناده صحيح أيضا . ومن حديث أبي سعيد واسناده أيضا صحيح . ومن حديث الفضل بن عباس . وام مسلمة . وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة . وابن أبي أوفى ، وفي أسانيدهم مقال ، وبعضها مقارب . فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا . اه وقال البيهقي ( ٢ : ١٤٥ ) عن الربيع بن سليمان أن ابانا الشافعي ابانا مالك - فذكر حديث عمر في التشهد « التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله - الحديث » ثم قال : فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقها ثنائصارا ثم سمعناه باسناده ، وسمعنا ما خالفه ، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله (ص) إلا على ما علمهم النبي (ص) .



هو ذكره. قال الترمذى: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث ثبتته عن النبي (ص) صرنا إليه وكان أولى بنا - فذكر حديث ابن عباس رقم (٩٩٨) ثم قال - فقال، يعنى بعض من كلم الشافعى فى ذلك، فإنا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبي (ص) فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى وجابر، وقد يخالف بعضها بعضا فى شىء من لفظه، ثم علمه عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة رضى الله عنها، وابن عمر. وقد يزيد بعضهم الشىء على بعض. قال الشافعى: فقلت الأمر فى هذابين، كل كلام أريد به تعظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله (ص) فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان فى معنى. ففعل النبي (ص) أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ. إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه. واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن - قال الشافعى رحمه الله - فإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن اللفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته. وإن اختلفت لفظهم فيه، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه الاختلاف فى اللفظ ما لم يخل معناه. قال البيهقي: وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان. وهذا فى التشهد فى جميع الذكرا أخف اه

وقوله «ثم ليتخير من المسئلة ما شاء» هذا لفظ مسلم. قال الحافظ فى الفتح (٢: ٢١٨) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه «فيدعوبه» ونحوه للنسائى من وجه آخر. بلفظ «فليدع به» ولاسحاق عن عيسى عن الاعمش «ثم ليتخير من الثناء ماشاء» واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعوا فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن. كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة. والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعوا فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن أو ثبت فى الحديث. وعبارة بعضهم ما كان مأثورا. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد قول ابن سيرين: لا يدعوا فى الصلاة إلا بأمر الآخرة. وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار، من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال: كان عبد الله - يعنى ابن مسعود - يعلمنا التشهد فى الصلاة، ثم يقول

٩٩٨ وعن ابن عباس قال : كان سول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ .

٩٩٩ ورواه الترمذى ، وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام مُنْكَرًا  
١٠٠٠ ورواه ابن ماجه كسلم ، لكنه قال «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»  
١٠٠١ ورواه أحمد والشافعى بتسكير السلام ، وقال فيه : « وان محمداً »  
لم يذكر « أشهد » والباقي كسلم  
١٠٠٢ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك ، لكن بتعريف السلام  
١٠٠٣ ورواه النسائى كسلم ، لكنه ذكر السلام ، وقال «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»

### (باب في أن التشهد في الصلاة فرض)

١٠٠٤ عن ابن مسعود قال : كنا نقول — قبل أن يفرض علينا التشهد — السلام على جبرائيل وميكائيل . فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله» وذكره . رواه الدارقطنى ، وقال : اسناده صحيح ، وهذا يدل على أنه فرض عليهم

إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار . قال : ويقول لم يدع نبى ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء اه

(١٠٠٤) ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى : وقال قال على — يعنى الدارقطنى — اسناده صحيح . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : مذهب الشافعى أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر — وهو قوله فى الحديث «قولوا» — ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو : التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

١٠٠٥ وعن عمر بن الخطاب قال : لا تجزى صلاة إلا بتشهد . رواه سعيد في سننه ، والبخارى في تاريخه

(باب الاشارة بالسبابة ، وصفة وضع اليدين)

١٠٠٦ عن وائل بن حجر أنه قال - في صفة صلاة رسول الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الأمر فيلزم الشافعى القول بها وإيجابها . وفي الاستذكار لابن عبد البر : لم أجد في حديث ابن مسعود ، لا هذا الاسناد ولا غيره « قبل ان يفرض التشهد » إلا عن ابن غينة انتهى ما فيه . ثم ان ابن عينة مدلس وقد عنعن في السند، والأعمش أيضا وان دلس ولكن معه منصور . ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالأخير، والشافعى فرض الأخير وجعل الأول سنة

(١٠٠٥) قال البيهقى في السنن : وأما ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - ثم ساق إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله (ص) « إذا قعد الامام في أول ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد . فقد تمت صلاته » فهو حديث ضعيف ورواه القعنبي عن الافريقى . كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ابانا أحمد بن عبيدة حدثنا تمام حدثنا ابن سلمة العقبى حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ص) « إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهكذا رواه العدنى عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما « إذا جالس الامام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه « وقضى فيه تشهده » وعبد الرحمن بن زياد وهو الافريقى ضعفه يحيى التطان وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث . وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور في كتاب الاختلاف - ثم ساق حديث عمر بسنده ثم قال : وروينا عن ابن مسعود « لا صلاة الا بتشهد » فالذى روى عن عاصم بن ضمرة عن على من قوله : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته . لا يصح . وعاصم بن ضمرة غير محتج به - ثم ساق بسنده الى على بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد قلت فحديث على « من قعد مقدار التشهد »؟ فقال : لا يصح ورواه البيهقى بنحوه . ثم قال : وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب

صلى الله عليه وآله وسلم — ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحاتق حلقه . ثم رفع أصبعه ، فرأته يحرّكها يدعو بها . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود

١٠٠٧ وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها

١٠٠٨ وفي لفظ : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواها أحمد ، ومسلم ، والنسائي

ونحن نجيزه ، ونختار ما روينا في حديث ابن عمر (١٠٠٧) ثم ما روينا من حديث ابن الزبير ثبوت خبرهما وقوة اسنادهما ، ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب . والله التوفيق اه وحديث ابن الزبير الذي يشير اليه هو : وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وأشار بأصبعه . لم يقل هو ولا ابن عمر : يحرّكها . ثم ساق البيهقي حديث وائل في باب من روى أنه أشار بها ولم يحرّكها . ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير — ثم ساق بسنده عن ابن عمر عن النبي (ص) «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» ، تفرد به الواقدي وليس بالقوى . وروينا عن مجاهد : تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان . وقد روى في باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد عن مقسم أبي القاسم عن رجل من أهل المدينة قال : صليت جنب خفاف بن إيماء بن رحضة فرأني أشير بأصبعي في الصلاة ، فقال : ابن أخي ، لم تفعل هذا ؟ فقلت اني رأيت خيار الناس وفقهاهم يفعلونه ، قال : قد أصبت رأيت رسول الله (ص) كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته ، وكان المشركون يقولون إنما يسحرنا ، وكذبوا إنما كان رسول الله (ص) يصنع ذلك لما يوحد بهاربه تبارك وتعالى . وسئل ابن عباس عن الرجل يدعو فيشير بأصبعه فقال : هو الاخلاص . وعن أنس بن مالك قال : ذلك التضرع وعن عثمان ومجاهد قال : مقمعة الشيطان اه

(باب ماجاء في الصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم)

١٠٠٩ عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ — فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وصححه

(١٠٠٩) قال العلامة المحقق ابن القيم في كتاب جلاء الأفهام في الصلاة على خير الانام: الباب الأول فيمن روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنه، رواها أبو مسعود الأنصاري البدرى، وكعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وطلحة بن عبيد الله، وزيد بن حارثة، ويقال ابن خارجة، وعلى بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبريدة بن الحبيب، وسهل بن سعد الساعدي، وابن مسعود، وفضالة بن عبيد، وأبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن عوف، وإبي بن كعب، وأوس بن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبراء بن عازب، ورويفع بن ثابت الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبو رافع مولى رسول الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وأبو بردة بن نيار، وعمار بن ياسر، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة سهل بن حنيف، ومالك بن الحويرث، ووائلة بن الأسقع، وأبو بكر الصديق، وعبد الله بن خمر، وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير، وهو من البدرين، وجبان ابن منقذ. فأما حديث أبي مسعود فحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في سننه عن القعني، كلاهما عن مالك. والنسائي في السنن عن أبي سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم المجرم عن محمد بن عبد الله

١٠١٠ ولاحمد في لفظ آخر - نحوه، وفيه: فكيف نُصَلِّي عليك، إذا نحن صلينا في صلاتنا؟

زيد بن عبد ربه، وأما زيادة أحمد فيه، إذا نحن صلينا في صلاتنا، فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي (ص) - ونحن عنده - فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أحببته أن الرجل لم يسأله. فقال: «إذا أنتم صليتم علي، فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأسمى وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم - وذكر الحديث» ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما بذكر هذه الزيادة. وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم. وفي هذا نوع مساهلة منه. فان مسلما لم يحتج بابن إسحاق في الأصول. وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد أعلت هذه الزيادة. بتفرد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها. وأجيب عن ذلك بجوابين (أحدهما) أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به. وقد وثقه كبار الأئمة وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركننا الرواية (والجواب الثاني) أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا صرح بسماحه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي. فزالت تهمة التدليس. وقد قال الدارقطني في هذا الحديث - وقد أخرجه من هذا الوجه - كلهم ثقات. هذا قوله في كتاب السنن. وأما في العلل فقد سئل عنه فقال: يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زين بن عبد ربه عن أبي مسعود. حدث به عنه محمد بن إسحاق. ورواه نعيم المجرم عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضا. واختلف عن نعيم، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد بن أبي مسعود، حدث به عنه كذلك القعني، ومعن، وأصحاب عطاء. ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم فقال عن محمد بن زيد عن أبيه. وهم فيه. ورواه داود بن قيس الفرار عن نعيم عن أبي هريرة، خالف فيه مالك. وحديث مالك أولى بالصواب. وأما حديث كعب بن عجرة، وهو:

١٠١١ وعن كُتُبِ بنِ عَجْرَةَ قَال ، فَلَمَّا : يَارَسُوْلَ اللهِ ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قَوْلُوا : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ ، اِنَّكَ حَمِيْدٌ وَجِيْدٌ ، اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ ، اِنَّكَ حَمِيْدٌ وَجِيْدٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، اِلَّا اَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَال فِيْهِ « عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، لَمْ يَذْكُرْ اِلَّا هٗ ۱٠١٢ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَال : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٠١١) فَقَدْ رَوَاهُ اَهْلُ الصَّحِيْحِ وَاصْحَابُ السَّنَنِ وَالْمَسَانِيْدِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي لَيْلَى عَنْهُ وَهُوَ حَدِيْثٌ لَا مَغْمَزَ فِيْهِ لِاَحَدٍ بِحَمْدِ اللهِ ، وَلَهُ حَدِيْثٌ اٰخَرَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحَاقَ - هُوَ الصَّنْعَانِيُّ - حَدَّثَنَا اِبْنُ اَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ اِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَال قَال رَسُولُ اللهِ (ص) « اِحْضُرُوا » فَحَضَرْنَا فَلَمَّا رَفِيَ الْمَنْبِرَ - الدَّرَجَةَ الْاُولٰى - قَال « آمِيْنَ » ، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ . فَقَال « آمِيْنَ » ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ ، فَقَال « آمِيْنَ » فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبِرِ . فَقُلْنَا : يَارَسُوْلَ اللهِ ، سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ ، فَقَال « اِنْ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فَقَال : بَعْدَ - بِفَتْحٍ ثُمَّ ضَمٍّ فَفَتْحٍ - مِنْ اَدْرَاكِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِيْنَ . فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّانِيَةَ قَال : بَعْدَ مِنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ آمِيْنَ فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّلَاثَةَ قَال : بَعْدَ مِنْ اَدْرَاكِ اَبُوَيْهِ الْكَبْرِ اَوْ اَحَدِهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ آمِيْنَ » قَال الْحَاكِمُ : صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ . وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ سَلِيَ كُنْيَتَهُ فَمَا قِيْلَ اَبُو اِسْحَاقَ عِدَادُهُ فِي بَنِي سَالِمِ اَخِيْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ . وَهُوَ قَوْلٌ ، وَيَعْرِفُ اَوْلَادَهُ بِالْقَوَائِلِ ، لِاَنَّ عَوْفًا هَذَا كَانَ لَهُ عِزٌّ وَمَنْعَةٌ . وَكَانَ اِذَا جَاءَهُ خَائِفٌ يَقُوْلُ لَهُ قَوْلٌ حَيْثُ شِئْتُ اَيُّ اَنْزَلُ ، فَاِنَّكَ اَمِنٌ . وَفِي كَعْبِ نَزَلَتْ (فَقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نَسْكَ) حِيْنَ اَذُنَ بِمَجْلُوْقِ رَاسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي عِمْرَةِ الْحَدِيْبِيَّةِ مِنْ اَذَى الْقَمَلِ . نَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ اَوْ اَحَدِيْ اَوْ اِثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ . وَهُوَ اِبْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ سَنَةً .

(١٠١٢) قَال اِبْنُ الْقَيْمِ فِي الْجَلَاءِ - رَوَاهُ الْاِمَامُ اَحْمَدُ وَاَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَال : حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ عَنْ الْمُقْرِيِّ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ عَنْ حِيْوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ وَابْنِ

رجلا يدعوا في صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عَجَلْ هَذَا » ثم دعاه ، فقال له - أولغيره - « إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليَدْعُ بعدُ ماشاء » رواه الترمذى ، وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة. ويُضَدُّه قوله - في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد - :

١٠١٣ « ثم يَتَخَيَّرُ من المسئلة ماشاء »

(باب ما يستدل به على تفسير آله المصطفى عليهم)

١٠١٤ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك؟ قال « قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذُرِّيَّتِهِ ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِهِ ، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميدٌ مجيدٌ » متفق عليه

١٠١٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من

خزيمه في صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن أبي هانئ . قال أبو عبد الله المقرئ : وأظن سقط من روايته حيوة . وعن بكر بن إدريس بن الحجاج ابن هارون المصرى عن أبي عبد الرحمن . ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحاق السراج

(١٠١٤) قال ابن القيم: رواه البخارى وأبو داود عن القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى ، أخبرني أبو حميد الساعدي - وساقه كما هنا - ثم قال : وراه مسلم عن ابن نمير عن روح بن عبادة وعبد الله بن نافع الصائغ . ورواه أبو داود أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب ، والنسائي عن الحارث بن مسكين ومحمد بن مسلمة ، كلاهما عن ابن القاسم . وابن ماجه عن عمار بن طلوت عن عبد الملك بن الماجشون ، خمستهم عن مالك كما تقدم

(١٠١٥) ساقه ابن القيم في كتابه في الصلاة على النبي (ص) من حديث على بن



سرّه أن يكتال بالكميال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل:

أبي طالب . فقال : وروى النسائي في مسند علي عن أبي الأزهر حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حبان بن يسار الكلبي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي . قال : وحبان بن يسار وثقه ابن حبان ، وقال البخاري انه اختلط في آخر عمره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ولا بالمتروك . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه . قال ابن القيم : لهذا الحديث علة ، وهي أن موسى بن اسماعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم ، فرواه عن حبان بن يسار حدثني أبو المطرف الخزاعي حدثني محمد بن عطاء الهاشمي عن نعيم المجرم عن أبي هريرة - وساقه - ورواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل به . وله علة أخرى وهي أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن ابن طلحة الخزاعي . وقال موسى بن اسماعيل : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز . وهكذا هو في تاريخ البخاري ، وكتاب ابن أبي حاتم ، والتقات لابن حبان ، وتهذيب الكمال لشيخنا أبي الحجاج المزي . فاما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه ، وإما أن يكونا اثنين . ولكن عبد الرحمن هذا مجهول في غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدمين . وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم وأصحابه . فوسى بن اسماعيل أحفظ منه ، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن ، ونحن نذكره : قال محمد بن اسحاق السراج : أخبرني أبو يحيى وأحمد بن محمد الرقي قالا أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قعنب أنبأنا داود بن قيس عن عبد الله عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين . ثم ذكر العلامة ابن القيم عن أبي هريرة جملة أحاديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وطول في الباب الأول بتخريج أحاديثها ، وذكر من رواها عن الصحابة الذين حكى أسماءهم في أول الباب ، ثم قال : الباب الثاني في بيان معنى الصلاة على النبي (ص) والصلاة على آله وتفسير الآل ووجه تشبيه الصلاة على النبي (ص) بالصلاة على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء . وختم الصلاة بالأسمين الخاصين « الحميد المجيد » وفي بيان

اللهم صلِّ على محمد النبيِّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما

معنى السلام عليه والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه محمد صلى الله عليه وسلم، وإني ذاكر من كلام ابن القيم بعض جمل لطيفة محتاج إليها في كتابنا فأقول: قال: لا خلاف أن لفظة اللهم معناها يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب. والميم مشددة بدل ياء النداء، والضمة على الهاء ضمة الأسم المنادى المفرد. وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم. وأصل لفظ الصلاة يرجع في اللغة إلى معنيين: الأول الدعاء والتبريك، والثاني العبادة. وصلاة الله على عباده نوعان: عامة، وخاصة، فالعامة صلواته على عباده المؤمنين. والخاصة صلواته على رسله وأنبيائه، خصوصا على خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وسلم. فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال. ثم حكى الأقوال واختار منها قول من قال: إنها ثناء الله عليه، وإظهار فضله وشرفه. وإرادة تكريمه وتقريبه، وساق عليها خمسة عشر وجها مستدلا بها على صحة اختياره، وأنه لا يعرف في لغة العرب أن الصلاة بمعنى الرحمة أصلا، بل المعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء. ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى رحمه. واسم «محمد» الذي هو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم هو إسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم منقول، وحققة الحمد الثناء على محمود ومحبته واجلاله وتعظيمه. وبني على وزن مفعول — كمعظم ومحجب، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فان اشتق منه اسم فاعل، فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة. وإن اشتق منه إسم مفعول، فمعناه من تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد مرة أما استحقاقا أو وقوعا، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد مرة، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى. وهو علم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه صلى الله عليه وسلم، وان كان علما مختصا في حق كثير ممن تسمى به غيره — ثم قال في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه —: ففي اشتقاقه قولان: أحدهما أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة، ثم سهلت على قياس أمثالها، وهذا القول ضعيف من وجوه. وقيل بل أصله أول ذكره صاحب الصحاح، قال: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤل إذا رجع، وهذه لمادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته، ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقة التي يرجع إليها. وأما معناه فقالت طائفة: يقال آل الرجل له نفسه، وآله لمن يتبعه. وآله لأهله وأقاربه، ثم اختلف في آل النبي المصلى عليهم، على أربعة أقوال، فقيل

صليت على ابراهيم . انك حميد مجيد » رواه أبو داود

هم الذين حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب ، أو بني هاشم خاصة أو بني هاشم ومن فوقهم الى غالب . فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ، وهذا القول في الآل هو منصوص أحمد والشافعي والاكثرين (والقول الثاني) أنهم ذريته وأزواجه خاصة حكاه ابن عبد البر في التمهيد (والقول الثالث) أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، لأن آل المعظم المتبوع أتباعه من قرب منهم ومن بعد ، لأن موثلهم ومرجعهم إليه ، قال تعالى ( إلا آل لوط نجيناهم بسحر ) . (والقول الرابع) أن آلهم المتقون من أمته ، لما روى الطبراني عن أنس سئل النبي (ص) : من آل محمد ؟ فقال « كل تقى ، وتلا ( ان أولياؤه إلا المتقون ) ورواه البيهقي أيضا . وفي سنده عندهما نوح بن مريم ونافع أبوهرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم ، وقد رميا بالكذب . ثم قال ابن القيم : والصحيح هو القول الأول ، ويليه القول الثاني . وأما الثالث والرابع فضعيفان ، لأن النبي (ص) رفع التشبه بقوله « إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، وقوله « إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وقوله « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » فالولى ما يحمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه صلى الله عليه وسلم . و ابراهيم خليل الرحمن . ومعنى ابراهيم بالسريانية حلیم ، وهو الأب الثالث للعالم ، الأول آدم ، والثاني نوح ، و ابراهيم أب الآباء ، وعمود العالم ، وإمام الحنفاء وشيخ الأنبياء كما سماه النبي (ص) حين استخرج صورته وصورة اسماعيل من الكعبة يوم فتح مكة . ثم ساق ابن القيم أقوالا كثيرة في معنى التشبيه ، واختار منها أن يقال : محمد (ص) هو من آل ابراهيم ، بل هو خير آل ابراهيم ، فيكون قولنا « كما صليت على ابراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر الأنبياء من ذرية ابراهيم ، ثم قد أمرنا الله أن نصلى عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي ، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم - ورسول الله (ص) منهم - أكل من الصلاة الحاصلة له دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذى هو أفضل مما ل ابراهيم قطعا . ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه - صار له من المشبه المطلوب أكثر مما ل ابراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره . وحميد فعيل من الحمد ، بمعنى محمود

## (باب ما يدعوه به في آخر الصلاة)

١٠١٦ وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم

وأكثر ما أتى فعيل في الأسماء الحسنى بمعنى فاعل، كسميع وبصير، الأحميد فلم يأت إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود، والحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجد، والحمد والمجد يرجع إليهما كل كمال فإن الحمد يستلزم الثناء والمجدة للمحمود. والمجد مستلزم للعظمة والسعة والجلال. فذكر هذين الأسمين عقب الصلاة على النبي (ص) وآله مطابق لقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد). فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، فذكر في هذا المطلوب الأسمين المناسبين له، وهذا كما يشرع للداعي أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى يناسب مطلوبه. ثم قال ابن القيم: الفصل العاشر في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والاذكار التي رويت باللفاظ المختلفة، قد سلك بعض المتأخرين في ذلك أنه يستحب أن يجمع بين تلك اللفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل، وهذا ضعيف لوجوه، منها أنها طريقة محدثة، لم يسبق إليها لا النبي (ص) ولا أحد من الأئمة المعروفين، وفيها أنه يلزم على قاعدته أنه يستحب للضلي أن يجمع بين كل أنواع الاستفتاحات والاذكار الركوع والسجود والرفع والتشهدات، وللقارىء أن يجمع بين كل القراءات، ومعلوم أن هذا لم يقله أحد من المسلمين - ثم قال في الباب الرابع: قد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبي (ص) واختلّفوا في وجوبها في الصلاة، فقال طائفة: ليست بواجبة فيها، ونسبوا من أوجبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوى والقاضى عياض والخطابى، فانه قال: ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى. ولا أعلم له قدوة، وكذلك ابن المنذر، وذكر أن الشافعى تفرد بذلك واحتجوا لقولهم بعدم ورودها في التشهدات المحفوظة، التي كان بعضها يعلم على المنبر كما يعلم الصبيان، وفي بعضها يقول بعد الشهادتين «فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فان شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وساق أدلة أخرى لهم، ثم قال: ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً فقالوا: أما نسبتكم الشافعى ومن قال بقوله في هذه المسئلة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع فليس بصحيح، فقد قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم بقوله، فمنهم ابن مسعود فانه كان يقول: لا صلاة لمن لم يصل

« إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »  
رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي

فيها على النبي (ص) ذكره ابن عبد البر في التمهيد وحكاه غيره أيضا ، ومنهم ابو مسعود البدرى . روى عثمان بن أبى شيبة وغيره عن أبى مسعود قال : ما أرى أن صلاة لى تمت حتى أصلى فيها على محمد وعلى آل محمد ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ذكره الحسن ابن شبيب المعمرى ، عن نافع عن ابن عمر : إنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي (ص) ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن على ، والشعبى ، ومقاتل ابن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه ، قال : ان تركها عمدا لم تصح صلاته ، وأما الإمام أحمد ففى مسائل المروذى ، قيل لأبى عبد الله إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي (ص) فى التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما اجتريء أن أقول هذا . وقال مرة أخرى : هذا شنوذ ، وفى مسائل أبى زرعة الدمشقى قال أحمد رحمه الله : كنت أتهدب ذلك ثم تديننت ، فإذا الصلاة على النبي (ص) واجبه . وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب . وأما قولكم إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف واجماعهم ، فجوابه : أن استدلالكم اما أن يكون بعمل الناس فى صلاتهم ، وإما بقول أهل الاجماع إنها ليست بواجبة : فان كان بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم ، فانه لم يزل عمل الناس مستمرا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر على الصلاة على النبي (ص) فى آخر التشهد ، إمامهم ومأمومهم ومنفردهم ومفترضهم ومتفعلهم . وإن كان احتجاجكم بقول أهل الاجماع ، فهذا مع أنه لا يسمى عملا لم يعلمه أهل الاجماع وإنما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما . وغايته أنه قول كثير من أهل العلم وقد نازعهم فى ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم . فاین اجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتبع مذاهب العلماء ويعلم مواقع الاجماع ، ثم ساق أدلة كثيرة على رجحان القول بالوجوب . وخطأ المشنع على القائل به . ثم قال : الموطن الثانى من مواطن الصلاة على النبي (ص) فى التشهد الأول ، ثم ساق فيه الخلاف والأحاديث الواردة ، وما قيل فيها . وليس القول بوجوب الصلاة على النبي (ص) فيه يبعد

١٠١٧ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة  
« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال  
وأعوذ بك من فتنة الحيا ، وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرم  
والمأثم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(باب جامع أدعيةٍ منصوصٍ عليها في الصلاة)

١٠١٨ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ « قل : اللهم إني  
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ  
عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، متفق عليه

١٠١٩ وعن عبيد بن القعقاع، قال : رَمَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآله وسلم — وهو يصلي — فحُجِلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ « اللهم اغفر لي ذنبي ،  
ووسّع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني » رواه أحمد

١٠٢٠ وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يقول في صلاته « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد  
وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً  
وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم »  
رواه النسائي

(١٠١٧) المغرم والمأثم مصدران وضعا موضع الأسم ، والمغرم يريد به مغرم  
الذنوب والمعاصي ، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه  
الله . أو فيما يجوز ثم عجز عن الأداء ، والمأثم الذي يأثم به الانسان أو هو الأثم نفسه  
كذا في النهاية . وفي الصحيحين أن قائلًا قال : ما أكثر ما تستعبد من المغرم ؟ فقال  
« ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » وهذا القائل هو عائشة  
(١٠١٨) قال ابن القيم في الوابل الصيب : رواه أحمد في المسند ، ورواه أصحاب  
السنن . وزاد في آخره « أنك أنت علام الغيوب »

١٠٢١ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره » رواه مسلم وأبو داود.

١٠٢٢ وعن عمار بن ياسر، أنه صلى صلاة، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به « اللهم بملك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى، ولذرة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك. وأعوذ بك من ضراء مضرّة، ومن فتنة مُضِلّة. اللهم زينا بزينة الايمان، واجعلنا هداة مهتدين » رواه أحمد والنسائي.

١٠٢٣ وعن معاذ بن جبل قال: لَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اِنِّى اَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقْوِلُهِنَّ فِى كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ اَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ » رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٠٢٤ وعن عائشة أنها فقّدت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(١٠١٩) دقه وجله - بكسر أولها - أى صغيره وكبيره، أو عظيمه وحقيقه  
 (١٠٢٠) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب وزاد فيه بعد الغنى: « وأسألك نعماً لا ينفد .  
 وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت ». وفيه أيضاً « إلى وجهك الكريم »، والضراء الحالة التي تضر. وهى تقيض السراء  
 (١٠٢١) رواه أبو داود عن أبى عبدالرحمن الحلبى - بضم الحاء والباء المفتوحة وباللام - عن الصنابجى عن معاذ بن جبل أن رسول الله (ص) أخذ بيده وقال: « يا معاذ والله أنى أحبك، فقال أوصيك - الحديث » قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصنابجى وأوصى به الصنابجى أبابعد الرحمن اه قال الشيخ على القارىء فى المرقاة: قال النووى إسناداه صحيح .

مَضَجَّهَا فَلَسَّتَهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ - وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَعْظِمْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٠٢٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَجَمَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ - أَوْ فِي سَجُودِهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا - أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ

### (باب الخروج من الصلاة بالسلام)

١٠٢٦ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٠٢٧ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٠٢٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمِ الْحَنْفِيِّ الْكُوفِيِّ، وَعَمْرِ بْنِ عَبِيدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَشَرِيكَ وَأَسْرَائِيلَ، سَتَّهَمَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سَفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْسِرْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيُحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَلَّقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةٌ كَانَتْ تَنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنَّ يَكُونُ مَرْفُوعًا. قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١ : ٣٧٨) الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَفْسِرْ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ حَدِيثِ سَفْيَانَ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الْأَسْنَادِ، بَلْ يَخَالِفُهُ تَارَةً فِي الْمَتْنِ أَيْضًا. لِأَنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَرُودُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا إِسْرَائِيلُ يَرُودُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ



١٠٢٨ وعن جابر بن سمرة ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «عَلَامٌ تُؤْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أُذُنَابُ حَيْلِ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ، ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » رواه أحمد ، ومسلم ، وفي رواية : كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

كليهما عن عبد الله بل يروى اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الله بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فاسرائيل اختلف عليه . ثم طول في بيان هذا الاختلاف ، إلى أن قال : واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل ، وإن كان اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح . لأن أبا اسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعا . وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته . فقال الحسين : حدثنا أبو اسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص ، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسعود : وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني ، ورجح الدارقطني اسناد زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، فقال في سننه : اختلف على أبي اسحاق في أسناده ورواه زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن اسنادا . ثم قال على قول شعبة الذي حكاه أبو داود : ليست هذه الزيادة - يعني جملة أن يكون مرفوعا - في عامة النسخ واسقاطها أشبه بالصواب . لأن حديث أبي اسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي اسحاق ، وكلهم رووا عنه مرفوعا ، وما روى واحد منهم موقوفا على ابن مسعود . وأما من غير طريق أبي اسحق أيضا لحديث صالح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة - على صورة حذف هذه العبارة - أن شعبة ينكر على أبي اسحاق ، ولم يره محفوظا لأصل اختلافه عليه ، وبسبب الاضطراب فيه . ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبي اسحاق وهي عدة روايات ثم طول صاحب العون السياق في هذه الروايات

(١٠٢٩) شمس جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحده . قال النووي هو باسكان الميم وضمها . والحديث رواه أبو داود أيضا ، وقد احتج

فقال: « مابال هؤلاء يُسَلِّمون بأيديهم ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم . السلام عليكم »  
رواه النسائي

وهو دليل على أنه إذا لم يقل « ورحمة الله » أجزأه

١٠٣٠ وعن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نُسَلِّم على أُمَّتِنَا ، وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه ابن ماجه وأبو داود . وانظره :

به الاحناف على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . قال البخاري ، في جزء رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ونحن رافعوا أيدينا — الحديث . فإما كان هذا في التشهد لا في القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم . هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه . ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير أيضا وفي تكبيرات العيدين منها عنه لأنه لم يستثن رفعا دون رفع . وقد ثبت حديث مسعر ، وفيه أن يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث . قال البخاري : فيحذر أن يقول على رسوا لله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . قال الله عز وجل ( فيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) اه وقال الحافظ في التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الصفة المخصوصة في الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل

(١٠٣٠) قال الحافظ في التلخيص (١٠٤) رواه أبو داود والحاكم ورواه البزار وزاد : في الصلاة ، وإسناده حسن . وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة ، أمرنا رسول الله (ص) « إذا كان في وسط الصلاة . أو حين انقضائها ، فابذوا قبل السلام فقولوا : التحيات لله الطيبات والصلوات والمملك لله ، ثم سلوا على قارئكم وعلى أنفسكم ، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل . وحديث الباب من رواية الحسن البصري عن سمرة . وفي سماعه منه خلاف مشهور

١٠٣١ أمرنا أن نردَّ على الإمام، وأن نتَّحَبَّ، وأن يسلمَ بمضنا على بعض.  
 ١٠٣٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «حَدَفُ  
 السلام سنة» رواه أحمد، وأبو داود. ورواه الترمذى موقوفاً، وصححه  
 قال ابن المبارك: معناه أن لا يمدَّ مداً

(باب من اجتزأ بتسليمة واحدة)

١٠٣٣ عن هشام عن قَتَادَةَ عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى وسعد بن هشام

(١٠٣٢) قال الترمذى: وهو الذى يستحبه أهل العلم. وروى عن إبراهيم  
 النخعى أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم اه. وقال أبو داود بعد إخراجِه -:  
 قَلَّ عيسى: نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير  
 عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال: لما رجع الفرياني من مكة ترك رفع هذا  
 الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه اه. قال فى العون: هذه العبارة وجدت  
 فى بعض النسخ والأكثر خالية منها اه. وقال الحافظ فى التلخيص (٨٤) حذف  
 السلام المراد به الإسراع به، وهو المراد بقوله جزم. وأما ابن الأثير فى النهاية فقال:  
 معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يرب التكبير، بل يسكن آخره. وتبعه المحب  
 الطبرى. وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد.  
 قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح  
 حادث لأهل العربية. فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية اه كلام الحافظ. وقال  
 الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس، قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا  
 يمهده مداً. لا أعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء اه. وفى تصحيح الترمذى للحديث نظر  
 فان فى إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى قال الامام أحمد: منكر  
 الحديث جداً ووثقه ابن حبان. لذا فى الخلاصة

(١٠٣٣) ورواه الدارقطنى عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن عائشة  
 قالت: كان رسول الله (ص) يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة، تلقاه وجهه، يميل الى  
 الشق الأيمن قليلاً. ورواه أيضاً عن الحسن عن سمرة. وعن عبدالميمى بن عباس  
 ابن سهل الساعدى عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذى عن زهير بن محمد عن

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوتر بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، هشام عن عائشة قال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن اسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير. ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قبلوا اسمه. قال الترمذي: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي (ص) والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين اه كلام الترمذي. وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سعد وهو رقم (١٠٢٧) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أن يسلم تسليمتان اه. وقال ابن القيم في الزاد: ثم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. روى ذلك عنه خمسة عشر صحابياً اه. وقال الشيخ شمس الحق في التعليق المغني: حديث عائشة رواه الترمذي ورواه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين. قال صاحب التقيح: زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد - وإن كان ثقة - لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه. قاله ابن معين. والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له. وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت اه قاله الزيلعي في نصب الراية. وقال العقيلي: لا يصح في تسليمة واحدة في المكتوبة شيء، وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح اه. وقال الشوكاني: وذهب الى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر. وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والاوزاعي، والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم: والحق ما ذهب اليه القائلون بتسليمتين الكثيرة الأحاديث الواردة بهما وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها

ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله ويدعو. ثم يسلم تسليمةً بسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس. رواه أحمد والنسائي

١٠٣٤ وفي رواية لأحمد، في هذه القصة، ثم يسلم تسليمة واحدة

«السلام عليكم». ويرفع بها صوته، حتى يوقظنا

١٠٣٥ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمونها. رواه أحمد

(باب في كون السلام فرضاً)

١٠٣٦ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وتحليلها التسليم»

١٠٣٧ وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة

قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة. ثم

قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم

فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال:

الصحيح أن قوله «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»، من كلام ابن مسعود

فصله شبابه عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب

مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض

للاحتجاج. ولو سلم انتهاؤها فلا تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين. اهـ. وحديث

عائشة صريح في أنه كان في الوتر لا في الفريضة، ولعلمنا تقصده أنه كان يرفع صوته

بأحدى التسليمين ليوقظهم، ويسر بالأخرى كما هو في الحديث (١٠٣٥)

(١٠٣٦) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وانظر رقم (٨٣٨)

(١٠٣٧) رواه الدارقطني: من حديث الحسين بن علي الجعفي عن الحسن بن

(٣٠ متقى - ج ١)

من أدرجه . وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه .

### (باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة)

١٠٣٨ عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال « اللهم أنت السلامُ ومنك السلام ،

الحر ، عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، وقال أخذ عبد الله بيدي ، وقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فعلبني التشهد — الحديث بدون الزيادة — قال علي بن عمر الدارقطني : ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره : إذا قلت هذا الخ . فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث . ووصله بكلام النبي (ص) وفضله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي (ص) ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك . وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان . ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث . مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . والله أعلم . ثم ساق حديث شبابة إلى قوله « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم قال قال عبد الله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة الخ . شبابة ثقة . وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك . جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي (ص) أه كلام الدارقطني في السنن . وقال ابن القيم في كتاب جلاء الافهام : هذه الزيادة مدرجة في الحديث . ليست من كلام النبي (ص) بين ذلك الأئمة الحفاظ . قال الدارقطني في كتاب التعليل . رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ، حدث به عنه محمد بن عجلان . وحسين الجعفي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي (ص) وهو قوله « فإذا قضيت الخ » ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بينهما وبين لفظ النبي (ص) . وقال فيه عن زهير : قال ابن مسعود هذا الكلام . وكذلك ابن ثوبان عن الحسن بن الحر ، وبينه ، وفضل كلام النبي (ص) )

تباركت يا ذا الجلال والاكرام» رواه الجماعة الا البخارى

١٠٣٩ وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول— في دُبر كل صلاة— حين  
يسلم «لا اله الا الله وحده، لا شريك له، له الملك له الحمد، وهو على كل شيء  
قدير، ولا حول ولا قوة الا بالله. لا اله الا الله، ولا نعبدُ الا اياه، له النعمة  
وله الفضل، وله الثناء الحسنُ، لا اله الا الله مُخلصين له الدين، ولو كره  
الكافرون» قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهلُّ بهن دُبر  
كل صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

١٠٤٠ وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله وآله وسلم كان يقول  
دُبر كل صلاة مكتوبة «لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء عقدير. اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا  
ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ» متفق عليه

١٠٤١ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم «خَصَلْتَان لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ — وَهِيَ ايسير  
من كلام ابن مسعود وهو الصواب اه. كلام الدارقطني في العلل، وقد ذكر أبو بكر  
الخطيب البغدادي في كتاب الفصل للوصل هذا الحديث، وفصل كلام النبي (ص) من كلام  
ابن مسعود وبين أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة اه. وقال العراقي: الحفاظ متفقون  
على أن هذه الزيادة مدرجة اه. وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الكوفي أحد  
الحفاظ والاعلام. قال شعيب: زهير أحفظ من عشرين ألفا مثل شعبة. وقال أحمد  
سمع من أبي اسحاق بأخرة. وقال أبو زرعة ثقة، إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد  
الاختلاط ولد سنة ١٠٠. ومات سنة ١٧٠. والحسن بن الحر هو ابن الحكم  
أبو الحكم، أو أبو محمد الكوفي، نزيل دمشق. روى عنه ابن أخيه حسين الجعفي وغيره  
وثقه ابن معين وابن خراش والحاكم. مات سنة ١٣٣ بمكة. والقاسم بن مخيمرة —  
بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون اليا، — الهمداني أبو عروة نزيل دمشق أحد  
الاعلام. قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش ثقة. مات سنة ١٠٠. وعلقمة  
هو ابن قيس بن عبد الله بن علقمة أبو شبلى الكوفي أحد الاعلام مخضرم عن أبي  
بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة. قال ابن المديني: أعلم الناس

ومن يعملُ بهما قليل - يُسَبِّحُ اللهُ دُؤْبَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا « قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسُكُهَا بِيَدِهِ، فَتَلِكُ حَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفِ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ، وَحَمَدَ، وَكَبَّرَ، مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتَلِكُ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفِ فِي الْمِيزَانِ » رواه الحنبلية وصححه الترمذى

١٠٤٢ وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهنَّ دُؤْبَ الصَّلَاةِ « اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرُدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى، والترمذى وصححه

باب مسعود علقمة والأسود. مات سنة ٦٢ وقيل ٦١ عن ٩٠

(١٠٤٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢: ٣٩١):  
الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسائيد تدل على أن النبي (ص) كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم. ولم ينقل أحد أن النبي (ص) كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعاً، لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل ثبت أنه كان يستقبل أصحابه وينذركم الله ويعلمهم الذكر عقب الخروج من الصلاة. فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله (ص). وذلك مناسب لأن المصلى يناجى ربه، فدعاؤه له ومستلته إياه وهو يناجيه أولى به من مستلته ودعائه بعد انصرافه عنه. وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة: هو مثل مسح المرأة بعد صقلها، فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة. وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء، كما في در الانسان منه. ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك اه. وقال في الجزء الأول من الفتاوى (١٥٨) وفي الصحيح أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وفي الصحيح أيضاً أنه يقول « سبحان الله



١٠٤٣ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ،  
إذا صلى الصبح ، حين يسلم «اللهم إني أسألكَ علماً نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا  
مُتقبلاً» رواه أحمد وابن ماجه

١٠٤٤ وعن أبي أمامة قال ، قيل : يارسول الله ، أىُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟

والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثا وثلاثين . وفي السنن أنه أنواع أخر . والمأثور  
سنة أنواع (١) يقول هذه الكلمات عشرا عشرافالمجموع ثلاثون (٢) يقول كل  
واحدة أحد عشر فالمجموع ثلاث وثلاثون (٣) يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين  
فالمجموع تسع وتسعون (٤) أن يختم كل ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة  
(٥) يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمسا وعشرين فالمجموع مائة (٦) يسبح  
ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعاً وثلاثين قال : وأما قراءة آية الكرسي  
فقد رويت باسناد لا يمكن أن تثبت به سنة . وأما دعاء الامام والمؤمنين جميعاً  
عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي (ص) فجز الامام والمؤمن بذلك والمداومة  
عليه بدعة مكروهة بلا ريب ، فان ذلك لإحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر  
الامام والمؤمنين بقراءة الفاتحة دائماً أو خواتيم سورة البقرة وأول الحديد أو  
آخر الحشر . أو بمنزلة اجتماع الامام والمؤمنين دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة  
ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع . وأما إذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه  
أو قرأها أحد المؤمنين فهذا لا بأس به ، إذ قراءتها عمل صالح . وليس في ذلك  
تغيير لشعائر الاسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقب الصلاة  
واما الذى ثبت في فضائل الاعمال في الصحيح من الذكر عن النبي (ص) عقب  
الصلاة فهو ما رواه المغيرة - وساق حديث المغيرة بن شعبة رقم ( ١٠٤٠ )  
وغیره - ثم قال : وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم  
ترد به السنة . فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة  
ولا يذكرون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه . فهؤلاء مفرطون  
بالنهي عن المشروع وأولئك مجاوزون بالأمر بغير المشروع . والدين إنما هو  
الأمر بالمشروع دون غير المشروع وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء  
فقد جاء فيه أحاديث صحيحة كثيرة . وأما مسحه وجهه يديه فليس عنه في إلا حديث  
واحد ، أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة والله أعلم

قال « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ » رواه الترمذى

(باب الانحراف بعد السلام، وَقَدْرِ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِقْبَالَ الْمُؤْمِنِينَ)

١٠٤٥ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه

١٠٤٦ وعن سمرّة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . رواه البخارى

١٠٤٧ وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود

١٠٤٨ وعن يزيد بن الأسود قال: حجبنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجاءين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشبَّ الرجال وأجلده، قال: فما زلت أرحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخذت بيده فوضعتها، إنا على وجهي، أو صدرى قال: فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه أحمد

(١٠٤٨) بهامش نسخة دار الكتب مانصه: حاشية وجدت في الأصل بخط ابن وضاح: وروى في الجزء الاول من حديث المخلص أبيغا بن أبي الفوارس، بالاسناد، عن يزيد بن الاسود العامرى عن أبيه قال: صلبت مع رسول الله (ص) صلاة الصبح والناس يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم. فأخذت يده (ص). وان يده أبرد من الثلج وأطيب من المسك اه. قال الحافظ في الاصابة: يزيد بن

١٠٤٩ وفي رواية له أيضا: انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر الحديث - قال: ثم ثار الناسُ ياخذون بيده، يمسحون بها وجوههم . قال: فأخذت بيده، فمسحتُ بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك

١٠٥٠ وعن ابى جُحَيْفَةَ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بالهاجرة الى البطحاء - فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين . وبين يديه عَنزَةٌ تمرٌ من وراءها المرأة، وقام الناس، فجعلوا ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم . قالُ فأخذت بيده فوضعتُها على وجهي، فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . رواه أحمد والبخارى

### ﴿ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ﴾

١٠٥١ عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلواته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

١٠٥٢ وفي لفظ: أكثر انصرفه عن يساره . رواه الجماعة الا الترمذى

الأسود ويقال ابن أبى الأسود العامرى ويقال الخزاعى حليف قريش قال ابن سعد: مدنى . وقال خليفة: سكن الطائف . روى عن النبي (ص) أنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف . روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه فى السنن الثلاثة بهذا وغيره . وصححه الترمذى اه . وقال فى الفتح: ( ٢ : ١٣٥ ) وصححه ابن خزيمة وغيره اه . وقوله: أبرد من الثلج، يصف ما وجد من اللذة والانشراح والراحة حين وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، ويعرف حقيقة هذا الوصف من ذاق حرارة جو الحجاز وقيظته الذى يكاد يشوى الوجوه . فان أنفـس شىء وأذنه حينئذ هو الثلج، ولقد كنا نضعه على رؤسنا وقت الظهيرة بمكة فنجد له من اللذة ما يذكركنا بقول يزيد بن الأسود رضى الله عنه وأرضاه . وصلى الله وسلم على خير خلق الله وآله وصحبه . اللهم كما تمتعت أولئك الكرام الطيبين بصحبة سيد الطيبين الأكرمين فى الدنيا والآخرة، فتمتعنا بصحبته بأعمالنا وقلوبنا فى الدنيا، وصحبته فى الآخرة واسلكنا فى عقد أولئك الأبرار المكرمين

(١٠٥٢) قال أبو داود - بعد روايته للحديث - قال عمارة: أتيت المدينة بعد

١٠٥٣ وعن انس قال : أ كثر ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم والنسائي  
 ١٠٥٤ وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمُّنا، فينصرفُ على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : صحح الأمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ف رأيت منازل النبي (ص) عن يساره اه . قال المنذرى : عمارة هو ابن عمير . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة . وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه . وهذا يدل على أنه (ص) كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم اه كلام المنذرى . وقال في عون المعبود : كأن عمارة بين وجه تحوله (ص) الى جانب اليسار ، أى لما فرغ النبي (ص) من الصلاة تحول الى جانب اليسار للتسديد أو الدعاء مثلاً ، ثم قام ذاهباً الى بيوته وهى فى جانب يساره والله أعلم . وقال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ٢٣٠ ) ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر . وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لأن حجرة النبي (ص) كانت من جهة يساره . وحديث أنس على ما سوى ذلك ، كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثراً ملازمة للنبي (ص) وأقرب الى موقفه فى الصلاة من أنس وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه - وهو السدى - وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجر النبي (ص) كانت على يساره . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن من قال أ كثر انصرفه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال أ كثر انصرفه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة . ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف الى جهة حاجته ، لكن قالوا : اذا استوى الجهتان فاليمين أفضل ، لعموم الاحاديث فى فضل التيامن اه

(١٠٥٤) قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود - يعنى وهو (١٠٥١)

(باب كُتِبَ لِلرِّجَالِ قَلِيلاً لِيُخْرَجَ مِنْ صَليِّ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ)

١٠٥٥ عن أم سامة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء ، حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : نُرَى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي تنصرف النساء ، قبل أن يدركن الرجال . رواه أحمد والبخاري

(باب جواز عقْد التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ ، وَعَدَّهُ بِالنَّوَى وَمَحْوَهُ)

١٠٥٦ عن يُسَيْرَةَ - وكانت من المهاجرات - قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بالتهليل ، والتسبيح ، والتقديس ، ولا تغفان فتتسبن الرحمة ، واعقدن بالأنامل ، فانهن مسؤولات مُسْتَنْطَقَاتٍ » رواه أحمد والترمذي وأبو داود

وأنس وهو (١٠٥٣) وعبد الله بن عمرو - أخرجه ابن ماجه - وأبي هريرة . قال أبو عيسى حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم . أنه ينصرف على أي جانبه . فان شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره . وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه كلام الترمذي . والحديث صححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة . وفي اسناده قيصة بن هلب - بضم الهاء وسكون اللام - قال الذهبي في الميزان : قال ابن المديني مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي ، وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح حديثه

(١٠٥٦) قال الحافظ في الاصابة : يسيرة أم ياسر ويقال : بنت ياسر الأنصارية . قال ابن سعد : أسلمت وبايعت وروت حديثاً . وقال أبو عمر : كانت من المبايعات المهاجرات . وأخرج الترمذي وابن سعد في الطبقات من طريق هاني بن عثمان عن أم حميدة عن بنت ياسر عن جدتها يسيرة . وكانت من المهاجرات - وساق الحديث اه كلام الحافظ . وقد أخرج الحديث أيضاً الحاكم في المستدرک . وقال الترمذي :

١٠٥٧ وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة، وبين يديها نوى، أو حصى تسبَّحُ به، فقال «أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا، أو أفضلُ؟ سبحان الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحان الله عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أبو داود والترمذى

١٠٥٨ وعن صفية قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبَّحُ بها — فقال «لقد سبَّحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحت به؟» فقالت علمني، قال «فقولى: سبحان الله عدد خلقه» رواه الترمذى

غريب لا نعرفه إلا من حديث هانيء بن عثمان. قال الشوكاني: وقد صحح السيوطى إسناده هذا الحديث

(١٠٥٧) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب: قال الترمذى حسن غريب من حديث سعد. ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه. والحاكم وقال صحيح الإسناد. وروى نحوه الترمذى والحاكم أيضاً عن صفية — يعنى وهو: (١٠٥٨) ورواه الحاكم وقال: «قولى سبحان الله عدد ما خلق من شىء». وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفى. وليس بمعروف. وصفية هى بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة الزبير بن العوام، وهى شقيقة حمزة، أمهما هالة بنت وهب خالة النبى (ص). عاشت الى خلافة عمر. ولها قصة فى قتل يهودى تطلع عليها مع نساء النبى (ص) فى أطم فارغ، فى غزوة الخندق، فضرته بعمود وألقت رأسه على اليهود

## أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره و يباح فيها

( باب النهي عن الكلام في الصلاة )

١٠٥٩ عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل مناصبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، وههنا عن الكلام . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(١٠٥٩) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٤٨) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية . فقتضى ان النسخ وقع بالمدينة . لأن الآية مدنية باتفاق . فيشكل ذلك على قول ابن مسعود : ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده الى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين ألبسوا ، فرجعوا الى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك . واشتد الأذى عليهم فخرجوا الى الحبشة أيضاً ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى . وكان ابن مسعود مع الفريقين . واختلف في المراد بقوله : فلما رجعنا ، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون الى الأول . وقالوا بان تحريم الكلام بمكة . وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه . وجنح آخرون الى الترجيح ، فرجعوا حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي (ص) بخلاف زيد بن أرقم فإنه لم يحك . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني . وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي (ص) يتجهز الى بدر ، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله (ص) الى النجاشي ثمانين رجلاً — فذكر الحديث بطوله — وفي آخره : فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا . وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين في الحبشة لما بلغهم أن النبي (ص) هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً . فمات منهم بمكة رجلان ، وحبس منهم سبعة ، وتوجه منهم الى المدينة أربعة وعشرون . فشهدوا بدرا

١٠٦٠ ولاترمذى فيه : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة ، لا زبيداً  
مدني ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في الصلاة إلى أن هُجروا

١٠٦١ وعن ابن مسعود قال : كنا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النَّجَّاشِيِّ  
سَلَّمْنَا عليه ، فلم يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فقلنا : يا رسول الله ، كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ  
فتردُّ علينا ؟ فقال « إن في الصلاة لشفلاً » متفق عليه

١٠٦٢ وفي رواية : كنا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ  
كنا بركة — قبل أن نأتي أرض الحَبَشَةِ — فلما قدمنا من أرض الحبشة  
أتيناها ، فسألنا عليه ، فلم يَرُدِّ ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، حتى قَضُوا  
الصَّلَاةَ ، فسألته . فقال « إن الله يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء ، وإنه قد  
أحدث من أمره أن لا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » رواه أحمد والنسائي

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء . فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم  
بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع يحا الخطابي اه .

(١٠٦٢) . ورواه أبو داود ، وفيه : فأخذني ما قدم وما حدث . وفي آخره فرد  
على السلام . قال الحافظ في الفتح : وروى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن  
النبي (ص) رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة . والظاهر أن  
المسوخ إنما هو السلام بالكلام ، فلما بالإشارة فلا بأس اه . وقال الامام أبو  
سليمان الخطابي في معالم السنن : اختلف الناس في المصلي يسلم عليه ، فرخصت طائفة  
في الرد كسعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً . وكذلك الحسن البصرى وقتادة .  
وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع . وروى  
عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر  
أنه قال : يرد إشارة . وقال عطاء والشعبي والنخعي والثوري : إذا انصرف من



١٠٦٣ وعن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ غَطَسَ رجلٌ من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وَأَسْكَلَ أَمَّاهُ ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على الخخاذم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونِي . لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبأبي وأُمِّي ، مارأيت مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرتني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيحُ والتكبير ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود . وقال « لا يحل » مكان « لا يصلح »

الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة : لا يرد السلام ولا يشيراه . وقال ابن رسلان مذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة . وقد روى أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه عن صهيب قال : مررت برسول الله (ص) - وهو يصلي - فسلبت عليه ، فرد إشارة . قال : ولا أعلم الا قال إشارة بأصبعه . وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن جابر قال : أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته فقال لي بيده هكذا . ثم كلمته ، فقال لي بيده هكذا . وأنا أسمع يقرأ ، يومئ برأسه ، قال فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم « ما فعلت في الذي أرسلتك ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي »

(١٠٦٣) أخرجه ابن حبان والبيهقي ، وتمامه عند أبي داود : قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية . وقد جاءنا الله بالاسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان قال « فلا تأتهم » قال قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال « ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصددهم » قال قلت ومنا رجال يخطون ؟ قال « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » قال قلت : جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية ، إذ طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم . آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكك . فعظم - بتشديد الظاء المعجمة - ذاك على رسول

١٠٦٤ وفي رواية لأحمد « إنما هي التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، وقراءة القرآن »

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة ، وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته ، حيث لم يأمره بالاعادة

( باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل )

١٠٦٥ عن أبي هريرة قال : قام رسول صلى الله عليه وآله وسلم الى

الله (ص) . فقلت أفلا اعتقها ؟ « قال اتنتي بها » فحسبته بها ، فقال « أين الله ؟ » قالت في السماء . قال « من أنا ؟ » قالت أنت رسول الله قال « اعتقها فانها مؤمنة » وقوله : وائسكل أماء . في أبي داود : امياه . والثكل - بضم التاء المثناة وسكون الكاف . ويفتحان - فقد المرأة ولدها . والمعنى واقفدها لي ، فاني هلكت . وقوله : لكني سكت ، أي لم أعمل بمقتضى الغضب . وقوله : ولا كهرني ، أي ما انتهرني ، والكهر الاتهار ، قاله أبو عبيد . وفي النهاية : كهره ، زبره واستقبله بوجه عبوس . والكهان جمع كاهن ، وهو من يدعى معرفة ما في الضمير . قال الطيبي : الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل . والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، اه يعني كحال كثير من الناس اليوم ممن يتسمون بالأطباء الروحانيين ، وهم دجاجلة كهان وعرافون . وقوله « ذلك شيء يجدونه في صدورهم » يعني أنه وهم ينشأ في نفوسهم ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر . والخط في الرمل والورق معروف ، وقوله « كان نبي يخط الخ » قال النووي : الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح . والمقصود أنه حرام لا يباح إلا ييقين الموافقة ولا ييقين لنا بها . ومجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي . والنبي هو ادريس أودانيل كما في المرقاة ، وباقي الحديث واضح

(١٠٦٥) تقدم في الحديث رقم (٤٠) أن اسم هذا الأعرابي ذو الخويصرة اليماني وقيل الأقرع بن حابس وقيل غينة بن حصن . وهو الذي بال في المسجد

الصلاة ، وقُتْنَمَعِه ، فقال أعرابي ، وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا  
 ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابي  
 « لقد تحجَّرت واسعا » يريد : رحمة الله . رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود  
 والنسائي

(باب ما جاء في النَّحْنَحَةِ ، والنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ)

١٠٦٦ عن علي قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْخِجُ لِي ،  
 رواه أحمد وابن ماجه ، والنسائي معناه

١٠٦٧ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ

(١٠٦٦) رواه البيهقي قال : أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأنا أبو الحسن بن  
 محمد بن اسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد  
 حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى قال قال علي رضي الله  
 عنه : كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله (ص) فان كان في صلاة  
 سبح ، وكان في ذلك اذنه - وان كان في غير صلاة أذن لي ، لم يذكر مسدد بن مسرهد  
 في اسناده الحارث العكلي ، ووافق الأول في التسيح . وقد أخبرنا أبو بكر بن  
 الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حبان أنبأنا ابن أبي عاصم حدثنا أبو كامل حدثنا  
 عبد الواحد بن زياد - فذكره . وذكر في إسناد الحارث العكلي ، إلا أنه قال في متنه :  
 فان كان في صلاة تنخج ، وكان ذلك اذنه ، ورواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن  
 الحارث عن عبد الله بن نجى في التنخج ، دون ذكر أبي زرعة في اسناده ، ورواه  
 شرحبيل بن مردك عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي في التسيح ، وزاد فيه عن  
 أبيه . وكيفما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به اه كلام البيهقي . وقال الذهبي في الميزان  
 عبد الله بن نجى الحضرمي قال البخاري : فيه نظر . وروى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة  
 من جابر . وروى عنه الحارث العكلي وقال النسائي ثقة

(١٠٦٧) ورواه البيهقي وفيه . ثم نفخ في آخر سجوده فقال « أف أف » ثم قال  
 « رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ »

في صلاة الكسوف . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(\*) وذكره البخاري تمليقاً

١٠٦٨ وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة

١٠٦٩ وعن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة كلام . رواه سعيد

في سننه

(باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى)

قال الله تعالى ( إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا )

١٠٧٠ وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله

قال البيهقي والذي يشبه أن يكون هذا نفخاً يشبه الغيط ، وذلك لما عرض له من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ، فليس غيره في التأفيف في الصلاة كـهو - بأبي هو وأمي - كما لم يكن كـهو في رؤية ما رأى من تعذيبهم . وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن قوله أف لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء ، فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف ، قال : والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاه صادقة من مخرجها .

(\*) قال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٥٤ ) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقام وقتنا - الحديث بطوله . وفيه : وجعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد ، وذلك في الركعة الثانية . وإنما ذكره البخاري بصيغة التقرير لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلف في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاط . وأبوه وثقه العجلي وابن حبان . وليس هو من شرط البخاري ( ١٠٦٩ ) ورواه البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً ، يعني النفخ في الصلاة ، قال البيهقي : والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء ، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً ، ثم روى عن أيمن بن نابل قال قلت لقد أمة بن عبد الله بن عمار الكلبي - صاحب رسول الله (ص) - لما تأذى من ريش الحمام في المسجد الحرام ، إذا سجدنا ؟ فقال : انفخوا ( ١٠٧٠ ) هذا لفظ النسائي . ولفظ أبي داود : كازير الرحي ، ورواه البيهقي عن

يوسلم يصلي ، وفي صدره أزين ، كأزين المرَجَل ، من البكاء . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

١٠٧١ وعن ابن عمر ، قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجَمه ، قيل له : الصلاة ، قال « مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس » قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء . قال : « مروه فليصل » فعاودته فقال : « مروه فليصل ، إنكُنَّ صواحب يوسف » رواه البخاري

١٠٧٢ ومعناه متفق عليه ، من حديث عائشة

﴿ باب حمد الله في الصلاة لُعطاس ، وأحدوث نعمة ﴾

١٠٧٣ عن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَعَطَسْتُ ، فقلت : الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب

مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه مثل رواية أبي داود ، ثم ذكره البيهقي باسناد آخر ، كرواية النسائي . قال المنذرى وأخرجه الترمذى ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ، أحد سادات التابعين . قال ابن سعد ثقة . له فضل ، وورع ، وعقل وأدب . ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم . فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة . خير دينكم الورع . مات سنة ٩٥ وأبوه عبد الله بن الشخير — بكسر المعجمتين الثقيلتين — صحابي بصرى . له أحاديث روى عنه بنوه : مطرف ، وهاني ، ويزيد . والمرجل القدر من حديد أو نحاس أو خرف . وأزينه شدة غليانه .

( ١٠٧٢ ) سيجىء في باب الامام ينتقل مأموماً إن شاء الله

( ١٠٧٣ ) ورواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضاً ، وفيه أنه قاله بعد الرفع من الركوع . ولم يذكر العطاس ولا قوله « كما يحب ربنا ويرضى » . قال الترمذى : وفي الباب عن أنس ، ووائل بن حجر ، وعامر بن ربيعة . اهـ . لحديث أنس أخرجه مسلم ، وحديث عامر أخرجه أبو داود . قال الترمذى : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل في المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اهـ كلام الترمذى . ولكن قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١٩٤ ) . وأفاد بشر بن عمرو الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فبطل حمل الحديث على التطوع

( ٣١ متفق — ج ١ )

ربنا ويرضى ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاة : أنا يارسول الله ، فقال : « والذى نفسى بيده ، لقد ابتدرها بضعٌ وثلاثون ملكاً ، أيُّهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذى

( باب من نابهُ شيء في صلاته فايُسبِحُ ، والمرأة تصفّق )

١٠٧٤ قال سهل بن سعد - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبِح ، فأما التصفيق للنساء »

١٠٧٥ وعن علي بن أبي طالب قال : كان لى ساعةٌ من السَّحَرِ أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان قائماً يصلى سبِّح لى ، فكان ذلك إذنه لى . فان لم يكن يصلى أذن لى . رواه أحمد

١٠٧٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، فى الصلاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخارى وأبو داود ، والترمذى « فى الصلاة »

( باب الفَتْح فى القراءة على الامام وغيره )

١٠٧٧ عن مسوّر بن يزيد المالسى ، قال : صلى رسول الله صلى الله

( ١٠٧٤ ) هو طرف من قصة ذهاب النبي (ص) إلى بنى عمرو بن عوف بظاهر المدينة ليصلح بينهم . فان وقت الصلاة ولم يحضر ، فقال المؤذن - بلال - لأبى بكر أتصل للناس فأقيم ؟ فقال نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء النبي (ص) والناس فى الصلاة . فتخلص حتى وقف فى الصف . فصفق الناس - الحديث . رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود . ويحىء فى باب الامام ينقل مأموماً اذا حضر مستخلفه

( ١٠٧٧ ) قال أبو داود : قال سليمان - فى حديثه - كنت أراها نسخت اه أى كان هذا الرجل يظن أن الآية المتروكة نسخت ، فلم يقرأها النبي (ص) ، وفى

عليه وآله وسلم ، فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله ، آية كذا وكذا؟ قال « فهلاً أذكر تنبيها؟ » رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٠٧٨ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، فلُبِّس عليه ، فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا؟ » قال : نعم ، قال « فما منعك؟ » رواه أبو داود

( باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة ، أو عذاب ، أو ذكر )

١٠٧٩ رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد سبق  
١٠٨٠ وعن عبد الرحمن بن أبي كليل عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى

رواية ابن حبان : فقال : ظننت أنها نسخت ، قال « فانها لم تنسخ » والمسور بن يزيد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، هو الاسدي المالكي . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي (ص) حديث واحد . والمالكي نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه . وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة . والمالكي نسبة إلى الجد . والمالكي إلى المذهب . والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات التي يقال لها المالكية . ومسور ذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر ابن عبد البر النري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين . والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرناه . قاله المنذرى اه من عون المعبود . ولعل الرجل المبهم هو أبي بن كعب كما في رواية ابن عمر ، أو آخر ، وتعددت الواقعة

( ١٠٧٨ ) وأخرجه الحاكم . ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن حبان ، ولفظه :

فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي « أشهدت معنا؟ » قال : نعم قال « فما منعك أن

تفتح علي؟ » واللبس الاختلاط . ومنه قوله تعالى ( وللبسنا عليهم ما يلبسون )

( ١٠٧٩ ) تقدم الحديث في باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وثنكيس السور الخ رقم ( ٩١٦ )

( ١٠٨٠ ) رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم

عن ابن أبي ليلى . ورواه البيهقي عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى . وقال المنذرى :

في الكلام على الحديث عند أبي داود : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف

وأبو ليلى قال في الإصابة : قيل اسمه بلال ، وقيل بليل — بالتصغير — وقيل غير

الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة - ليست بفريضة - فمرّ بذكر الجنة والنار ، فقال : « أعوذ بالله من النار . ويل لأهل النار » رواه أحمد ، وابن ماجه بمعناه

١٠٨١ وعن عائشة قالت : كنت أقومُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التَّمام ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه . رواه أحمد

١٠٨٢ وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجلٌ يصلي فوق بيته ،

ذلك . شهد أحداً وما بعدها . ثم سكن الكوفة ، وكان مع علي في حروبه . وقيل قتل بصفين . روى عن النبي (ص) . روى عنه ولده عبد الرحمن وحده . ووقع عند الدولابي أنه روى عنه أيضاً عامر بن لدين قاضي دمشق . وليس كما قال . فان شيخ عامره أبو ليلى الأشعري . وحديثه في السنن . فنه عند أبي داود من رواية ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه : صليت إلى جنب النبي (ص) في صلاة تطوع . فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار - الحديث ، ورواه ابن ماجه والبخاري نحوه . وابنه عبد الرحمن أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . مات سنة ٨٣ .

(١٠٨١) ورواه السيوطي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال . قلت لعائشة : إن رجلاً يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثاً ، فقالت : أولئك قوم قرؤوا ولم يقرؤا ، كنت أقوم مع رسول الله (ص) في الليل التام - فكان يقرأ - الحديث . وزياد بن أبي ربيعة بن نعيم الحضرمي المصري . وثقة العجلي . توفي في سنة ٩٥ . ومسلم بن مخراق مولى عائشة ، مسكوت عنه

(١٠٨٢) قال أبو داود قال أحمد : يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن . وقال في عون المعبود : وفي نسخة من سنن أبي داود « فبكي » بالكاف ، بدل « فبلى » . ويلي كلمة لا يجاب النبي . والمعنى : أنت قادر على أن تحيي الموتى . ثم يقال ( ١ : ٣٣٠ ) قال السيوطي - في المعرفة ، في باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب : قال الشافعي في القديم : أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف ويسأل الناس . وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعبد ويستعبد الناس . بلغنا عن



وكان إذا قرأ ( أليسَ ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى؟ ) قال: سبحانك ، فبَكَى .  
فسأَلوه عن ذلك ، فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
رواه أبو داود .

النبي (ص) أنه فعل ذلك في صلته . ثم ساق البيهقي باسناده حديث حذيفة رقم ( ١٠٧٩ )  
ثم قال : وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي (ص) سمعناه -  
في آية الرحمة وآية العذاب . ثم روى من طريق عبد خير أن عليا قرأ في الصبح  
يسبح اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربى الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون  
هذا . ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله (ص) شئ يشبهه ، فكانه أراد  
ماروينا في حديث حذيفة أو أراد ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ص)  
كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال « سبحان ربى الأعلى » إلا أنه مختلف في  
رفعه وفي اسناده . وروينا في حديث اسماعيل بن أمية عن الأغر - أن مسلماً - عن  
أبي هريرة عن النبي (ص) « من قرأ منكم والتين والزيتون » فاتتهى إلى آخرها  
( أليس الله بأحكم الحاكمين ؟ ) فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ  
( لا أقسم بيوم القيامة ) فاتتهى إلى ( أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟ )  
فليقل : بلى . ومن قرأ ( والمرسلات ) فبلغ ( فأبى حديث بعده يؤمنون ؟ ) فليقل  
آمنا به « اه كلام البيهقي . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وموسى بن أبى  
عائشة قال فى الخلاصة : المخزومى مولا هم الصوفى ، وثقه ابن معين وقال ابن أبى حاتم  
قلت لابى : يحتج به ؟ قال : يكتب حديثه اه . وحديث أبى هريرة الذى ذكره  
البيهقى أخرجه أبو داود عن اسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول : سمعت  
أبا هريرة قال قال رسول الله (ص) « من قرأ منكم - الحديث » . وكذلك رواه  
البيهقى فى السنن - ورواه الترمذى مختصرا ، وقال : - انما يروى هذا الاسناد  
عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى اه . وقال فى فتح الودود : هذا الاعرابى  
لا يعرف فى الاسناد جهالة اه . ولعل هذا الاعرابى المجهول عند أبى داود  
والترمذى هو الأغر - أبو مسلم - الذى صرح به البيهقى . وحينئذ ترتفع الجهالة .  
فالله أعلم

١٠٨٣ وعن عوف بن مالك ، قال : قمتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ ، فأستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح البقرة ، لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل ، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوذ . ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول ، في رُكوعه «سبحان ذى الجبروت ، والمللكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه ، يقول في سجوده «سبحان ذى الجبروت ، والمللكوت ، والكبرياء ، والعظمة» ثم قرأ آل عمران ، وسورة سورة ، فعل مثل ذلك . رواه النسائي وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء ، ولا السواك .

(باب الإشارة في الصلاة لرد السلام وحاجة تعرُّض)

١٠٨٤ عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرُدُّ عليهم - حين كانوا يسلمون عليه ، وهو في الصلاة - ؟ قال : يشير بيده . رواه الحمسة .

(١٠٨٣) في أبو داود : قمت مع النبي (ص) ليلة اه . والجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة . كذا في النهاية . وقال الطيبي : الجبار الذي يقهر العباد على ما أراد وقيل هو العالی فوق خلقه . والكبرياء كمال الذات وكمال الوجود من الكبر - بكسر الكاف وسكون الباء - لا يوصف به الا الله . ومعنى الكبرياء والعظمة . الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له . وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص . والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة . والتحقيق الفرق بينهما . للحديث القدسي الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة ازارى . فمن نازعني فيهما قصمته» . وعوف بن مالك الأشجعي الغطفاني كانت معه راية أشجع يوم الفتح . له ٦٠ حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم على اثنين . وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحمسة . شهد خيبراً ومات سنة ٧٣ (١٠٨٤) ورواه البيهقي عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول : خرج النبي (ص) إلى مسجد قباء يصلي فيه ، قال : جاءته الانصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال - الحديث . وكذلك هو عند أبي داود - وفيه يقول هكذا - وبسط كفه - وبسط جعفر بن عون كفه . وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق

إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه : صُهَيْبًا مَكَانَ بِلَال .

١٠٨٥ وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يصلي ، فسلمتُ ، فردَّ إلىَّ إشارةً ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بأصبعه . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .  
وقال الترمذى : وكلا الحديثين عندي صحيح .

١٠٨٦ وقد صححت الإشارةُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر .  
١٠٨٧ و١٠٨٨ ومن حديث عائشة ، وجابر ، لما صلى بهم جالساً في مرضٍ له ، فقاموا : فأشار إليهم ، أن اجلسوا .

(١٠٨٥) هو من رواية نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صيب قال : مررت برسول الله (ص) — وهو يصلي — فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : ولا أعلم إلا قال إشارة بأصبعه . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : نابل صاحب العباء والشمال والاكسية—مقبول من الثالثة اهـ . وقال الخزرجي في الخلاصة : وثقة للنسائي .  
وقال في التهذيب : قيل للدارقطني ، أثقة هو ؟ فأشار بيده أن لا

(١٠٨٦) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة . وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة ، ثم إلى أم سلمة ، فقالت : أم سلمة سمعت النبي (ص) ينهى عن الركعتين بعد العصر . ثم رأيتهما حين صلى العصر ، ثم دخل على ، وعندى نسوة من بنى حرام ، فأرسلت إليه الجارية . فقالت قومي بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين : وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، فقعلت الجارية . فأشار بيده الحديث ، وسيأتى في باب ماجاء في قضاء سنة الظهر

(١٠٨٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه في قصة صلاته (ص) شكياً — وفيه — فأشار إليهم أن اجلسوا — الحديث ، وسيأتى في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس

(١٠٨٨) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي

## ( باب كراهة الالتفات في الصلاة ، إلا من حاجة )

١٠٨٩ عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
« يَاكَ وَالْاَلْتَفَاتِ فِى الصَّلَاةِ ، فَانِ الْاَلْتَفَاتِ فِى الصَّلَاةِ هَكَكَةً ، فَانِ كَانَ  
لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ ، لَا فِى الْفَرِيضَةِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ

١٠٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « اِخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » ،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبَخَارِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ

١٠٩١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(ص) وفيه ، فأشار إلينا فقعنا — الحديث

(١٠٨٩) الحديث رواه الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن  
المسيب عن أنس . ولم يصححه . بل حسنه فقط . وعلى بن زيد قال الخزرجى فى  
الخلاصة عنه قال أبو زرعة ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة سئ الحفظ . وقال شعبة  
حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط . وقال فى تهذيب التهذيب . قال يعقوب بن شعبة :-  
ثقة . وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره . اهـ

(١٠٩٠) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٥٩) لم يبين المصنف — يعنى البخارى —  
حكم الالتفات فى الصلاة ، لكن الحديث الذى أورده يدل على الكراهة ، وهو  
أجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول  
هل الظاهر . وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخارى عدة أحاديث ،  
منها عند أحمد وابن خزيمة وأبى داود والنسائى من حديث أبى ذر ، رفعه  
— وهو الحديث : (١٠٩١) ومن حديث الحارث الأشعري نحوه ، وزاد « فإذا صليتم  
فلا تلتفتوا ، اهـ كلام الحافظ .

وقد أخرج البيهقى حديث عائشة وأبى ذر وحديث الحارث الأشعري  
قال قال رسول الله (ص) « أوحى الله إلى يحيى بن زكريا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه  
ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة . وإن العبد إذا قام يصلى استقبله الله بوجهه ، فلا  
يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذى يصرف وجهه عنه » ورواه أبو توبة .

« لا يزال الله مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود

عن معاوية ، وقال في الحديث « فاذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا » . ورواه يحيى بن كثير عن زيد بن سلام ، وقال « فاذا قتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا » اه كلام البيهقي رحمه الله . وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى - في الواجب الصيب في شرح حديث الحارث الأشعري - وقد ساقه بطوله وفيه وصايا وأحكام غير الصلاة - وقوله في الحديث « وأمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » الالتفات المنهى عنه في الصلاة قسمان : أحدهما التفات القلب عن الله عز وجل الى غير الله . الثاني التفات البصر ، وكلاهما منهى عنه . ولا يزال الله مقبلاً على عبده مادام العبد مقبلاً على صلاته ، فاذا التفت بقلبه ، أو بصره أعرض الله عنه . وقد سئل رسول الله (ص) عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وفي أثر « يقول الله تعالى : إلى خير مني ؟ » ومثل من يلتفت في صلاته يبصره أو بقلبه ، كمثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه ، وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً . وقد انصرف قلبه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطبه به ، لأن قلبه ليس حاضراً معه ، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان ؟ أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينه ؟ فهذا المصلي لا يستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، وذلت له عنقه ، واستحى من ربه أن يقبل على غيره . وبين صلاتيهما ، كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين يكونان في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض . وقد روى « إن العبد اذا قام يصلي قال الله عز وجل : ارفعوا الحجب ، فاذا التفت قال أرخواها ، وقد فسر هذا الالتفات بالتفات القلب ، فاذا التفت إلى غيره عز وجل أرخى الله تعالى الحجاب بينه وبين العبد فدخل الشيطان وعرض عليه أمور الدنيا ، وأراه اياها في صورة المرأة أو نحوها . وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت لم يقدر الشيطان أن يتوسط بين الله وبين ذلك القلب . وإنما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب ، ثم تكلم ابن القيم رحمه الله على أقسام الناس وقلوبهم في الصلاة بحسب منزلتهم من الايمان كلأما حسناً جداً . وبين أن العون على جمع القلب مع

١٠٩٢ وعن سهل بن الحنظلية قال . ثُوبَ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، وهو يلتفت الى الشعب . رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

( باب كراهة تشييك الاصابع ، وفرقتها ، والتخصر ،

والاعتماد على اليد ، إلا حاجة )

١٠٩٣ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشبِّكن » ، فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد ، حتى يخرج منه » رواه أحمد .  
١٠٩٤ وعن كعب بن عُجرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

في الصلاة هو تدبر ما يقرأ في صلاته من قرآن وما يقول من ذكر مع خشية الله ومراقبته

(١٠٩٢) سهل بن الحنظلية ، هو ابن الربيع ، وقيل ابن عمرو ، بن عدى وهو الأشهر . والحنظلية امه . وقيل جدته ، وقيل أم جده . شهد أحدا وما بعدها ، ثم تحول إلى الشام حتى مات في صدر خلافة معاوية . وكان رجلا متوحدا ، قلما يجالس الناس ، إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فأنما هو تسيح وتكبير ، حتى يأتي أهله اه من الإصابة . والشعب - بكسر الشين - الطريق في الجبل . والثوب بالصلاة اقامتها . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البيهقي في السنن

(١٠٩٣) الحديث ساقه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، في باب منه في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها - عن مولى لابي سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أنى سعيد - وهو مع رسول الله (ص) اذ دخلنا المسجد . فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفتن الرجل لاشارة رسول الله (ص) فالتفت إلى أبى سعيد فقال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن - الحديث » رواه أحمد واسناده حسن

(١٠٩٤) وقال الترمذى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان

وأله وسلم يقول « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامدا الى الصلاة ، فلا يشبكن بين يديه ، فانه في صلاة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

١٠٩٥ وقد ثبت في خبر ذى اليمين أنه صلى الله عليه وآله وسلم

شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي (ص) نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ . وقال الشيخ المبارك لفورى في تحفة الأحوذى : ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى كذا في مشكاة المصابيح . قال ميرك . رووه كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ، لم يذكروا الرجل ، لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبى سعيد ، ذكره القارى فى المرقاة . وقد ذكر قبل هذا حديث أبى سعيد . فقال : وقد أخرج أحمد بسند جيد من حديث أبى سعيد - يرفعه - اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان . فان أحدكم فى الصلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » اه . وقال الحافظ فى الفتح ( ١ : ٣٧٨ ) قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة - يعنى قول البخارى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره - فى الفقه ، معارضة ماورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد . وقد وردت فيه مراسيل من طرق غير ثابتة اه . قال الحافظ وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة - وساقه - ثم قال : أخرجه أبو داود . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى اسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه ، وروى ابن أبى شيبه من وجه آخر بلفظ : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن أصابعه ، فان التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » . وفى اسناده ضعيف ومجهول . وجمع الاسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصدا لها ، اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى . وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك . فان تشبيكه فى حديث أبى هريرة انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ، فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا . فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة

(١٠٩٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم . وسيجىء فى أبواب

السهو فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة فى قصة سهوه صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلوات العشى : الظهر أو العصر . وتسليمه على رأس ركعتين فيها ، وذو اليمين هو الخرباق بن عمرو .

وذلك يفيد عدم التحريم ، ولا يمنع الكراهة ، لكونه فعلة نادرا  
 ١٠٩٦ وعن كعب بن عُجْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى  
 رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرَّج رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بين أصابعه

١٠٩٧ وعن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُفَقِّعْ  
 أصابعك في الصلاة » رواها ابن ماجه

١٠٩٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن  
 الخصر في الصلاة . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٠٩٩ وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

(١٠٩٦) رواه ابن ماجه قال : حدثنا علقمة بن عمر الدارمي حدثنا أبو بكر  
 ابن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب . وعلقمة لم يرو عنه  
 من الستة إلا ابن ماجه قال الخزرجي : وثقه ابن حبان . مات سنة ٢٥٦

(١٠٩٧) التفقيح : فرقة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت . والحديث من  
 رواية الحارث الأعور عن علي . قال الخزرجي : الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتى  
 ابو زهير الكوفى الأعور . أحد كبار الشيعة ، قال الشعبي وابن المدينى : كذاب . وقال  
 النسائى فى رواية : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية ليس بالقوى .  
 وقال ابن معين ضعيف . مات سنة ٦٥ . وقال الذهبي فى الميزان : حديث الحارث فى  
 السنن الأربعة . والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره . والجمهور  
 على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب . هذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه  
 والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته . وأما فى الحديث النبوى فلا . وكان من  
 أوعية العلم اه .

(١٠٩٨) التخصر ، قال فى النهاية : أى يصلى واضعا يده على خصره

(١٠٩٩) قال فى عون المعبود ( ١ : ٣٧٦ ) قال ابن رسلان فى شرح السنن :  
 وقال ابن عبد الملك - فى روايته - نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى  
 الصلاة ، قال شارح المصاييح : يعنى لا يضع يديه على الأرض ، ولا يتكىء عليها



يجلس الرجل في الصلاة ، وهو يعتمد على يده . رواه أحمد وأبو داود

إذا نهض للقيام . وهذه الرواية حجة للحنفية ، واختيار الحرقى . وهو مروى عن عمر وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه يقول مالك . وقال أحمد : أئثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس . وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ، ورواية عن أحمد . وأجابوا عن قول أحمد : الذى عليه أكثر الأحاديث ، أن مراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيًا . واحتجوا للاعتداد على الارض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة ، وفيه : فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام . رواه البخارى . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين : أحدهما جهالة محمد بن عبد الملك راويه . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه : ونهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده . ولم يقل بالاعتداد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد . وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا . وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهى محمولة على أنه (ص) فعلها فى آخر عمره عند كبره وضعفه . وهذا فيه جمع بين الأخبار ، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز اه كلام ابن رسلان . وقال السيد عبد الله الأمير : حديث ابن عمر رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه : الامام أحمد ، واحمد بن شيبويه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك . فلفظ أحمد : نهى رسول الله (ص) أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده . قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة : يديه . ولفظ ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده . ولفظ ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة . ولفظ ابن شيبويه : نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة . وقال أبو داود : - وذكره فى باب الرفع من السجدة - قال ابن رسلان : بل يضعهما على ركبتيه اه فعرف من هذا أن رواية ابن شيبويه وابن رافع مطلقان ، ورواية ابن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان ، والحديث واحد . ورواية الامام أحمد أشهر ، لأنه امام ثقة مشهور العدالة اه . ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه الحافظ فى التقريب صدوق . وهو عن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد . ويرجح رواية الامام أحمد أيضا ما فى البخارى من حديث

١٠٩٩ وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده

١١٠٠ وعن أم قيس بنت مَحْضَن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أَسَنَّ وَحَمَلَ اللحم، اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ، يعتمد عليه. رواه أبو داود

(باب ماجاء في مسح الحصى وتسويته)

١١٠١ عن معَيْقِب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال — في الرجل يُسَوِّي التراب حيثُ يسجد — قال «إن كنتَ فاعلاً فواحدة» رواه الجماعة

مالك بن الحويرث، بلفظ: واعتمد على الارض. وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الارض. والله أعلم اه

(١١٠٠) سياقة عند أبي داود هكذا: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي. أنبأنا أبي عن شيان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة. فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي (ص)؟ قال قلت: غنيمة. فدفعنا الى وابصة. قلت لصاحبي: بدأ فنظر إلى دله، فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، واذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا. فقال حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله (ص) — الحديث. ورواه البيهقي أيضا في السنن: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنانا أبو الحسن. علي بن محمد بن عقبة الشيباني — بالكوفة — حدثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري. حدثنا عبيد الله بن موسى ابنانا شيان بن عبد الرحمن — وساقه، ثم ساق بسنده إلى عطاء — قال: كان أصحاب رسول الله (ص) يتوكلون على عصيهم في الصلاة. وقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتيمما الداري أن يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة، فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى نحو هذا الامام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل. وأم قيس بنت محسن هي أخت عكاشة بن محسن

(١١٠١) معيقب بن أبي فاطمة الدوسي. أسلم قديما وشهد المشاهد. وكان

١١٠٢ وعن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم الى الصلاة فإن الرحمة تُواجهه ، فلا يمسح الحصى » رواه الخمسة  
 ١١٠٣ وفي رواية لأحمد: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال « واحدة أو دَعْ »

(باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر)

١١٠٤ عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي - ورأسه معقوص من ورائه - فجعل يحجُّه ، وأقرَّ له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس . فقال مالك ورأسى ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول « إنما مثل هذا كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

مجنوما وشهد بيعة الرضوان . يقال : كان من مهاجرة الحبشة . وكان على بيت المال لعمر ، ثم على خاتم عثمان . ومات فى خلافته . وقيل عاش الى بعد الأربعين (١١٠٢) هو من رواية أبى الأحوص - شيخ من أهل المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم أن أبى الأحوص هذا مجهول لا يعرف اسمه . وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره اه . قال حمد بن محمد الخطابى فى معالم السنن : يريد ب مسح الحصى تسويته ليسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوى فى صلاته غير مرة اه . وقد رواه البيهقى من طريق الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت أبى الأحوص عن أبى ذر يقول - الحديث . قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهرى : من أبى الاحوص ؟ فقال الزهرى : أماريت الشيخ الذى يصلى فى الروضة ؟ فجعل الزهرى ينعته وسعد لا يعرفه اه . وقال ابن الترمكلى فى الجواهر النقى : وقع فى نسختين جيدتين من هذا الكتاب - سنن البيهقى - الزهرى صفة لسعد . وهو وان كان زهريا إلا أن الاظهر أنه باللام ، فقال سعد بن ابراهيم للزهرى . وقد روينا هذا فى الحديث فى مسند الحميدى بسنده المذكور والفظه : فقال له سعد بن ابراهيم : من أبى الاحوص - كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه . (١١٠٤) قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر ، أو كفه

١١٠٥ وعن أبي رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . رواه أحمد وابن ماجه

١١٠٦ ولأبي داود والترمذى معناه

(باب كراهة تنخيم المصلي قبله ، أو عن يمينه)

١١٠٧ عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحَثَّهَا ، وقال « اذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّم قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، ولْيَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه

١١٠٨ وفي رواية البخارى « فيدفعها »

١١٠٩ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا قام أحدكم في صلاته فلا يَبْرُقَنَّ قِبَل وجهه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه » ثم أخذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَّقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » رواه احمد والبخارى

أو نحوه أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء . وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . واحتج في ذلك أبو جعفر بن جرير الطبرى باجماع العلماء . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك . سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها . بل لمعنى آخر . وقال الداودى : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح هو الاول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . اهـ

(١١٠٦) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي سعيد المقبرى أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله (ص) - مر بحسن بن على رضى الله عنهما . وهو يصلى قائما وقد غرز ضفره فى قفاه ، فلها أبو رافع ، فالتفت اليه حسن مغضبا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فأتى سمعت رسول الله (ص) يقول « ذلك كفيل الشيطان ، يعنى مقعد الشيطان ، يعنى مغرز ضفره

(١١١٠) ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه ، من حديث أبي هريرة

(باب في ان قتل الحية ، والعقرب ، والمشى اليسير للحاجة لا يكره)

(١١١١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل

الأسودين في الصلاة: العقرب ، والحية . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

(١١١٠) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٠) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة ، بلفظ «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه . رواه الحاكم . وإسناده ضعيف . وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي (ص) أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب . والحية . وقال « في الصلاة » وعند أبي داود - بإسناد منقطع - عن رجل من بني عدى ابن كعب أن النبي (ص) قال لهم « إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى » . وقال الخطابي في معالم السنن : رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي . والسنة أولى ما اتبعه اه . وقد روى البيهقي الحديث (٢٦٦:٢) ثم روى بعده عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يصلي في البيت فجاء على فدخل ، فلما رأى رسول الله (ص) يصلي قام إلى جانبه يصلي ، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى النبي (ص) ، ثم تركته وأقبلت إلى علي ، فلما رأى ذلك على ضربها بنعله فلم ير رسول الله (ص) بقتله إياها بأساً . ثم روى البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفك بالحية ضربة بالسوط ، أصبتها أم أخطأتها ، قال البيهقي : وهذا إن صح ، فانما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور . فقد أمر النبي (ص) بقتلها . وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من زيادة على ضربة واحدة . فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - ثم ساق بسنده إلى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة . ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة - أدنى من الأولى . ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة - أدنى من الثانية » ثم روى بسنده إلى أبي هريرة عن النبي (ص) قال « أول ضربة سبعين حسنة » رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن الصباح اه

(٣٢ متفق - ج ١)

(١١١٢) وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ ، فَجِئْتُ ، فَشِئْتُ ، حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ .. وَوَصَفْتُ أَنْ الْبَابَ فِي الْقِمْلَةِ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب في ان عمل القلب لا يبطل ، وإن طال)

(١١١٣) عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ مُضْرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْإِذَانَ ، فَإِنِ اقْتَضَى الْإِذَانَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : إِذْ كُرُّ كَذَا ، إِذْ كُرُّ كَذَا ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ، ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » متفق عليه

(١١١٢) قال الترمذى: حسن غريب . وفي حديث النسائي: يصلى تطوعا . وكذلك ترجم عليه الترمذى . ورواه البيهقى . وفي الباب عن عائشة أيضاً فى قصة خسوف الشمس . وفيها « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة ، حين رأيتمنى جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً . حين رأيتمنى تأخرت » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وفى الباب أيضاً عن أبى برزة الأسلمى ، فعن الأزرقي بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية مع المهلب بن أبى صفرة ، فبينما أنا على جرف نهر . إذا رجل يصلى ، وإذا الجماد دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها . قال شعبة: هو أبو بزرة الأسلمى . قال وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله (ص) ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات ، وشهدت تيسير رسول الله (ص) ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها تذهب إلى ما ألفها ، فيشق على . رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس . وفى رواية أخرى عند البيهقى قال ، فقلنا للرجل : — يعنى الخارجى — ما أرى الله إلا أنه يخزيك ، سببت رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) اه

(\*) وقال البخارى قال عمر : انى لأَجْهَزَ جَيْشِي ، وأنا فى الصلاة

(باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل ، وتركه فى غيرها)

(١١١٤) عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لابى ، يا أبت ، إنك قد صليتَ خائف رسول الله صلى الله عليه وآله وسام ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،

(\*) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٥٧) وصله ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدي عنه ، بهذا سواء . قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكير ، كأن يقول : أجهز فلانا أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فىأتى على ما يريد فى أقل شيء من الفكرة ، فأما أن يتابع التفكير . ويكثر حتى لا يدري كم صلى ؟ فهذا اللامى فى صلاته ، فيجب عليه الاعداء اه . ورى ابن أبى شيبه من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة . وروى صالح ابن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه ، من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا يا أهير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسى ، وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعري قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له أبو موسى الأشعري : إنك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة . إنما شغلنى عير جهزتها الى الشام ، فجعلت أتفكر فيها . وقد روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة — هو الغسيل — بن الراهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى . فلما كان فى الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين ، فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو

(١١١٤) قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال سفيان الثورى إن قنت فى الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار ألا يقنت . ولم يرا ابن المبارك القنوت فى الفجر . قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم — بوزن أحمر — اه . وقال الترمذى قبل هذا — بعد رواية البراء بن عازب أن النبى (ص) كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب — : واختلف أهل العلم فى القنوت فى صلاة الفجر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص)

وعلى، هاهنا بالكوفة، قريبا من خمس سنين، أكانوا يَقمَتون؟ قال: أى

وغيرهم القنوت فى صلاة الصبح، وهو قول الشافعى. وقال أحمد واسحاق: لا يقنت فى الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين. فاذا نزلت نازلة فللامام أن يدعو لجيوش المسلمين. اه. وقد ساق البيهقى فى الاحتجاج لمذهب الشافعى فى القنوت فى الفجر عدة أحاديث وآثار. فرد عليه ابن التركانى ردا بليغا. قال البيهقى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى الصبح، ثم ذكر فيه حديث أنس: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. قال أبو عبد الله — يعنى الحاكم —: صحيح سنده، ثقة رواه. قال ابن التركانى: كيف يكون سنده صحيحا، وراويه عن أبى الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه. قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: يهم كثيرا. وقال عمرو بن على الفلاس: سىء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمتناكير، ثم تكلم على ما ساقه البيهقى شواهد لحديث أنس - وضعفها كلها من جهة رواها، ثم قال: وقد أخرج ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن أبى مالك الاشجعى قال، قلت لأبى، يا أبت، صليت خلف النبى (ص) وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فما رأيت أحدا منهم يقنت؟ فقال يابنى هى محدثة. ورواه أيضا عن ابن ادريس عن أبى مالك بمعناه، والسندان صحيحان. فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام. وحديث أبى مالك ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لم ير القنوت فى الصبح. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: صليت خلف النبى (ص) فلم يقنت. وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف على فلم يقنت. ثم قال: يابنى إنها بدعة. ثم أخرج البيهقى عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح ففقت. وعن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت ههنا فى الفجر بمكة: وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله. ثم قال البيهقى: وهذه روايات صحيحة موصولة. قال ابن التركانى: كيف تكون صحيحة. وفى الأسانيد الثلاثة لمحمد بن الحسن البربهارى؟ قال ابن الجوزى فى كتابه قال البرقانى كان كذابا. وقال الدارقطنى: خلط الجيد بالردىء فأفسده. وفى السند الثانى مع البربهارى يحيى بن سليم هو الطائفى، قال فى الكبير - فى باب من كره أكل الطائفى يعنى من السمك - : كثير الوهم سىء الحفظ. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الرازى: لا يحتج به. وفى الميزان للذهبي قال أحمد: رأته يخلط فى أحاديث فتركته. فظهر بهذا أنها ليست روايات صحيحة. بل



بُنِي مُحَدَّثٌ . رواه احمد والترمذى ، وصححه . وابن ماجه . وفي روايته :  
(١١١٥) اكانوا يقنتون في الفجر ؟ والنسائي ، ولفظة : قال :

المروى عن عمر بالاسانيد الصحيحة أنه لم يقنت . ففنها رواية أبى مالك الاشجعي وقد تقدمت . ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبه عن الأسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت . وهذا الأثر أخرجه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفیان بسنده . وقال ابن أبى شيبه أيضاً عن سعيد بن جبیر أن عمر كان لا يقنت في الفجر . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى خالد . وهذه أسانيد صحيحة . وفي التهذيب لابن جرير الطبري : روى شعبة عن قتادة عن أبى مجلز : سألت ابن عمر عن قنوت عمر ، فقال : ما رأيته ولا شهادته ، وعن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر مثله . وقال الشعبي : كان ابن عمر لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبدالله ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه . وقال إبراهيم وقاتدة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ، وقال إبراهيم وقاتدة عن علقمة عن أبى الدرداء : لا قنوت في الفجر — إلى أن قال — والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا تخلو عن نظر كما أمر ، فلا أدري من أين اشتهر ذلك عنه ؟ بل المشهور عنه عدمه ، كما تقتضيه الاسانيد الصحيحة التي ذكرناها . ثم قال البيهقي : وهذا عن علي صحيح مشهور . قال ابن التريكاني : قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن أبى شيبه عن عبد الرحمن ابن معقل قال : قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي (ص) : علي ، وأبو موسى وقد تقدم حديث أبى مالك الأشجعي عند ابن حبان أنه صلى خلف علي ، فلم يقنت ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال : كآني أسمع علياً في الفجر حين قنت الى آخره . قال ابن التريكاني محتاج إلى النظر في أمر الكاهلي هذا . وكذلك عبد الله ابن غنم المذکور في السند . وفي مصنف ابن أبى شيبه عن هشيم أن عروة الهمداني — هو أبو فروة بن الحارث — قال حدثني الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ، فقال علي : إنما استصرنا على عدونا . وهذا سند صحيح . ثم ذكر البيهقي عن أبى رجاء عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح . قال ابن التريكاني : في مصنف ابن أبى شيبه عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر . وهذا سند صحيح . وأخرجه من طريق آخر عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر . وأخرج من طريق آخر عن عمر أن ابن الحارث قال : صليت

(١١١٦) صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يقنّت ، وصليتُ خلف أبي بكر . فلم يقنّت ، وصليتُ خلف عمر ، فلم يقنّت ، وصليتُ خلف عثمان ، فلم يقنّت ، وصليتُ خلف عليٍّ ، فلم يقنّت ، ثم قال : يا بُنَيَّ بدعة

(١١١٧) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنّت شهراً ، ثم تركه . رواه أحمد

(١١١٨) وفي لفظ : قنّت شهراً ، يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه

(١١١٩) وفي لفظ : قنّت شهراً ، حين قُتِلَ القُرَاء ، فما رأته حزن حُرْنَا قطُّ أشدَّ منه . رواه البخاري

مع ابن عباس في داره صلاة الصبح ، فلم يقنّت قبل الركوع ولا بعده . وفي تهذيب الطبري : قال سعيد بن جبير ، صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح ، فكانا لا يقنّتان . وقال سعيد بن جبير : هو بدعة . وسمعت ابن عمر يقول ذلك . فهذه رواية جماعة عن ابن عباس ، فهي أولى من رواية واحد اه

(١١١٩) روى البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك أن رجلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مدداً ، فأمدهم بسبعين من الأنصار ، كنا نسمة القراء في زمانهم — كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل . حتى إذا كانوا بيتر معونة قتلوهم وغدروا بهم . فبلغ ذلك النبي (ص) فقنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل ، وذكوان ، وعصية ، وبنى لحيان ، وقال أنس : فقرأ أنا فيهم قرآناً . ثم إن ذلك رفع : بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . قال البيهقي : والمحفوظ عن حميد في قصة القراء ما أخبرنا — وساق سنده إلى حميد الطويل — : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان شباب من الأنصار يستمعون القرآن ، ثم ينتحون في ناحية المدينة ؛ يحسب أهلهم أنهم في المسجد ، ويحسب أهل المسجد أنهم في أهلهم ، فيصلون من الليل ، حتى إذا تقارب الصبح احتطب بعضهم ، واستقى بعضهم من الماء العذب ، ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على أبواب حجر النبي (ص) فبعثهم

(١١٢٠) وعن انس قال : كان القنوت في المغرب والفجر . رواه البخارى

١١٢١ وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَقْنُتُ في صلاة الفجر والمغرب . رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

١١٢٢ وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر ، يقول « اللهم العن فلانا وفُلانًا وفُلانًا » بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده . رَبَّنَا وَلَكَ الحمد » فانزل الله ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَعْذِبُهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَاتَّهَمُ الظَّالِمُونَ ) رواه أحمد والبخارى

١١٢٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد - أو يدعو لأحد - قَنَتَ بعد الركوع ، فرجما قال ، إذا قال « سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد - اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن

النبي (ص) إلى بئر معونة ، فاستشهدوا كلهم ، فدعا رسول الله (ص) على من قتلهم خمس عشرة ليلة . وكذلك رواه علقمة بن أبي علقمة عن أنس قال : فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما . وكذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا خمسة عشر يوما . والروايات في الشهر أشهر وأكثر وأصح . والله أعلم

(١١٢٣) رواه البخارى في تفسير قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء - الآية) قال الحافظ في الفتح (٨ : ١٥٧) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد كان ممن شهد بدرًا مع المشركين ، واسر وفدى نفسه . ثم أسلم فحبس بمكة ، ثم تواعد هو وسلمة وعياش - المذكورين معه - وهربوا من المشركين ، فعلم النبي (ص) بمخرجهم فدعا لهم . أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي (ص) ، روينا ذلك في فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر ابن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال : رفع رسول الله (ص) رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح - صبيحة خمس عشرة من رمضان - فقال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد - الحديث » وفيه : فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء . فسأله عمر ، فقال « أو ما علمت أنهم قدموا؟ » قال : بينما هو

هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال : يجهر بذلك ، ويقول في آخر صلواته ، في صلاة الفجر «اللهم العن فلانا وفلانا» حَيَّين من العرب حتى أنزل الله ( ليس لك من الأمر شيء - الآية ) رواه أحمد والبخارى

يذكرهم افتتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نكأت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثة على قدميه . فنهج بين يدي النبي (ص) حتى قضى . فقال النبي (ص) : « هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد » ورثته أم سلمة زوج النبي (ص) بأبيات مشهورة وسلمة بن هشام بن المغيرة بن عم الوليد . وهو أخو أبي جهل ، كان من السابقين الأولين إلى الاسلام ، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة . وعيَّاش ابن أبي ربيعة ، واسم أبيه عمرو بن المغيرة ، فهو عم الذي قبله أيضا . كان من السابقين إلى الاسلام أيضا . هاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة . فخبسه ، ثم فر مع رفيقيه ، وعاش إلى خلافة عمر ، فات سنة خمس عشرة . وقيل قبل ذلك والله أعلم اه ومضَر قبيلة تنسب إلى جدها مضَر بن نزار ، وهو مضَر الحمراني كافي القاموس وسى يوسف - بكسر السين - القحط : وهى السبع الشداد التي أصابت أهل مصر . وبنو لحيان حى من هذيل . وفى زاد المعاد : وفى شهر صفر من السنة الرابعة قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله (ص) المدينة وقال له : لو أنفذت من أصحابك إلى نجد من يدعو أهله إلى ملتك ، لرجوت أن يسلموا . فقال رسول الله (ص) « انى أخاف عليهم العدو » فقال : هم فى جوارى . فأرسل معه أولئك القراء ، فلما حصلوا فى بئر معونة - بين أرض بنى عامر وحرة بن سليم - استنفر عليهم عامر بن الطفيل بنى سليم وغيرهم . فقال القراء : والله ما إياكم أردنا ، انما نحن مجتازون فى حاجة النبى (ص) فقتلوهم فدعا عليهم النبى (ص) شهرافى صلاة الغداة . وذلك بدء القنوت . وفى الصحيحين عن أنس قال بعث رسول الله (ص) قوما من بنى سليم الى بنى عامر - وفى رواية بعث خالى حرا ما - بن ملحان - أبا أم سليم فى سبعين راكبا ، أميرهم المنذر بن عمرو - أحد بنى ساعدة - فقال خالى : أتقدمكم ، فان أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله (ص) وإلا كنتم منى قريبا . فتقدم فأمنوه ، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله (ص) اذ أواموا إلى رجل منهم ، فطعنه فأنفذه ، فقال : الله اكبر ، فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوه . فأخبر جبريل النبى (ص) أنهم لقوا ربهم فرضى

١١٢٤ وعن أبي هريرة قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء، إذ قال «سمع الله لمن حمده» ثم قال — قبل أن يسجد — «اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رواه البخاري

١١٢٥ وعنه أيضا قال: لاقرَّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فكان أبو هريرة يقنَّتْ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح — بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده» فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. متفق عليه

١١٢٦ وفي رواية لأحمد: وصلاة العصر — مكان صلاة العشاء الآخرة

١١٢٧ وعن ابن عباس قال: قننت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعاً، في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في ذُرِّ كل صلاة. إذ قال «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو عليهم — على حَيٍّ من بني سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وذَكَوَانٍ. وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنَ مَنْ خَلْفَهُ، رواه أبو داود وأحمد، وزاد:

١١٢٨ أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلواهم.

قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت

عنهم وأرضاهم. فقننت (ص) شهرا يدعو في الصبح اه. قال ابن القيم ثم تركه لما جاءوا تائبين. وقال أيضا في الزاد: ولم يكن من هديه القنوت في الفجر دائما، ومن المحال أن رسول الله (ص) كان في كل غداة، بعد اعتداله من الركوع، يقول «اللهم اهدنا فيمن هديت الخ» ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن يفارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أذر أمته، بل وجهور أصحابه بل كلهم. حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قاله طارق الأشجعي. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة. وقد طول العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في ذلك بما يدور حول هذا. وسيجيء إن شاء الله الكلام على القنوت في الوتر في باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها، والقنوت

## أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها

(باب استحباب الصلاة الى السترة ، والدُّنُوُّ منها)

والانحراف قليلا عنها ، والرخصة في تركها)

١١٢٩ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« اذا صلى أحدكم فليصل الى سترته ، وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه

١١٣٠ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ - في عزوة  
تبوك - عن سترة المصلي ؟ فقال « كَمْؤِ خِرَةِ الرَّحْلِ » رواه مسلم

(١١٢٩) رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم قال : ثم ساق معناه . يعني محمد بن عجلان . ورواه البيهقي كذلك ثم قال : أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ - وساق سنده إلى حميد ابن هلال - قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه . قال : بينا أنا مع أبي سعيد نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس . إذ دخل شاب من بني أبي معيط ، أراد أن يجتاز بين يديه - فدفع في نحره ، فظفر ، فلم ير مساعداً إلا بين يدي أبي سعيد ، فأعاد فذقع في نحره أشد من الدفعة الأولى . فقتل قائماً ونال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس . فخرج فدخل على مروان - ابن الحكم - فشكا إليه ما لقي قال . ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك . فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله (ص) يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ثم قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ . ورواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن سليمان التيمي

(١١٣٠) تبوك - بفتح التاء المثناة وتخفيف الباء - قرية بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشر مرحلة . وكانت غزوتها في السنة التاسعة للهجرة ، في شهر رجب . ومؤخرة الرحل ، قال في النهاية : هي

١١٣١ وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر . متفق عليه

١١٣٢ وعن سهل بن سعد قال : كان بين مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار حُمْرُ الشاة . متفق عليه

١١٣٣ وفي حديث بلال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة ، فصلى ، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه احمد والنسائي

١١٣٤ ومعناه للبخارى ، من حديث ابن عمر

١١٣٥ وعن طلحة بن عبيد الله قال : كنا نصلى والدواب تتر بين أيدينا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « مثل مؤخرة الرّحل تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما بين يديه » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

١١٣٦ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذا صلى

بالحمز والسكون . لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ، ولا تشدد . وهى الخشبة التى يستند اليها الركب من كور البعير . وفى القاموس : وهى خلاف قادمته

(١١٣٣) رواه فى مقدار سترة المصلى من المجتبى عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن القاسم بن محمد حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله (ص) قال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . ثم صلى . وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع

(١١٣٤) انظر الحديثين رقم ( ٧٨١ ، و ٧٨٢ ) من باب الصلاة فى الكعبة

(١١٣٥) وروى البيهقى بسنده عن عطاء قال : مؤخرة الرّحل ذراع فما فوقه وكذلك رواه أبو داود

(١١٣٦) قال أبو داود ، قال سفیان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث . ولم

أحدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا. فإن لم يجد فأينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ. ولا يضره ما مر بين يديه. رواه أحمد و أبو داود وابن ماجه. **١١٣٧** وعن المقداد بن الاسود أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود، ولا عمود، ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر، أو الايمن، ولا يصد إليه صمدا

يحيى إلا من هذا الوجه. قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبو محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم رجل هنا بعد مامات اسماعيل ابن أمية فطلب هذا الشيخ — أبا محمد — حتى وجده، فسأله عنه فخلطه عليه. قال أبو داود وسمعت أحمد يعني ابن حنبل — سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. وقال أبو داود: سمعت مسددا قال، قال ابن داود: الخط بالطول اه كلام أبي داود. وقال ابن قدامة في المحرر: وهو حديث مضطرب الاسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم اه كلام ابن قدامة. وقال البيهقي في السنن: — بعد أن أخرجه من عدة طرق — قال سفيان وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به؟ قال البيهقي: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده. ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق اه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١١) رواه الشافعي في القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي. وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه ابن عينة والشافعي والبغوي وغيرهم ثم نقل كلام الشافعي في البويطي — ثم قال: وكذا قال في سنن حرمله. قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك، كما بينته في النكت، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد، فلا اختصاص له بالقديم اه. **(١١٣٧)** ورواه البيهقي من طريق محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر الهيراني عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها — الحديث — ثم قال البيهقي: هذا لفظ الدمشقي. وفي رواية.



١١٣٨ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في قضاء  
ليس بين يديه شيء . رواهما احمد وأبو داود

(باب دفع المارء، وما عليه من الأثم، والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت)

١١٣٩ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان  
أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه . فان أبي فأيقأته . فان معه القرين »  
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

الصنعاني : قال الوليد بن كامل الجلي حدثنا المهلب بن حجر البهراني قال حدثتني ضباعة  
ولم يقل الأسود — ثم ساقه — قال رأيت رسول الله ( ص ) اذا صلى الى ستره  
جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر ، لم يتوسطها . ورواه محمد بن حمير  
وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد . وقيل عن بقية في رواية أخرى  
عن المقداد . والمقداد أصح والله أعلم . والحديث تفرد به الوليد بن كامل الجلي  
الشامي . قال البخاري : عنده عجائب والله أعلم اه . وقال الخطابي : الصمد — بسكون  
الميم — القصد ، يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه . والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في  
الحوادث اي يقصد منها ويعتمد لها اه

(١١٣٨) ورواه البيهقي وقال : وله شاهد باسناد أصح من هذا عن الفضل بن  
عباس . وانظر الحديث رقم ١١٤٦ . ورواه أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول  
الله (ص) ونحن في بادية لنا — ومعه عباس — فصلى في صحراء . ليس بين يديه ستره وحمارة  
لنا ، وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائي بنحوه .  
وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا ، وقال : انه لم يذكر فيه عبث الكلب ، وقد يجوز  
أن يكون الكلب ليس بأسود اه . ورواه البيهقي في باب الدليل على أن مرور الكلب  
وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . وهو الشاهد الذي أشار اليه البيهقي فيما سبق

(١١٣٩) ورواه البيهقي بلفظ « لا تصل الا الى ستره ، ولا تدع أحدا يمر بين  
يديك . فان أبي فلقأته ، فان معه القرين » اه وقال المنذرى في الترهيب والترهيب  
رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه . اه . والقرين الشيطان

١١٤٠ وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
«إذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس، فاراد أحدكم أن يجتاز بين يديه  
فليدفعه. فان أبي فليقاتله، فأتاه وشيطان» رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه  
١١٤١ وعن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد عن  
أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى، قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم «لو يعلم المارء بين يدي المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف  
أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً،  
أو شهراً، أو سنة، رواه الجماعة

(١١٤١) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى قال فى الخلاصة: كان أهل بغداد  
يفتخرون به، مات سنة ٢٠٧. وبسر بن سعيد المدنى العابد كان من العباد المنقطعين  
وأهل الزهد فى الدنيا والورع. مات سنة ١٠٠ بالمدينة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز  
وزيد بن خالد الجهنى المدنى من مشاهير الصحابة: مات بالمدينة سنة ٧٨. وأبو جهيم  
اختلف فى اسمه، وصحح الحافظ فى الفتح والاصابة أنه كان عبد الله - وأبوه الحارث  
ابن الصمة صحابى أيضاً، قيل قتل فى بئر معونة. والحديث قال فى الترغيب والترهيب:  
ورواه البزار، ولفظه: سمعت رسول الله (ص) يقول «لو يعلم المارء بين يدي المصلى  
ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، ورجاله رجال  
الصحيح. قال الترمذى: وقد روى عن أنس أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام  
خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى اه. ورواه مالك فى الموطأ. وقال  
الحافظ فى الفتح (١: ٣٩٠) ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوى  
فيه. ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما كون الأربعة  
أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة. ثانيتهما كون كمال  
أطوار الانسان بأربعين، كالنطفة، والمضغة، والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير  
ذلك اه. وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة «لكان أن يقف مائة  
عام خير له من الخطى التى خطاها»، وهذا يشعر بأن اطلاق الأربعين للبالغة فى  
تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين اه. وقال النووى: فيه دليل على تحريم  
المرور، فان معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد.

١١٤٢ وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، مما يلي باب بَنِي سَهْمٍ ، والناس يرون بين يديه ، وليس بينهما سترَةٌ . رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه والنسائي ، ولفظهما :

١١٤٣ رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من سُبُعِهِ جاء حتى يُحاذِي بالرُّكْنِ ، فصلِّي ركعتين في حاشية المطاف . وليس بينه وبين الطواف أحد

(باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة)

١١٤٤ عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل - وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة اعتراض

(١١٤٢) المطلب بن أبي وداعة السهمي - واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة - كلاهما من مسلمة الفتح . له أحاديث ، وعنه بنوه : كثير ، وجعفر ، وعبد الرحمن . من الخلاصة . والحديث من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة فقيه مجهول . قال البيهقي ( ٢ : ٢٧٣ ) بعد رواية الحديث - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت عليا - يعني ابن المديني - يقول في هذا الحديث قال سفيان سمعت ابن جريج يقول أخبرني كثير عن أبيه عن جده - الحديث قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته ، قلت : حديث تحدّثه عن أهلك ؟ قال : لم أسمع من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب . قال ابن المديني قوله لم أسمع من أبي شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه قال البيهقي : وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بنى المطلب عن المطلب . ورواية ابن عيينة أحفظ اه . وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة أبي وداعة : قال ابن عبد البر : وأسند ابن منده من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله (ص) يصلي في باب بني سهم . والناس يصلون بصلاته ، كذا قال ، وإنما هو عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب ابن أبي وداعة اه

(١١٤٤) انظر الحديث رقم (٣٢٥) في باب الوضوء من مس المرأة

الجنابة . فاذا أراد أن يُوتر أيقظي ، فأوترت . رواه الجماعة إلا الترمذي

(\*) وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم

١١٤٥ وعن ميمونة أنها كانت تكون حائضا لا تصلي ، وهي مفترشة  
بجذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يصلي على خُمرته  
إذا سجد أصابني بعض ثوبه . متفق عليه

١١٤٦ وعن الفضل بن عباس قال : زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عباسا في بادية لنا - ولنا كليبَة وجمار ترعى - فصلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يُزجرا . رواه أحمد والنسائي  
١١٤٧ ولأبي داود معناه

(\*) قال ابن قدامة في المغني ( ٢ : ٧٢ ) اختلف في الصلاة إلى النائم . فروى  
أنه يكره . روى ذلك عن ابن مسعود . وسعيد بن جبير . وعن أحمد ما يدل على  
أنه يكره في الفريضة خاصة ، ولا يكره في التطوع ، لأنه (ص) كان يصلي من الليل  
وعائشة معترضة - الحديث . قال أحمد : هذا في التطوع والفريضة أشد . وقد روى  
أن النبي (ص) نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث . رواه أبو داود : فخرج  
التطوع من عموم حديث عائشة . وبقي الفرض على مقتضى العموم ، وقيل لا يكره فيهما  
لأن حديث عائشة صحيح ، وحديث النهي ضعيف . قال الخطابي : وقد قال أحمد  
لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب ، وتقديم قياس الخبر الصحيح  
أولى من الخبر الضعيف . والحديث الذي ذكره ابن قدامة في النهي رواه أبو داود  
عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت  
له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي (ص) قال « لا  
تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي  
(ص) لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب .  
وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف : تمام بن بزيع . وعيسى بن  
ميمون . وقد تكلم فيما يحيى بن معين والبخاري اه . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه  
وفي إسناده رجل مجهول . والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها هشام بن زياد  
البصري . ولا يحتج بحديثه

## ( باب ما يقطع الصلاة بمروءه )

١١٤٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار» رواه أحمد وابن ماجه

١١٤٩ ومسلم، وزاد: «ويبقى من ذلك مثل مؤخره الرجل»

١١٥٠ وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار» رواه أحمد، وابن ماجه

١١٥١ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى

(١١٥١) قال البيهقي (٢: ٢٧٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الاحول عن حميد بن هلال فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباين. وهذا منه - رحمة الله وإياه - تجوز. فحديث بعضهم، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - وساق سنده الى حميد بن هلال - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يقطع الصلاة - الحديث» رواه مسلم عن شيان بن فروخ إلا أنه لم يسقه. وهكذا قاله عاصم الاحول عن حميد، جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعا بالسؤال في آخره. وأعرض البخارى عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت. واحتج بها غيره من الحفاظ. وقد أشار الشافعى إلى تضعيف الحديث في هذا الباب. وخلافه ما هو أثبت منه، فاما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد أن يلمو ببعض ما يمر بين يديه، فيقطعه عن الاشتغال بها، لا أنه يفسد الصلاة. وهذا الذى حمل الحديث عليه أولى به. فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث. وله شواهد بعضها صحيح الاسناد مثله. ثم ساق حديث أبي هريرة (١١٤٨) وحديث عبد الله ابن مغفل (١١٥٠) ثم ساق عن ابن عباس عن النبي (ص) «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» وضعفه. ثم قال: والثابت عن ابن عباس ان شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله - مع قوله يقطع - على أن المراد بالقطع غير الافساد. ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقد روى البيهقي عن مسروق والأسود عن عائشة - وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار

الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم يصلي، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرّاحل. فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرّاحل، فانه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الاسود » قلت : يا أبا ذرّ، ما بال الكلب الاسود، من الكلب الاحمر، من الكلب الاصفر؟ قال : يا ابن اخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني، فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه الجماعة الا البخارى

١١٥٢ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حُجْرَتِهَا، فمرّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمَضَتْ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هُنَّ اغْلَبُ » رواه احمد، وابن ماجه

١١٥٣ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاةَ شىءٌ، وادراً وأما استطعم، فإثمها هو شيطان » رواه أبو داود

والمرأة — : فقالت عائشة رضى الله عنها : قد شبهتمونا بالحير والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله (ص) يصلى، وأنا على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة. فتبدولى الحاجة، فاكره أن أجلس فأوذى رسول الله (ص)، فانسل من عند رجله. رواه البخارى فى الصحيح. ثم روى نحو هذا من عدة وجوه عن عائشة اه. وقال ابن القيم فى زاد الميعاد : صح عنه (ص) أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان : صحيح غير صريح. وصريح غير صحيح. فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله (ص) يصلى وعائشة نائمة فى قبلته. وكان ذلك ليس كالمار. فان الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلى، ولا يكره له ان يكون لابثاً بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. اه (أقول) والقلب أميل إلى ما فهمته عائشة رضى الله عنها. وإلى ما رآه ابن عباس من الكراهة. والله أعلم (١١٥٢) عبد الله، وعمر، هما ابنا أبي سلبه، ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٥٣) قال المتذرى : فى اسناده مجالد بن سعيد بن عمير تكلم فيه غير واحد

١١٥٤ وعن ابن عباس قال : اقبلتُ راكبا على أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ - ورسولُ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناسِ بمَنى إلى غير جدار - فمررتُ بين يدي بهض الصفِّ ، فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ فدخلتُ في الصفِّ ، فلم ينكر عليَّ ذلك أحدٌ « رواه الجماعة

## ابواب صلاة التطوع

( باب سنن الصلاة الراجعة المؤكدة )

١١٥٥ عن عبد الله بن عمر قال : حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة - كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها - فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذن المؤذن صلى ركعتين . متفق عليه

١١٥٦ وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي

( ١١٥٤ ) قال في عون المعبود ( ١ : ٢٦١ ) ولفظ النسائي وابن ماجه : بعرفة وأخرج مسلم اللفظين . والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع . وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري . وفيه قال : في حجة الوداع ، أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين . والله أعلم

( ١١٥٦ ) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن . عن عمر وعثمان ، وأبي ذر وعنه ابن سيرين وقتادة وجعفر بن أبي وحشية وثقه أحمد وابن معين . وقال أحمد يحمل على علي . قال خليفة مات بعد المائة اه من الخلاصة . وفي التهذيب مات سنة ١٠٤ . والحديث قد روى مسلم نحوه . وقد جاء في فضل النوافل وثمرتها ما رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ( ص ) يقول « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته

صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ثنتين، وبعده العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. رواه الترمذى، وصححه

١١٥٧ وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه: قبل الظهر أربعاً

١١٥٨ وعن أم حبيبة - بنت أبي سفيان - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة، سوى المكتوبة، بُنى له بيت في الجنة» رواه الجماعة، إلا البخارى

١١٥٩ ولفظ الترمذى «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنى له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»

١١٦٠ وللنسائى حديث أم حبيبة، كالترمذى، لكن قال «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(باب فضل الأربع قبل الظهر، وبعدها، وقبل العصر، وبعده العشاء)

١١٦١ عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى عن رسول الله (ص) «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة. وان لم يكن أتمها قال الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع؟ فيكمل بها فريضته. ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»

(١١٦١) هو من رواية مكحول عن عنبة بن أبى سفيان عن أم حبيبة. قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول، بإسناده مثله قال المنذرى: وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولاً لم يسمع من عنبة، وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم



يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار » رواه الحمسة وصححه الترمذى

١١٦٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » رواه احمد ، وأبو داود ، والترمذى

ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقها . ومعنى « حرمه الله على النار » . وفي رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرم على النار » . وفي رواية « حرم الله لحمه على النار » ، انه لا يدخل النار أصلاً ، أو انه — وان قدر عليه دخولها — لا تأكله . أو انه يحرم عليها أن تستوعبه وان مست بعضه ، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي . بلفظ « فتمس النار وجهه أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » وعلى كل حال فمن حافظ على الصلاة فرضاً ونفلاً خاشعاً مخلصاً دلت النصوص على انه ليس من أهل النار . خلوداً أو دخولاً . وقد جعل الله الصلاة مكفرة للسيئات ماحية للخطايا . قال تعالى ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) نزلت في رجل قابل امرأة في أحد طرق المدينة ، فلم يترك شيئاً يعمله الرجل مع امرأته الا أتاه معها غير الجماع ، فشكا أمره للنبي (ص) ، فسكت النبي (ص) فانزلها الله تعالى ، فدعا به وأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين . رواه البخارى وغيره . وقد ضرب النبي (ص) للصلاة مثلاً « كنهى جار أمام بيت أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي . من حديث أبي هريرة وذلك كله إذا صلى صلاة المؤمنين المفلحين . والله الموفق وهو أعلم

(١١٦٢) قال ابن القيم في زاد المعاد : وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه (ص) في فعلها شيء ، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه (ص) كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات . وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين . وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين . وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم

١١٦٣ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قطّ ، فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . رواه أحمد وأبو داود .

١١٦٤ وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

من المؤمنين والمرسلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا . ويقول : إنه موضوع ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره . ثم ساق حديث ابن عمر ، وقال : وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن جبان ، وعالله غيره ، قال ابن أبي حاتم . سمعت أبي يقول : سألت أبا داود الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المنثري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبي (ص) عشر ركعات في اليوم والليلة . فلو كان هذا منها لعدّه . قال أبي ، كان يقول : حفظت ثنتي عشرة ركعة . وهذا ليس بعلّة أصلا . فان ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي (ص) . لم يخبر عن غير ذلك . فلا تنافي بين الحديثين أثبتة اه . وفي الباب عن أم حبيبة بنت أبي سفيان بلفظ « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه أبو يعلى . وفي إسناده محمد ابن سعد المؤذن لا يدرى من هو ، وعن أم سلمة بلفظ « حرم الله بدنه على النار » رواه الطبراني في الكبير . وعن عبد الله بن عمر ، بلفظ « لم تمسه النار » وفيه قصة رواه الطبراني في الأوسط . وعن علي بن أبي طالب ، بلفظ « ولا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الأرض مغفورا لها حتما » رواه الطبراني في الأوسط وهو غريب ، وفي الكبير ، وساقهما المنذرى في الترغيب والترهيب بصيغة التريض

(١١٦٤) رواه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب بصيغة التريض - وهي روى - ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط . وروى مثله عن أنس . وقال رواه الطبراني في الأوسط . وفي الكبير من حديث ابن عمر عن النبي (ص) قال « من صلى العشاء الآخرة في جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر » وفي الباب أحاديث أن النبي (ص) كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته صلى أربع ركعات ، أضربت عن ذكرها لأنها ليست من شرط كتابنا اه كلام المنذرى

« من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاههن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ، رواه سعيد في سننه

(باب تأكيد ركعتي الفجر ، وتخفيف قراءتهما ، والضجعة)

(والكلام بعدهما ، وقضاهما إذا فاتتا)

١١٦٥ عن عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشدّ تهامداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه

(١١٦٥) ورواه أبو داود ، قال الطيبي : « على شيء » متعلقة بتعاهدا ، ويجوز تقديم معمول التمييز عليه . والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمة ، قال : والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أى لم يكن يتعاهد . وأشدّ تعاهدا حال ، أو مفعول مطلق ، على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا ، كقوله تعالى ( يخشون الناس خشية الله أو أشد خشية ) على الوجهين اه وروى البخارى عن عائشة : وركعتين بعد النداءين - يعنى للفجر - لم يكن يدعهما أبدا . وقال الحافظ فى الفتح ( ٣ : ٢٨ ) وفى رواية الليث : ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح ، فيركع ركعتين . ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى مسلمة : يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . واستدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى . أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين . والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوس عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز . واستدل به بعض الشافعية فى القديم أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . اه ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض قول الحسن البصرى . وحكى قول أبى حنيفة رحمه الله جمع من علماء الاحناف كصاحب الفتاوى الظهيرية محمد بن أحمد البخارى . ومحمد بن محمد الكردى البرازى فى البرازية . وبدر الدين العيني فى البناية شرح الهداية ، والكمال بن الهمام . وقال الفقيه علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار : وقيل بوجوبها . فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا ، بلا عذر على الأصح . ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتوى بخلاف باقى السنن . اه وقال محشيه العلامة ابن

١١٦٦ وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١١٦٧ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيلُ » رواه أحمد وأبو داود

١١٦٨ وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) رواه الحمسة إلا النسائي

عابدين : واليه يميل كلام البحر ، حيث قال : وقد ذكروا بما يدل على وجوبها عند أبي حنيفة ما في الخلاصة : أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز إهمالهما من أعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبدي ، وهو كتاب قيم جمع فيه كل ما يتعلق بركعتي الفجر

(١١٦٦) ورواه النسائي أيضاً . وقال الترمذى : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس . وفي الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال : قال رجل يارسول الله دلني على عمل ينفعني الله به . قال « عليك بركعتي الفجر ، فإن فيهما فضيلة » رواه الطبراني في الكبير . وفي رواية أيضاً قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب » وعنه أيضاً « ركعتا الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب » رواه أحمد . وحديث ابن عباس رواه ابن عدى في الكامل وروى مسلم عن عائشة عن النبي (ص) أنه قال — في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها »

(١١٦٧) هو من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة . قال المنذرى : في أسناده عبد الرحمن بن اسحاق المدني . ويقال فيه عباد بن اسحق ، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى . وثقه ابن معين وقال ابوحاتم الرازى : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث . وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة . فلم يحمده ، وقال بعضهم إنما لم يحمده في مذهبه ، فإنه كان قد رآه ، فنفوه من المدينة ، فاما رواياته فلا بأس بها . وقال البخارى : مقارب الحديث . وابن سيلان هو عبد ربه بن سيلان . جاء مينا في بعض طرقه . وقيل هو جابر بن سيلان . — بكسر السين وسكون الياء وفي آخره نون — وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة اهـ .

١١٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُحَفِّفُ الرَكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ قِرَاءَةُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٧٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ - قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ - فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

وقال ابن القيم في الزاد : وكان (ص) في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع الزواجر دون سائر السنن . ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما . ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ، ويقول : سافرت مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر ومع عمر ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين . وقد اختلف الفقهاء أرى الصلاتين أكد : سنة الفجر ، أو الوتر ؟ على قولين . ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضا في وجوب سنة الفجر . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمة ، ولذلك كان النبي (ص) يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والارادة . وتوحيد الاعتقاد والقصد اه (١١٧٠) قال ابن القيم في الزاد : وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن . هذا الذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة . وذكر الترمذى من حديث أبي هريرة - وساق الحديث - قال الترمذى : حسن صحيح غريب اه . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح . وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها . والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . أما ابن حزم ومن تابعه في وجوبها ويطلبون الصلاة بتركها . وهذا لما تفردوا به عن الأمة . وقد ذكر ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنه ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح . قال : وكان ابن عمر يحسبهم إذا رأهم يضطجعون على أيمنهم . وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : أرجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة . قال ابن القيم : وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها ثلاثة . فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها . وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة . وتوسط

١١٧١ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن  
 ١١٧٢ وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مُستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليهما

١١٧٣ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصّلهما بعد ما تطلّع الشمس « رواه الترمذی

فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناساً. واستحبها طائفة على الاطلاق، سواء استراح بها أم لا. وقال أبو طالب لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال أحمد: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع فعله شيء؟ قال لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع فقال ما أفعله وإن فعله رجل تخسن اه. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد صحيحاً عنده لكان أقل درجاته الاستحباب اه

(١١٧٣) ورواه البيهقي في السنن، وقال: تفرد به عمرو بن عاصم. وهو ثقة قال الترمذی: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وابن المبارك. وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي. والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي (ص) « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » اه كلام الترمذی. قال الشيخ المباركفوري تحفة الاحوذی: وأخرجه الدارقطني في سننه من هذا الطريق. وأخرجه الحاكم أيضاً. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يحكم الترمذی عليه بشيء من الصحة أو الضعف. قال الشيخ المباركفوري: في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس. ورواه عن النضر بن أنس بالنعنة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: قتادة بن دعامة السدوسي البصري كان حافظ عصره. مشهور

١١٧٤ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاها مع الفريضة  
لما نام عن الفجر في السفر

(باب ماجاء في قضاء سنن الظهر)

١١٧٥ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصل  
أربعا قبل الظهر صلاها بعدها. رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب  
١١٧٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه  
١١٧٧ وعن أم سلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ينهى عنهما - يعنى الركعتين بعد العصر - ثم رأيتهم يصليهما ، أما حين صلاها  
فانه صلى العصر ، ثم دخل ، وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار ،

بالتدليس . وصفه به النساء وغيره . ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد  
به عمرو بن عاصم عن همام ، وخالفه جميع أصحاب همام . فانهم رووه بغير هذا اللفظ .  
وفعل ابن عمر رواه في الموطأ . قال بلغنى أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر  
فقضاها بعد أن طلعت الشمس . ورواه ابن أبي شيبة أيضا

(١١٧٤) انظر الحديث رقم (٦١٤) من باب قضاء الفوائت

(١١٧٥) قال الترمذى : انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، ورواه  
قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة  
غير قيس بن الربيع . وقد روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي (ص) نحو هذا . اه  
وحديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلا بلفظ : كان النبي (ص) اذا  
فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها . ورجال الحديث عند الترمذى ثقات ، إلا عبد  
الوارث بن عبيد الله العتكي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(١١٧٦) هو الذى أشار اليه الترمذى بقوله : ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن  
خالد الحذاء . ورجالهم ثقات ، إلا قيس بن الربيع الأسدى . قال أبو الوليد  
الطيالسى : ثقة حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عند جميع أصحابنا صدوق  
وهو ردىء الحفظ ضعيف فى روايته . كذا فى الخلاصة

فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجانبه، فقولى له: تقول لكم أم سلمة: يارسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فان أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلتُ الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال « يابنتَ أبا أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فانه أتانى ناسٌ من بنى عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان » متفق عليه

١١٧٨ وفي رواية لاجم: مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها

(باب ما جاء في قضاء سنة العصر)

١١٧٩ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن السجدة اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما. وكان اذا صلى صلاة داوم عليها. رواه مسلم والنسائي

١١٨٠ وعن أم سلمة قالت: شغل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر. رواه النسائي

١١٨١ وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُحجّرُ بعثًا، ولم يكن عنده ظهْرٌ، فجاءه ظهْرٌ من الصدقة. فجعل يقسمه بينهم، فخبسوه حتى أُرهِقَ العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين - أو ما شاء الله -

(١١٧٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأعلام. قال عمرو ابن علي الفلاس: ليس له اسم. وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل. نقل الحاكم أبو عبد الله عن أكثر أهل الاخبار أنه أحد الفقهاء السبعة. مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤

(١١٨٠) ورواه البيهقي في السنن. وانظر الحديث رقم (١١٧٧)

(١١٨١) أخرجه أيضا الطبراني وأشار اليه الترمذى. وفي اسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف. والظهر - بفتح الظاء - الابل التي تركب ونحوها. ويجمع على ظهران - بضم الظاء في أوله



فصلي العصر، ثم رجع، فصلي ما كان يصلي قبلها. وكان اذا صلى صلاة -  
أو فعل شيئاً - يُحِبُّ أن يداوم عليه. رواه احمد

(باب أن الوتر سنة مؤكدة، وأنه جائز على الراحلة)

١١٨٢ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« من لم يُوتر فليس منا » رواه احمد

(١١٨٢) ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله (ص) « الوتر حق، من لم يوتر ليس مني » وفي لفظ « فليس منا ». وقال أيضا: باب الاخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، افترض الله الصلاة على النبي (ص) وأتمه أول ما افترض ليلة أسرى به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي (ص) بذلك أتمه. ثم لم ينزل بعد هجرته وقد ربه المدينة ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد - يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي، صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب - بعد فتحه مكة - ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع، وعشر - من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضة خمس. ووجه معاذ بن جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفروضة خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي) ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله (ص) فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر. ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته (ص). ثم أخبر بذلك على رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة. وغير جائز أن يكون أبو بكر وعلى رضي الله عنهما يجعلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضة، وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحدا فرضها. من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما. ثم ساق ما يدل على ذلك من الاحاديث ثم قال - : عن علي بن أبي طالب « ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة، ولكنها سنة سنّها النبي (ص) فلا تدعوه ». وعن عبادة ابن الصامت - وقد سئل عن الوتر - فقال: أمر حسن جميل قد عمل به النبي (ص)

١١٨٣ وعن علي رضي الله عنه قال: الوترُ ليس بمحتمٍ كهَيئَةِ المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه احمد والنسائي والترمذى، وابن ماجه ولفظه:

١١٨٤ ان الوتر ليس بمحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر، وقال «يا أهل القرآن أوتروا، فان الله وترٌ، يحبُّ الوتر»

والمسلمون من بعده، وليس بواجب. وعن مسلم بن مخرق القرى — بضم القاف والراء المهملة —: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن: أرايت الوتر، أسنة هو؟ قال ماسنة؟ قد أوتر رسول (ص) وأوتر المسلمون. قال: لا، أسنة هو؟ قال: اتعقل؟ قد أوتر رسول الله (ص) وأوتر المسلمون. وعن ابن سيرين قال: لم أعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر، والركعتين قبل صلاة الصبح. وكانوا يحبون ما أوتروا من الوتر، وهو من الليل. وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار. وعن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله (ص) وصلّاها المسلمون، لا ينبغي تركها. وعن يحيى بن سعيد القطان: لا ترى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فان فعل رأينا أنه قد ترك سنة من سنن رسول الله (ص). وعن المزني قال: قال الشافعي: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة، لقول النبي (ص) للاعرابي حين قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال الشافعي: والتطوع وجان: أحدهما جماعة مؤكدة. لا أجزئ تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس، والقمر والاستسقاء. وصلاة منفردة، وبعضها أوكد من بعض، فاوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وان لم أوجبها. وان فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض. قال محمد بن نصر: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر، وخالفه أصحابه فقالوا: هو سنة، وليس بفرض، غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سند كرها بعد، ونخب بالحجة عليه ان شاء الله — ثم ساق ما في عدد ركعات الوتر من الاحاديث والايثار — ثم قال: فالامر عندنا أن الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الاخبار عن النبي (ص) وأصحابه من بعده — الى أن قال وزعم النعمان — الامام أبو حنيفة — أن الوتر ثلاث

١١٨٥ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على  
بميره . رواه الجماعة

١١٨٦ وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« الوتر حقٌّ ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث  
فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الحنسة الا الترمذى .

ركعات ، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه . فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد .  
والواجب عليه ان يعيد الوتر ، فيوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن ، فان سلم في  
الركعتين بطل وتره . وزعم أنه ليس للسافر أن يوتر على دابته ، لان الوتر عنده فريضة  
وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته ، وعليه أن يخرج منها  
فيوتر ، ثم يستأنف الصلاة . وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله (ص)  
وأصحابه ، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم . وقد احتج له بعض من يتعصب له بالخبر الذي  
ذكرنا عن النبي (ص) « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » فرغم أن قوله « زادكم  
صلاة » دليل على أنه فريضة ، فيقال له : هذا حديث لا يثبت . أهل العلم بالأخبار  
ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت ، وذلك أن الصلاة أنواع ، منها فريضة  
مكتوبة مؤكدة ، وهي الصلوات الخمس باجماع على ذلك ، ومنها سنة ليست بفريضة  
ولكنها نافذة مأمور بها ، مرغب فيها ، يستحب المداومة عليها ويكره تركها . ومنها  
الوتر وركعتان قبل الفجر ، وما أشبه ذلك ، ومنها نافذة مستحبة وليست بسنة ، ولكنها تطوع  
من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها . فقوله (ص) « ان الله زادكم  
صلاة وان الله أمدكم بصلاة » ان ثبت ذلك عنه . فانما يعنى زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة  
من سنن رسول الله (ص) غير مفروضة ولا مكتوبة . والدليل على ما قلنا الاخبار  
الثابتة التي ذكرناها عن النبي (ص) ان الصلوات المكتوبة هي خمس ، وما زاد فهو  
تطوع . ودليل آخر وهو وتر النبي (ص) بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وأكثر  
من ذلك . فلو كان الوتر فرضا لكان موقتا معروفا عدده ، لا يجوز أن يزداد فيه  
ولا ينقص منه ، كالصلوات المكتوبة وأحاديث رسول الله (ص) وأصحابه على  
خلاف ذلك . لانهم قد أوتروا وترا مختلفا في العدد . وكره غير واحد من الصحابة  
والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين . كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة .  
ودليل ثالث وهو ان النبي (ص) أوتر على راحلته . قد ثبت ذلك عنه ، وفعله غير واحد  
من الصحابة والتابعين . وقد اجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على  
الراحلة . يعنى الا في الخوف ونحوه — ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض اهـ

١١٨٧ وفي لفظ أبي داود «الوتر حقٌ على كل مسلم»  
 ١١٨٨ ورواه ابن المنذر، وقال فيه «الوتر حق، وليس بواجب»  
 (باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، بسلام واحد)  
 (وما يتقدمها من الشَّفْع)

١١٨٩ عن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة» رواه الجماعة  
 ١١٩٠ وزاد احمد في رواية «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث

١١٩١ ولمسلم، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين  
 ١١٩٢ وعن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة، في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري

١١٩٣ و١١٩٤ وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الوتر ركعةٌ من آخر الليل» رواها احمد ومسلم

١١٩٥ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي، ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سَكَتَ المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للاقامة. رواه الجماعة الا الترمذي

١١٩٦ وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ

(١١٩٦) ورواه أبو داود بدون قوله «ولا يسلم إلا في آخرهن» ولا أبي داود والترمذي نحوه من حديث عائشة. وفيه: كل سورة في ركعة. وفي الاخرة (قل هو الله أحد) والمعوذتين، ورجال إسناده ثقات، إلا عبد العزيز بن خالد. وهو

في الوتر بِسَبِّحَ اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية يُقْلُ يا أيُّها الكافرون،  
وفي الثالثة يقبل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن . رواه النسائي  
١١٩٧ . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يُوتر بثلاث ، لا يفصل فيهن . رواه احمد . والنسائي ولفظه :

١١٩٨ كان لا يسلم في ركعتي الوتر

وقد ضعفَ احمد اسناده ، وإن ثبت ، فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر  
بالحمس ، والسبع ، والتسع ، كما سند كره

١١٩٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »  
رواه الدارقطني باسناده ، وقال : كلهم ثقات

١٢٠٠ وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر  
بسبع ، وبخمس . لا يفصل بينهما بسلام ، ولا كلام . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه  
١٢٠١ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء  
منهن ، إلا في آخرهن . متفق عليه

١٢٠٢ وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئيني عن وتر رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : كنا نُعدُّ له سواكه ، وطهوره ، فيبعثه

مقبول . ورواه أيضا ابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن » وفي الباب عن  
ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة . قال ابن الجوزي :  
وقد أنكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين اه من سبل السلام والنيل

(١٢٠٢) ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل ، فقال : حدثنا محمد بن  
المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر  
أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارا بها ، فيجعله في السلاح

الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوكُ ، ويتوضأُ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه . ثم يسلم تسليماً يُسمَعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة يُحب أن يداوم عليها . وكان إذا غلبه نومٌ ، أو وجعٌ ، عن قيام الليل صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة . ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً ، غير رمضان . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

والكراع ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة أتى أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة النبي (ص) ، فنهاهم عن ذلك نبي الله (ص) وقال « أليس لكم في أسوة » ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته — وقد كانطلقها — وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس . فسأله عن وتر رسول الله (ص) فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله (ص) ؟ قال من ؟ قال : عائشة أمها فسألها . ثم ارجع الي ، فاخبرني بردها عليك ، قال : فانطلقت اليها ، فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلحقته اليها ، فجاء فانطلقنا إلى عائشة . فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ — وعرفته — قال : نعم . قالت : فمن معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر فترحمت عليه ، وقالت خيراً — قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد — فقلت لها : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن خلق رسول الله (ص) . قالت : أأست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فان خلق رسول الله (ص) كان القرآن . قال فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ، ثم بدالي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله (ص) . قالت : أأست تقرأ (يا أيها المزمول) ؟ قلت بلى . قالت : فان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله (ص) وأصحابه حولاً . وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة . قلت : يا أم

١٢٠٣ وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه ، وفيها : فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجاس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة

١٢٠٤ وفي رواية النسائي ، قالت : فلما أسنَّ وأخذ اللحم صلى بسبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن

### (باب وقت صلاة الوتر، والقراءة، والقنوت فيها)

١٢٠٥ عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداةٍ ، فقال « لقد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم » قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال « الوترُ ، فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الحمسة إلا النسائي وفيه دليل على أنه لا يُعتدُّ به قبل العشاء بحال

المؤمنين ، أنبئني عن وتر رسول الله (ص) . فقالت : كنا نعد له سواك و طهوره — ثم ساقه — وفي آخره قال : فانطلقت الى ابن عباس فحدثته حديثها ، فقال : صدقت لو كنت أدخل عليها لا تيتها حتى تشافهني به . قلت : لو علمت أنك ماتدخلك عليها ما حدثتك حديثها . وهذا لفظ مسلم أيضا ، وفيه بعض زيادات بسيطة (١٢٠٥) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، وبريدة وأبي بصرة — صاحب النبي (ص) . وحديث خارجة بن حذافة حديث غريب . لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزوفي ، وهو وهم اه كلام الترمذي . فحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الخلافيات . بلفظ « ان الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفي اسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح . وضعفه أبو حاتم البخاري . وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه احمد في المسند ، ومحمد بن نصر في قيام الليل ، بلفظ « ان الله زادكم صلاة حافظوا عليها ، وهي الوتر » وحديث بريدة أخرجه أبو داود ، بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » قال

١٢٠٦ وعن عائشة قالت : من كُئِّلَ الليلِ قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر .  
رواد الجماعة .

المنذرى : وفي اسناده عبيد الله بن عبد الله - أبو المنيب العتكي المروزي ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث أبي بصرة الغفاري أخرجه أحمد ، ولفظه « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « حافظوا عليها » . وحديث خارجه أخرجه أيضا الدارقطني ، والحاكم في المستدرک . وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، ورواه ابن عدى في الكامل . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض ، اه من نصب الراية .

والحديث من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجه ، فعبد الله بن راشد ، قال الحافظ : مستور وقال الخزرجي ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : روى عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفي عن خارجه بحديث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد ابن يزيد . لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة ، ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات اه . وعبد الله بن أبي مرة صدوق ، أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجه منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الخزرجي في الخلاصة ، قال ابن حبان : خبره باطل والاسناد منقطع اه ؛ والمراد بخبره حديث الوتر ، كما صرح به الحافظ في التهذيب ، وخارجه بن حذافة صحابي من مسلمة الفتح سكن مصر وكان أحد فرسان قرش ، يقال إنه كان يعدل بألف فارس . وعداده في أهل مصر ، وهو الذي قتله الخارجي ظنا منه أنه عمرو بن العاص ، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو رضي الله عنهم وتوجه كل واحد إلى واحد من الثلاثة ، فنفذ قضاء الله في علي رضي الله عنه دونهما ، وكان قتل خارجه في سنة ٤٠ هـ ، قال السيوطي : ليس لعبد الله ابن راشد الزوفي ولا لشيخه ابن أبي مرة ولا لشيخه خارجه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة اه ، وحمr النعم - جمع أحمر - الابل الحمر ، من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وهي أعز عند العرب وأغلى من السود وغيرها



١٢٠٧ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا

قبل أن تُصبحوا » رواه الجماعة إلا البخارى ، وأبا داود

١٢٠٨ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيَسْكُمُ خَافَ أَنْ

لا يقوم من آخر الليل فليؤتر ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيام من آخر الليل

فليؤتر من آخره ، فإنَّ قراءة آخر الليل محضرة ، وذلك أفضل » رواه

أحمد ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه

(١٢٠٧) وروى الترمذى بعده من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن

النبي (ص) « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر »

قال ابو عيسى : وقد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ وروى عن النبي (ص)

أنه قال « لا وتر بعد صلاة الصبح » وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول

الشافعى واحمد واسحق ، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح — اه كلام الترمذى -

والحديث رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر . ثم قال : فالذى عليه جمهور

أهل العلم أن لا يؤخر الوتر الى طلوع الفجر ، اتباعاً للآثار التى رويناها أن النبي

(ص) أمر باوتر قبل الصبح ، وكان وتره (ص) عامته كذلك ، فى آخر الليل قبل طلوع

الفجر ، ثم اختلف الناس فى من نام عن الوتر ، أو سها عنه ، أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى

طلع الفجر . فرأى بعضهم أن الفجر اذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ، ولا يقضى بعد

ذلك ، لأنه ليس بفرض ، وإنما يصلى فى وقته . فاذا ذهب وقته لم يقض ، على ما روينا

عن عطاء وغيره . والذي ذهب اليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم

يؤتر فاه يوتر ما يصل الغداة . اتباعاً للاخبار التى رويت عن أصحاب النبي (ص)

أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي (ص) أيضاً أنه أوتر بعد ما أصبح . فاذا

صلى الغداة ، فان جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك . وقد روى ذلك

عن جماعة من المتقدمين أيضاً . الى هذا ذهب الشافعى واحمد واسحاق وغيرهم

من أصحابنا — ثم ذكر الآثار التى جاءت فى الوتر بعد طلوع الفجر — ثم قال :

والذى أقول به أنه يصلى الوتر ما يصل الغداة . فاذا صلى الغداة فليس عليه أن

يقضيه ، فان قضاه على ما يقضى التطوع حسن . قد صلى النبي (ص) الركعتين قبل الفجر

بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ،

وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر صلاحهما بعد العصر فى اليوم الذى شغل

١٢٠٩ وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر **يَسْبِحُ** اسمَ ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه **الجمسة** إلا الترمذى

١٢١٠ وللجمسة إلا أبا داود مثله ، من حديث ابن عباس

١٢١١ وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي : فاذا سلم قال « سبحان الملك القدوس — ثلاث مرات »

١٢١٢ ولهما مثله ، من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، وفي آخره — ورفع صوته بالآخرة

١٢١٣ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى

فيه عنهما بوفد عبد القيس . وقد كانوا يقضون صلاة الليل بالنهار إذا فاتهم . فذلك حسن . وليس بواجب اه

(١٢١٢) عبد الرحمن بن أبيزى — بألف مفتوحة وباء موحدة ساكنة ، وزاى

منقوطة مفتوحة — الخزاعى مولى نافع . روى اثني عشر حديثاً عن أبي بكر ، وأبي وعن عمار ، في البخارى ومسلم . قال البخارى : له صحبة . وقال ابن أبي داود : تابعى (١٢١٣) قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث

أبي الحوراء السمدى — واسمه ربيعة بن شيبان — ولا نعرف عز النبي (ص) في القنوت شيئاً أحسن من هذا . واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر . فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها . وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة . وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وبه يقول الشافعى ، وأحمد اه .

وقال محمد بن نصر : سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشاً، فورطوا ورطة خاف عليهم . فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعولهم . وعن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان — ثم حكى نحو هذا عن معاذ بن الحارث ، وابن عمر . والحسن . ومحمد بن عمرو . وكان الحسن ومحمد بن سيرين ، وقناة يقولون : القنوت في النصف الآخر من رمضان — وسئل الحسن : هل

«اللَّهُ عَلَيْهِ وآلُهُ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٌ ، أَقْوَلُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »

في الفجر دعاء مؤقت ؟ فقال : دعاء الله كثير معلوم وألذ الدعاء المؤقت في النصف من رمضان . وعن ابن شهاب : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان . وقال الحسن بن صالح عن الشافعي : أحب إلي أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر من رمضان . ولا يقنت في سائر السنة ، ولا في رمضان ، إلا في النصف الآخر . وكذلك حكى المزني عن الشافعي . حدثني أبو داود ، قلت لأحمد : في القنوت ، في الوتر في السنة كلها ؟ قال : إن شاء . قلت : فما تختار ؟ قال . أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي . إلا أن أصلي خلف امام يقنت ، فأقنت معه . قلت : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يتديء ؟ قال : إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة . وكان اسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها . وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان ؟ فقال ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره . وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان . أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن رسول الله (ص) ولا أحدا من أولئك قنت . وما هو من الأمر القديم . وما فعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديما . وفي رواية : لا يقنت في الوتر عندنا اه كلام محمد بن نصر . وقال في عون المعبود : واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع . وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبة الحزامي . وقد روى عنه البخاري في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات . وأما قبل الركوع فتأبى عند النسائي من حديث أبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبيزى . وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه . وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى ، فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والاحاديث . وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله (ص) كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقي : وإسناده جيد اه . وقوله « ولا يذل من عاديت » ، هي في بعض نسخ أبي داود وليست في بعضها ، ولكن رواها البيهقي والطبراني من عدة وجوه

١٢١٤ وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول - في آخر وتره - « اللهم إني أعوذ برضائك من سَخَطِكَ ، وبمُعَافَاتِكَ . من عُقُوبَتِكَ ، وأعوذ بك منك ، لأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أنت كما اُنْتِيتَ علي نفسك » رواهما الحمسة

(باب لاوتران في ليلة، وختَم صلاة الليل بالوتر ، وما جاء في نقضه)

١٢١٥ وعن طَلْق بن علي ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاوتران في ليلة » رواه الحمسة إلا ابن ماجه

(١٢١٤) قال المنذرى ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة ، قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماذ . وبلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . وقال البخارى : قال أبو العباس ، قيل لأبي جعفر الدارمى ، روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ قال لا أعلم . وليس لحماذ عنه إلا هذا الحديث . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزارى من الثقات . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ قديم ثقة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله (ص) من الفراش فالتستته . فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم انى أعوذ برضائك من سَخَطِكَ الخ ، وقد أخرجه أبو عبد الرحمن النسائى فى الصلاة ، وابن ماجه فى الدعاء . اه

(١٢١٥) قوله « لاوتران » قال السيوطى : جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف . فان « لا » يبنى الاسم معها على ما ينصب به . فجاء « وتران » على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ( ان هذان لساحران ) اه . وقال الامام أبو بكر بن العربى : معناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر اه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ، ثم يقوم من آخره . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) ومن بعدهم نقض الوتر . وقالوا يضيف اليها ركعة ، ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلواته ، لأنه لا وتران فى ليلة . وهو الذى ذهب اليه اسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم : اذا أوتر

١٢١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

١٢١٧ وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ، ثم أرَدْتُ أن أصلي بالليل ، شفعتُ بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليتُ مثنى مثنى . فاذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدة . إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . رواه أحمد

١٢١٨ وعن علي قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل

من أول الليل ثم قام من آخره انه يصلي ما بداله ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره ، على ما كان وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وأحمد وابن المبارك ، وهذا أصح ، لانه قد روى من غير وجه أن النبي (ص) قد صلى بعد الوتر — ثم ساق سنده الى أم سلمة — أن النبي (ص) كان يصلي بعد الوتر ركعتين . وقد روى نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي (ص) اه . وقال محمد بن نصر : اختلف أصحابنا ، فذهبت طائفة الى أنه اذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى ، ثم يصلي ركعتين ركعتين يوتر في آخر صلاته بركعة . واحتجوا بقول النبي (ص) « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ » ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب النبي (ص) أنهم فعلوا ذلك ثم روى عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ، ويقول : ما شبهتها إلا بالغريبة من الابل ثم روى نحوه عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير . قال ، وقالت طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام ، فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك . ثم صلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة . وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فتصيران صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا ، فانما هاتان صلاتان متباينتان . ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات . وقد روى عن النبي (ص) « لا وتران في ليلة » — إلى أن قال : وتقدم أن أبا بكر

أوتر . فإن استيقظ ، فشاء أن يشفها بركة ، ويصلي ركعتين ركعتين ، حتى  
يُصبح ثم يوتر ، فعل . وإن شاء ركعتين ، حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل  
أوتر ، رواه الشافعي في مسنده

١٢١٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ير كع  
ركعتين بعد الوتر . رواه الترمذي

١٢٢٠ ورواه أحمد وابن ماجه ، وزاد : وهو جالس

وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضی الله عنها . وهو حجة لمن  
لم ير تقض الوتر

١٢٢١ وقد روى سميد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر ،  
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ،  
ثم أنام على وتر ، وإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً ، حتى الصباح . وقال  
عمر : لسكني أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر ، فقال النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، لابي بكر « حذر هذا » وقال لعمر « قوی هذا » رواه  
أبو سليمان الخطابي باسناده

وعمر تذاكرا الوتر عن رسول الله (ص) وقد أقرهما النبي (ص) ، وقال مالك :  
من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى . وهو أحب  
ما سمعت الى . قال محمد بن نصر : وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وهو أحب إلى . وإن  
شفع وتره — اتباعاً للأخبار التي رويناها — فحائز . ثم روى عن علي والحسن هذا  
المذهب — ثم قال : وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب أن قول النبي (ص)  
« اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » إنما هو نذب واختيار ، وليس بإيجاب . والدليل  
صلاته من بعد الوتر بالليل . وكذلك قوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة ،

(باب قضاء ما يفوت من الوتر، والسنة الراتبه، والاوراد)

- ١٢٢٢ وعن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن وتره أو نسيه فليصّله إذا ذكره » رواه أبو داود .
- ١٢٢٣ وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن حزبه من الليل - أو عن شيء منه - فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة إلا البخاري .
- ١٢٢٤ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ، أو وجعٌ، صلى من النهار ثنثي عشرة ركعة .
- وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث

(١٢٢٢) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو عند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . ثم قال الترمذي : حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ، قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول . سمعت أبا داود السجزي - صاحب السنن - يعني سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبد الله لا بأس به . وسمعت محمدا - يعني البخاري - يذكر عن علي بن عبد الله المدني أنه ضعف عبد الرحمن ، وقال : عبد الله ثقة . وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، وقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر . وإن كان بعد ما طلعت الشمس . وبه يقول سفيان الثوري اه . وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيحة كما قال الشوكاني نقلا عن العراقي

(١٢٢٤) رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه : وكان إذا عمل عملا أثبته . ورواه البيهقي وانظر رقم (١٢٠٢)

## (باب صلاة التراويح)

١٢٢٥ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة

١٢٢٦ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله عزوجل فرض صيام رمضان، وسننتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٢٢٧ وعن جبير بن نفير عن أبي ذرٍّ قال: صُمننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يصل بنا، حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا: يارسول الله، لو نفلتنا بقیة ليلتنا هذه؟ فقال «إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة» ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح. فالت له: وما الفلاح؟ قال للسحور. رواه الخمسة، وصححه الترمذی

١٢٢٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الثانية، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أصبح قال «رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان. متفق عليه

١٢٢٩ وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل، أو زاعا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر



الحمسة ، أو السبعة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصبَ حَصِيرًا على باب حُجْرَتِي ، ففعلت ، فخرج اليه بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع اليه مَنْ في المسجد ، فصلى بهم - وذكرتُ القصة ، بمعنى ما تقدم - غير أن فيها أنه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد

١٢٣٠ وعن عبد الرحمن بن عبد القارّى ، قال : خرجت مع عمر بن

(١٢٣٠) عبد الرحمن بن عبد - بالتونين غير مضاف - القارى - بتشديد الراء - منسوب هو وابناه محمد و ابراهيم . وأقاربه ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وغيرهم إلى القارة ، قبيلة مشهورة بالرمى ، وغيرهم منسوب إلى قار ، قرية بالرى ، ينسب إليها أبو بكر صالح بن شبيب القارى اللغوى ، وقرية بالمدينة الشريفة ، كذا في القاموس ، وأما قارة بزيادة هاء ، فبلد من أعمال حمص أهلها نصارى . وقد نسب إليها جماعة من المسلمين . والقارة قرية بالبحرين ، وحصن قرب دومة الجندل . وجبيل بين الأصبط والشبعا . وأما القارى - بالهمز وصفا بالقراءة - فجماعة منهم اسماعيل بن أبى القاسم القارى . اه من كتاب النسب بتصرف . وعبد الرحمن سمع من عمر بن الخطاب ، وأبى طلحة ، وروى عنه السائب بن يزيد ، وعروة ، وثقه ابن معين . توفى بالمدينة سنة ٨٠ ، وقيل سنة ٨٨ عن ٧٨ سنة اه .

وقد عرف الامام أبو اسحاق الشاطبي رحمه الله البدعة في كتاب الاعتصام فقال: أصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق . ومنه قول الله تعالى ( بدع السموات والأرض ) ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعنى ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق . ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، وهو اطلاق أخص منه في اللغة . فالبدعة إذن : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . أو المبالغة في التبعيد لله سبحانه . وأعمال الشارع (ص) منقسمة إلى قسمين : أحدهما ما كان يعمل بمقتضى طبيعته البشرية ، وفطرته العربية ، وتسمى بسنة العادة ، كالأكل والشرب والمشى ، والمساكن ، وما إلى ذلك . والثانى ما كان بمقتضى رسالته وأنه المشرع للدين ، والمبلغ عن رب العالمين . ويسمى بسنة الهدى ، كالصلاة والجهاد والذكر والتعليم ، ونحو ذلك

الخطاب ليلة - في رمضان - الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل ، فيصلى بصلاته الرَّهْطُ . فقال عمر : إني أرى لوجعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على

فأما سنة العادة فقد وضع للأمة فيها قواعد عامة ، كتحريم الحرير والذهب والخيل والشهرة ، وجر الثياب والتشبه بالكفار ، والأكل والشرب في آنية الذهب والنضة والاسراف في الطعام والشراب ، أو كون ذلك من مال خيث . ونحو ذلك ، وتركهم فيما عدا ذلك على ما يناسب زمنهم وبيئتهم وعوائد بلادهم ، فادخال هذا القسم في الهدى بمعنى أنه يسمى ما أحدث فيه من جديد - كالمخل ، أو الملحقة ، والشوكة أو نحو ذلك من أدوات الأكل والشرب بدعة ، أو نوعا من الثياب الجديدة يناسب جو البلاد من حر ، أو برد - بدعة غير صواب . وتقسيم البدعة على الاحكام الخمسة ، الوجوب ، والندب والتحريم ، والكراهة ، والاباحة ، إنما هو بناء - بمن قاله من العلماء - على هذا ، أو على تسمية كل جديد في نوعه ، وإن كان ليس جديدا في جنسه - بدعة على قبيل التجوز ، كما سمي عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب ، في قيام رمضان بدعة ، حين رأهم أوزاعا وجماعات متفرقين ، وإن كان ذلك ليس بدعة حقيقة . لأنه ثبت أن رسول الله (ص) صلاها جماعة أياما . وامتنع من ذلك خشية أن تفرض عليهم - كما سيجيء - فضت فترة على ذلك في عهد رسول الله وفي عهد أبي بكر . وفي صدر من خلافة عمر ، حتى ظن الناس أن السنة فيها الانفراد ، فلم يكن من عمر رضى الله إلا احياء طريقة نبوية ثابتة عن النبي (ص) لأنها اختراع طريقة جديدة على غير مثال سابق . وإنما جمعهم عمر على قارىء واحد ، فكانت شبه الفرض ، لما خشى على الناس ، وهم حديثو عهد بالاسلام . وامتلات المدينة بمسلة الفتح من الشام والفرس من ليس قدمه في الاسلام راسخة ، خشى عليهم أن يستهينوا بالجماعة العامة ، حين يروا تلك الاوزاع المتفرقة والجماعات المختلفة تقام في مسجد رسول الله (ص) في صلاة الليل ، فسد باب ذريعة ماخاف من التفرق بهذا الجمع ، ومنع تسرب اعتقاد أن ذلك واجب أو حتم كالفريضة بقوله « والتي ينامون عنها خير ، يعنى وصلاة الرجل في بيته من آخر الليل خير مما هم عليه . ومنعه أيضا أن الذى يصلى بهم غير امام الجماعة . الذى هو عمر . فالذى يتعلق بذلك في تحسين البدعة إنما يقصد إلى اتباع هواه ، فحرف

أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى — والناس يصلون بصلاة قارئهم — فقال عمر : نِعِمَّتْ البدعةُ هذه ، والتي يناهون عنها أفضل من التي يقومون . يعني آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري

القول عن مواضعه . ويتعلق بغير متعلق . ولذا قال الامام أبو اسحاق الشاطبي في الرد على القرافي وشيخه العز بن عبد السلام في تقسيمها البدعة على الاحكام الشرعية الخمسة — : وأما قسم المندوب فليس من البدعة بحال ، وبنين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد . فقد قام رسول الله (ص) في المسجد ، واجتمع الناس خلفه . فقد خرج أبو داود — وساق الحديث رقم (١٢٢٧) ثم قال : لكنه (ص) لما خاف اقتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، ففي الصحيح — وساق الحديث رقم (١٢٢٨) ثم قال : فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة . فان قيامه بهم أولا دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان . وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الاقتراض . لا يدل على امتناعه مطلقا . لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن أن يوحى اليه إذا عمل الناس بها بالالزام . فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله (ص) رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له . وانما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى قيام الناس آخر الليل وماهم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل — ذكره الطرطوشي — وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح . فان قيل : فقد سماها عمر بدعة وحسبها ، واذا ثبت في الشرع بدعة حسنة ثبت مطلق الاستحسان في البدع ؟ فالجواب : أنه انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث ترغبا رسول الله (ص) وانفق انها لم تقع في زمان أبي بكر لا أنها بدعة في المعنى . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه اه ببعض تصرف ، وقد قال بعض العلماء : ان البدعة اللغوية هي التي تعترها الاحكام الخمسة ، أما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة لقول النبي (ص) في حديث العرابض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل ندعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، هذا .

١٢٣١ وللملك في الموطأ، عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في

زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة

وإنه لجدير بكل مسلم أن يقرأ كتاب الاعتصام هذا ؛ خصوصا في عصرنا الذي غلبت فيه البدع ، واستحكمت فيه الأهواء . نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هداها ، وفي قصة عمر هذه في التراويح لم يجي من طريق قوى أنه عين لأبي بن كعب عددا يلتزمه ، كما يعتقد كثير من الناس أنه جعلها عشرين ركعة ، قال محمد بن نصر المروزي : تقدم في حديث جابر أن النبي (ص) صلى في رمضان في ليلة ثمان ركعات ، ثم أوتر وعن السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتيميا الدارى . أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة ، وفي رواية : كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح . كان القارى يقرأ في كل ركعة بخمسين آية ، وستين آية ، وقال محمد بن كعب القرظي : كان الناس يصلون في زمان عمر في رمضان عشرين ركعة ، يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . قال ابن إسحاق : وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون كان من حديث السائب . وذلك أن رسول الله (ص) كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة — ثم ذكر آثارا عدة في هذا المعنى — ثم قال . قال ابن القاسم : سمعت مالكا سئل عن القيام ، فقال : تسع وثلاثون ركعة بالوتر . وعن ابن أيمن قال قال مالك : استحسب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ، ثم يسلم الامام والناس ، ثم يوتر بواحدة . وكان العمل على هذا بالمدينة قبل الحرة ، منذ بضع ومائة سنة الى اليوم . وقال اسحاق بن منصور : قلت لاهمدا بن حنبل : كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان ؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحو من أربعين ، إنما هو تطوع . قال اسحاق : نختار أربعين ، وتكون القراءة أخف . وعن الحسن بن الصباح الزعفراني عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة . قال . وأحب إلي عشرون . قال وكذلك يقومون بمكة ، قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه ، لأنه نافلة ، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وان أكثروا الركوع والسجود فحسن اه . وكن على ذكر من الكلام في خشوع الصلاة وايفائها حقها من الاطمئنان في الركوع والسجود ، فان الأمر في ذلك يعم الفرائض والنوافل طبعا

(باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين)

١٢٣٢ عن قتادة عن أنس في قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء .

١٢٣٣ وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواها أبو داود

١٢٣٤ وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمغرب ، فلما قضى الصلاة قام يُصَلِّي ، فلم يزل يُصَلِّي ، حتى صَلَّى العشاء ، ثم خرج . رواه أحمد والترمذي

(باب ما جاء في قيام الليل)

١٢٣٥ عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أىُّ الصلاة أفضل ، بعد المكتوبة ؟ قال « الصلاة في جوف الليل » قيل : فأىُّ الصيام أفضل ، بعد رمضان ؟ قال « شهر الله المحرم » رواه الجماعة إلا البخارى .

١٢٣٦ ولا بن ما جاء منه فضل الصوم فقط

١٢٣٧ وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكرُ الله في تلك الساعة فكن » رواه الترمذي ، وصححه

(١٢٣٣) قال أبو داود : حدثنا أبو كامل أنبأنا يزيد بن زريع أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا وما رزقناهم ينفقون) قال : كانوا يتيقظون - وفي رواية ينفلون - ما بين المغرب والعشاء ، يصلون قال : وكان الحسن يقول قيام الليل . اه وقد سكت عن هذين الاثرين المنذرى . وقد أخرجه ابن مردويه في تفسيره . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن بلال المنذرى (١٢٣٤) قال المنذرى : وأخرجه النسائي بإسناد جيد

(١٢٣٧) قال المنذرى في الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة في صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب اه . ورواه البيهقي في السنن عن ابي امامة عن

١٢٣٨ وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة إلا الترمذى .

١٢٣٩ فإنه إنما روى منه فضل الصوم فقط

١٢٤٠ وعن عائشة أنها سُئِلَتْ: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر. رواه الخمسة، وصححه الترمذى

عمرو بن عبسة قال، قلت: يا رسول الله، أى الليل أسمع؟ قال « جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة - الحديث » وقص حديثاً طويلاً فيه ذكر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. وانظر الحديث رقم (١٢٩١) الآتى (١٢٤٠) رواه الترمذى عن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة. فاجابته. وفيه، فقلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. وقد روى الترمذى قبل هذا عن أبى قتادة أن النبى (ص) قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ، وأنت تخفض من صوتك؟ » فقال: إني أسمع من ناجيت. قال « ارفع قليلاً » وقال لعمر « مررت بك وأنت تقرأ، وأنت ترفع صوتك؟ » فقال: إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. قال « اخفض قليلاً. » وفى الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس - ثم ساق حديث عائشة - وقال عن حديث أبى قتادة: غريب، إنما أسنده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سبة. وأكثر الناس إنما روى هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا، قال الشيخ المباركفور أما حديث أم هانئ فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل، بلفظ: كنت أسمع قراءة النبى (ص) فى الليل، وأنا على غريش أهلى. وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. وفيه: كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى. ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ثم نعتت قراءته. فاذا هى نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: كانت قراءة النبى (ص) على قدر ما يسمعه من فى الحجر، وهو فى البيت. وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر: سئل ابن عباس عن جهر النبى

١٢٤١ وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . رواه احمد ومسلم

١٢٤٢ وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه احمد ومسلم وابو داود

وعموه حجة في ترك تقضى الوتر

( باب صلاة الضحى )

١٢٤٣ عن ابى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه

١٢٤٤ وفى لفظ لأحمد ومسلم ، وركعتى الضحى ، كل يوم

١٢٤٥ وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويُجزى من ذلك ركعتان بركعتهما من الضحى » رواه احمد ومسلم وابو داود

١٢٤٦ وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : سمعت رسول الله صلى

(ص) بالقراءة . فقال : كان يقرأ فى حجرتة قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل اه (١٢٤٥) قال فى النهاية : السلامى - بضم السين المهملة - جمع سلامية ، وهى الأئمة من أنامل الأضابع ، وقيل واحده وجمعه سواء . ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفاصل من أصابع الانسان . وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى : يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . وقيل : ان آخر ما يبقى فيه المنخ من البعير - إذا عجف - السلامى ، والعين . وقال أبو عبيد : هو عظم يكون فى فرسن البعير

(١٢٤٦) رواه أبو داود فى باب اماطة الاذى عن الطريق . قال المنذرى : فى

عليه وآله وسلم يقول « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » قالوا: فمن الذي يطيق ذلك، يارسول الله؟ قال « النُّخَاعَةُ في المسجد تدفنها، أو الشيء تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فإن لم تَقْدِرْ فركعتا الضحى تجزى عنك » رواه احمد وابو داود.

١٢٤٧ وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال ربكم - عز وجل: يا ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه احمد وابو داود.

١٢٤٨ وهو للترمذى من حديث أبي ذر، وابي الدرداء.

١٢٤٩ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي الضحى أربع ركعات، ويزيد ماشاء الله. رواه احمد ومسلم. وابن ماجه ١٢٥٠ وعن ام هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو بأعلى مكة - فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اسناده على بن الحسين بن واقد. فيه مقال ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما. وعبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل قاضى مرو، روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وروى عنه ابنه سهل، وصخر. وقتادة، وخلق. وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ١١٠. له في البخارى عن أبيه حديث واحد. ولأبيه حديثان آخران من رواية غير ابنه اه من الخلاصة

(١٢٤٧) نعيم - مصغر - بن همار - بهاء وميم مشددة، وقيل هبار - بالباء وقيل: هدار - بدال مهملة، وقيل: حمار - بكسر الحاء المهملة وبالميم. قال الحافظ: وهمار أصح. قال في عون المعبود: وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا. وقد جمعت طرقة في جزء مفرد. وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي (ص) حديثا واحدا. وذكر هذا الحديث. ثم قال: وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله (ص) غير هذا. اه

(١٢٤٨) قال المنذرى - في الترغيب والترهيب - قال الترمذى: حسن غريب اه. وفى إسناده اسماعيل بن عياش، ولكنه إسناد شامى. ورواه الامام أحمد عن أبى الدرداء وحده. ورواته كلهم ثقات



الى غسله ، فسُتِرَتْ عليه فاطمةُ ، ثم أخذَ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمانِيَ ركعات ؛ سُبْحَةَ الضُّحَى . متفق عليه

١٢٥١ ولأبي داود عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثمانَ ركعات ، يسلم بين كل ركعتين

١٢٥٢ وعن زيد بن أرقم قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قُبا - وهم يصلون الضُّحَى - فقال « صلاة الأوابين اذا رَمَضَتِ الفِصال من الضُّحَى » رواه احمد ومسلم

١٢٥٣ وعن عاصم بن ضمرَةَ قال : سألنا عليًّا عن تَطَوُّعِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار ؟ فقال : كان اذا صلى الفجرَ أمهل ، حتى إذا كانت الشمسُ من هاهنا - يعني من المشرق - مقدارها من صلاة العَصْرِ من ههنا ، قبل المغرب ، قام فصلِّي ركعتين ، ثم يُمِيلُ ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا ، يعني من قبل المغرب ، قام فصلِّي أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر ، اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العَصْرِ . يَفْصِلُ بين كل ركعتين بالتسليم ، على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين ، والمؤمنين . رواه الخمسة إلا أبا داود

(١٢٥٢) في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترهض الفصال » قال النووي : يقال رمض يرمض كعلم يعلم . والرهضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أى حين تحترق ، من شدة حر الرمل ، خفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الابل . جمع فضيل . والأواب المطيع وقيل كثير الرجوع إلى طاعة ربه

(١٢٥٣) تقدم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم (١١٦٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أحسن شىء روى فى تطوع النبي (ص) بالنهار هو هذا . وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث . وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي (ص) إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن

## (باب تحية المسجد)

١٢٥٤ عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رواه الجماعة والائثرم في سننه ، ولفظه :

ضمرة عن علي . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث . قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث اه . وزاد ابن ماجه . قال علي : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ( ص ) بالنهار . وقل من يداوم عليها . قال وكيع : زاد فيه أبي ، فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا اسحاق ما أحب أن يكون لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهابا اه . والظاهر أن تضعيف ابن المبارك للحديث إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة . قال الحافظ الذهبي في الميزان : وثقه ابن معين وابن المديني . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وقال النسائي : ليس به بأس . وأما ابن عدى فقال : ينفرد عن علي بأحاديث ، والباية منه . وقال أبو بكر بن عياش ، سمعت مغيرة يقول : لم يصدق علي في هذا الحديث إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو اسحاق ، والحكم كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا ، فاستحق الترك . علي أنه أحسن حالا من الحارث الأعور . وقال الجوزجاني : وروى عنه أبو اسحاق تطوع النبي ( ص ) ست عشرة ركعة - وحكاه ، ثم قال : فيا عباد الله ، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا ؟ إذ هم معه في دهرهم ، يعني أن عائشة ، وابن عمر ، وغيرهما . حكوا خلاف هذا ، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه كان يداوم على ذلك ؟ قال : ثم خالف الأمة ، وروى « كان في خمس وعشرين من الابل خمس شيا » اه كلام الذهبي

(١٢٥٤) ورواه البخارى بلفظ الأمر أيضا ، من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله (ص) قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وأخرج البخارى ، ومسلم في الصحيحين عن جابر أن النبي (ص) أمر سليكا الغطفاني - حين أتى يوم الجمعة والنبي (ص) يخطب ، فقدم قبل أن يصل الركعتين - أن يصليهما . وأخرج مسلم عن جابر أن النبي (ص) أمره حين أتى المسجد ثمن جملة الذي اشتراه منه النبي (ص) - أن يصل الركعتين . وحققة الأمر للوجوب - على ما هو مقرر في الأصول - إلا إذا وجد صارف . وما قالوه صارفا

١٢٥٥ « أعطوا المساجد حَقَّها » قالوا : وما حقها ؟ قال « أن تصلوا

ركعتين قبل أن تجلسوا »

من حديث ضمام بن ثعلبة، في فرض الصلوات الخمس، وشرائع الاسلام، ومن عموماً  
 دخول الصحابة المسجد وخروجهم، وحديث « اجلس فقد آذيت » ليس فيها ما يصرف  
 أو يمنع . فان التشريع لم يكن مرة واحدة، والوجوب ليس كله سواء . فانه لا شك  
 عند أحد أن وجوبهما، ووجوب ركعتي الفجر، ووجوب الوتر، ليس كل ذلك مثل  
 وجوب الصلوات الخمس التي يكفرتار كها كسلا عمدا بنص حديث رسول الله (ص)  
 وعلى هذا فيأثم كل شخص يدخل المسجد أى ساعة، من ليل أو نهار، فيجلس حتى  
 يصلى . والمنهى عنه الجلوس . أما إذا كان في وقت كراهة ضيق، كقبيل المغرب بقليل  
 ودخل المسجد فبقى واقفا يذكر الله، أو يتكلم بما لا يكون محرماً أصلاً كغيبة . أو وصفا  
 كرفع صوت، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه، بل هو المخلص الذي اختاره الشوكاني  
 رحمه الله في رسالة شرح حديث المشتبهات . ثم إن الأوقات المنهى عنها إما منهى عنها لذاتها،  
 وهي المغللة بقوله (ص) في حديث عمرو بن عبسة الآتي (١٢٩١) « فانها تطلع بين قرني  
 شيطان، وحينئذ يسجد لها المشركون » . وانها تغرب بين قرني شيطان . وحينئذ يسجد لها  
 المشركون » وهذه أوقات ضيقة تكون حين تكون الشمس صفراء قد تضيفت  
 للغروب، ونحو هذا عند الطلوع . وإما أوقات منهى عنها تبعاً لهذه الأوقات كأنها  
 حرم لها . وهي ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى  
 تغرب . وهذه أوقات واسعة . وانما قلنا ان هذه تابعة، وليست حرمتها لذاتها، لانا  
 وجدنا النبي (ص) أمر اللذين صليا الصبح منى في رحالهما اذا جاء الى المسجد ووجدا  
 الجماعة أن يصليا في الجماعة . فتكون الأولى التي صلياها في الرحال فرضاً . والثانية  
 التي مع الجماعة نفلاً، كما في حديث يزيد بن الاسود الآتي (١٢٩٦) . ووجدنا أيضاً في حديث  
 أم سلمة وعائشة أنه (ص) كان يصلى بعد صلاة العصر في بيته ركعتين، كانا أولاً قضاء  
 الركعتي الظهر، ثم واطب عليهما، وهما لم يعدوا أن يكونا نفلاً . فن ثم قلنا إن حرمة هذه  
 الأوقات انما هي بالتبع للأوقات المعلل فيها التحريم بما سمعت . وعلى هذا فن دخل  
 في الأوقات الواسعة التي حرمتها بالتبع فليصل تحية المسجد . أما الأوقات الضيقة المحرمة  
 لذاتها فاما أن لا يدخل حتى يخرج هذا الوقت، وإما أن يدخل ويستمر قائماً حتى يخرج  
 هذا الوقت الضيق والأخير أحب إلى . ومن دخل المسجد وسلم على من به لا يكون  
 تسليمه هذا مؤخراً تحية المسجد تأخيراً يأثم به . فان المنهى عنه كما رأيت هو  
 القعود لا ما عداه . هذا ما ظهر لي من البحث . والله أعلم بالصواب

## (باب الصلاة عقيب الطهور)

١٢٥٦ عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال، لبلال - عند صلاة الصبح - « يا بلال ، حدّثنى بأزجى عمل عملته في الاسلام ، فانى سمعتُ دَفَّ تَغْلِيكِ بَيْنَ يَدَيَّْ فِي الْجَنَّةِ » قال : ما عملت عملاً أَرَجى عندى . أتى لم أَتَطَهَّرْ طُهُورًا ، فِي سَاعَةِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُنْتُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ . متفق عليه .

## (باب صلاة الاستخارة)

١٢٥٧ عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ أَنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ . ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ - قَالَ - وَيَسْمَى حَاجَتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْاِمْسَلَامَا

## (باب ما جاء في طول القيام ، وكثرة الركوع والسجود)

١٢٥٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ

١٢٥٩ وعن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « عليك بكثرة السجود ، فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله

بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » رواه احمد ومسلم وأبو داود  
١٢٦٠ وعن ربيعة بن كعب قال : كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه

وسلم - آتية بوضوئه وحاجته - فقال « سلني » فقلت : اسألك مرافقتك في الجنة . فقال « أوغير ذلك ؟ » فقلت : هو ذلك ، فقال « أعنني على نفسك

بكثرة السجود » رواه احمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود  
١٢٦١ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل

الصلاة طول القنوت » رواه احمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه  
١٢٦٢ وعن المغيرة بن شعبه قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ليقوم ، ويصلي ، حتى تريم قدماه ، أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه الجماعة ، الا أبو داود

(١٢٦٠) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي حجازي. قال الحافظ : روى مسلم وغيره حديثه من طريق أبي سلمة عن ربيعة بن كعب ، قال : كنت أبيت على باب النبي (ص) وأعطيه الوضوء . فاسمعه المهوي من الليل يقول « سمع الله لمن حمده » . وكان من أهل الصفة. قال الواقدي : لم يزل مع النبي (ص) إلى أن قبض (ص) فخرج من المدينة ونزل في بلاد أسلم - على بريد من المدينة - وبقى إلى أيام وقعة الحرة . ومات بالحرة سنة ٦٣ في ذي الحجة ٥٥ هـ من الاصابة (١٢٦١) قال القاضي عياض في المشارق (٢ : ١٨٦) القنوت : كلمة تتصرف . تقع على الدعاء ، والقيام ، والحشوع ، والصلاة . والخضوع . والسكوت . واقامة الطاعة . وقوله « طول القنوت » أي القيام ، أو الصلاة ٥٥ هـ . والحديث رواه أبو داود ولفظه : عن عبد الله بن حبشي - بضم الحاء وسكون الباء ، وبعدها شين معجمة ، وياء النسبة - الحثمي أن النبي (ص) سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال « طول القيام » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال « من أهرق دمه وعقر جواده »

## (باب اخفاء التطوع، وجوازه جماعة)

١٢٦٣ عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» رواه الجماعة، إلا ابن ماجه  
١٢٦٤ لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد

١٢٦٥ وعن عتبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله ، ان السُّيُول  
تتحول بيني وبين مسجد قومي . فأحبُّ أن تأتيني ، فتصلي في مكانٍ من بيتي  
أأخذ مسجدا . فقال « سنعمل » فلما دخل قال . « أين تريد؟ » فأشرت له الى

(١٢٦٤) عبد الله بن سعد الأنصاري، قال الحافظ في الاصابة : وهو عم حزام  
ابن حكيم . روى عنه حزام ، وخالد بن معدان. وقال أبو حاتم ابن حبان : له صحبة  
وروى أحمد وابن خزيمة والبخارى في تاريخه وأبو داود - من طريق العلاء بن  
الحارث. عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد - قال سألت رسول الله (ص)  
عما يوجب الغسل - الحديث - وفيه : « كل خل يمذى » وفيه سؤاله عن الصلاة في البيت  
وغير ذلك . ومنهم من يقطع هذا الحديث . قال البغوي : لا أعلم له غيره اه . وقد  
روى البيهقي أيضا الحديث من طريق العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه  
عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله (ص) عما يوجب الغسل ، وعن الماء  
يكون بعد الماء . وعن الصلاة في بيتي ، وعن الصلاة في المسجد . وعن مواكبة الحائض  
فقال رسول الله (ص) « إن الله لا يستحي من الحق » - وعائشة إلى جنبه - « فأما أنا  
فاذا كان مني وطء جئت فتوضأت ، ثم اغتسلت ، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك  
المذى . وكل خل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة  
وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي ، فقد ترى ، ما أقرب بيتي من المسجد ! فلأن  
أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما  
مواكبة الحائض فوا كلها ، اه وأخرجه أيضا الترمذي في الشمائل بنحوه اه . وتقدم  
طرف منه في مواكبة الحائض في الحديث رقم (٤٩٤)

(١٢٦٥) عتبان - بكسر العين وسكون الباء الموحدة - ابن مالك الانصاري  
الخرجي السالمي ، كان إمام قومه بني سالم . أخى النبي (ص) بينه وبين عمر بن  
الخطاب رضی الله عنه . مات في خلافة معاوية رضی الله عنهما ، وقد كبر

تأحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصَفَّفْنَا خَلْفَهُ .  
فصلى بنا ركعتين . متفق عليه

١٢٦٦ و ١٢٦٧ وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس ، وأنس  
رضي الله عنهما

( باب ان أفضل التطوع مثني مثني )

فيه ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم هانئ . وقد سبق  
١٢٧١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة  
الليل والنهار مثني مثني » رواه الخمسة  
(\* ) وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك . لانه وقع  
اجوابا عن سؤال سائل عيَّنه في سؤاله

( ١٢٦٦ ) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة ومن طرق مختلفة . منها في  
باب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاته ، عن  
كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال : تمت عند خاتمي ميمنة . والنبي (ص) عندها  
تلك الليلة . فتوضأ ثم قام يصلى ، فقمت عن يساره . فأخذني فجعلني عن يمينه - الحديث  
( ١٢٦٧ ) رواه البخارى وغيره بألفاظ متعددة . فمنها عن اسحق بن راهويه عن أنس  
قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي (ص) وأمى أم سليم خلفنا . ويجيء في أبواب الامامة

( ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ) انظر الاحاديث رقم ١١٨٩ و ١١٩٥ و ١٢٥٠  
( ١٢٧١ ) قال ابن قدامة في المحرر : رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ،  
والنسائى ، وابن حبان ، وصححه البخارى . وقال أحمد - في رواية الميمونى وغيره عنه -  
إسناده جيد . وقال النسائى : وهذا الحديث عندى خطأ . وقال الترمذى : اختلف  
أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، وقال الدارقطنى :  
الصحيح ذكر صلاة الليل ، دون ذكر صلاة النهار اه

(\* ) يريد المصنف رحمه الله محدثه الذي خص به السؤال عن صلاة الليل  
حديث ابن عمر الذي تقدم في باب الوتر ركعة . وهو رقم ( ١١٨٩ ) ولابن عمر حديث  
آخر في هذا ، قال رسول الله (ص) « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وهو رقم ( ١٢١٧ )

١٢٧٢ وعن أبي أيوب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات ، لا يتكلم . ولا يأمر بشيء . ويسلم بين كل ركعتين

١٢٧٣ وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقد . فاذا استيقظ تسوّك . ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات . يجلس في كل ركعتين ويسلم . ثم يوتر بخمس ركعات . لا يجلس ، ولا يسلم الا في الخامسة

١٢٧٤ وعن المُطَّلِب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الصلاة مثنى ، مثنى ، وتشهد ، وتسلم في كل ركعتين ، وتبأس ، وتمسك

(١٢٧٣) وروى محمد بن نصر نحوه في باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة . وتقدم في الحديث رقم ( ١١٩٥ ) شاهد له في الوتر . ويشهد له أيضا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس كان رسول الله (ص) يحيى الليل بثان ركعات ركوعين كقراءتهن . وسجودهن كقراءتهن . ويسلم بين كل ركعتين (١٢٧٤) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . ويقال له عبد المطلب . ويقال كان هذا اسمه ، فغيره النبي (ص) بالمطلب — ذكره الحافظ في الاصابة في عبد المطلب . وفي المطلب — وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب . روى عن النبي (ص) ، وعن علي . وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ابن نوفل . قال ابن عبد البر : كان علي عهد النبي (ص) رجلا . ولم يزل بالمدينة إلى عهد عمر ، ثم تحول إلى دمشق . ومات بها في خلافة يزيد سنة ٦٢ وأوصى إلى يزيد ، وكان لولده محمد هاقدر وشرفاه . والحديث رواه الترمذي عن عبد الله ابن نافع بن العيماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس — وزاد فيه « وتفتح يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا يطونهما ووجهك ، وتقول يارب يارب . ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » قال أبو عيسى ، قال غير ابن المبارك في هذا الحديث « من لم يفعل ذلك فهو خداج » قال أبو عيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد ربه بن سعيد ، فأخطأ في مواضع . فقال عن أنس بن أبي أنيس ، وهو عمران بن أبي أنس . وقال : عن عبد الله بن الحارث وهو عبد الله بن نافع بن العيماء . عن ربيعة بن الحارث . وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث



وَتُقَنَّعُ يَدَيْكَ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ « رَوَاهُ  
ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ

١٢٧٥ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في كل  
ركعتين تسليمة» رواه ابن ماجه

١٢٧٦ وعن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين

عن المطلب عن النبي (ص) وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل  
ابن عباس عن النبي (ص) قال البخارى : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة  
أه كلام الترمذى . وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه  
الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه . وتردد فى ثبوته ، ورواه كلهم عن الليث  
ابن سعد : حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن  
العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس - ثم ساق كلام الترمذى ،  
ثم قال : وعبد الله بن نافع بن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبى أنس ، وعمران  
ثقة ، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن أنس بن أبى  
أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة  
ولفظ ابن ماجه : قال رسول الله (ص) «الصلاة مثى مثى - الحديث» - يعنى كما ساقه  
المصنف عن أحمد . - ثم قال قال الخطابى : أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا  
الحديث ، ثم حكى قول البخارى المتقدم - وقال ، قال يعقوب بن سفيان فى هذا  
الحديث مثل قول البخارى ، وخطأ شعبة وصبوب ليث بن سعد . وكذلك قال محمد  
ابن اسحاق بن خزيمة . قال : وقوله «تبأس» معناه اظهار البؤس والفاقة « وتمسكن »  
من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار ، والميم مزيدة فيه ، وإقناع اليدين رفهما  
فى الدعاء والمستلة ، والخداج معناه هنا الناقص فى الاجر والفضيلة . انتهى وقال فى  
النهاية : تقنع يديك ، وتبأس . يجوز أن يكون أمرا ، وأن يكون خبرا . اه

(١٢٧٥) فى إسناده أبو سفيان السعدى - طريف بن شهاب . قال الذهبى فى الميزان  
ضعفه ابن معين . وقال أحمد : ليس بشيء وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم .  
وقال النسائى متروك اه

(١٢٧٦) قال الشوكانى : ورواه ايضا الترمذى وابن ماجه بالفاظ مختلفة ، بعضها  
كما هنا ، وفى بعضها : اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين اه وفى الباب عن أبى أيوب

تَرْيِغُ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلُ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، يَجْمَعُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

(باب جواز التنفل جالسا ، والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة)

١٢٧٧ عن عائشة قالت : لما بَدَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان أكثرُ صلاته جالسا . متفق عليه

١٢٧٨ وعن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يَصَلِي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسَامٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

الأَنْصَارِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تَفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » وَقَدْ سَأَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ - رَوَى - ثُمَّ قَالَ : وَفِي اسْنَادِهِمَا إِحْتِمَالٌ لِلتَّحْسِينِ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ ، وَلَفْظُهُ : قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَيَّ ، رَأَيْتُهُ يَدِيمُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ « إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَلَا يَفْتَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى أَصِلِيَ الظُّهْرَ ، فَأَحْبَبُ أَنْ يَرْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ »

(١٢٧٧) بَدَنٌ - بِفَتْحِ البَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ مَفْتُوحَةٌ - بِمَعْنَى كَبِيرٍ وَأَسْنٍ . وَبِتَخْفِيفِ الدَّالِ مِنَ الْبَدَانَةِ ، وَهِيَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ ، نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَالأَنْسَابُ الأُولَى لِأَنَّهُ (ص) لَمْ يَكُنْ سَمِينًا قَالَ : وَلَكِنْ قَدِ جَاءَ فِي صِفَتِهِ (ص) فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ - رِيْبِ النَّبِيِّ (ص) مِنْ خَدِيجَةَ - بَادِنٌ مَتَمَّاسِكٌ . وَالبَادِنُ الضَّخْمُ ، فَلَمَّا قَالَ بَادِنٌ أَرَدَفَهُ بِمَتَمَّاسِكٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْسِكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا ، فَهُوَ مَعْتَدِلُ الْخَلْقِ اهـ

(١٢٧٨) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّسْيِیحُ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ . وَيُقَالُ أَيْضًا لصلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلِلذِّكْرِ سَبْحَةٌ ، وَيُقَالُ : قَضَيْتُ سَبْحَتِي . وَالسَّبْحَةُ - بَضْمِ السَّيْنِ - مِنَ التَّسْيِیحِ ، كَالسَّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ . وَإِنَّمَا خَصَّتِ النَّافِلَةَ بِالسَّبْحَةِ - وَإِنْ شَارَكْتَهَا الْفَرِيضَةَ فِي مَعْنَى التَّسْيِیحِ ، لِأَنَّ التَّسْيِیحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ ، فَقِيلَ لصلَاةِ النَّافِلَةِ سَبْحَةٌ ، لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْيِیحَاتِ وَالأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَالتَّرْتِيلُ التَّأْنِي وَالتَّمَهْلُ وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالحَرَكَاتِ ، تَشْبِيهُهَا بِالتَّغْرِ الْمَرْتَلِ ، وَهُوَ الْمَشْبَهُ بِنُورِ الْإِقْحَوَانِ

١٢٧٩ وعن عمران بن حُصَيْن أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ؛ قال « ان صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه الجماعة إلا مساما

١٢٨٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً . وكان اذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . واذا قرأ قاعدا ، ركع وسجد وهو قاعد . رواه الجماعة إلا البخارى

١٢٨١ وعن عائشة رضى الله عنها - أيضا - أنها لم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط ، حتى أسن ، وكان يقرأ قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع قام ، فقرأ نحواً من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع . رواه الجماعة . وزادوا - إلا ابن ماجه - ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك

١٢٨٢ وعن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا . رواه الدارقطنى

(١٢٧٩) إنما سأل عمران رسول الله (ص) عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أول الحديث - كما فى رواية البخارى - كانت بي بواسير . فسألت رسول الله (ص) ، وأخرج الترمذى وغيره من روايته وكيع عن إبراهيم بن طهمان : سألت عن صلاة المريض . والمراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة . ويدل له ما روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي (ص) . بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » وقد جاء فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وفى الحديث حجة على من يعتذر بالمرض فى تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها وقد قال (ص) « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (١٢٨٢) قال ابن قدامة فى المحرر : رواه النسائى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما . وقال النسائى لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحفرى - نسبة إلى مكان بالكوفة يقال له حفر . واسم أبى داود عمرو بن سعد - وهو ثقة . ولا أحسب الحديث إلا خطأ كذا قال . وقد تابع الحفرى محمد بن سعيد الاصبهانى وهو ثقة والله

## (باب النهي عن الصلاة بعد الإقامة)

١٢٨٣ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

أعلم . اه وقد راه البيهقي (٣٠٥:٢) ثم قال : وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان ابن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين نغذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، الا أن ذلك في القعود للشهد . ولعل ذلك كان من شكوى . والله أعلم . ثم روى عن ابن عجلان عن عامر بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : رأيت النبي (ص) يدعو هكذا - ووضع يديه على ركبتيه ، وهو متربع جالس . قال البيهقي . وقد روى عقبه أخو سعيد بن عبيد ، الطائي ، أنه رأى أنس بن مالك يصلي متربعا . ورواه أيضا عنه عمر ابن شيخ من الانصار . ثم ساق البيهقي سنده الى حميد الطويل - قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه . قال ابو عبدالله : لا أعلم أني سمعته الا منه . قال : وكان عباد لا يقول فيه متربعا - ثم روى باسناده الى قتادة عن أنس مثله . وباسناده الى شعبة قال : سألت قتادة عن التربع في الصلاة ، فقال ، قال محمد بن سيرين : كان عبد الله بن عمر يفعلها ثم قال البيهقي : روينا عن ابن عمر أنه انما قعد كذلك في التشهد ، واعتذر بأن رجليه لا تحملا نه اه تلام البيهقي . وقال ابن الترمكاني : المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ، ويكره التربع إلا من عذر . وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ، ثم قال قال عبد الرزاق . يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا . أما إذا صلى قاعدا فليتربع . وحديث عائشة ذكره الطحارى في أحكام القرآن ، وقال : حسن متصل الاسناد اه . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن . في باب صلاة الليل . وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالسا التربع . والله أعلم

(١٢٨٣) قال المحقق الشيخ شمس الحق العظيم أبادى في إعلام أهل العصر (ص ٢٦) .  
واعلم أنه يكره أداء ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء كان المصلى مخالطا للصفوف أو غير مخالط للصفوف . وسواء علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام أم لا . وهذا هو المروى من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مالك بن بجمنة ،

## أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة « رواه الجماعة إلا البخارى

وعبد الله بن سرجس ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وأنس ، وزيد بن ثابت  
 وأبي موسى ، وعائشة رضی الله تعالى عنهم . ثم ساق طرق حديث أبي هريرة وهى  
 عند مسلم خمس ، وعند أبي داود خمس . وعند الدارمى ثلاث طرق ، وعند الترمذى  
 واحد ، وعند النسائى اثنان ، وعند ابن ماجه ثلاث ، وعند الطحاوى طريقان .  
 وأخرجه أحمد فى مسنده . وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من طريق محمد بن  
 جحادة عن عمرو بن دينار . وأخرجه البيهقى عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار  
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل ، فركع ركعتين ،  
 فقال النبى (ص) « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وأخرجه أحمد من  
 أربع طرق — ثم قال الشيخ شمس الحق : فان قلت : قال الامام الحافظ : أبو جعفر  
 الطحاوى فى شرح معانى الآثار : إن ذلك الحديث الذى احتجوا به أصله عن  
 أبي هريرة لا عن النبى (ص) . هكذا رواه الحافظ عن عمرو بن دينار . حدثنا  
 أبو بكر قال حدثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن  
 عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك . ولم يرفعه . فصار أصل هذا  
 الحديث عن أبي هريرة لا عن النبى (ص) . قلت : هذا من غاية تعصبه وحميته  
 للذهب ، فجعل المرفوع موقوفاً . والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ ، مثل ورقاء  
 ابن عمرو . وزكريا بن اسحاق ، وأيوب ، وزيد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد  
 ابن جحادة ، واسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، كلهم عن عمرو بن دينار ، مرفوعاً إلى النبى  
 صلى الله عليه وسلم . ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة عن  
 عمرو بن دينار موقوفاً على أبي هريرة ، لكن قال البيهقى فى المعرفة — وساق سنده  
 إلى سعيد بن منصور — قال حدثنا سفيان ، فذكره موقوفاً ، الا أنه قال فى آخره :  
 قلت لسفيان : مرفوع ؟ قال نعم . ورواه بعض الحفاظ ، كحماد بن سلمة عن عمرو  
 ابن دينار موقوفاً ومرفوعاً . فالرفوع كما سلف من رواية أبي داود والدارمى ،  
 والموقوف كما مر من رواية الطحاوى . فظهر أن أكثر الرواة رفعوه . والرفع يكون  
 مقدماً على الوقف ، وإن كان عدد الرفع اقل ، فكيف إذا كان أكثر . فالحديث أصله  
 عن النبى (ص) لا عن أبي هريرة . قال الترمذى فى جامعه : والحديث المرفوع  
 أصح . ثم قال الشيخ شمس الحق : ومعنى قوله « اذا أقيمت الصلاة » على ما قاله الحافظ

١٢٨٤ وفي رواية لأحمد « إلا التي أقيمت »

١٢٨٥ وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ أن رسول الله صلى الله عليه

في الفتح - : اى اذا شرع في الاقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان ، بلفظ « اذا أخذ المؤذن في الاقامة » . وقوله « ولا صلاة » . أى صحيحة أو كاملة . والتقدير الاول اولى ، لأنه أقرب الى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ( ص ) صلاة المصلى ، واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النبي بمعنى النهي . أى فلا تصلوا حينئذ . ويؤيده ما رواه البخارى في التاريخ والبخارى ، وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً . وفيه - ونهى أن نصلى اذا أقيمت الصلاة . وحكى القرطبي في المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة . وهذا القول هو الظاهر . اذا كان المراد باقامة الصلاة الأقامة التي يقولها المؤذن ، وهو المعنى المتعارف . قال العراقي : وهو المعنى المتبادر الى الأذهان من هذا الحديث . وبما يدل على ذلك قوله في حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبي (ص) رأى رجلاً صلى ركعتى الفجر ، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي (ص) منكبه وقال « ألا كان هذا قبل ذا ؟ » ورجاله موثوقون - كما قال الهيثمى - وقال العراقي : وإسناده جيد ، ومثله عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الغداة ، فهضت أصلى ركعتين قبل الغداة . فأخذ رسول الله (ص) يبدى فجذبنى . وقال « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى بمعناه ، وأبو يعلى . ورجاله ثقات . وابن خزيمة والحاكم وابن حبان . والألف واللام فى قوله « المكتوبة » ليست لعموم المكتوبات ، وانما هى راجعة الى الصلاة التي أقيمت . وقد ورد التصريح بذلك كما فى رواية أحمد . وكذلك أخرج الطحاوى فى معانى الآثار « فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » فالحديث فيه أن افتتاح الرواتب وغيرها فى وقت إقامة الصلاة أو بعد الاقامة والامام فى صلاة الفرض ممنوع ، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها من الصلوات . قال الخطابى : فى هذا بيان أنه ممنوع من ركعتى الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة . وقال النووى فى شرح مسلم : فيه النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر أو غيرها . وكذا قال الحافظ فى الفتح

(١٢٨٥) أخرج المحقق الشيخ شمس الحق طرقة عند البخارى ومسلم وابن ماجه ، ثم

قال : وأخرجه الطحاوى - وساقه . وأخرجه الدارمى ، قال النووى : ومعنى قوله

وآله وسلم رأى رجلاً — وقد أقيمت الصلاة — يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصُّبْحُ أربعا؟ آالصبح أربعا؟ » متفق عليه

### ( باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها )

١٢٨٦ عن أنى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَقْرَبَ الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ » متفق عليه

« أتصلى الصبح أربعا؟ » استفهام انكار ، معناه : لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة ، فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعا ، لانه صلى بعد الصبح أربعا . وقال العيني فى شرح البخارى : آالصبح أربعا بهمزة ممدودة ، وجاز قصرها . والاستفهام للانكار التوبيخى . والصبح منصوب باضمار فعل ، أى اتصلى الصبح أربعا ، او على البدلية ، أو على الحال . والمراد أن الصلاة الواجبة اذا أقيم لها فلا يصلى غيرها فى زمانها من الصلوات . ومعنى «لا» به الناس ، التفوا حوله واختلطوا به . والرجل المذكور ، زعم بعض المحدثين أنه ابن بجينة ، كما جزم بذلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار . وقاله الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى ، قال فى الفتح : الرجل هو عبد الله الراوى ، كما رواه الامام احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى . وفى رواية أخرى له : خرج وابن القشب يصلى . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس — وقد تقدم — فى احتمال تعدد القصة . وقد رجح الشيخ شمس الحق أن صاحب القصة غير ابن بجينة ، مستدلا بما جاء فى بعض روايات مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن بجينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل — وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشئ لا ندرى ما هو ، فلما اصرف أحطنا به نقول له : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لى — وساق الحديث . فان كان هو صاحب القصة فما معنى قوله : لا ندرى اه . ولعل الأمر كما رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله . وهو تعدد القصة . والله أعلم .

١٢٨٧ وفي لفظ « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » رواه احمد والبخارى

١٢٨٨ وعن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »

١٢٨٩ وروى أبو هريرة مثل ذلك . متفق عليهما

١٢٩٠ وفي لفظ ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » رواه البخارى . ورواه احمد وأبو داود ، وقالوا فيه « بعد صلاة العصر »

١٢٩١ وعن عمرو بن عبسة قال ، قلت : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة

قال « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرحم ، ثم أقصر عن الصلاة ، فان حينئذ تسجر جهنم . فاذا أقبل النفي ، فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه احمد ومسلم

١٢٩٢ ولأبي داود نحوه ، وأوله عنده ، قالت : يا رسول الله ، أى الليل

أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة

مكتوبة ، حتى تصلي الصبح »

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهى فى الفجر لا يتعلق

بطلوعه بالفعل ، كالعصر

١٢٩٣ وعن يسار - مولى ابن عمر - قال : رآنى ابن عمر . وأنا

أصلى بعد ما طلع الفجر ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يسار مولى ابن عمر ، غير منسوب وقال بعضهم : ابن نمير - المدنى

(١٢٩٣)



خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال « لَيْبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ : أَلَّا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ الْارَكْعَتَيْنِ » رواه أحمد وأبو داود

قال الذهبي في الميزان : لا يعرف تفرد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس ، لكن وثقه أبو زرعة . والحديث أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة - مولى لابن عباس - قال حدثني يسار - مولى لابن عمر - قال : قلت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ، فخصني عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار ، كم صليت ؟ قال : قلت لا أدري . فقال عبد الله ، لادريت ، إن رسول الله (ص) خرج علينا ، ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيطا شديدا ، ثم قال « ليلبغ شاهدكم غائبكم - الحديث ، أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان نخط . والصحيح رواية ابن وهب . فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التيمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه ، ثم ساق له عدة طرق ، ثم قال : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإن كان في إسناده من لا يحتج به ، وساقه من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الإفريقي - وهو الذي لا يحتج به - عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم قال : وله شاهد آخر من رواية ابن المسيب مرسل . وساقه من طريقين ، لفظ أحدهما « لا صلاة بعد النداء إلا سجدة - يعني الفجر » وروى موصولا عن أبي هريرة ، ولا يصح وصله . ولفظ الثانية ، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين ، يكثُر فيهما الركوع والسجود . فنهاه . فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ فقال : كلا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة اه . وقد روى الترمذي الحديث وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . قاله الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر اه . قال الحافظ في التلخيص ( ص ٧١ ) قدامة بن موسى اختلف في اسم شيخه ، فقيل أيوب بن حصين ، وقيل محمد بن حصين ، وهو مجهول ودعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاته بالليل . وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر المروزي في قيام الليل اه كلام الحافظ . وقد روى مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن عن ابن عمر عن

١٢٩٤ وعن عُقْبَةَ بنِ عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُصَلِّيَ فيهنَّ ، وإن تقبَّرُ فيهنَّ موتانا « حين تطلع الشمسُ بازِغَةً ، حتى ترتفع . وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ ، وحين تَصَيِّفُ للغروب ، حتى تغرب » رواه الجماعة ، إلا البخارى

١٢٩٥ وعن ذُكْوَانَ - مولى عائشة - أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ، ويُواصل وينهى عن الوصال . رواه أبو داود

حفصة قالت : كان النبي (ص) إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين (١٢٩٥) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المديني. روى عن مولاته، وعنه ابن أبي مليكة وعلي بن الحسين. وثقة أبو زرعة. مات ليالى الحررة سنة ٦٣ هـ من الخلاصة. والحديث رواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان وابن اسحاق مدلس، وقد عنعن. وقد روى البخارى. وبعده البيهقي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله (ص) لم يدخل بيتها إلا صلاحها. وقد ذهب البيهقي إلى أن هذا كان خاصا بالنبي (ص)، فقال يعد حديث ذكوان: ففى هذا وبعض مامضى إشارة إلى اختصاصه (ص) باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل فى بيت أم سلمة. وقد مضى فى رواية طاوس عن عائشة أنها قالت: إنما نهى رسول الله (ص) أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، وكأنها لما رأته اثبتهما حملت النهى على هاتين الساعتين. والنهى ثابت فيهما وقبلهما كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى. والله أعلم. وقد روى على عن النبي (ص) ما دل على جوازهما إذا صليت العصر فى أول الوقت - ثم ساق بسنده إلى على قال قال رسول الله (ص) « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية » ثم ساق بأسانيد أنه عليها كان يصلى ركعتين بعد العصر اه (أقول) ما الذى يمنع أن يحمل النهى على استدامة ذلك حتى يكون راتبة. والجواز باق فىمن لم يتخذها راتبة. ويكون المختص به صلى الله عليه وسلم هو اتخاذهما راتبة؟ ويدل لذلك فعل ابن الزبير، وفعل على رضى الله عنهما مع تقييد ذلك بما روى على، وهو أن تكون الشمس مرفعة نقية وهذا يقوى ما قلناه فيما سبق من أن

( باب الرخصة في إعادة الجماعة ، وركعتي الطواف في كل وقت )

١٢٩٦ عن يزيد بن الأسود ، قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح ، في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فاذا هو برجلين في أخرى القوم ، لم يصلوا ، فقال « على بهما » فجى بهما ترعداً فرأتهما ، فقال « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقلا : يا رسول الله ، انا كنا قد صلينا في رحالنا . قال « فلا تفعل . اذا صلينا في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » رواه الحمسة الابن ماجه

١٢٩٧ وفي لفظ لأبي داود « اذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه ، فانها له نافلة »

١٢٩٨ وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه الجماعة الا البخارى

النهى في هذه الأوقات انما هو بالتبع كالحریم لساعة الغروب : وكذلك بعد صلاة الصبح . وهذا هو الأولى عملاً بالأحاديث كلها والله أعلم

(١٢٩٨) قال الحافظ في التلخيص ( ص ٧١ ) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم . وصححه الترمذی . ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول . فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، لاعتن جابر . واخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس ، من رواية مجاهد عنه . ورواه الطبرانی من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعیم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في التلخيص ، من طريق ثمامة ابن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول . وروى ابن عدی من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة حديث

١٢٩٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني

« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » — الحديث — وزاد في آخره « من طاف فليصل أى حين طاف » . وقال : لا يتابع عليه ، وكذا قال البخارى . وروى البيهقى من طريق عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : ان هذه البلدة ليست كغيرها . قال الحافظ : وقد عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ، فانه قال : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهذا وهم منه تبعه عليهم المحب الطبرى . فقال : رواه السبعة إلا البخارى . وابن الرفعة فقال : رواه مسلم اه وأشار صاحب المحرر الى هذا أيضا فقال — بعد اخراجه : وقال بعض المصنفين . الحدائق : رواه مسلم ، وهو وهم اه . وقال البيهقى — بعد رواية الحديث — فان كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف ، كان المعنى فى جوازها أنها صلاة لها سبب . فرجع إلى الباب الأول فى التخصيص . وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان . والأول أشبههما بالآثار . وقد روى فى تقوية الوجه الثانى خبر منقطع فى ثبوته نظر والله أعلم — ثم ساق بسنده إلى محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله حدثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم قال : من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا جندب — أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة » . وله طرق ، تدور كلها على عبد الله بن المؤمل — ثم قال : وهذا الحديث يرد من أفراد عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، إلا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد ، وأقام اسناده — ثم ساقه — ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد وساقه . وروى فى تقوية الوجه الأول خبر ضعيف — ثم ساق سنده إلى سعيد بن راشد عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . ومن طاف فليصل

## ابواب سجود التلاوة والشكر

(باب مواضع السجود في الحج، وص، والمفصل)

١٣٠٠ عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه

١٣٠١ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا من قريش أخذ كفاً من حصي، أو تراب، فرفعه الى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيت به بعد قتل كافرا. متفق عليه

أى حين طاف « قال أبو احمد: وهذا يرويه عن عطاء سعيد بن منصور. وزاد في سننه « من طاف فليصل، أى حين » قال: وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه. وذكره البخارى في التاريخ وقال: لا يتابع عليه

(١٣٠٠) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٤): رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى والحاكم، وحسنه المنذرى والنووى. وضعفه عبد الحق وابن القطان. وفيه عبد الله ابن منين وهو مجهول. والراوى عنه، الحارث بن سعيد العتقى - بضم العين. وفتح التاء المثناة بعدها قاف - لا يعرف أيضا. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث (١٣٠١) فى صحيح البخارى من كتاب التفسير فى باب (فاسجدوا لله واعبدوا) - بعد سياق الحديث - قال: وهو - يعنى الشيخ القرشى - أمية بن خلف. قال الحافظ فى الفتح (٤٣٥:٨) لم يقع ذلك - يعنى تسميته - فى رواية شعبة. وقد وافق اسراييل على تسميته زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عند الاسماعيلى، وهذا هو المعتمد. وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة، قال: وقيل سعيد بن العاص بن أمية، قال، وقال بعضهم: كلاهما جميعاً. وجزم ابن بطال فى باب سجود القرآن بأنه الوليد، وهو عجيب منه، مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف. ولم يقتل بيد

١٣٠٢ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنَّجْم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنُّ والانس . رواه البخارى والترمذى ، وصححه

كافراً من الذين سموا عنده غيره . ووقع في تفسير ابن حبان : انه أبو لهب . وفي شرح الأحكام لابن بزيمة أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف . ولم يكن النفاق ظهر بها . وقد جزم الواقدي بأنها كانت في رمضان سنة خمس من البعثة . وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت في شهر رجب ، فلما بلغهم ذلك رجعوا . فوجدوهم على حالهم من الكفر . فهاجروا الهجرة الثانية . ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا . والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه ، لكن لا يفسر الذى في حديث ابن مسعود إلا بأمية بن خلف لما ذكرته . والله أعلم . وقد أخرج النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ( والنجم ) ، فسجد وسجد من عنده ، وأبئت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم - قال المطلب : فلا ادع السجود فيها اه . وقد ذكر الحافظ نحو هذا الخلاف ووسع في الفتح ( ٢ : ٣٧٤ ) وقال في الفتح ( ٢ : ٢٧٣ ) وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع ، وهى متوالية ، الا ثانية الحج ، وص - وأضاف مالك ص - فقط . والشافعى في القديم ثانية الحج فقط . وفي الجديد هى وما فى المفصل ، وهو قول عطاء . وعن احمد مثله فى رواية . وفى أخرى مشهورة زيادة ص - . وهو قول الليث واسحاق ، وابن وهب ، وابن حبيب من المالكية ، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله ، لكن نفي ثانية الحج ، وهو قول داود . ووراء ذلك أقوال أخرى ، منها عن عطاء الخراسانى : الجميع الا ثانية الحج والانشقاق . وقيل باسقاطهما واسقاط ص - أيضاً . وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف ، وسبحان الذى اسرى ، وثلاث المفصل . وروى عن ابن مسعود وابن عباس ( الم تنزيل ) و ( حم تنزيل ) و ( النجم ) ، و ( اقرأ ) وعن ابن جبير مثله باسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم ، واثبات الاعراف وسبحان . وعن على : ماورد الأمر فيه بالسجود فالسجود فيه عزيمة . وقيل : يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو التناء على فاعله أو سبق مساق المدح . وهذا يبلغ عددا كثيرا . وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية اه

(١٣٠٦)

١٣٠٣ وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ( اذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) رواه الجماعة إلا البخارى

١٣٠٤ وعن عكرمة عن ابن عباس قال : ليست (ص) من عزائم السجود . ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها . رواه احمد والبخارى والترمذى ، وصححه

١٣٠٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) وقال « سجدها داود عليه السلام - توبة ونسجدها شكريا » رواه النسائي . وعن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٠٥) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٤) رواه الشافعي في الام عن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني (ص) . ورواه في القديم عن سفيان عن عمرو بن ذر عن أبيه قال : « سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكريا » ، قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا . وليس بالقوى . قال الحافظ ، ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر موصولا ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الحوزي به ، وقد تويع ، وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن أبي سعيد ، أخرجه أبو داود والحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في (ص) . وقال البيهقي : وقد روى من أوجه عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا ، وليس بالقوى . ثم روى عن ابن مسعود أنه قال في (ص) : توبة نبى . قال وقال ابن عباس : أليس الله تعالى قال ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) ؟ ثم روى عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول : انما هي توبة نبى ، ثم قال : وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسجدون في (ص)

(١٣٠٦) رواه البيهقي وفيه : تهبأ الناس ، بدل : تشزن الناس . ثم قال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح اه . وتشزن — بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون — قال الخطابي : معناه استوفزوا وتأهبوا له . وأصله من الشزن وهو القلق

وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انما هي تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، ولكنى رأيتكم تَشَرَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود

### (باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر)

١٣٠٧ عن أبي رافع الصائغ . قال : صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها، فقلت : ما هذه ؟ قال سجدت بها خلف .  
أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه . متفق عليه .  
١٣٠٨ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ (تَنزِيلُ) - السجدة .  
رواه احمد وأبو داود

يقال : بات على شرن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب . والحديث سكت عليه المنذرى

(١٣٠٧) أبو رافع الصائغ - هو نفيح المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وجماعة . وعنه ابنه عبد الرحمن ، وقتادة ، وطائفة . وثقه العجلي . وأخرج له الجماعة

(١٣٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود ، والطحاوى ، والحاكم من حديث ابن عمر نحوه . وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه عن أبي مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملى عنه . وفي رواية الطحاوى : عن سليمان عن ابى مجلز ، قال : ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس اه . ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما . وأقره الذهبي على ذلك كذا في عون المعبود . ورواه البيهقي عن سليمان التيمي عن أبى مجلز - قال : ولم أسمع من ابى مجلز . عن ابن عمر - نحو حديث احمد - ورواه أيضا عن التيمي عن أبيه أو عن أمية - بدون ألف - عن أبى مجلز عن ابن عمر - نحو حديث أبى داود - ثم قال : مية . وقال غيره أمية . ثم رواه



١٣٠٩ ولفظه : سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ  
(آلم تنزيل) السجدة

(باب سجود المستمع ، اذا سجد التالى ، وأنه اذا لم يسجد لم يسجد)

١٣١٠ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد  
أحدنا مكانا لموضع جبهته . متفق عليه

١٣١١ ومسلم في رواية : من غير صلاة

١٣١٢ وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله  
وسام السجدة ، فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قرأ  
آخرُ عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال : يا رسول الله ، قرأ فلانُ عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ فلم

من طريق ابن معين حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل يقال له أمية بمثله  
قال ابن التركانى : الراوى عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله . وعلى تقدير  
ثبوت الحديث . فهو ظن منهم ، ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجدها ،  
لالتلاوة ، وحكى القدورى فى التجريد أنه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة - أن  
يقرأ آية سجدة ، لأنه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها . وان  
سجد تشبه السجدة على القوم ، ويظنون أنه نسى الركوع وسجد . فلذلك يكره أن  
يقرأها اه . وكلام ابن التركانى غير وجيه . لأن قول ابن عمر : فرأوا أنه قرأ السجدة  
دليل واضح أنهم فهموا أن سجوده كان للتلاوة ، لا بدل سجدة تركها ، ولو كان  
يدل سجدة لقلوه ، فثله لا يسكت عنه . وقول القدورى رحمه الله غير ظاهر أيضا  
لأن الكراهة حكم شرعى ، لا يثبت إلا بدليل . ولا دليل ، بل الدليل قائم على الجواز  
(١٣١٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٤) رواه أبو داود فى المراسيل عن  
زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه . ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا رواه الشافعى . وقال البيهقى :  
رواه قره عن الزهرى عن أبى سالمه عن أبى هريرة ، وقره ضعيف . ونظير هذا عند  
البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق اه

تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كنت إمامنا، فلو سجدت سجدة » رواه الشافعي في مسنده، هكذا مر سلا

(\*) قال البخاري: وقال ابن مسعود لميم بن حذلم - وهو غلام، فقراً عليه سجدة - فقال: آسجد، فانك إمامنا فيها

١٣١٣ وعن زيد بن ثابت قال: قرأتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والنَّجْمِ) فلم يسجد فيها. رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٣١٤ ورواه الدارقطني، وقال: فلم يسجد منا أحد

وهو حجة في ان السجود لا يجب

(٥) علقه البخاري في باب من سجد لسجود القارى. قال الحافظ في الفتح (٢: ٣٧٧) حذلم - بفتح الهاء المهملة واللام، بينهما ذال معجمة سا كنة. وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم، قال قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله بن مسعود، وأنا غلام، فررت بسجدة، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روى مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي (ص) السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال « بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت سجدنا » رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: بلغني - فذكر نحوه - أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به. وجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، يعنى الحديث (١٢١٣) ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين اه

(١٣١٣) قال الترمذي. حديث حسن صحيح. وتناول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد، فلم يسجد النبي (ص) وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها. وقالوا: ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد. وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وبه يقول اسحاق. وقال بعض أهل العلم: ان السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها، قالوا ان أراد ذلك، واحتجوا

## (باب السجود على الدابة ، وبيان انه لا يجب بحال)

١٣١٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده . رواه أبو داود

بالحديث المرفوع - حديث زيد بن ثابت - فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي (ص) زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبي (ص). واحتجوا بحديث عمر . وهو رقم (١٣١٦) أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتبأ الناس للسجود فقال : انها لم تكتب علينا الا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا . وذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد اه كلام الترمذى . وقال العيني في عمدة القارى : استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله (ص) «السجدة على من سمعها ، السجدة على من تلاها» ثم قال : كلمة «على» للايجاب . والحديث غير مقيد بالقصد . قال العيني : هذا غريب لم يثبت . وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال : السجدة على من سمعها . وفي البخارى ، قال عثمان : انما السجود على من استمع . قال : واستدل أيضاً بالآيات ( فاسجدوا لله واعبدوا ) ( واسجدوا وقرب ) وقالوا : الذا لا يتعلق إلا بترك واجب . والأمر فى الآيتين للوجوب اه كلام العيني . قال الشيخ عبدالرحمن المباركفورى - فى شرح الترمذى جوابا عليه : قول ابن عمر : السجدة على من سمعها ، وقول عثمان انما السجود على من استمع ، لو سلم انهما يدلان على الوجوب ، فهو من قولها ، وليس بمرفوع . وقولها هذا مخالف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين - يعنى أنه يشير الى اجماع الصحابة السكوتى فى قصة قراءة عمر على المنبر يوم الجمعة - وقوله تعالى ( اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ) فعناه : لا يسجدون ابا وانكاراً ، كما قال الشيطان : أمرت بالسجود فأبيت . فالذم متعلق بترك السجود ابا وانكاراً ، قال ابن قدامة فى المغنى : ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته . ثم أجاب عن الآيتين الاخرتين بنحو هذا . ثم قال : قال البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . قال الحافظ فى الفتح ، أى حمل الأمر فى قوله ( اسجدوا ) على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة ، أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب

١٣١٦ وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة ، فنزل وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأها ، حتى إذا جاء السجدة ، قال : أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى

١٣١٧ وفى لفظ له : ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشأ

وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه ، فى حمل المشترك على معنيه ، ومن الأدلة على عدم الوجوب ما أشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ، ومنها ماهو بصيغة الأمر . وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا . وهى ثانية الحج ، وخاتمة النجم ، وقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغه الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر اه كلام المبار كפורى

(١٣١٦) قال البخارى - بعد روايته - زاد نافع عن ابن عمر : ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشأ . وقال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ٣٧٨ ) وفى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود الا أن نشأ . والضمير فى قول ابن عمر : قال - يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذى فى جامعه ، حيث نسب ذلك الى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم . واستدل بقوله : لم يفرض ، على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب - بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث . وما كان الصحابة يفرقون بينهما . ويعنى عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه . فان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه . واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه . وأجيب بأنه استثناء منقطع . والمعنى : لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء ، بدليل اطلاقه : ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفى الحديث من الفوائد ، أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وانه اذا مر بأية سجدة ينزل الى الأرض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة . ولم يتكر عليه أحد منهم اه

(باب التكبير للسجود، وما يقول فيه)

١٣١٨ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن، فاذا مرَّ بالسجدة كبرَّ وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود

١٣١٩ وعن مائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رواه الحمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذى

١٣٢٠ وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأنى أصلى إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت الشجرة لسجودى، فسمعتها تقول: اللهم اخططْ عنى بها وزراً. واكتب لى بها عندك أجراً. واجعلها لى عندك ذخراً. قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة، فسجد، فسمعتة يقول في سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه والترمذى

(١٣١٩) ذكره فى التلخيص (ص ١١٤) بلفظ « سجد وجهى للذى خلقه بصوره الخ » ثم قال: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن. وقال فى آخره — ثلاثاً — وزاد الحاكم فى آخره «تبارك الله أحسن الخالقين» وقوله فيه « وصوره » عند البيهقى فى هذا الحديث. وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة، ولمسلم من حديث على بن أبى طالب كذلك اه. ولفظه فى النسائى فى الدعاء فى سجود الصلاة « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت. سجد وجهى الخ » وذكره نوعاً آخر فى سجود الصلاة بدون « وصوره » (١٣٢٠) قال فى التلخيص (ص ١١٥) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد فقال: فيه جهالة. وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى. رواه البيهقى. واختلف فى وصله وإرساله. وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أباً سعيد رأى فيما يرى النائم اه

١٣٢١ وزاد فيه «وتقبَّلها مني، كما تقبَّلتها من عبدك داود عليه السلام»

(باب سجدة الشكر)

١٣٢٢ عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يسره—أو يسره به—خرَّ ساجداً شكراً لله . رواه الحمسة إلا النسائي

١٣٢٣ ولفظ أحمد : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه بشيرٌ يبشره بظفرٍ جُنْدٍ له على عدوم — ورأسه في حجر عائشة — فقام فخرَّ ساجداً .

١٣٢٤ وعن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتوجه نحو صدقته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخرَّ ساجداً ، فاطال السجود ، ثم رفع رأسه وقال ، « إن جبريل أناني فبشّرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليتُ عليه ، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه ، فسجدتُ لله شكراً » رواه أحمد

(١٣٢٢) وأخرجه البيهقي في السنن . وقال الترمذی : حسن غريب . وفي استاده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده . وهو ضعيف عند العقيلي وغيره اه . وقال في الخلاصة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بكرة البصري . روى عن أبيه وعمته كبشة . وعنه أبو عاصم وأبو سلمة . قال ابن معين صالح . وقال ابن عدی : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وذكره الذهبي في الميزان وساق من رواه حديثين أحدهما عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد ، فسعى والنبي (ص) في الصلاة فلما سلم قال « من الساعي ؟ » قلت أنا قال « زادك الله حرصاً ولا تعد ، والثاني أن النبي (ص) أتاه بشير مصر فخر ساجداً — الحديث . ثم حكى كلام ابن عدی المتقدم وقال : ذكره العقيلي في الضعفاء .

(١٣٢٤) وأخرجه البيهقي في السنن . وقال في التلخيص (ص ١١٥) رواه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء ، وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق .

١٣٢٥ وعن سعد بن أبي وقاص قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عز وراء ، نزل ، ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ، فكث طويلاً ، ثم قام ، فرفع يديه ساعة ؛ ثم خرَّ ساجداً - فعلمه ثلاثاً . وقال « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمّتي . فأعطاني ثلث أمّتي . فخررتُ ساجداً لربي شكراً . ثم رفعتُ رأسي ، فسألت ربي لأمّتي . فأعطاني ثلث أمّتي . فخررتُ ساجداً لربي شكراً . ثم رفعتُ رأسي . فسألت

والحاكم . كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف . قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر ، وأنس ، وجريير وأبي جحيفة . اه وروى المنذرى في الترغيب في أكثر الصلاة على النبي (ص) عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله (ص) فاتبعته حتى دخل نخلا ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه . قال فجئت أنظر ، فرفع رأسه فقال « مالك يا عبد الرحمن ؟ » قال فذكرت ذلك له . فقال (ص) « إن جبريل قال : ألا يسرك أن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ؟ » زاد في رواية « فسجدت شكرا لله ، رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد . وراه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى . ولنظفه قال : كان لا يفارق رسول الله (ص) منا خمسة ، أو أربعة من أصحاب النبي (ص) لما يتوبه من حوائجه بالليل والنهار ، قال : فجئته وقد خرج ، فاتبعته ، فدخل حائطا من حيطان الاشراف . فصلى فسجد ، فأطال السجود ، فبكيت ، وقلت : قبض الله روحه . قال : فرفع رأسه ، فدعاني فقال « مالك ؟ » فقلت يا رسول الله ، أطلت السجود ، قلت : قبض الله روح رسوله ، لا أراه أبدا . قال « سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمّتي ، من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا » وفي إسنادهما موسى ابن عبيدة الربذي ضعفه ابن المديني وغيره . وقوله « أبلاني » أي أنعم على . والابلاء الانعام (١٣٢٥) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى ابن يعقوب - الزمعي - عن ابن عثمان ، هو يحيى بن الحسن ، عن أشعث بن اسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع النبي (ص) - الحديث - قال أبو داود أشعث بن اسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي اه كلام أبي داود . قال في عون المعبود (٣ : ٤٥) عزور - بفتح العين

ربي لأمتي . فأعطاني الثلث الآخر . فخررتُ لربي ساجداً ، رواه أبو داود  
 (\*) وسجد أبو بكر حين جاءه قتلُ مُسَيْلِمَةَ . رواه سعيد  
 (\*) وسجد عليٌّ رضي الله عنه حين وجد ذا التُّدِيَّةَ في الخوارج . رواه  
 أحمد في مسنده .

المهملة وسكون الزاي ، وفتح الواو ، وفتح الراء المهملة بالقصر ، ويقال فيها عزوراء  
 ثنية بالجحفة — عليها الطريق من المدينة إلى مكة ، كذا في النهاية . وفي المراصد :  
 عزور موضع أو ماء قريب من مكة . وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل : هي  
 ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى . وقال المنذرى : في إسناده موسى بن يعقوب  
 الزمعي فيه مقال اه . قال الذهبي في الميزان : موسى بن يعقوب يروى عن عمرو  
 ابن سعيد النوفلي ، وأبي حازم المدني . وعنه معن القزاز ، وسعيد بن أبي مریم وجماعة  
 وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : صالح . وقال ابن  
 المديني : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدى : عندي لأبس به وبرواياته اه  
 وقال ابن الجارود : ليس حديثه بشيء . ومثله عن ابن معين ، قال ابن الترمذي : وهو  
 موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي الزمعي قال ابن سعد  
 مات في آخر خلافة المنصور . والحديث أخرجه البيهقي مثل ما عند أبي داود سواء .  
 وقد روى البيهقي قصة بعث خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث على بعده ، وأنه (ص)  
 سجد حين جاءه كتاب على رضي الله عنه باسلام همدان

(\*) أثر أبي بكر رضي الله عنه رواه البيهقي وابن أبي شيبة في كتاب الفتوح عن  
 أبي عون الثقفي عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد  
 (\*) وأثر على رواه البيهقي أيضاً . ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ في عدة مواضع ،  
 ولفظه عن أبي موسى مالك بن الحارث قال : كنت مع علي فقال : اطلبوه — يعني الخدج ،  
 فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت . فاستخرجوه من  
 ساقية ، فسجد . اه . قال الحافظ في الإصابة (١٧٤:٢) ولقصة ذي التُدِيَّة طرق كثيرة جدا  
 استوعبها محمد بن قدامة في كتاب الخوارج . وأصح ما ورد فيها ما أخرجه مسلم في  
 صحيحه وأبو داود من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي أن عليا ذكر أهل  
 النهروان ، فقال : فيهم رجل مؤذن اليد أو مجدع اليد ، لولا أن تنظروا لنبأتكم ما  
 وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد (ص) : فقلت له : أنت سمعته ؟ قال : أي



(☆) وسجد كعبُ بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها

ورب الكعبة . وقال أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا جميل بن مرة عن أبي الوضئ أن عليا لما فرغ من أهل النهروان قال : التمسوا المجدع ، فطلبوه ثم جاءوا فقالوا لم نجده ، قال : ارجعوا - ثلاثا - كل ذلك لا يجدونه . فقال علي : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال فوجدوه تحت القتلى في طين . فكأنني أنظر إليه حبشي عليه فريضة . إحدى يديه مثل ثدى المرأة . عليها شعيرات مثل التي على ذنب اليربوع اه (٥) كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك . وقصته توبة الله عليه مشهورة . وفيها من سياق البخاري قال كعب : حتى كملت خمسون ليلة من حين نهي رسول الله عن كلامنا . فلما صليت صلاة الفجر ، صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهري بيت من بيوتنا فينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا - قد ضاقت على نفسي ، وضاقت على الأرض بما رحبت - سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع : يا كعب بن مالك أبشر . قال : فخررت ساجدا ، وعرفت أنه قد جاء الفرج . وأذن رسول الله (ص) بتوبة الله علينا حين صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا . وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلى فرسا . وسعى ساع من أسلم . فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع إلى من الفرس - الحديث - وقد ساقه البخاري في المغازي طويلا مستوفى . والذين كانوا مع كعب في التخلف هما مرارة بن الربيع العمري - بفتح العين وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف - وهلال بن أمية الواقفي . وكلاهما من الأوس . فأما الذين بشروهم بتوبة الله عليهم ، فقال الحافظ في الفتح عند قوله « وسعى ساع من أسلم » : هو حمزة بن عمرو . ورواه الواقدي . وعند ابن عائد أن اللذين سعيوا أبو بكر وعمر - لكنه صدره بزعموا - وعند الواقدي : وكان الذي وافى على سلع أبا بكر الصديق . فصاح : قد تاب الله على كعب . والذي خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذي بشرني - فنزعت له ثوبى - حمزة بن عمرو الاسلمى ، قال وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد قال سعيد : وخرجت إلى بنى واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فإظنته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه - يعنى لما كان فيه من الجهد ، فقد قيل : إنه امتنع عن الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذى بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة ، أو سلمة بن سلامة بن وقش اه .

## ابواب سجود السهو

(باب ما جاء فيمن سلم من نقصان)

١٣٢٦ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي . فصلى ركعتين . ثم سلم . فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فالتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى

(١٣٢٦) محمد بن سيرين الانصارى - مولاهم - امام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة وعائشة . وطائفة من كبار التابعين . وروى عنه الشعبي . وثابت . وقتادة . وأيوب . ومالك بن دينار . وسليمان التيمي وخالد الحذاء ، والاوزاعي . وخلق كثير . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً . فقيهاً . إماماً كثير العلم ، وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله . روى أنه اشترى بيتاً فأشرف على ثمانين ألف دينار . فعرض في قلبه منه شيء . فتركه . مات سنة ١١٠ هـ من الخلاصة . وإحدى صلاتي العشي . قال ابن سيرين - في إحدى روايات البخارى - : وأكثرت ظي أنها العصر . وإنما رجح ذلك لأن في حديث عمران بن حصين عند البخارى ومسلم الجزم بأنها العصر . وفي إحدى روايات مسلم : فقام الى جذع نخلة في قبلة المسجد . فلعله الذى كان يخطب اليه قبل صنع المنبر . والسرعان - بفتح السين والراء المهملتين . هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة . وهكذا ضبطه المتقنون . وهم المرعون الى الخروج من المسجد . ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء . قال : وضبطه الاصيلي في البخارى : بضم السين واسكان الراء . ويكون جمع سريع . كقفيز وققران اه نووى . وذو اليمين . وفي رواية : رجل يقال له الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء - وكان في يديه طول وفي رواية : رجل بسيط اليمين . وهذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو ، ولقبه ذو اليمين ، لطول كان في يديه ، وهو معنى قوله : بسيط اليمين اه نووى . وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٦٥ ) وذهب الاكثرون الى أن اسم ذى اليمين الخرباق . اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عن مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران . وهو الراجح في نظرى . وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد . والحامل لهم على ذلك الاختلاف

على اليسرى وشبَّك بين أصابعه. ووضع خَدَّه الأيمن على ظَهْر كَفِّه اليسرى. وخرجت السَّرْعَان من أبواب المسجد. فقالوا: قَصِرَت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر - فهاباه أن يُكَلِّمَاه - وفي القوم رجلٌ، يقال له ذو اليمين

الواقع في السياقين. ففي حديث أبي هريرة: أن السلام وقع من اثنتين، وأنه (ص) قام الى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فحكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة. واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة. وليس بابتداء من دعوى تعدد القصة. فإنه يلزم منه كون ذى اليمين استفهم في كل مرة النبي (ص) عن ذلك واستفهم النبي (ص) الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله. لكون الخشبة كانت في جهة منزله. فان كان كذلك. وإلا فرواية أبي هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعى، وأبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذى اليمين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الاثرم. وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم. وقد رجح الحافظ ان ابن سيرين كان يرى توحيد القصتين بقوله في آخر الحديث: نبئت أن عمران حصين قال: ثم سلم اه. وقال النووى في شرح مسلم (٥: ٥٦) نقلا عن الامام ابى عبد الله المازرى: اختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الاحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. وقال أحمد: رحمه الله بقول داود، في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا. فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الاصل السجود بعد السلام. وتأول بعض الاحاديث عليه وقال الشافعى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه. وقال مالك: ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وان كان نقصا قبله. هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس، قال النووى: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك. ثم مذهب الشافعى وللشافعى قول كذهب مالك يفعل بالتخير. وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله: لو اجتمع في صلاة سهوان: زيادة ونقصان سجد قبل السلام. قال عياض وجماعة

فقال : يارسول الله أنسيت أم قُصِرَت الصلاة ؟ فقال « لم أنسَ ولم تقُصِر »  
فقال « أكما يقول ذو اليبدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ما ترك . ثم  
سلم . ثم كبر ، وسجدَ مثل سجوده ، أو أطول . ثم رفع رأسه ، وكبر . ثم كبر

من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو سجد قبل  
السلام أو بعده للزيادة أو النقص يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في  
الأفضل والله أعلم . قال الجمهور : لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدة واحدة للجميع .  
وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور التابعين ، اه كلام النووي .  
وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٦١ ) بعد ما حكى نحو ما حكى النووي في الخلاف -  
ورجح البيهقي التمييز في سجود السهو قبل السلام وبعده . ونقل الماوردي وغيره  
الاجماع على الجواز ، وإنما الخلاف في الأفضل وكذا أطلق النووي ، وتعقب  
بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الأجزاء عن المذهب . واستبعد القول  
بالجواز . وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب المالكية . وهو خلاف ما قاله ابن  
عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن لا  
شيء عليه . فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدوري  
لو سجد للسهو قبل السلام ، روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداه قبل وقته .  
وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف في الأولوية . وقال ابن قدامة في المغني : من ترك  
السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد ، والا فيتداركه ما لم يطل . ويمكن  
ان يقال : الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . وقال  
ابن خزيمة لاجحة للعراقيين في حديث ابن مسعود رقم ( ١٣٤٢ ) لانهم خالفوه . فقالوا :  
إن جلس المصلي في الرابعة قدر التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ، ثم سلم وسجد  
للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود  
إضافة سادسة ولا إعادة . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها اه ،  
وقال الحافظ في الفتح ( ٣ : ٦٦ ) في الحديث العمل بالاستصحاب لأن  
ذا اليبدين استصحب حكم الاتمام ، فسأل مع كون أفعال النبي (ص) للتشريع  
والأصل عدم السهو . والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب  
وجواز النسخ ، فسكتوا . والسرعان هم الذين بنوا على النسخ ، فجزموا بأن الصلاة قصرت  
فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى

وسجد ، مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه ، وكبر . فربما سأله : ثم سلم ؟ فيقول : انبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . متفق عليه .

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك

١٣٢٧ وفي رواية . قال : بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر ، سلم من ركعتين . فقام رجل من بني سليم . فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ - وساق الحديث . رواه أحمد ومسلم . وهذا يدل على أن القصة كانت بحضوره . وبعد إسلامه

١٣٢٨ وفي رواية - متفق عليها - لما قال « لم أنس ولم تقصر » قال :

بلى ، قد نسيت

وهذا يدل على أن ذا اليمين تكام بعد ما علم عدم النسخ . كلام ليس

بجواب سؤال

١٣٢٩ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله - وفي لفظ : فدخل

سهوا . أطلقه بعضهم ، وقيده آخرون بما إذا لم يطل الفصل ، وحده الشافعي في الأم بالعرف ، وفي البويطي بقدر ركعة ، وعن أبي هريرة بقدر الصلاة التي وقع فيها السهو ، وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الأحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وقول بعضهم : إن قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام ضعيف . فقد شهد القصة عمران بن حصين وإسلامه متأخر . وروى معاوية بن حديج - بجاء مهملة وجيم ، مصغرا - قصة أخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البناء ، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وكان إسلامه قبل موت النبي ( ص ) بشهرين ، وفيه أن تعدد الكلام لمصلحة الصلاة لا يطلها - وساق الحافظ في الفتح ما أورد على هذا ، والجواب على كل إيراد - ثم قال واستدل بالحديث على أن الإمام يرجع إلى قول المأمومين في الصلاة ، ولولم يتذكر ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متيقنا عدم السهو اه

الحُجْرَة - فقام إليه رجلٌ، يقال له الخِرْباق - وكان في يده طول - فقال :  
يارسول الله - فذكر له صنيعه - فخرج غضبان ، يجرُّ رداءه . حتى انتهى  
الى الناس ، فقال « اصدَقَ هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ،  
ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٣٣٠ وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في ركعتين ، فنهض  
ليستلم الحجر ، فنبَّح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقى ، وسجد  
سجدتين ، قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أطاق عن سنة نبيه صلى  
الله عليه وآله وسلم . رواه احمد

### ( باب من شك في صلاته )

١٣٣١ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول « اذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر ، أو اعادة

( ١٣٣٠ ) ورواه البيهقى من ثلاث طرق في احداها عن عطاء بن أبى رباح  
أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس ، فسلم بالركعتين ، ثم قام الى الحجر الأسود ليستلمه  
فنظر فرأى القوم جلوسا ، قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ، ثم سلم ، ثم سجد  
سجدتين قال : فانطلقت في فورق الى ابن عباس ، فسألته فقال : إيها - الله أبوك -  
كيف صنع ؟ فأعدت عليه ، فقال : ما أطاق عن سنة نبيه (ص) ، وفي لفظ ، فالتفت  
اليها فقال : ما أتمنا الصلاة ؟ فقلنا برؤسنا سبحان الله ، أى لا اه . وقال الهيثمى في مجمع  
الزوائد ، ورواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد  
رجال الصحيح اه

( ١٣٣١ ) رواه من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس  
عن عبد الرحمن بن عوف . ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن  
عوف من غير هذا الوجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد  
الرحمن بن عوف اه . وقال : الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) : الحديث معلول لأنه  
من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن .

صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى، أم ثلاثا؟ فليجعلها اثنتين. وإذا لم يدر، ثلاثا صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثا. ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدةًتين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ومصححه

١٣٣٢ وفي رواية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصل، حتى يشك في الزيادة» رواه أحمد  
١٣٣٣ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا شك أحدكم في صلاته، فام يدرككم صلى، ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح

وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلًا قال ابن اسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: ولكنه حدثني أن كريبا حدثه به. وحسين ضعيف جدا. ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً وساقه. وهو الحديث -:

(١٣٣٢) وفي اسنادهما اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل. وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن اسحاق في الوصل والارسال. وذكر أن اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم. ورواه اسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم أيضاً. فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب. فرجع الحديث إلى اسماعيل وهو ضعيف اه

(١٣٣٣) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) ورواه أبو داود بلفظ «فليلق الشك» ولين علي اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة الحديث. والباقي مثل ما ساقه المؤلف. ورواه ابن حبان والحالمة والبيهقي. واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروى مرسلًا. وروى بذلك أبو سعيد فيه. وروى عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر هو أصح حديث في الباب اه قال الخطابي: وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد

الشكَّ وليبين على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين ، قبل ان يسلم . فان ضلّى خمسا شفّعن له صلاته . وان كان صلى اتماما لأربع كاتنا ترغيبا للشيطان »  
رواه أحمد ومسلم

١٣٣٤ وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال ابراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل : يا رسول الله ،

قال الشيخ : وهذا مما يقدر في صحته . ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة . ذلك معروف من عاداته — ثم ساق الخطابي طرقا جاء منها الحديث متصلا عن أبي سعيد وغيره — ثم قال : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف إليها سادسة ان كان قد فعل . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة . وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الخامسة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة أخرى إليها اه من عون المعبود ( ١ : ٣٩٣ ) ، ومعنى ترغيم الشيطان اغاظته واذلاله ، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب ، يعنى لما أراد الشيطان أن يلبس على المصلي صلاته وينتقصها جعل الله له مخرجا وسبيلا يتبين به صلاته ويغيب به الشيطان ويراه خاسئا مبعدا . وقال النووي في شرح مسلم ( ٥٧ : ٥ ) اختلف العلماء في المراد به ، فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث — يعنى حديث أبي هريرة « فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى ، لزم أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات . فاذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين ويسجد للسهو وعملا بحديث أبي سعيد . فهو صريح في وجوب البناء على اليقين . وهو مفسر لحديث أبي هريرة . فيحمل حديث أبي هريرة عليه . وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم

( ١٣٣٤ ) ابراهيم هو ابن يزيد بن الاسود النخعي مات سنة ٩٦ . وعلقمة هو ابن قيس الكوفي أحد الأعلام مخضرم ، كان أعلم الناس بابن مسعود ومات سنة ٦٢ . والقصة كانت في صلاة الظهر ، كما سيأتى في الحديث رقم ( ١٣٤٢ ) عن ابن مسعود أنه



حدث في الصلاة شيء؟ قال «لا، وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا فنتى رجليه، واستقبل القبلة. فسجد سجديتين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليقيم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجديتين» رواه الجماعة إلا الترمذي ١٣٣٥ وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية «فلينظر أقرب ذلك الى الصواب»

١٣٣٦ وعن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدري كم صلى، فاذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجديتين، قبل أن يسلم» رواه أبو داود، وابن ماجه ١٣٣٧ وهو بقية الجماعة، الا قوله «قبل أن يسلم»

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا - الحديث. قال النووي في شرح مسلم (٦١:٥) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع. وهو مذهب الجمهور من العلماء. وهر ظاهر القرآن والحديث. واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلبه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه (ص) على الفور متصلا بالحادثه ولا يقع فيه تأخير. وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته، اختاره امام الحرمين. ومنعت طائفة في الافعال البلاغية والعبادات، كما اجمعوا على منعه واستحاله في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك. وإليه مال أبو اسحاق الاسفراينى. والصحيح الأول. فإن السهول يناقض النبوة. وإذا لم يقر عليه لم يحصل مفسدة بل تحصل فائدة بيان أحكام الناسى وتقرير الأحكام. وقال القاضى عياض رحمه الله: والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار، كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر، لا عمدا ولا سهوا، لا فى صحة ولا مرض، ولا فى رضاء ولا فى غضب وحسبك فى ذلك أن سيرة النبي (ص) وكلامه وأفعاله بمجموعة معتنى بها على مر الزمان. يتداولها الموافق والمخالف، والمرتاب. فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول. ولا اعتراف بما يوهم فى كلمة. ولو كان لتقل، كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه فى تلقح النخل، وفى نزوله بأذن مياها بدر، وغير ذلك اه

١٣٣٨ وعن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شكَّ في صلاته فليَسْجُدْ سجدتين ، بعد ما يسلم » رواه احمد وأبو داود والنسائي .

(باب أن من نسي التشهد الاول ، حتى انتصب قائماً ، لم يرجع)

١٣٣٩ عن ابن بُحَيِّنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ، فقام في الركعتين ، فسبَّحوا به ، ففضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سام . رواه النسائي

١٣٤٠ وعن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شُعْبَةَ ، فلما صلى ركعتين قام ، ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا . فلما

(١٣٣٨) هو من رواية مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر . قال في عون المعبود (١ : ٣٩٧) أخرجه النسائي وأحمد وابن خزيمة في صحيحه . ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به . إلا أن حديث أبي سعيد أصح إسنادا منه ، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة والله أعلم . وعتبة بن محمد - ويقال عقبته - ذكره ابن حبان في الثقات . ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين . وأخرج له مسلم في الصحيح ، لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني اه . وقال الذهبي في الميزان : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمده ورواه غيره : ثقة . وقال الدارقطني ليس بالقوى ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير اه

(١٣٣٩) رواه الجماعة بنحو هذا . وله ألفاظ . ففي رواية مسلم أن رسول الله (ص) قام في صلاة الظهر وعليه جلوس . فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة . وهو جالس قبل أن يسلم . وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس . وفي لفظ له : أن رسول الله (ص) قام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه من صلاته . فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم . ورواه البيهقي أيضا

(١٣٤٠) ورواه أبو داود وقال : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة ابن شعبة - مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي

فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجديتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والترمذى وصححه

١٣٤١ وعن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام احدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائما ، فليجلس . وان استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أقتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود : وهذا فيمن قام من اثنتين - ثم سجدوا بعد ما سلموا اه كلام أبي داود قال المنذرى : وفي إسناده المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة ابن شعبة ، وحكى عن الامام أحمد أنه قال : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى - وتكلم فيه غيره . وقد أشار ابو داود الى حديث ابن أبي ليلى ثم ساق كلام أبي داود - ثم قال : وحديث أبي عميس أجودشى . فى هذا . فان أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان فى صحيحهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم اه كلام المنذرى . والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله (ص) فعل بهم مثل الذى فعل . وأخرجه الطحاوى من طريق على بن مالك الرواسى عن عامر الشعبي نحوه ، كما أخرج أيضا الطحاوى فى معانى الآثار فعل سعد بن أبي وقاص وفعل معاوية بن أبي سفيان . وأخرج فعل معاوية أيضا الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقول أبي داود : وهذا فيمن قام من ثنتين الخ - يريد أن حديث المغيرة نص على أمرين : الأول أن من لم يجلس فى الركعتين الاوابين وقام ، يلزمه سجدا السهو . وهكذا فعله جماعة الصحابة المذكورين . والثانى أن سجدي السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة فى ذلك فمختلف ، منهم من سجد قبل السلام ومنهم من سجد بعده .

(١٣٤١) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، بلفظ « اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى

## (باب من صلى الرباعية خمسا)

١٣٤٢ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ قال «لا، وما ذاك؟» فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. رواه الجماعة

## (باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

١٣٤٣ عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى

قائماً الخ، وللدارقطنى فى رواية «إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمض ويسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس. فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود بعد إخراجهم — لم أخرج عنه فى كتابى غير هذا. وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى عن المغيرة أنه صلى فنهض فى الركعتين — الحديث رقم (١٣٤٠) قال الحافظ ورواه الحاكم من هذا الوجه. ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله اه. وجابر الجعفى هذا هو أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة على، قال الثورى كان ورعاً فى الحديث. وقال شعبة: صدوق. إذا قال حدثنا وسمعت. فهو من أوثق الناس. وقال وكيع ثقة، وقال أيوب: كذاب. وقال اسماعيل ابن أبى خالد: أتهم بالكذب وتركه يحيى القطان، وقال أبو حنيفة ما رأيت أ كذب من جابر الجعفى. وقال ليث بن أبى سليم كذاب. وقال ابن عدى: عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة، وليس له فى النساءى ولا أبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول ان علياً يرجع الى الدنيا. والنتيجة من هذا كله أنه كان رافضياً خبيثاً لا يصح الاحتجاج به ولا كرامة اه مختصراً من الميزان الذهبى

(١٣٤٣) رواه الترمذى عن أشعث بن عبد الملك الحراى عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين، قال الترمذى: حسن غريب. وروى ابن سيرين عن أبى المهلب — وهو عم أبى قلابه — غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى المهلب. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضاً معاوية بن عمرو. وقد روى عبد الوهاب

هم ، فسها . فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى  
الثقفى وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة بطوله . وهو حديث  
عمران بن حصين رقم (١٣٢٩) أن النبي (ص) سلم في ثلاث ركعات من العصر ، فقام  
رجل يقال له الخرباق الخ . واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو ، فقال  
بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم . وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم . وإذا سجدهما  
قبل التسليم لم يتشهد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، قالوا : إذا سجد سجدة السهو قبل  
السلام لم يتشهد اه كلام الترمذى . والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى . وذكر  
المنذرى تحسين الترمذى له ولم يتعقب عليه . ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح  
على شرطهما . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٤) وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين  
عن خالد غير هذا . وهو من رواية الأكارب عن الأصغر . وضعفه البيهقى وابن  
عبد البر وغيرهما . ووهما رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين  
فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج  
من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال :  
لم أسمع فى التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران  
ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم . فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن  
المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد التشهد فى سجود  
السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى . وعن المغيرة عند البيهقى . وفى إسنادهما  
ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال  
العلائى : وليس ذلك بعيد . وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن  
أبى شيبة اه ، وفى سياق الحديث المتقدم رقم (١٣٢٩) ما يشير أن هذا السهو الذى  
هنا هو سهوه فى قصة ذى اليمين وقد يحتمل أن تكون القصة تعددت . وتقدم  
قول ابن خزيمة . قال فى عون المعبود (١ : ٤٠٢) وفى الحديث تصريح بالتشهد ،  
قيل ولم يقل أحد بوجوبه : ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين . وبه قال  
بعض العلماء . وقيل يكفى التشهد الأوسط ، واللفظ فى الأول أظهر اه . وفى قوله لم يقل  
أحد بوجوبه نظر . فإن الأحناف قالوا بوجوبه . ولم يرد التشهد فى الرواية الصحيحة  
عن عمران ولا غيره ممن روى سهوه (ص) وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٦٢) على  
قول البخارى - باب من لم يتشهد فى سجدة السهو - أى إذا سجدها بعد السلام  
( متقى ٣٨ - ج ١ )

## ابواب صلاة الجماعة

(باب وجوبها والحث عليها)

١٣٤٤ عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أنقلُ صلاة على المنافقين صلاة المشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يمامون ما فيها  
 لا تؤنها ولو حبوا . ولقد هممتُ أن أمر بالصلاة ، فتقام . ثم أمر رجلا ،  
 فيصلي بالناس ، ثم أنطلقُ معي برجالٍ ، معهم جِزْمٌ من حطب إلى قوم ،  
 لا يشهدون الصلاة ؛ فأحرقُ عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه

١٣٤٥ ولاحمد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال.  
 « لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتُ صلاة المشاء وأمرت فتيتي .  
 يُحرقون ما في البيوت بالنار »

من الصلاة . وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر  
 عن الليث أنه يعيده، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية . وأما من سجد  
 بعد السلام ؛ فحكى الترمذى عن أحمد واسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية  
 والشافعية . ونقله أبو حامد الاسفرايينى عن القديم ، ولكن وقع في مختصر المزنى  
 سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، وقبل السلام أجزاء التشهد  
 الأول . وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القديم ، وفيه ما لا يخفى اهـ .  
 وقال النووى فى سرح مسلم : الصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد اهـ . وقال  
 البخارى : وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد . وقال البيهقى :  
 والأخبار الصحيحة فى ذلك تدل على أنه وإن سجدها بعد السلام لم يتشهد لها . ثم  
 ساق حديث المغيرة الذى أشار إليه الحافظ ، وهو أن النبي (ص) تشهد بعد أن رفع رأسه  
 من سجدتى السهو ، ثم قال : وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يفرح  
 بما تفرد به - ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي (ص) قال : إذا كنت فى الصلاة  
 فشككت فى ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين  
 وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم سلت ، وهذا غير قوى ، ومختلفه  
 فى رفعه ومنتته اهـ

١٣٤٦ وعن أبي هريرة أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي

(١٣٤٦) الرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم الذى صرح به فى الحديث الآخر . والمشهور فى اسمه عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشى ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله من بنى مخزوم ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وقيل بل رجع بعدها إلى المدينة فمات بها كذا فى الإصابة . وقوله ( ليس لي قائد ) ، أى يلائمه ويكون مختصا به وعلى رغبته فى أى وقت ، قال الخطائى : وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب . ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء بن أبى رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة . وقال الأوزاعى : لا طاعة للوالد فى ترك الجماعة والجمعة ، يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره بأن الله أمر رسوله (ص) أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها . فعقل أنها فى حال الأمن أوجب . وأكثر أصحاب الشافعى على أنها فرض كفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال . واحتجوا بالحديث رقم (١٣٤٩) « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، اه . ويظهر بأدنى نظر ان هذا التأويل بعيد جدا وأسلوب النبى (ص) فى القول ياباه . وعن الامام أحمد روايتان : إحداهما القول بالوجوب مع صحة الصلاة بعدهما . والثانى أنها شرط فى صحة الصلاة وهذه الراية الأخيرة رواها أبو الحسين الزعفرانى فى كتاب الاقناع وحكاها القاضى عن بعض الأصحاب واختارها أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التيمى ، وهو قول داود الظاهرى وأصحابه . قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا . وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتاب الصلاة وأحكام تاركها حجج كل فريق . ثم قال : قال الموجبون لا يستلزم التفضيل براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقا أو مقيدا . فان التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ( أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ) وقوله ( قل أذلك خير أم جنة الخلد ؟ ) وهو كثير . فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه . وغايتها أن

قائد يقودني الى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له ، فيصلى في بيته ، فرخص له . فلما ولى ، دعاه ، فقال « هل تسمع الندى؟ » قال : نعم ، قال « فأجب » رواه مسلم والنسائي

١٣٤٧ وعن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلى في بيتي؟ قال « أسمع النداء؟ » قال : نعم . قال « ما أجد لك رخصة » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

١٣٤٨ وعن عبد الله بن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

يتأدى الواجب بها . وبينهما من الفضل ما بينهما . فان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما في الفضل كما بين السماء والأرض . وفي السنن عنه (ص) « إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها ، خمسها ، حتى بلغ عشرين ، فإذا عقل اثنان يصليان صلاة واحدة فرضاً وأحدهما أفضل من الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان . فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة . وأبلغ من هذا قوله (ص) « ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها » فإذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء ، وان برئت ذمته من الصلاة . فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الأجر . وان برئت الذمة . ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة ، وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة . فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره وحصل به مقصوده . وهذه قدفات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها . فهي أبعد شيء من الصحة . وأحسن أحوالها أنها ترفع عنه العقاب . وإن حصلت شيئا من الثواب فهو جزء . وما هذا إلا على قول من لم يجعلها شرطا للصحة . وأما من جعلها شرطا فجوابه أن التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين ، وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للعذر وبدون العذر فلا صلاة له . كما قال الصحابة . ويتعين هذا ولا بد . فان النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده . فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءا هو المعذور الذي له صلاة . ثم طول في ذلك بكلام تمتع فارجع إليه ان شئت .



١٣٤٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »

١٣٥٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة  
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين  
درجة » متفق عليهما

وهذا الحديث يردُّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل  
الجماعة شرطا، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما. وحمل النص على المنفرد  
لعمد لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا  
العذر. فروى أبو موسى :

١٣٥١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا مرض العبد أو  
سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه احمد والبخاري وأبو داود

(١٣٥١) هو من حديث أبي موسى الأشعري قال ابن القيم ان هذا لم يكمل له من حيث  
العذر. وإنما قل له من جهة نيته اذا كان من عادته أن يصلي جماعة فرض أو حبس أو سافر، أو  
تعذرت عليه الجماعة. والله يعلم أن من نيته انه لو قدر على الجماعة لما تركها. فهذا يكمل الله له  
أجره. مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين اه وقد قال في أول الكلام  
على المسئلة وقال ابن المنذر - في كتاب الأوسط - ذكر حضور الجماعة على العميان  
وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب،  
ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم: إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا. فهل يسعني  
أن أصلي في بيتي؟ فقال (ص) « تسمع الإقامة؟ » قال نعم: قال « فاتها » قال ابن  
المنذر: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة. ثم قال:  
في أثناء الباب - فدلَّت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر  
له. فما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم: وهو ضير « لا أجد  
لك رخصة » فاذا كان الأعمى لا رخصة له، فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.  
قال: وفي همه (ص) بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة يوتهم آيين البيان على وجوب  
فرض الجماعة. إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرق من تخلف عن  
مندوب وعمما ليس بفرض. قال: ويؤيده حديث أبي هريرة: أن رجلا خرج من

١٣٥٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » رواه احمد وأبو داود والنسائي

١٣٥٣ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة . فإذا صلاها في فلاة فأمم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » رواه أبو داود

(باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن)

١٣٥٤ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأئذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه

المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ولو كان المرء مخبرا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره وأيضا لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمان أوجب . والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له . ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى . ثم قال وقال الشافعي رحمه الله : ذكر الله الأذان بالصلاة فقال ( وإذا ناديتهم إلى الصلاة ) وقال ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) وسن رسول الله ( ص ) الأذان للصلاة المكتوبات . فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن يصلي كل مكتوبة إلا في جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة . فلا أرحص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذراه

(١٣٥٣) قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد - في هذا الحديث - صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة ، وساق الحديث اه . جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة - أي منفردا - مقابلا لصلاته في الجماعة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي . كنيته أبو المغيرة ، قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى يكتب حديثه اه .

١٣٥٥ وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد . ويوتهن

خير لهن » رواه احمد وابوداود

١٣٥٦ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وَلْيَخْرُجْنَ تَقْلَاتٍ » رواه احمد وابوداود

١٣٥٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم

وأبو داود والنسائي

١٣٥٨ وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير

مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه احمد

(\*) وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله

(١٣٥٦) قوله « تقات » - بفتح التاء المثناة وكسر الفاء - أى غير متطيبات ،

يقال امرأة تفتل ، إذا كانت متغيرة الريح . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب - كما

في رواية مسلم عن زينب - ثلثا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب ما في

معناه من المحركات لدواعى الشهوة ، كحسن الملبس والتحلل الذى يظهر أثره ، والزينة

الفاخرة . وان فى شهود النساء جماعات الصلاة فى المساجد مع المسلمين من الخير

العظيم أنهن يسمعن القرآن ، ويشهدن جمع المسلمين ، فيترك هذا المشهد الاسلامى فى

نفوسهن أثر الخير والاستقامة . ولئن زعم المشددون اليوم فى حظر المساجد عليهن

أن فى ذلك فتنه عليهن أو على الرجال فى المساجد فما لا شك فيه أن تلك الفتنة -

على فرض وجودها - أهون ألف مرة من الفتنة بانطلاقهن فى الطرقات والتردد

على محال التجارة وغيرها من الامكنة المحشوة بالفاسقين والمتهتكين . ولو أن النساء

يتعودن انتياب المساجد لقل الفساد وضاعت دائرة الشر كثيرا جدا . ولعل الناس

يفقهون ويعودون نساءهم على بيوت الله وشهود الصلوات فيها لعلمهم يرحمون

(\*) عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد الأنصارية المدينة الفقيهة ، سيدة نساء

التابعين . روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وطائفة . وروى عنها أبو بكر بن

سحزم ، وسلمان بن يسار ، والزهرى ، وخلق . وثقها ابن المدينى ونظم أمرها . توفيت قبل المائة

صلى الله عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنهن من المسجد كما منعت  
بنو اسرائيل نساءها . قلت لعمرة : ومنعت بنو اسرائيل نساءها ؟ قالت  
نعم . متفق عليه

### (باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجتمع)

١٣٥٩ عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« ان أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ثمى » رواه مسلم  
١٣٦٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجراً » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
١٣٦١ وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع  
الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى »  
رواه احمد وأبو داود والنسائي

### (باب السعى الى المسجد بالسكينة)

١٣٦٢ عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله

(١٣٦٢) زاد في رواية البخارى بعد قوله «عليكم السكينة والوقار» « ولا تسرعوا »  
قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٨٠ ) وفيه زيادة تأكيد . ويستفاد منه الرد على من أول  
قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار . وأما  
الاسراع الذى لا يتأني الوقار كمن خاف فوات التكبير الاوى فلا ، وهذا محكى عن  
إسحاق بن راهويه . قال الحافظ : والحكمة فى الأمر بالسكينة تستفاد من زيادة  
وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة — فذكر نحو حديث الباب —  
وقال فى آخره « فان أحدم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى إنه فى حكم

وسلم ، إذ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ . فلما صلى قال « ما شأنكم ؟ » قالوا استعجلنا الى الصلاة . قال « فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه

١٣٦٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه الجماعة الا الترمذى

١٣٦٤ ولفظ النسائي واحمد في رواية « فاقضوا »

المصلى . فينبغي اعتماده ما ينبغي للمصلى لاعتماده ، واجتتاب ما ينبغي اجتنابه . قال النووي : به بذلك على أنه لولم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة . وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطى ، وهو معنى مقصود لذاته وردت في الترغيب فيه أحاديث . وقوله « فما فاتكم فأتموا ، أى أكملوا . هذا هو الصحيح في رواية الزهري . ورواه عنه ابن عينة بلفظ « فاقضوا » وحكم عليه مسلم في التمييز - بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج اسناده في صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » واختلفوا أيضا في حديث أنى قتادة ، فرواية الجمهور « فاقضوا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » . وكذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا . وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلة عن أبي هريرة . قل ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة « ليقض » قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت واقض ما سبقك » . والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وانما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى . وهنا كذلك لأن القضاء - وان كان يطلق على الفائت غالبا - لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ) ويرد بمعان أخر . فيحمل قوله هنا « فاقضوا »

١٣٦٥ وفي رواية لمسلم « اذا تُوب بالصلاة فلا يسمى اليها أحدكم ، ولكن ليُشِّس عليه السكينة والوقار ، فَصَلَّ ما أدركت ، واقض ما سبقك » وفيه حجة لمن قال : ان ما أدركه المسبوق آخر صلاته . واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام

( باب ما يؤمر به الامام من التخفيف )

١٣٦٦ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلى أحدكم للناس فليُخَفَّفْ . فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير . فاذا صلى لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٣٦٧ لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص

على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغير قوله « فأتَمَّوا » فلا حجة فيه لمن يقول : إن ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته — يعني كما قال صاحب المنتقى — حتى استحَب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت . بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه . لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا بأنهم أجمعوا على أن تكبير الاحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته ، إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له الجهر ، وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي . واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه قد فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة . بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام . واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية . وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي (ص) « زادك الله حرها ولا تعد » . ولم يأمره باعادة تلك الركعة . وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك عند الكلام على الحديث (١٣٩٧)

١٣٦٨ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُوجزُ الصلاة ويكملها

١٣٦٩ وفي رواية : ما صليتُ خلفُ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

١٣٧٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انى لأدخلُ في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فاسمعُ بكاءَ الصبي ، فاتجوزُ في صلاتي مما أعلم من شدةِ وجدِّ أمه من بكائه » رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي

١٣٧١ لكنه لهما من حديث أبي قتادة

(باب إطالة الامام الركعة الاولى ، وانتظار من أحسَّ به داخلا)

(ليدرك الركعة فيه)

١٣٧٢ عن أبي قتادة وقد سبق

(١٣٦٩) قال ابن دقيق العيد : التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية . فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . وقد تقدم القول في هذا عند الكلام على الحديث رقم (٩٢٧) من باب جامع القراءة في الصلوات (١٣٧٢) لفظه عند البخارى ومسلم كلفظ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهو رقم (٢٣٧٠) قال الخطائى : فيه دليل على أن الامام إذا أحس وهو راكع برجز يريد الصلاة معه كان له أن يزيد فيها بعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء . وشدد فيه بعضهم ، وقال أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة رجهما الله . اه . وقد تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب اه . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للحاملى نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ذكره الحافظ فى الفتح (١٣٩:٢)

(١٣٧٢) تقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأولين رقم (٩١١)

١٣٧٣ وعن أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهب  
الناهب الى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى ، مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم  
وابن ماجه والنسائي

١٣٧٤ وعن محمد بن جُحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر  
حتى لا يُسمع وقع قدم . رواه أحمد وأبو داود

( باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتها )

١٣٧٥ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« إنما جعل الامام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ؛ واذا ركع  
فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . واذا سجد  
فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليه

١٣٧٦ وفي لفظ « إنما الامام ليؤتمَّ به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا

(١٣٧٣) محمد بن جحادة - بضم الجيم بعدها حاء مهملة - الاودى الكوفي . روى  
عن أنس وأبي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة . وروى عنه ابن عون واسرائيل وشريك  
وآخرون . وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣١ . والحديث سكت عنه أبو داود  
والمندري . لكن فيه راو مجهول وهو الرجل الذي رواه لابن جحاده عن ابن  
أبي أوفى . وعبد الله بن أبي أوفى له صحبة ولأبيه أبي أوفى - واسمه علقمة بن خالد  
صحبة . وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة سبع أو  
ست وثمانين . وكان آخر من مات بها من الصحابة . غزا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ست غزوات اه . اصابة

(١٣٧٥) لفظ أبي داود - في باب الامام يصلى من قعود - « إنما جعل  
الامام ليؤتمَّ به . فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا . ولا  
تركعوا حتى يركع . واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا



حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، واذا سجد فاسجدوا  
ولا تسجدوا حتى يسجد» رواه أحمد وأبو داود

١٣٧٧ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى  
قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون» وقد أخرج أبو داود قبله حديث أنس في قصة صلاته (ص)  
قاعدا حين صرع عن فرسه، فحش شقه الأيمن - وفيه أنه قال لهم « واذا صلى جالساً  
فصلوا جلوساً أجمعون » قال الخطابي في معالم السنن: ذكر أبو داود هذا الحديث  
- يعني حديث أنس - من رواية جابر، وأبي هريرة وعائشة. ولم يذكر صلاة  
رسول الله (ص) - آخر صلاة صلاها بالناس - وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهو آخر  
الأميرين من رسول الله (ص) ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب  
أن يذكر الحديث في باب وينذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره.  
ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة، وهي من  
أمهات السنن؟. واليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على  
الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي حديث عائشة في صلاة رسول الله (ص)  
في مرضه الذي مات فيه وهي آخر صلاة صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي  
آخر الحديث: فأقامه - يعني أبا بكر - مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله (ص)  
فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر. قال  
الخطابي: في هذا بيان واضح أن الإمام كان رسول الله (ص) وقد صلى قاعداً  
والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس. فدل على أن حديث أنس  
وجابر منسوخان. ويؤيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم  
عن الأَسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله (ص) وذكروا الحديث رقم (١٣٩٢)  
وفيه - قالت لجاء رسول الله (ص) حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول  
(ص) يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى به والناس يقتدون بأبي بكر. قال  
الخطابي: والقياس يشهد بهذا القول. والى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي  
وأبو ثور. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. وذهب أحمد وابن  
رأهويه ونفر من أصحاب الحديث إلى خبر أنس اه.  
(١٣٧٧) هذا تخويف بالمشخ. وهو انما يكون لأشد الناس عصياناً فسوقاً.

« أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة

١٣٧٨ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم

قال الامام أحمد رضى الله عنه فى رسالة الصلاة وما يلزم فيها - : وقد أصبح الناس فى نقص عظيم من دينهم عامة وصلاتهم خاصة . فأصبح الناس فى الصلاة ثلاثة أصناف - ثم الصنف الأول وهم الخوارج والزوافض الذين يتكون جماعة المسلمين لشهادتهم عليهم بالكفر . والصنف الثانى أهل اللهو واللعب والعكوف فى المجالس لردية على الأشربة والأعمال السيئة . والصنف الثالث أهل الجماعات الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائها . وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم قد ضيعوها ورفضوها إلا ماشاء الله . لمسابقتهم الامام فى الركوع والسجود والخضوع والرفع، أو مساواته وفعلهم مع فعله . وإنما ينبغى أن يكونوا بعد الامام فى جميع حالاته - إلى أن قال : فرحم الله رجلا رأى أخاه يسبق الامام ، أو يصلى وحده فى صلاته فىنصحه ويأمره وينهاه ولم يسكت عنه . فان نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوتة عنه أثم ووزر - إلى أن قال - : والعجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم فى المسابقة للامام فى الركوع والسجود والرفع والخضوع وفعلهم معه وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء . وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده . فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون . لجريانهم معهم فى ذلك وفى كثير من مساوئهم من الغش والنميمة وتحقير الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصى مما يكثر تعداده . وقد جاء الحديث عن النبي (ص) أنه قال « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » وجاء الحديث أيضا « من رأى منكم منكرا فليغيره والمضيق لصلاته الذى يسابق الامام فيها أو يربع أو يسجد معه . أو لا يتم ركوعها ولا سجودها إذا صلى وحده - فقد أتى منكرا ، لأنه سارق ، وأسوأ السراق ، كما جاء فى الحديث . وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من رأى من يسىء فى صلاته فلم ينهه شاركه فى وزرها وعارها . فليحذر جاهل أن يعذر نفسه بما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الابرار اه

١٣٧٩ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتمَّ به . فلا تركموا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع » رواه البخارى .  
(باب ان مقام الجماعة باثنين ، أحدهما صبي أو امرأة)

١٣٨٠ عن ابن عباس قال : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَمْتُ أُصْلَى مَعَهُ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رواه الجماعة

١٣٨١ وفي لفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا يومئذ ابنُ عَشْرٍ ، وقمت الى جنبه عن يساره . فأقامنى عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين . رواه أحمد

١٣٨٢ وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ، فصليا ركعتين جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » رواه أبو داود  
(باب انفراد المأموم لعذر)

١٣٨٣ ثبت أن الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتُتِمُّ وهى مفارقة لعذر

١٣٨٤ وعن انس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يَوْمَ قَوْمِهِ ، فدخل حَرَامًا ، وهو يريد أن يسقى نَحْلَهُ ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى

(١٣٨٢) ذكر أبو داود أن ابن كثير لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة فيه . وجعله كلام أبي سعيد . قال : ورواه ابن مهدي عن سفيان . قال : واره ذكر أبا هريرة . قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف . يعنى أن محمد بن حاتم رفعه ، وجعله من مسند أبي هريرة وأبي سعيد بخلاف محمد بن كثير . وعلى كل حال فهو فى طريق سفيان عن مسعر موقوف . ومن طريق شبيان عن الاعمش مرفوع . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا . (١٣٨٣) هو حديث صالح بن خوات المتفق عليه . وسيجيء فى أبواب صلاة الخوف وبيان أنواعها ان شاء الله

(١٣٨٤) قال الحافظ فى الاصابة (١ : ٣٣٣) حرام - بفتح المهملتين - الانصارى -

معاداً طوّل تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك. قال: إنه لمنافق، أي مجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟، قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم - ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله اني أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ، فقال «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم. اقرأ بسم الله ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوها» ١٣٨٥ وعن بُريدة الاسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واعتذر اليه، قال اني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعني لمعاذ «صل بالشمس وضحاها، ونحوها من السور رواها أحمد باسناد صحيح

فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر:

وقع ذكره في حديث صحيح رواه النسائي وأبو يعلى وابن السكن من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال: كان معاذ يوم قومه فدخل حرام - الحديث. وقد حزم الخطيب ومن تبعه بان حراماً هذا هو ابن ملحان الانصاري - خال أنس ابن مالك. ولكن لم أقف في شيء من طرقه عليه الا مذكوراً باسمه دون ذكر أبيه. فاحتمل عندي أن يكون غيره. وذكر أبو عمر بن عبد البر في ترجمة حزم ابن أبي كعب - بعد أن ساق قصته من تاريخ البخاري - وفي غير هذه الرواية أن صاحب معاذ اسمه حرام بن أبي كعب كذا قال. وقال في ترجمة حرام: وقال عبد العزيز بن صهيب عن أنس: حرام بن أبي كعب اه. وليس في رواية عبد العزيز بن صهيب تسمية أبيه كما تقدم. وقد روى أبو داود من حديث جابر عن حزم بن أبي كعب أنه مر بمعاذ، فذكر قريباً من هذه القصة - فيحتمل أن تكون القصة واحدة. ووقع في أحد الرجلين تصحيف وهو واحد اه. وقد طول الحافظ في الفتح (٢: ١٣٩) الكلام في هذا الاختلاف وفي تعدد القصة

١٣٨٦ ان ذلك الرجل - الذي فارق معاذاً - سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بنى ، بل استأنف  
 قيل : في حديث جابر - إن معاذاً استفتح بسورة البقرة ، فعلم بذلك أنهما قضيتان ، وقعتا في وقتين مختلفين ، إما لرجل ، أو لرجلين

( باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل )

١٣٨٧ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي

(١٣٨٦) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١٣٤ ) وقع في رواية الاسماعيلي : فقام رجل فأنصرف ، وفي رواية سليم بن حبان : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة . ولا ين عينه عند مسلم : فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده . وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عينة بقوله : ثم سلم ، وأن الحافظ من أصحاب ابن عينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو ابن دينار ، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة . وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط . ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعي - في شرح المسند - في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عينة في هذا الحديث : فتحنى رجل من خلفه ، فصلى وحده - هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتحنى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه . لكنه غير محمول عليه . لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اه . ولهذا استدل به الشافعي على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووي فيه ، فقال : لادلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها انه سلم - دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها . فيدل على جواز قطع الصلاة وإطالتها لعذراه كلام الحافظ . والقصة قد تعددت رواياتها وألفاظها . فبعضها جاء بتعيين السورة . وبعض بالابهام وبعض بتعيين الوقت ، العشاء ، أو المغرب ، وبعض بالابهام وقد جمع بينها ابن حبان بأنها قصة واحدة اختلف الرواة في حكايتها

في رمضان ، فحُتُّ ، فقممت خلفه ، وقام رجل ، فقام الى جنبى ، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً . فلما أحسَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته ، ثم قام ، فدخل منزله ، فصلى صلاة لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله أفطنت بنا الليلة ؟ قال « نعم ، فذلك الذى حملنى على ما صنعت » رواه أحمد ومسلم

١٣٨٨ وعن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حُجْرَةً - قال : حسبتُ أنه قال : من حصيرٍ - في رمضان . فصلى فيها ليلالى . فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم ، فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم . فصلوا أيها الناس في بيوتكم . فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » رواه البخارى

١٣٨٩ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى

(١٣٨٨) بسرن سعيد مولى ابن الحضرمى المدنى العابد . روى عن سعيد بن مالك وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد . وروى عنه أبو سلمة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن ابراهيم التيمى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان من العباد المتقطعين وأهل الزهد فى الدنيا والورع . مات سنة ١٠٠ فى خلافة عمر بن عبد العزيز

(١٣٨٩) قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ١٤٥ ) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه . ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ، كما فى الرواية التى بعدهذه - يعنى فى البخارى عن عائشة أن النبى (ص) كان له حصير يبسطه بالنهار ويحجره بالليل - وكذا حديث زيد بن ثابت . ولأبى داود ومحمد بن نصر المروزى من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها . والأحاديث فى الباب تدل على جواز انتقال المفرد اماما ، وصحة الامامة مع وجود حائل كجدار بين الامام والمأموم . وفى قصر ذلك على النوافل نظر . وظاهر الأحاديث يشمل الفرائض والنوافل . والله أعلم

(١٣٩٠)

في حجرته وجدار الحجره قصير . فرأى الناسُ شخصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقام ناس يصلون بصلاته . فأصبحوا فتحدثوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الليلة الثانية ، فقام ناس يصلون بصلاته . رواه البخارى

( باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخف فحضر مُستخفه )

١٣٩٠ عن سهيل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب

(١٣٩٠) قوله : بنو عمرو بن عوف ، قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٤) عوف هو ابن مالك بن الأوس . والأوس أحد قبيلتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء ، كانت منازلهم بقاء . والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان عن أبي حاتم عند النسائي — قال وقع بين حيين من الأنصار كلام ، وللبخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله (ص) بذلك — فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم ، فخرج في أناس من أصحابه . وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء . وللبخارى في الأحكام أن توجهه كان بعد صلاة الظهر . وللطبراني أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر . وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهي عند الطبراني . وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر عن الاستمرار في هذه القصة واستمر في صلاة الصبح في مرض رسول الله (ص) الذي مات فيه ، حيث صلى النبي (ص) الركعة الثانية من الصبح ، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي . وكذا وقع مثله لعبد الرحمن بن عوف في صلاة الصبح عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة وهو الآتي رقم (١٤٠٠) . فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار . ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وفي الحديث جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب استخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة . ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وفيه أن من أحرم منفرداً ثم اقيمت

الى بنى عمرو بن عوف - ليصلح بينهم - فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال : أتصلي بالناس ، فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصنق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن أمكث مكانك » فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى . ثم انصرف فقال « يا أبا بكر ، مامنك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح التفت اليه . وانما التصفيق للنساء » متفق عليه

١٣٩١ وفي رواية لاجمده ، وابي داود ، والنسائي قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاهم بمد الظهر ليصلح بينهم ، وقال « يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » قال : فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ، ثم أمر أبا بكر فتقدم ، وذكر الحديث

الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته . وفيه جواز التسيح والحمد في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ، وفيه جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء . وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين للإمام ليصل إلى مكانه ، وكذلك من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، أو من أراد سد فرجة في الصف ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة بدون استدبار القبلة ، واستنبط منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسيح إذا جاز فالتلاوة أولى



فيه من العلم: أن المشى من صف الى صف يليه لا يُبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث ، والتنبيه بالتسبيح ، جائز ، وإن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى ، لأن قُصاراه وقوعها بامامين

١٣٩٢ وعن عائشة قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « مروا أبا بكر يصلى بالناس » فخرج أبو بكر يصلى ، فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين . فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن مكانك » ثم أتياه ، حتى جلس الى جنبه ، عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قاعداً . يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه

١٣٩٣ وللبخارى فى رواية : فخرج يهادى بين رجلين فى صلاة الظهر

١٣٩٤ ولمسلم : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير

(١٣٩٢) الرجلان الاذان خرج رسول الله (ص) يتهادى بينهما هما العباس بن عبد المطلب . وعلى بن أبى طالب ، كما صرح البخارى به فى حديث بعد هذا من الباب عينه . وهو باب حد المريض أن يشهد الجماعة . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٠٦) ووقع فى رواية عاصم ، عند ابن حبان : فخرج بين بريرة ، ونوية بضم النون - عبد أسود - ويجمع ، كما قال النووى ، بأنه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ، ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم : أنه خرج بين الفضل وعلى - فذلك فى حال مجيئه الى بيت عائشة ؛ وكان ذلك فى صلاة العشاء ، كما صرح به فى رواية أخرى فى البخارى فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . وقولها : يهادى بضم الياء المثناة وفتح الدال ، أى يعتمد على الرجلين متايلاً فى مشيه من شدة الضعف

## (باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحلي)

١٣٩٥ عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يتصدق علي ذاً، فيصليَ معه؟ » فقام رجل من القوم، فصلى معه. رواه احمد وأبو داود، والترمذي بمعناه

١٣٩٦ وفي رواية ل احمد: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الظهر، فدخل رجلٌ - فذكره

## (باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان)

(ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها)

١٣٩٧ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٩٥) لفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله (ص) فقال: أيكم يأتمر - وفي رواية يتجر - على هذا؟، فقام رجل وصلى معه. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. وبه يقول سفيان، وابن المبارك والشافعي، يختارون أن يصلوا فرادى اه كلام الترمذي. والحديث أخرجه الحاكم أيضا وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وقد سكت المنذرى على تحسين الترمذي. وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني. وفيه فقال (ص) « هذان جماعة » قال الهيثمي: له طرق كلها ضعيفة، وقد أخرج الدارقطني عن أنس مثله. قال الزيلعي في نصب الراية: اسناده جيد وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية اه. وقال الزيلعي الرجل المتصدق هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما في رواية عند البيهقي.

(١٣٩٧) قال في عون المعبود (١: ٣٣٢) سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصر السنن. وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني. وقال البخاري في جزء القراءة:

« اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجد فاسجدوا ، ولا تعتدوها شيئا . ومن

ويحيى هذا منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاة البصرى مناكير ، ولم يتبين سماعه من زيد . ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة .  
 هـ . وقال البيهقى فى المعرفة بعد سياقه : تفرد به يحيى بن أبى سليمان وليس بالقوى اه . وقال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم ، وقال البخارى : منكر الحديث اه . والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى كرواية أنى داود سندا ومتنا . ورواه من وجه آخر ، بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه » . قال فى التعليق المغنى : فيه يحيى بن حميد . قال البخارى : لا يتابع فى حديثه وضعفه الدارقطنى .  
 ورجح الامام أبو عبد الله البخارى فى جزء القراءة خلف الامام مذهب من يقول بعدم الاعتداد بالركعة بادراك الركوع فقط . وقد حقق هذه المسئلة بما ملخصه : توأتر الخبر عن رسول الله ( ص ) قوله « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » ، وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ( ص ) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فى خداج » . قال البخارى : فان احتج محتج فقال : إذا أدرك الركوع أجزاء ، فكلما أجزاءه فى الركعة كذلك تجزئه فى الركعات ؟ قيل : إنما أجازاه ابن مسعود ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، والذين لم يروا القراءة خلف الامام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزئه حتى يدرك الامام . وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى . وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائما . وقال أبو سعيد وعائشة : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن . وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع . قال البخارى : وقال عدة من أهل العلم : إن كل مأوم يقضى فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض . فلا يسقط الركوع والسجود عن المأوم ، وكذلك القراءة فرض . فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة . وقال أبو قتادة ، وأنس ، وأبو هريرة ، عن النبى ( ص ) « إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبى ( ص ) . ثم أورد البخارى هذا الحديث من عدة طرق وبعده وجوه - ثم حكى هذا عن على بن المدينى . ثم ساق أثر أبى هريرة من عدة طرق . ثم قال : وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكره أنه انتهى إلى النبى ( ص ) وهورا كع فركع

## أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة « رواه أبو داود

قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي (ص) فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد ، وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكره : فلما قضى رسول الله (ص) الصلاة قال لأبي بكره : « أنت صاحب هذا النفس ؟ » قال له : نعم ، جعلني الله فداك ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشى . فقال رسول الله (ص) « زادك الله حرصاً ولا تعد . صل ما أدركت ، واقتض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي (ص) عنه . وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض في الكتاب والسنة . قال تعالى (وقوموا لله قانتين) وقال (إذا قتم إلى الصلاة) وقال النبي (ص) لعمران ابن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » ثم أعل البخاري حديث الباب بما سبق ، ثم قال : وليس هذا مما يحتاج به أهل العلم ، وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالك في حديثه ثمانية أنفس . عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وابن الهاد ، ويونس ، ومعمر ، وابن عينة ، وشعيب ، وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي (ص) . وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » ، وتابع عراك أبا سلمة ، وهو خير مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد ، بل قوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخاري أحاديث الثمانية الألف المذكورين ، وحديث عراك - ثم قال : قال النبي (ص) « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل : من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد . وبما يدل عليه ، قول ابن عباس : فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة . وقال ابن عباس : صلى النبي (ص) في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة . فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة . والذي يعتمد عليه هو قول رسول الله (ص) . « لا صلاة بغير فاتحة الكتاب » وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : لا يركن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب اهـ ملخصاً . وقد تقدم قريبا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند الكلام

١٣٩٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام . فقد أدرك الصلاة » أخرجاه

١٣٩٩ وعن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتى أحدكم الصلاة، والامام على حالٍ فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذى

(باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم إمامه ، من غير زيادة)

١٤٠٠ عن المغيرة بن شعبه قال تخلفتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فبرزت . وذكر وضوءه ، ثم عمداً الناس ، وعبد الرحمن يصلى بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُتمُّ صلاته . فلما قضاها

على الحديث رقم (١٣٦١) « ما أدركتم فصلوا الخ » وقال ابن حزم في المحلى : لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة لحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن السكول فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الامام وإتمامه . فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر . ولا سبيل الى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : ولا يجوز قضاء شيء يسبق به في الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » إنه حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اه . قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء ! اه . وقد قرر ابن حزم في المحلى في هذه المسئلة أن من دخل مع الامام قبل أن يركع ولو بجزء قليل فلا بد أن يقرأ الفاتحة قائما ثم يتحدر للركوع بعد إتمامها ، ولو سبقه الامام في الركوع . وبذلك يكون قد أدرك الركعة فيعتد بها . والذي تظمن اليه النفس من جهة الدليل وقوة الحجة هو هذا . وان كان قول الجمهور بخلافه والله أعلم

أقبل عليهم فقال « قد أحسستم وأصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .  
متفق عليه

١٤٠١ ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد عليها شيئاً  
قال أبو داود : أبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عمر ، يقولون :  
من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتنا السهو

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة)

فيه ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠٤ عن أبي ذرٍّ ، وعبادة ، ويزيد بن  
الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد سبق  
١٤٠٥ وعن مجن بن الأدرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله

(١٤٠١) ورواه البيهقي من طريق أبي داود أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف  
رسول الله ص - فذكر قصة - قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصل  
بهم الصبح . فلما رأى النبي (ص) أراد أن يتأخر ، فأوما إليه أن يمضي . قال : فصليت  
أنا والنبي (ص) خلفه ركعة . فلما سلم قام النبي (ص) فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد  
عليها شيئاً - ثم ساق قول أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير عن أبي داود ، ثم قال :  
وحديث رسول الله (ص) أولى أن يتبع . وقد روى البيهقي هذا الحديث أيضاً من  
غير طريق أبي داود بلفظ أخصر . وغزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله (ص) .  
ومراد أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير أنه يسجد للسهو لأنه أوقع التشهد في غير  
موضعه . ولكن يرد على هذا فعل النبي (ص) في هذه القصة . وقوله (ص) « ما أدركتم  
فصلوا وما فاتكم فأتوا ،

(١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠٤) أنظر رقم (٦٠٤) ورقم (٦٠٧) ورقم (١٢٩٦)  
(١٤٠٥) قال الحافظ في الإصابة : مجن بن الأدرع الاسلمي المدني . قال أبو عمر  
كان قديم الاسلام . روى عن النبي (ص) روى عنه حنظلة بن علي الاسلمي ورجاء  
ابن أبي رجاء . وعبد الله بن شقيق . سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها

وسلم - وهو في المسجد - فحضرت الصلاة، فصلى - يعني ولم أصل - فقال لي « ألا صليت؟ » قلت: يا رسول الله، انى قد صليت في البرخل، ثم أتيتك. قال « فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » رواه احمد

١٤٠٦ وعن سليمان - مولى ميمونة - قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - فقلت ما يمنعك أن تصلى مع الناس؟ قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » رواه احمد وأبو داود والنسائي

وعمر طويلا ه. وفي الصحيح من حديث سلبه بن الأكواع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ه. ارموا وأنامع ابن الأدرع « وفي الأدب المفرد للبخارى والسنن لأبي داود والنسائي وصحيح ابن خزيمة، من طريق عبد الله بن بريدة الاسلى عن حنظلة بن على ابن محجن بن الأدرع قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد - الحديث. مات في خلافة معاوية ه. ولم أجد حديثه في مسند الامام احمد في مسنده. وقد قال الحافظ في التلخيص: رواه مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم

(١٤٠٦) سليمان هو ابن يسار، أحد الفقهاء السبعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. وقال النسائي: هو أحد الأئمة مات سنة ١٠٠ أو ١٠٤ أو ١٠٧ عن ٧٣ سنة. والبلاط الحجارة تفرش بها الأرض. ثم سمي المكان به توسعا، وهو موضع معروف بالمدينة، قاله الطيبي. والحديث رواه البيهقي، وفيه أنه كان في صلاة العصر، وفيه أن رسول الله (ص) قال « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » ثم قال: قال على بن المديني: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال البيهقي: وهذا ان صح فحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها. وقوله « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أى كلتاها على وجه الفرض. ويرجع ذلك على أن الأمر باعادتها اختيار وليس بتحم. والله أعلم. وقال الخطابي في معالم السنن: هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون، فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة. توفيقاً بين الاخبار ورفعاً للاختلاف بينها ه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٢) روى

## (باب الاعتذار في ترك الجماعة)

١٤٠٧ عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر المنادى، فينادى بالصلاة، وينادى « صلوا في رحالكم، في الليالي الباردة وفي الليلة المطيرة، في السفر ». متفق عليه

١٤٠٨ وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فمطّرنا، فقال « ليصل من شاء منكم في رحله » رواه احمد ومسلم، وأبو داود، والترمذى وصححه

١٤٠٩ وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه - في يوم مطير - إذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل « حتى على الصلاة » قل: صلوا في بيوتكم قال: فكان الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ان الجمعة عزيمة، وانى كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدخض. متفق عليه

أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر - رفعه « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله، فقال: انى أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام، فأصلى معه؟ قال: نعم. قال: فأيتهما أجعل صلاتي - يعنى الفريضة -؟ قال ابن عمر: ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله. قال البيهقي: فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان بن يسار محمول على ما اذا صليت جماعة اه.

(١٤٠٩) قال العيني رحمه الله في عمدة القارى: المراد بقول ابن عباس: ان الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الاعتذار التي تصير العزيمة رخصة. وهذا مذهب ابن عباس واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة. وهو قول احمد واسحاق. وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع: قيل لمالك: تتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ماسمعت. قيل له: في الحديث « الاصلوا في الرحال » قال: ذلك في السفر اه. وقال في عون المعبود (١: ٤١٣) هذا من استنباطات ابن عباس ولم يثبت عن النبي (ص) صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر. والصحيح



١٤١٠ ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة، في يوم مطير بنحوه  
 ١٤١١ وعن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم  
 على الطعام فلا يَعْجَلْ، حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». رواه  
 البخارى

١٤١٢ وعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 «لا صلاة بمحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود  
 ١٤١٣ وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى  
 يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخارى في صحيحه

عندى في معنى قول ابن عباس: أن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك. لكن يرخص  
 للمصلي حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة في رحله من كان معه جماعة.  
 وليس المراد - والله أعلم - أن الجمعة تسقط بالمطر، فانه لم يثبت قط عن النبي (ص) اه  
 (١٤١٢) ورواه ابن حبان بلفظ «لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين»،  
 ولفظ مسلم «ولا وهو يدافعه الأخبثان»، والأخبثان هما البول والغائط. ويلحق  
 بهما ما في معناهما من الريح. والجمهور على أن الصلاة في هذه الحالة مكروهة يستحب  
 أعادتها. والظاهرية على أنها باطلة. وعلى كل حال فالنهي للتحريم. وذلك لما يمنع  
 الاشتغال بهذا من تحقيق الخشوع على وجهه

(١٤١٣) أخرجه البخارى في باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وأخرج  
 قبله: كان ابن عمر يبدأ بالعشاء. قال الحافظ في الفتح (٢: ١٠٩) وكانه أشار  
 بالآثرين المذكورين الى منزع العلماء في ذلك. فان ابن عمر حمله على اطلاقه. وأشار  
 أبو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالطعام. وأثر أبي الدرداء وصله  
 ابن المبارك في كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر  
 الصلاة من طريقه اه

## ابواب الامامة وصفة الائمة

(باب من أحق بالامامة)

١٤١٤ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي

١٤١٥ وعن أبي مسعود - عتبة بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنة . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا باذنه »

١٤١٦ وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه »

١٤١٧ وفي لفظ « سلماً » بدل « سنة » روى الجميع أحمد ومسلم

١٤١٨ ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا باذنه ، ولا يقعد على تكبرته في بيته إلا باذنه »

١٤١٩ وعن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنا وصاحب لي - فلما أردنا الإقبال من عنده ، قال لنا « اذا حضرت الصلاة فأذنا ، وأقما وليؤمكما أكبركما » رواه الجماعة

(١٤١٥) ورواه أبو داود ، بدون ذكر السنة ، بعد القرآن . وقال المنذرى : ورواه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٦) ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممعج عن أبي مسعود ، وليس جميعاً من شرط البخارى . وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث . ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى . وقد علق طرفاً منه بصيغة الجزم في باب آخر ، وفسر اسماعيل بن رجاء التكرمة بالفراش ، يعنى من سرير ووطاء ونحوه مما يعد للكرامة

- ١٤٢٠ ولاحمد ومسلم : وكانا متقاربين في القراءة  
 ١٤٢١ ولائبي داود : وكنا يومئذ متقاربين في العلم  
 ١٤٢٢ وعن مالك بن الحويرث قال : سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول « من زار قوما فلا يؤمهم ، ولْيؤمهم رجل منهم » رواه الخمسة  
 إلا ابن ماجه

وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المسكان ، لقوله  
 في حديث أبي مسعود « الا باذنه » ويمضده عموم ما روى عن ابن عمر :

(١٤٢٠) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١١٦ ) أظن في هذه الرواية إدراجاً .  
 فان ابن خزيمة يرواه من طريق اسماعيل بن علي عن خالد قال : قلت لائبي قلابه :  
 فأين القراءة ؟ قال : انهما كانا متقاربين . وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث  
 عن خالد الخذاء وقال فيه : قال الخذاء : وكانا متقاربين في القراءة . ويحتمل أن  
 يكون مستند أي قلابه في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الخذاء  
 هو اخبار أي قلابه له به . فينبغي الإدراج عن الاسناد والله أعلم . وقال الحافظ أيضاً  
 في صفحة ( ١١٧ ) ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته  
 من أحوال الصلاة . فأما اذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً . والسبب فيه أن  
 أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن ، لكونهم أهل اللسان . فالأقرأ منهم  
 بل القارىء - كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم

(١٤٢٢) هو من رواية ابن عطية - رجل من بني عقيل - قال : كان مالك  
 ابن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث ، فحضرت الصلاة يوماً فقلنا له : تقدم فقال :  
 ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم . سمعت رسول الله (ص) يقول « من  
 زار قوما - الحديث ، هذا لفظ الترمذى ، ثم قال : حديث حسن صحيح والعمل على  
 هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل  
 أحق بالامامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به .  
 وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث : يشدد في أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل  
 وان أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك اذا زارهم في المسجد يقول يصلى رجل  
 منهم اه قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبي عطية هذا فقال : لا يعرف

١٤٢٣ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاثة على كُتبان المسك يوم القيامة ، عبدٌ أدى حقَّ الله وحق مواليه . ورجلٌ أمَّ قوما وهم به راضون . ورجلٌ ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة» رواه الترمذى

١٤٢٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لرجل يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤمَّ قوما إلا باذنتهم . ولا يختص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود

ولا يسمى اه وقال الذهبي في الميزان : أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري من هو ، وقال ابن حجر في التقريب : أبو عطية مولى بنى عقيل مقبول من الثالثة وقال في الخلاصة : روى عن مالك بن الحويرث وروى عنه بديل بن ميسرة . قال أبو هاشم : لا يعرف . اه

(١٤٢٣) قال الترمذى: حديث حسن . اه وفي اسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الأعمى . قال في الخلاصة : كوفي يتشيع ويؤمن برجعة علي بن أبي طالب . ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي . وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى - في الترغيب والترهيب : رواه أحمد والترمذى ، من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب . قال المنذرى : وأبو اليقظان واه . وقد روى عنه الثقات ، واسمه عثمان بن قيس قاله الترمذى ، وقيل عثمان بن عمير وقيل عثمان بن أبي حميد . وقيل غير ذلك . ورواه الطبراني في الأوسط والصغير باسناد لا بأس به ، ولفظه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهولهم الفزع الأكبر ، ولا ينالهم الحساب ، هم على كُتب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأم به قوما وهم راضون . وراع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه « ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر - ثم ساقه بلفظ آخر ، ليس فيه ذكر الامامة اه

(١٤٢٤) أخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن ، وكلهم ثقات ، عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذى أيضا بهذا الاسناد عن ثوبان عن النبي (ص) قال « لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فان نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم . فان فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن ، قال الترمذى: وفي الباب عن أبي

(باب إمامة الأعمى والعبد والمولى)

١٤٢٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين . يصلى بهم . وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود

هريرة ، وأبي امامة قال : وحديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر - بفتح السين وسكون الفاء - بن نسير - بضم النون وفتح السين المهملة الأزدي الحمصي وهو ضعيف - عن يزيد بن شريح عن أبي امامة عن النبي (ص) وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي (ص) . وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود اسنادا وأشهره . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : والمحفوظ في أدعية النبي (ص) في الصلاة كلها بلفظ الافراد . كقوله «رب اغفر لي وارحمني واهدني ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح « اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد الخ ، وروى الامام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بالدعاء . فان فعل فقد خانهم ، قال ابن خزيمة في صحيحه : وقد ذكر حديث « اللهم باعد بيني وبين خطاياي - الحديث » - في هذا دليل على رد الحديث الموضوع « لا يؤم عبد قوما - الحديث » وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عليه يقول : هذا عندى في الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت اه

(١٤٢٥) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٤) ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبرانى، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه الطبرانى من حديث عطاء عن ابن عباس. أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. واسناده حسن. ومن حديث ابن ماجة، بلفظ: كان اذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم . وفي اسناده الواقدي . وقال في الاصابة ، وقال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة : فى الابواء ، وبواط ، وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر ، وغزوة السوق ، وغطفان ، وفى غزوة أحد ، وحمراء الاسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، وفى خروجه فى حجة الوداع ، وفى خروجه

( متفق ٤٠ - ج ١ )

١٤٢٦ وعن محمود بن الربيع أن عثبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى وأنه قال: يارسول الله، إنها تكون الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ — وأنا رجل ضريب البصر — فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أين تحب أن أصلي؟ » فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي

١٤٢٧ وعن ابن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصْبَةَ موضعا بقباء — قبل مقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة . وكان أكثرهم قرآنا . وكان فيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الاسد . رواه البخاري وأبو داود

إلى بدر ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق . قال : وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي (ص) استخلف ابن أم مكتوم مرتين ، فلم يبلغه ما بلغ غيره اه  
(١٤٢٦) محمود بن الربيع الخزرجي الانصاري عقل عن رسول الله (ص) حجة مجها في وجهه من بر في دارهم . قال : وأنا ابن خمس سنين ، قال ابن حبان أكثر روايته عن الصحابة مات سنة ٩٩ . والحديث رواه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده بهذا اللفظ

(١٤٢٧) قال في الاصابة : سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين . قال البخاري : مولاته امرأة من الانصار . وقال ابن حبان : يقال لها ليلي ، ويقال بثينة بنت يعار ، وكانت امرأة أنى حذيفة . كان أبو حذيفة قد تنام كما تنبى رسول الله (ص) زيد بن حارثة ، وأنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد ابن عتبة . وروى البخاري من حديث ابن عمر : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر . أخرجه الطبراني من طريق هشام بن عروة عن نافع . وزاد : وكان أكثرهم قرآنا . وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رفعه خذوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي ابن كعب ، ومعاذ بن جبل « وروى ابن المبارك أن لواء المهاجرين كان مع سالم فقيل له في ذلك ، فقال : بئس حامل القرآن أنا — يعني ان فررت . فقطعت يمينه

١٤٢٨ وعن ابن أبي مُليكة أنهم كانوا يأتون مائشة بأعلى الوادي — هو وعبيد بن عمير ، والنسور بن مخزومة . وناس كثير — فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق . رواه الشافعي في مسنده

( باب ما جاء في إمامة الفاسق )

١٤٢٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تؤمن »

فأخذه يساره، فقطعت ، فاعتنقه إلى أن صرع . فقال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة ؟ يعني مولاه — فقيل قتل . قال فاضجعوني بجنبه، فأضجعوه فأرسل عمر ميراثه إلى معتنقه بثينة ، فقالت : إنما اعتنقه سائبة . فجعله في بيت المال . وأبو سلة اسمه عبد الله بن ابن عبد الأسد . أسلم بعد عشرة أنفس . كان أحال النبي ( ص ) من الرضاع من ثوية مولاة أبي لهب ، مات بالمدينة بعد رجوعه من بدر . روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس « أول من يعطى كتابه يمينه أبو سلة ، وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه أبو سفيان بن عبد الأسد » . توفي سنة أربع من الهجرة انتقض به جرح كان أصابه في أحد فوات منه ، فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خلفه على أم سلة اه بتصرف . والعصبة بفتح العين وقيل بضمها وسكون الصاد . والمشهور المعصب .

(١٤٢٨) رواه الشافعي في ( باب من كتاب الامامة ) قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة الخ . وفي آخره قال : وكان — يعني أبا عمرو — إمام بن محمد بن أبي بكر وعروة . اه . واسمه ذكوان . وقد ذكر الحافظ في التلخيص ( صفحة ١٢٨ ) هذا الأثر ونسبه إلى الشافعي . وذكر في الفتح أنه رواه عبد الرزاق أيضا قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي ملكية أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف اه ، وعبيد بن عمير ، أبو عاصم المكي القاضي ، مخضرم . وثقه أبو زرعة وابن معين . توفي سنة ٦٤ .

(١٤٢٩) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٣) رواه ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله « يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، — وفيه ذكر الجمعة

امرأة رجلا . ولا اعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره  
يسلطان ، يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه

١٤٣٠ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجملوا  
أمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني

١٤٣١ وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة  
عليكم خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر » رواه  
أبو داود والدارقطني بمعناه ، وقال : مكحول لم يلق أباه هريرة

والتغليظ في تركها - وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان  
والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه علي بن زيد ضعيف . ورواه عبد الملك  
ابن حبيب في كتاب الواضحة - من وجه آخر . قال : حدثنا أسد بن موسى وعلي بن  
معبد قالوا حدثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد . وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث  
وتحليل الأسانيد . قاله ابن الفرضي . قال عبد الحق في الأحكام : رأيت في كتاب  
عبد الملك . وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك إسناده . وإنما رواه أسد بن موسى  
عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن  
زيد . فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من  
الاسناد رجلين اه

(١٤٣٠) قال ابن تيمية في الفتاوى في اسناده مقال اه . لان في اسناده سلام بن سليمان  
المدائني قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدى :  
منكر الحديث - ثم سرد له ثمانية عشر حديثاً . وقال عامة ما يرويه حسان إلا أنه  
لا يتابع عليه . وقال العقيلي : في حديثه منا كبير

(١٤٣١) هذا لفظ أبي داود . وقد قال الدارقطني : ومن دون مكحول  
كلهم ثقات . وقال في التعليق المعنى على سنن الدارقطني : ومن طريق المؤلف رواه  
ابن الجوزي في العلل المتناهية ، واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الاقطاع .  
وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح . والحديث أخرجه ابو داود  
في كتاب الجهاد وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . ومن طريق أبي داود



١٤٣٢ وعن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور. رواه البخارى فى تاريخه

رواه البيهقى فى المعرفة وقال إسناده صحيح، إلا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابى هريرة. وقد اطال الحافظ جمال الدين الزيلعى الكلام على سند هذا الحديث. واطال الشيخ على قارى الكلام فى معناه فى المرقاة وشرح الفقه الاكبر

(١٤٣٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢: ٣٨٢) واما الامام فلو اخطأ او نسى لم يؤخذ بذلك المأموم، كما فى البخارى وغيره، ان النبي (ص) قال: «أمتكم يصلون لكم ولهم، فان اصابوا فلكم ولهم. وإن اخطأوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الامام على نفسه. وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وهو جنب ناسيا. فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة. وهذا مذهب الجمهور. وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم مبطل للصلاة، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم. ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعو الى بدعته. أو فاسق ظاهر الفسق. وهو الامام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه، فان المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف. ولهذا قالوا فى العقائد: إنه تصلى الجمعة والعيد خلف كل امام، فان الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده. وان كان الامام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء. بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره فى رسالة عبدوس. والصحيح أنه لا يعيد. فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلتنا معك فى زيادة ولهذا رفعوه الى عثمان. وفى صحيح البخارى أن عثمان لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان، فقال: انك إمام عامة، وهذا يصلى بالناس إمام فنته؟ فقال: يا ابن أخى ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فاذا أحسنوا فأحسن معهم، واذا أسأؤوا فاجتنب أساءتهم. ومثل هذا كثير. والفاسق والمبتدع صلواته فى نفسه صحيحة

## (باب ما جاء في إمامة الصبي)

١٤٣٣ عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم، وبادر أبي قومي باسلامهم، فلما قدم قال: جئتم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقاً، فقال «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وضلاة كذا في حين كذا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لِمَا كنت أتلقى من الرُّكبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستِّ سنين أو سبع سنين، وكانت عليُّ يُرَدُّ، كنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصتُ عني. فقالت امرأة من الحبيِّ: ألا تُتَطَّون عنا أنتَ قارئكم؟ فاشترُوا، فقطعوا لي قيصاً. فما فرحتُ بشيءٍ، فرحى بذلك القميص. رواه البخاري والنسائي بنحوه

(١٤٣٣) عمرو بن سلمة - بفتح السين وبكسر اللام - الجرمي صحابي. قيل كان في الوفد مع أبيه حين قدم باسلام قومه على رسول الله (ص). كذا أفاده الحافظ في الاصابة. وروى الحديث أبو داود عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس، اذا أتوا النبي (ص). فكانوا إذا رجعوا مروا بنا. فأخبرونا أن رسول الله (ص) قال كذا وكذا. وكنت غلاماً حافظاً. فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً. فانطلق أبي وافتدأ الى رسول الله (ص) في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة وقال «يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ، فقدموني. فكنت أؤمهم. وعلى بردة لي صغيرة صفراء - وفي رواية فكنت أؤمهم في بردة موصلة، فيها فتق - فكنت اذا سجدت تكشفت عني - وفي رواية: خرجت استي - فقالت امرأة من النساء: واروا عورة قارئكم. فاشترُوا لي قيصاً عما نيا - بالضم والتخفيف، نسبة الى موضع بالبحرين - فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحى به. فكنت أؤمهم. وأنا ابن سبع أو ثمان سنين اه والحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور. وفي بعض روايات البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: كنا بماء عمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟

١٤٣٤ وقال فيه : كنت أؤمهم وأنا ابنُ ثمان سنين . وأبو داود .  
وقال فيه :

١٤٣٥ وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . واحمد ، ولم يذ كر سنه

١٤٣٦ ولا احمد وأبي داود : فما شهدتُ مجعاً من جرم إلا كنت  
إمامهم الى يومى هذا

(\*) وعن ابن مسعود قال : لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجب عليه الحدود

(\*) وعن ابن عباس قال : لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتمل . رواها الأثرم في سننه

### (باب اقتداء المقيم بالمسافر)

١٤٣٧ عن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيراً الا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين ، ركعتين ، الا المغرب . ثم يقول «يا أهل مكة ، قوموا ، فصلوا ركعتين آخرتين ، فانا قومٌ سفرٌ» . رواه احمد

ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله عز وجل أرسله — أو أوحى إليه بكذا . فكنت أحفظ ذلك ، فكأنما يغرى — أى يلصق بالغراء — فى صدرى . وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم — الحديث (\*) وروى ابن قدامة فى المحرر أثر ابن عباس بلفظ : يكره ان يؤم الغلام حتى يحتمل ، ونسبه الى الأثرم أيضاً ، وقال : والبيهقي : لا يؤمُّ الغلام حتى يحتمل . وقد رواه عبد الرزاق مرفوعاً باسناد ضعيف اه

(١٤٣٧) ورواه البيهقي والترمذى وحسنه وقال الحافظ فى الفتح : هو ضعيف . لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . وانما حسن الترمذى حديثه لشواهد . وتام البحث فى الحديث يحى فى أبواب صلاة المسافر ان شاء الله

(\*) وعن عمر انه كان اذا قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فأننا قومٌ سَفَرٌ . رواه مالك في الموطأ

( باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟ )

١٤٣٨ عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عِشاء الآخرة ، ثم يرجعُ الى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة . متفق عليه  
١٤٣٩ ورواه الشافعي والدارقطني ، وزاد : هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء

(\*) سنده في الموطأ ثقات

(١٤٣٩) أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة . وقد تقدم رقم (٩٢٧) واستدل به على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على ان معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل . قال الحافظ في الفتح (٢: ١٣٤) ويدل عليه - أى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل - هذا الحديث وما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب ، زاد : هي له تطوع ولهم فريضة . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه . فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي : انه لا يصح مردود . وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أم من سياق ابن جريج . ولم يذكر هذه الزيادة - ليس بقادح في صحته . لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة . وأقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه . ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً . فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل . فهما كان مضموماً الى الحديث فهو منه . ولا سيما إذا روى من وجهين . والأمر هنا كذلك . فان الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر ، متابعاً لعمرو بن دينار عنه . وقول الطحاوي : وهو ظن من جابر - مردود . لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه . ولا يظن بجابره أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما قول الطحاوي : لاجحة فيها ، لأنها لم تكن بأمر النبي (ص) ولا تقريره . فجوابه :

١٤٤٠ وعن معاذ بن رِفاعَةَ عن سَائِمٍ - رجل من بنى سَلَمَةَ - انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن معاذَ بنَ جَبَلٍ يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في اعمالنا في النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج اليه فَيَطْوِلُ علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معاذ . لا تكن فتاناً . إما أن تُصَلِّيَ معي ، وإما أن تُخَفَّفَ على قومك » رواه احمد .  
وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتفل . قال : لانه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته . وبالإجماع لا تتمتع بصلاة النفل معه . فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض . وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً .

أنهم لا يختلفون أن رأى الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره . والواقع هنا كذلك . فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، فيهم ثلاثون عقيباً ، وأربعون بدرياً . قاله ابن حزم . قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأنس ، وغيرهم اه . وقال في التلخيص الحبير : قال الشافعي في رواية حرمله : هذا حديث ثابت . لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه . وقد روى الترمذي عن جابر أن معاذاً كان يصلي المغرب مع النبي (ص) ثم يرجع الى قومه فيؤمهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اه . قال في شرح السنة : فيه دليل على أن من صلى بالجماعة صلاة ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصلها ثانياً معهم . ويجوز أن يؤم فيها قوماً . وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل ، لأن معاذاً كانت صلاته نافلة . وصلاة القوم خلفه فريضة ، وهو قول عطاء وطاوس . وبه قال الاوزاعي والشافعي وأحمد . وذهب هؤلاء الى أن اختلاف نية الامام ونية المأموم لا تمنع صحة صلاة المأموم . روى عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فآتم به ؟ قال : صلاته جائزة اه .

(١٤٤٠) معاذ بن رِفاعَةَ بن رافع الأنصاري الزرقي ، روى عن أبيه ، وجابر ، وروى عنه حفيده موسى وعيسى ابنا النعمان بن معاذ . وثقه ابن حبان . وأما سليم فقال في الاصابة : من رهط معاذ بن جبل ، يقال اسم أبيه الحارث . روى أحمد والطبراني والبغوي .

## (باب اقتداء الجالس بالقائم)

١٤٤١ عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف أبي بكر ، فاعداً في ثوب متوشحاً به

١٤٤٢ وعن عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر ، في مرضه الذي مات فيه ، فاعداً . رواها الترمذى ، وصحهما

## (باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ، وأنه يجلس معه)

١٤٤٣ عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والطحاوى ، من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلاً من بنى سلة ، يقال له : سليم أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، أنا نفل في أعمالنا ، فيأتى معاذ بن جبل ، فيطيل بنا في الصلاة . فقال النبي (ص) « يا معاذ ، لا تكونن فتاناً ، ثم قال « يا سليم ، مامعك من القرآن ؟ الحديث » وفيه أن سلماً خرج الى أحد فاستشهد . وأخرجه البغوى أيضاً . وأحمد ، وابن منده ، من وجه آخر عن عمرو بن يحيى ، فقال : عن معاذ بن رفاعة عن سليم ، جعل الحديث من مسنده . وهو منقطع . فان معاذ بن رفاعة لم يدركه . والاسناد الأول مع ارساله أصح . وقد زعم ابن منده ان صاحب هذه القصة هو الذى تقدم ذكره فى سليمان بن الحارث وأن ابن اسحاق قال : انه شهد بدرأ واستشهد بأحد . وغاير ابن عبد البر بينهما . والظاهر أنه أصوب . فان ذلك من بنى دينار بن النجار ، فهو خزرجى . وهذا من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل ، وهو أوسى ، وأما جزم الخطيب بأن صاحب معاذ يقال له : سليم بن الحارث - فلا يدل على التوحد ، اذ لمانع من الاشتراك فى اسم الاب كما اشترك الابن اه . وانظر الحديث رقم ( ١٣٨٤ )

(١٤٤١) ورواه النسائى والبيهقى أيضاً

(١٤٤٢) ورواه النسائى أيضاً . وقد تقدم القول فى هذا عند الكلام على الحديث

رقم (١٣٨٩) فى باب الامام ينتقل مأموماً

(١٤٤٣) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . وقولها « فى بيته » أى فى المشربة

التي فى حجرتها ، كما بينه أبو سفيان عن جابر . وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن

في بيته ، وهو شاك . فصلى جالسا . وصلى وراءه قوم قياما . فأشار إليهم  
« أن اجلسوا » فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فاذا ركع  
فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »

في المسجد . ولم ينقل أنه استخلف من يصلى بالناس في المسجد بدله . وقد قال  
القاضي عياض : الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ، ومن كان في  
المسجد . وقولها وهو شاك . من الشكاية ، وهي المرض . وكان سبب ذلك ما في حديث  
أنس - المذكور بعده - أنه (ص) سقط عن فرس ، فحش وانفكت قدمه . وفي الحديث  
حجة امامة القاعد خلافا لمالك . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ١١٩ ) وقد أم قاعدا  
جماعة من الصحابة بعد النبي (ص) ، منهم أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد  
- بفتح القاف وسكون الهاء - وأنس بن مالك . والاسانيد عنهم بذلك صحيحة ،  
أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن  
حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة ذلك . وقال ابن العربي : لاجواب لأصحابنا  
عن حديث مرض النبي (ص) يخلص عند السبك . واتباع السنة أولى اه . وفي  
الحديث صلاة المأموم قاعدا وراء امامه القاعد . وقد تقدم حديث امامة أبي بكر  
وخروج النبي (ص) وتقدمه للصلاة . وصلاته قاعدا وصلاتهم وراءه قياما . وكان  
ذلك في مرض موته . وقد قال الجمهور بحديث أبي بكر هذا ، وأنه ناسخ لما حصل  
قبله . وذهب جماعة من العلماء الى الجمع بينهما ، بحمله على ما لو ابتداء الامام جالسا  
بخلاف ما لو ابتداء قائما . وحمل بعضهم الأمر على الندب . وتقريره (ص) قيامهم خلفه كان  
ليبان الجواز . فعلى هذا من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام .  
والقعود أولى . لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك .  
وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي (ص) بذلك .  
واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده - ثم روى ما تقدم عن الأربعة الصحابة  
ثم قال : وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك . واسناده صحيح . وقد ادعى ابن حبان  
الاجماع على العمل به . وقال : انه لم يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه  
لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم ، ورجح الحافظ في الفتح  
الجمع بين الحديثين بأن وجوب الجلوس منسوخ ، وبقي الجواز . والجواز لا ينافي  
الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير « بأن يصلوا قعودا ، على الاستحباب ، قال : وهذا  
مقتضى الجمع بين الأدلة . وبالله التوفيق اه .

١٤٤٤ وعن أنس قال : سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرَس فَجَحَشَ شِقَّهُ الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة . فصلى بنا قاعدا . فصلينا وراه نُعودا . فلما قضى الصلاة قال « إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فإذا كبر فكبروا . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليهما

١٤٤٥ وللبخارى عن أنس : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صُرِعَ من فرسه ، فُجَحَشَ شِقُّهُ ، أو كَتَفَهُ ، فأتاه أصحابه يَعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام — فلما سَلَّمَ قال « إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صَلَّى قاعدا فصلوا قعودا »

١٤٤٦ ولأحمد - في مسنده : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكَّت قَدَمُهُ ، فقعد في مَشْرُوبَةٍ له ، درجتاه من جُدوع ، فأتاه أصحابه يَعودونه ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام . فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : « ائتموا بامامكم ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا »

١٤٤٧ وعن جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً بالمدينة ، فصرَّعه على جِذْمٍ نَخْلَةٍ . فانفكَّت قدماه . فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرُوبَةٍ لعائشة يُسَبِّحُ جالسا . قال : فقمتنا خلفه . فسكت عنا ثم أتيناها مرة أخرى نعوده . فصلى المكتوبة جالسا ، فقمتنا خلفه ، فإشار

(١٤٤٤) قال في شرح السنة هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن مالك بن شهاب . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وغيرهما عن سفيان وقوله فُجَحَشَ شِقُّهُ قال أبو عبيد : هو أن يصيبه شيء فينسجج منه جلده وهو كالخندش أو أكثر ، يقال : جحش يجحش فهو مجحوش

(١٤٤٧) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا



الينا، فقمعدنا. فلما قضي الصلاة، قال « اذا صلى الامامُ جالساً فصلوا جلوساً واذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بمظاهرتها »  
رواه أبو داود

( باب اقتداء المتوضى بالمتيمم )

١٤٤٨ فيه حديث عمرو بن بن العاص في غزوة ذات السلاسل .

وقد سبق

١٤٤٩ وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر معه ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . منهم عمار بن ياسر . فكانوا يقدّمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بهم ذات يومٍ ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصاب من حارية له رومية ، فصلى بهم وهو جنبٌ متيمم . رواه الأثرم واحتج به احمد في روايته

( باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط ، أو فرض ولم يعلم )

١٤٥٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يصلون بكم . فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه احمد والبخارى

(١٤٤٨) انظر الحديث رقم (٤٥٣) من باب تيمم الجنب

(١٤٥٠) قوله « لهم ، ليست في البخارى . وهى في مسند الامام أحمد . وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أنى هريرة بلفظ « سأتى - أو سيكون - أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم ، وإن اتقصوا فعليهم ولهم » وأخرج الامام أحمد - واللفظ له . وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنى بلفظ « من أم قوما فان أتم فله التمام ولهم التمام . وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الأثم ، وهو عند ابن حبان وابن خزيمة وصححه . بلفظ « من أتم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله . ومن اتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا

١٤٥١ وعن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الامام ضامنٌ، فاذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه - يعني ولا عليهم » رواه ابن ماجه

(\*) وقد صحح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعيدوا  
 (\*). وكذلك عن عثمان  
 (\*). وروى عن علي من قوله رضى الله عنهم

عليهم « قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : هو عندهم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن أبى على المصرى وقد قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه يحيى القطان ولينه البخارى ووثقه ابن معين وقال النسائى لا بأس به وقال ابن عدى لم أره حديثاً متكرراً اهـ ولاحد فى بعض رواياته لهذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وآموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم ، قال الحافظ فى الفتح . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اهـ . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة . وعلى الامام الاعادة . سواء كان الامام عالماً بمحدثه فتعمد الامامة أو جاهلاً اهـ

(١٤٥١) فى اسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعى الضرير أبو عمر المدنى . ضعفه النسائى وغيره . وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه . وفى الباب عن أبى هريرة . بلفظ « الامام ضامن ، أخرجه أحمد واسناده صحيح . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . وأحمد عن أبى أمامة الباهلى . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون

(\*) اثر عمر أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : انا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وأعاد صلاته . وأخرجه الدارقطنى من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا

(\*) وأثر عثمان أخرجه البيهقى ، وكذلك أخرج نحوه عن ابن عمر . وفى هذه الآثار دلالة صريحة قوية على رجحان قول من قال : إن فساد صلاة الامام بمثل هذا لا تفسد صلاة المأمومين ولا توجب عليهم الاعادة

(\*) اثر على ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ : عن على بن أبى طالب قال ::

(باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك)

١٤٥٢ عن أبي بكره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ، ثم أوما إليهم : أن مكانكم . ثم دخل . ثم خرج ورأسه يقطر . فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنى كنت جنبا » . رواه احمد وأبو داود . وقال :

صلى بنا رسول (ص) فانصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، فصلى بنا ثم قال « انى صليت بكم وأنا جنب . فن أصابه مثل ما أصابني ، أو وجد في بطنه رزا — بكسر الراء المهملة — يعنى قرقرة أو حدثا — فليصنع مثل ما صنعت ، رواه أحمد . وله عنه فى رواية : بينما نحن مع رسول الله (ص) نصلى اذ انصرف — ونحن قيام — فذكر نحوه . رواهما أحمد والبخارى والطبرانى فى الأوسط إلا أن الطبرانى قال « فلينصرف وليغتسل ثم ليأت وليستقبل صلاته ، ومدار طرقة على ابن لبيعة وفيه كلام اه كلام الهيمى . وفى الباب عن أنس أن رسول الله (ص) دخل فى صلاته وكبرنا معه . فأشار إلى القوم : أن كما أنتم ، فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله (ص) قد اغتسل ورأسه يقطر ماء — رواه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيمى ورجاله رجال الصحيح

(١٤٥٢) أبو بكره اسمه نبيع بن مسروح . واشتهر بكنيته لانه تدلى الى النبي (ص) من حصن الطائف — وهو محاصره — بيكره . والحديث رواه أبو داود أيضا والبخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة . وقد رواه أبو داود أيضا عن محمد بن سيرين — وهو الحديث الآتى (١٤٥٣) — وعن عطاء بن يسار . وعن الزبيع بن محمد مرسلا عن الجميع . قال فى عون المعبود (١ : ٩٤) ورواية أبى بكره المتصلة ، وروايات ابن سيرين ، وعطاء بن يسار ، والزبيع بن محمد المرسله تدلى على أنه (ص) انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبى هريرة التى أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة . التى أخرجه البيهقى من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى ثوبان عن أبى هريرة — تدلى كلها على أنه (ص) انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة . وحديث أبى بكره أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ : وصححه ابن حبان والبيهقى . واختلف فى ارساله ووصله . وأما رواية أبى هريرة .

١٤٥٣ ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فكبرَ ثم أوماً الى القوم : انْ أجلسوا . وذهب ، فاغتسل

١٤٥٤ وعن عمرو بن ميمون قال : انى لقاُهم ، ما بينى وبين عمر — غداة أُصيب — الا عبدُ الله بن عباس . فها هو الا أن كبرَ ، فسمعتُه يقول : قتلى — أو أكلنى — الكلب ، حين طعنه ، وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن غوف . فقدّمه .  
فصلى بهم صلاة خفيفة . مختصر من البخارى

التي أخرجها أبو داود الشيخان وغيرهما . بلفظ : أن رسول الله (ص) خرج وقد أقيمت الصلاة . وعدلت الصفوف ، حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال « على مكانكم » فكثنا على هيتنا حتى خرج الينا ينظف رأسه ماء ، وقد اغتسل . فندل الادلة صريحة انه انصرف قبل أن يكبر . ففى معارضة للروايات المتقدمة ، وقد جمع بينهما الحافظ فى الفتح بأوجه منها : حمل قوله كبر فى الصلاة على أنه قام مقام الصلاة وتبأ للاحرام وأراد أن يكبر . أو أنهما واقعتان كما أبداه القاضى عياض والقرطبي احتمالاً . واستظهره النووى . وجزم ابن حبان به ، كعادته . قال الحافظ : فان ثبت وإلا فما فى الصحيحين أصح اه قال فى عون المعبود : وما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا . ففى سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة اياهم بالاعادة دلالة على تعدد الواقعة وأنهم كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم اه

(١٤٥٣) أيوب هو ابن أبى تيممة كيسان السخيتانى — بفتح السين أو كسرهما — أحد الأئمة الاعلام . قال شعبة سيد الفقهاء والله . وقال حماد أفضل من جالسته وأشد اتباعاً للسنة . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٣١ . وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزنى أحد الاعلام . قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون . مات سنة ١٥١ . وهشام هو ابن حسان القردوسى — بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال ثم واو — أحد الاعلام روى عن حفصة بنت سيرين ، وأخويها محمد ، وأنس وطائفة . وروى عنه السفينان والحامدان . ضعفه القطان .  
وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٤٨

(١٤٥٤) يأتي بطوله فى كتاب الوصايا ان شاء الله

١٤٥٥ وعن أبي رزین قال : صلى على رضى الله عنه ذات يوم ، فرَعَفَ  
فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف ، رواه سعيد فى سننه  
وقال احمد بن حنبل : ان استخلف الامام ، فقد استخلف عمر ، وعلى .  
وان صلوا وُحْدَانَا ، فقد طُعن معاوية ، وصلى الناس وُحْدَانَا من حيث  
طُعن أتموا صلاتهم

(باب من أم قوماً يكرهونه)

١٤٥٦ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون  
ورجل أتى الصلاة دِباراً — والدِبار أن يأتيا بعد أن تفوته — ورجل  
اعتبد محرره » رواه ابو داود وابن ماجه . وقال فيه : يعنى بعدما يفوته الوقت  
١٤٥٧ وعن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤٥٥) فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه الجمهور . قال  
أحمد ليس بشيء ، نحن لانروى عنه شيئاً . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن  
الثقات . ويدلس عن محمد بن سعيد الكذاب المصلوب . وفيما قاله نظر ، ولم يذكره  
البخارى فى الضعفاء . وكان يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقال الدارقطنى :  
ليس بالقوى ووثقه القطان اه من ملحق الترغيب والترهيب للبندرى ؛ ومعنى  
اعتبد محرره أى استرق عبده الذى كان أعتقه

(١٤٥٧) رواه الترمذى من حديث أبى غالب عن أبى امامة . ثم قال : هذا  
حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابو غالب اسمه حزور ، وقد روى الترمذى  
فى أول الباب عن أنس قال : لعن رسول الله (ص) ثلاثة : « رجل أم قوما وهم له  
كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم  
لم يجب » قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى امامة  
ثم قال أبو عيسى ، حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبى (ص)  
مرسل . قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم — أحد رواة — تكلم فيه أحمد بن حنبل  
(منتقى ٤١ — ج ١)

« ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط . وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى

## أبواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف

( باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعداً خلفه )

١٤٥٨ عن جابر بن عبد الله قال : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ، فجئتُ فقمْتُ عن يساره ، فنهاني ، فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحبٌ لى ، فصفنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد ، مُخالفاً بين طرفيه . رواه أحمد

وضعه . وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه ، وقال أحمد واسحاق فى هذا — اذا كره واحد أو اثنان ، أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم ، ثم ساق سنده الى عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذاباً امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون ، قال جرير قال منصور : فسألنا عن أمر الامام ؟ فقيل لنا ، انما عنى بهذا الاثمة الظلمة . فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه اه كلام الترمذى . وحديث ابن عباس — الذى فى الباب — أخرجه ابن ماجه . وقال العراقى إسناده حسن ، وحديث طلحة أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلىحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير ، وقد وثق

(١٤٥٨) هو فى أبى داود ومسلم مطولاً . ذكره أبو داود فى باب اذا كان الثوب ضيقاً يتر به ، بسنده — عن عبادة بن الصامت . قال أتينا جابراً فقال : سرت مع رسول الله (ص) فى غزوة . فقام يصلى ، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى — الى أن قال — : تم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله (ص)

١٤٥٩ وفي رواية : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي فحُجَّت، فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جُبَّار بن صَخْر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود

فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه - الحديث . وليس فيه ذكر المغرب . وفي رواية مسلم : فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وجبارة بن صخر قال الحافظ في الاصابة ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة . وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر . وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . وروى مسلم من طريق عبادة ابن الوليد عن جابر بن عبد الله أنه كان مع رسول الله (ص) في غزاة - فذكر الحديث قال : فقال « من يتقدمنا ، فيمد لنا الحوض ويشرب ويسقينا ؟ » قال جابر فقلت هذا رجل ، فقال « من يرحل مع جابر ؟ » فقام جبارة بن صخر فقال له : أنا يا رسول الله - الحديث . وروى أحمد والبخاري وغيرهما من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جبار بن صخر نحو هذا الحديث . قال البخاري : لا أعلم له غيره . قال ابن السكن وغيره . مات في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ . وقال النووي في الحديث من الفوائد أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وإن وقف على يساره حوله اه وقال البخاري : باب يقوم عن يمين الامام بمحذاته سواء اذا كانا اثنين . قال الحافظ في الفتح : محذاته أى بجنبه . فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله « سواء » أخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه . وكان المصنف - يعنى البخاري - أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه . فقد تقدم في الطهارة من رواية مخزومة عن كريب عن ابن عباس بلفظ : فقامت الى جنبه . وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة . وعن ابن جبير قال قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، فأين يكون منه ؟ قال الى شقه الايمن . قلت أيمحاذى به حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت له : أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقامت رواه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه اه

١٤٦٠ وعن سمرّة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا كنا ثلاثة - أن يتقدم أحدنا . رواه الترمذى

١٤٦١ وعن ابن عباس قال : صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعائشة معنا تصلى خلفنا ، وأنا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلى معه . رواه أحمد والنسائى

١٤٦٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه ، أو خالته ، قال فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٤٦٠) قال الترمذى : حديث غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام . وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلبة والاسود ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ورواه عن النبي (ص) اه . وانما استغربه الترمذى لأنه من رواية اسماعيل بن القاسم . قال الترمذى : قد تكلم بعض الناس فيه من قبل حفظه اه . وقد تكلم الناس فى رواية الحسن عن سمرّة

(١٤٦١) الحديث سنده عند النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم - يعنى ابن مقسم وقد وثقه النسائى - قال حدثنا حجاج - يعنى ابن محمد مولى سليمان . خرج حديثه الجماعة - قال قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد - روى له الجماعة ثقة ثبت - أن قرعة - بفتح القاف والزاي ، وهو مكى وثقة أبو زرعة - مولى عبد القيس أنه سمع عكرمة قال قال ابن عباس : صليت الخ . فرجاله كلهم ثقات . وفى الباب عن أنس عند النسائى قال : صل فى رسول الله (ص) وبامرأة من أهلى . فأقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا اه

(١٤٦٢) ورواه النسائى وعنده : أمه وخالته - بالواو لا بأو - فضلى رسول الله (ص) فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما . ولفظه عند أبى داود : عن أنس ان رسول الله (ص) دخل على أم حرام - خالة أنس - فأتوه بسمن وتمر ، فقال «ردوا هذا فى وعائه ، وهذا فى سقائه ، فانى صائم ، ثم قام فضلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا اه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه



١٤٦٣ وعن الأسود بن يزيد ، قال : دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فصففنا صفا واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، إذا كانوا ثلاثة رواه أحمد

١٤٦٤ ولأبي داود والنسائي معناه

(باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف ، وقرب أولى الأحلام والنهي منه)

١٤٦٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ » رواه أبو داود

(١٤٦٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم فقيه . روى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى ، وطائفة . وعنه إبراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو اسحاق ، وعمارة بن عمير ، وطائفة . وثقه ابن معين والناس . حج ثمانين حجة . توفي سنة ٧٥ . وعمه علقمة أحد الأئمة الأعلام مخضرم . مات سنة ٦٢ هـ . من الخلاصة . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٤٥) وقد أجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي هـ . وقال المنذرى : وفي اسناده هارون بن عنتره . وقد تكلم فيه بعضهم . وقال أبو عمر بن عبد البر النيرى : وهذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم الوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وهو هو وقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي (ص) وفيها التطبيق . وفيها أحكام آخر هي الآن متروكة . وهذا من جملتها (١٤٦٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وفي اسناده جعفر بن مسافر الهذلي مولاهم — شيخ أبي داود . روى عنه أبو داود والنسائي والدارقطني . قال النسائي صالح . وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . وفي اسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه — واسمها أمة الواحد . قال الذهبي في الميزان : يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه حديث « سدوا الخلال ووسطوا الامام » قال القطان : يجهل حاله وحاله أمه . وقال عبد الحق : ليس هذا الاسناد بقوى اه

١٤٦٦ وعن أبي مسعود الانصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح منا كبناني الصلاة ، ويقول « استوا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم . لِيَكُنِّيَ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَهْيَ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٤٦٧ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لِيَكُنِّيَ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَهْيَ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، وإيّاكم وهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

(١٤٦٦) قوله « لِيَلِيَنِي » قال القارىء فى المرقاة : قال النووى : بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون . ويجوز اثبات الياء قبل النون على التأكيد ذكره الطيبي . وفى المصاييح باثبات الياء . قال شارحه : وهو شاذ ، لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للجزم قيل : لعله سهو من الكاتب ، أو كتب بالياء لأنه الأصل ، ثم قرئ كذلك . وأقول الأولى أن يقال . انه من اشباع الكسرة كما قيل فى : لم تهجو ولم ترمى . أو تنبيه على الأصل ، كقراءة ابن كثير ( إنه من يتقى ويصبر ) أو إنه لغة فى أن سكونه تقديري اه . والنهى . جمع نية ، وهى العقل الناهى عن القبائح والمنكرات ، فأولو الأحلام والنهى ، أهل السكون والوقار والعقل الكامل . وفى مسلم قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً ، يعنى أهل الفتنة ، يقول أبو مسعود : ان عدم تسويتهم الصف أفسدت قلوبهم وبعادت بينها . حتى وقعت بينهم العداوة والبغضاء . وفى هذا أشد التحذير من الاستهانة بالصفوف وعدم تسويتها . فليعلم الأمة والمأمومون ذلك وليتقروا الله فى صلاتهم . ليجمع الله قلوبهم على الحق والهدى

(١٤٦٧) قوله هنا « لِيَلِيَنِي » بحذف الياء قولاً واحداً — للجزم بلام الأمر ، كما قاله القارىء فى المرقاة . وهيشات الأسواق الاختلاط والزاع والخصومات ورفع الأصوات . . ونهاهم عنها ، لأن الصلاة حضور بين يدى الاله سبحانه وتعالى ، فينبغى أن يكونوا فيها على أدب العبودية من السكون والوقار ، ووقوف كل فى مقامه . اللائق به . والحديث قال فيه الترمذى : حسن عريب . وأخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به خالد بن مهران الخذاء عن أبى معشر زياد بن كليب اه وقال البغوى فى شرح

١٤٦٨ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ  
 أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . رواه أحمد وابن ماجه

(باب موقف الصبيان والنساء من الرجال)

١٤٦٩. عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُسَوِّي بين الأربعة ركعات في القراءة  
 والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهنَّ ، لِسَكْنِ يَتُوبِ النَّاسُ ، ويجعل  
 الرَّجَالَ قُدَّامَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْعُلَمَاءَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعُلَمَاءِ . رواه أحمد

السنة : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن يزيد بن زريع .  
 قال محمد بن اسماعيل البخاري : أن خالداً الخداه ما حدا نعلًا قط ، إنما كان يجلس إلى  
 حذاء فنسب إليه .

(١٤٦٨) وأخرجه أيضاً الترمذي بدون اسناد . وأخرجه النسائي . ورجال

لسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح

(١٤٦٩) عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين المعجمة وسكون النون — ذكر  
 الحافظ في الاصابة في القسم الأول من حرف العين قال ، قال البخاري له صحبة . وقال  
 ابن يونس : كان ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن في السفينة . وقال  
 محمد بن الربيع الجيزي أخبرني يحيى بن عثمان ان ابن لهيعة والليث بن سعد قالا :  
 له صحبة — ثم ساق أحاديث من روايته ، ثم قال : فهذه الأحاديث تدل على صحبته .  
 وأما عبد الرحمن بن غنم الأشعري الذي تفقه به أهل الشام فله ادراك كما سيأتي في ترجمته  
 في القسم الثالث . قال البخاري : مات سنة ٧٨ . وقال في القسم الثالث : عبد الرحمن  
 ابن غنم بن كريض . تقدم نسبه في القسم الأول وأما هذا فتابعي شهير له ادراك .  
 وهاجر في زمن عمر . قال البغوي : هو قديم ، لا أدري أدرك أم لا . وقيل انه ولد في حياة  
 النبي صلى الله عليه وسلم . وقال حرب عن احمد : أدرك ولم يسمع . وقال أبو نعيم : يختلف  
 في صحبته . وقال ابن عبد البر : كان مسلماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره .  
 وقال أبو مسهر : كان رأس التابعين . وقد روى عن عمر ، وعثمان ، ومعاذ ، وأبي  
 عبيدة ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي مالك الأشعري ، وشداد بن أوس ،  
 وثوبان ، وعبادة ، وغيرهم . قال خليفة وغيره : مات سنة ٧٨

١٤٧٠ ولائبي داود عنه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى لهم - فذكر صلاته

١٤٧١ وعن أنس أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ « قَوْمُوا فَلَا صَلَّ لَكُمْ » فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ ، فَفَضَحَتْهُ بِنَاءً ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَمَتِ الْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصرف . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٤٧٢ وعن أنس قال : صليت أنا واليتيم في بيتنا ، خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمِّي خَلَفْنَا ، أُمُّ سُلَيْمٍ . رواه البخارى

١٤٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَيْرُ صَفُوفِ الرَّجَالِ أُولُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ؛ وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا » رواه الجماعة ، الا البخارى

(باب ما جاء في صلاة الرجل فذًّا ، ومن ركع أو أحرم)

(دون الصف ، ثم دخله)

١٤٧٤ عن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصفِّ ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له « اسْتَقْبَلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » رواه احمد وابن ماجه

(١٤٧٠) سكت عنه أبو داود والمنذرى قال البغوى فى شرح السنة : وفى الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء فى الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال ، لانه يجوز أن يكون اماما لهم . قلت : وان كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما روى أبو مالك الاشعري - ثم ساقه نحو ما هنا

(١٤٧٤) روى الاثرم عن احمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه

١٤٧٥ وعن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته . رواه الحمسة  
الا النسائي

١٤٧٦ وفي رواية قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : ما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر . وهذا ليس جرحه اه . وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد ، ووعلة ابن عبد الرحمن بن رثاب ، وثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديثه ما أخرجه ابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً « لاصلاة لمنفرد خلف الصف » (١٤٧٥) قال ابن قدامة في المحرر : حسنه احمد . ورواه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى . وقال ابن المنذر : أثبت الحديث احمد واسحاق . وقال ابن عبد البر في اسناده اضطراب . ورواه البغوى في شرح السنة محتجاً به لمن قال بفساد صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وهم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع ، واحمد ، واسحاق . ثم قال البغوى : وهذا حديث حسن . قال : ومن لم يوجب الاعادة — وهم مالك ، والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى — تأولوا أمره بالاعادة فى حديث وابصة على الاستحباب . وقال الزهرى ، والاوزاعى : من ركع دون الصف . ان كان قريباً من الصف اجزأه ، وان كان بعيداً لم يجزه . وروى عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً ، فركع ثم دب حتى وصل الصف . وعن ابن مسعود انه كان يدبر اركعاً اه كلام البغوى . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف « أيها المصلى ، هلا دخلت فى الصف ، أو جررت رجلاً من الصف ؟ أعد صلاتك » رواه الطبرانى فى الأوسط . والبيهقى من حديث وابصة . وفيه السرى بن اسماعيل متروك . لكن فى تاريخ أصحابان لأبى نعيم له طريق أخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى . وفيها قيس بن الربيع . وفيه ضعف . وأصله فى الترمذى وأبى داود والدارقطنى وابن ماجه . وابن حبان . وليس فيه مقصود الباب من قوله « هلا جررت رجلاً من الصف ؟ » . ورواه احمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان . وقال الاثرم عن احمد : هو حديث حسن . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً « ان جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج اليه رجلاً من الصف فليقم معه . فما أعظم أجر الختلج »

رجل صلى خلف الصُّفوفِ وحده؟ فقال « يعيد الصلاة » رواه احمد  
 ١٤٧٧ وعن أبي بكرَةَ انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم . فقال « زادك الله حرصاً ولا تعدُّ » رواه احمد والبخارى  
 وأبو داود والنسائي

١٤٧٨ وعن ابن عباس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

(١٤٧٧) قال في التلخيص ( ص ١١٠ ) اختلف في معنى قوله (ص) «لا تعد»  
 فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف . وأنكر هذا ابن حبان . وقال :  
 أراد لا تعد في ابطاء المحي الى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للهبلي بن أبي  
 صفرة : معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع ، فانها كشية الهائم .  
 ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبي بكره أنه دخل  
 المسجد ، ورسول الله (ص) يصلي وقد ركع . فركع ثم دخل الصف وهو راكع ،  
 فلما انصرف النبي (ص) قال « أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ » فقال له أبو بكره :  
 أنا . فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » . وقال غيره : بل معناه لا تعد الى اتيان  
 الصلاة مسرعاً . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : أقيمت الصلاة  
 فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة قال « من الساعي آتفاً؟ » قال أبو بكره : أنا . فقال « زادك الله حرصاً  
 ولا تعد » اه وقال في عون المعبود ( ١ : ٢٥٤ ) قال الحافظ ابن حجر : ضبطناه  
 — يعني لا تعد — في جميع الروايات بفتح أوله ، وضم العين ، من العود . وحكى  
 بعض شراح المصاييح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة . ويرجح الروايات  
 المشهورة الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما دركك واقض ما سبقك » اه

(١٤٧٨) أنظر رقم (١٤٥٩) وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن صلى خلف  
 الصف منفرداً هل تصح صلاته أم لا؟ وعن الأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة  
 أم لا؟ . وعن الأئمة القائلين بهذا من غير الأئمة الأربعة ، كحماد بن أبي سليمان وابن  
 المبارك والثوري والأوزاعي ، هل يلتفت اليهم أم لا؟ فأجاب رحمه الله : من قول  
 العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف . لأن في ذلك حديثين عن النبي (ص)  
 أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة وقال « لا صلاة لخذ خلف الصف » وقد

آخر الليل ، فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدي فجرّني ، حتى جعلني حذاءه .  
رواه احمد

صحح الحديث غير واحد من أئمة الحديث . وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة . بل المخالفون لها يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف اسنادا منها . وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل ما فيها هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة . فان صلاة الجماعة انما سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فاذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني ، مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الامام ، أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر ، كان ذلك منها عنه باتفاق الأئمة . وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة . بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي (ص) بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل . وسد الأول فالاول ، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن حال ، ولولم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد . وهذا مما يعلم كل أحد أنه ليست صلاة المسلمين . وكذلك اذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتأخر هذا عن هذا - لكان ذلك شيئا قد علم نهى النبي (ص) عنه . والنهي يقتضى التحريم ، بل اذا صلوا قدام الامام كان أحسن من مثل هذا . والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، وبوقوف الامام منفردا . وبحديث أنى بكرة . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي من وجوه . أحدها أن وقوف المرأة خلف الرجال سنة مأمور بها ، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فكروه وترك السنة ، فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به . وكذلك وقوف الامام أمام الصف هو السنة المأمور به . والقياس الصحيح هو قياس المسكوت على المنصوص . أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فباطل باتفاق العلماء . وحديث أنى بكرة فيه النهي بقوله « لا تعد » وليس فيه أمره باعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فانه أمره باعادة الصلاة . وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل . وأما الأئمة المذكورون فن سادات أئمة الاسلام . ومع هذا فهذا القول هو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ومذهب اسحاق باق الى اليوم . وهو مذهب داود بن علي وأصحابه . ومذهبهم باق الى اليوم . فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب . وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص . فمالك

(باب الحث على تسوية الصفوف ؛ ورضها وسدّ خلفها)

١٤٧٩ عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «سَوْوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة»

١٤٨٠ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قِيلَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فيقول « تراصُّوا ، واعتدلوا » متفق عليهما

١٤٨١ وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسُوِّيْ صَفُوفَنَا ، كَمَا يَسُوِّيْ بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامٌ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ « عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُوِّنَنَّ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » رواه الجماعة إلا البخارى . فان له منه :

١٤٨٢ « لَتَسُوِّنَنَّ بَيْنَ صَفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ »

١٤٨٣ ولأحمد وأبو داود في رواية ، قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه

١٤٨٤ وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سَوْوا صفوفكم، وحاذوا بين منابكم، وليئسوا في أيدي إخوانكم، وسدُّوا الخلل، فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف؛ يعنى أولاد الضان الصغار» رواه أحمد

١٤٨٥ وعن جابر بن سمرّة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يا رسول

والله بن سعد والاوزاعي والثوري هؤلاء أئمة في زمانهم . وتقليد كل منهم كتقليد الآخر . لا يقول مسلم : يجوز تقليد هذا دون هذا . اه بعض تصرف



الله ، كيف تَصِفُ الملائكة عند ربها؟ قال « يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأوَّلَ ، ويتراصُّون في الصَّف » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٤٨٦ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتموا الصَّف الأوَّل ، ثم الذى يليه . فان كان نقصٌ فليكن في الصَّف المؤخَّر ». رواه احمد وأبو داود والنسائى

١٤٨٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصَّفوف » رواه أبو داود وابن ماجه

١٤٨٨ وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم « تقدّموا فائتموا بى ، وليأتى بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخّرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

( باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا ؟ )

١٤٨٩ عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإخذُ الناسُ مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه . رواه مسلم وأبو داود

١٤٩٠ وعن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، وعُدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج إلينا ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنُبٌ فقال لنا « مكانكم » فمكثنا على هيئتنا - يعنى

(١٤٨٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : اسناده حسن ، وكذلك قال الحافظ فى الفتح . وقد ورد فى ميمنة المسجد ما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء بن عازب قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله (ص) أحبنا أن نكون عن يمينه

قيامًا، ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج الينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه، متفق عليه

١٤٩١ ولاحمد والنسائي : حتى اذا قام في مُصَلَّاه وانتظرنا أن يكبر  
انصرف - وذكر نحوه

١٤٩٢ وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه الجماعة الا  
ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه « قد خرجت »

(١٤٩٢) قال البغوى فى شرح السنة : هذا حديث متفق على صحته . وهذا يدل  
على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظرون خروجه . وروى عن  
جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي (ص) .  
وفى هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالأذان . والامام أملك بالاقامة .  
وقد كره قوم من أهل العلم أن ينتظر الناس الامام وهم قيام ، قال ابراهيم النخعي :  
كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ، ولكن قعودا ، ويقولون : ذلك السمود .  
والسمود هو الغفلة والذهول عن الشيء . قال الله تعالى ( وأنتم سامدون ) أى  
لاهون ساهون . وقال قوم : إذا كان الامام فى المسجد وأقيمت الصلاة يقومون  
إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . وهو قول ابن المبارك . وسئل مالك : متى يقوم  
الناس حين تقام الصلاة ؟ قال : لم أسمع فيه بحمد يقام له . ولكن أرى ذلك على قدر  
طاقة الناس . فان منهم الخفيف والثقيل . وقيل يقومون عند قول المقيم : حتى على  
الصلاة . وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام . روى عن سويد بن غفلة أنه كان  
إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كبر . فسئل عن صلاته . فقال : كذا كانت صلاة  
عمر رضى الله عنه . روى عن أنى هريرة أن الصلاة كانت تقام ، فيأخذ الناس  
مصافهم قبل أن يقوم النبي (ص) مقامه . قال الشيخ الامام : معنى هذا - والله أعلم -  
أن الامام إذا خرج يقيم المؤذن ، والناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهى الامام إلى  
مصلاه . فأما اذا خرج الامام بعذر بعد الاقامة فانتظروه قياما الى أن يعود فحسن  
لما روى عن أنى هريرة - وساق الحديث رقم (١٤٨١) وفيه دليل على جواز تقديم  
الاقامة على خروج الامامة . وعلى أن الخروج من المسجد بعد الاقامة بعلقة

## (باب كراهة الصف بين السوّارى للمأموم)

١٤٩٣ عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا . قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

١٤٩٤ وعن معاوية بن قرّة عن أبيه . قال : كنا نُهَى أن نُصَفَّ بين السوارى ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونُطْرَدُ عنها طرداً . رواه ابن ماجه

طهارة أو عذر جائز . فأما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الأذان عد عامة أهل العلم — ثم قال : وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة ؛ فقال : لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الأول . قال الشافعى : وأكره الأذان بالصلاة للولادة

(١٤٩٣) عبد الحميد بن محمود المعولى ، روى عن أنس وعنه ابنه ، حمزة وسيف وثقه النسائى اه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك . وعمن قال بالكراهة النخعى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، قال الحافظ ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وعمن قال بعدم الكراهة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر . قال ابن رسلان : وقد أجازاه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين . وهو قول الكوفيين اه . والظاهر من الأحاديث مجتمعة أن الكراهة إنما هى للمأمومين ، لما يترتب على ذلك من قطع صفوفهم . أما الامام أو المنفرد فلا ، لعدم القطع حينئذ . والله أعلم (١٤٩٤) فى اسناده هارون بن مسلم البصرى ، قال أبو حاتم مجهول . وقال الذهبى ، فى الميزان — رافعا هذه الجهالة — روى عنه أبو داود الطيالسى ، وسالم بن قتيبة ، وعمر بن سنان

١٤٩٥ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين

(باب وقوف الامام أعلى من المأموم، وبالعكس)

١٤٩٦ عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ ، فأخذ

ابن مسعود بقميصه ، فَجَدَّهُ ، فلما فرغ من صلّاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مَدَدْتَنِي . رواه أبو داود

١٤٩٧ وعن أبي مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أن يقوم الامام فوق شئ ، والناس خلفه ، يعنى أسفل منه . رواه الدارقطني

١٤٩٨ وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على

المنبر ، في أول يومٍ وُضِعَ ، فكبر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه . ثم عاد حتى فرغ . فلما انصرف قال « أيها الناس

(١٤٩٥) أنظر الحديث رقم (٧٨١) والحديث رقم (٧٨٢)

(١٤٩٦) رواه البغوي في شرح السنة وروى قبله عن عمار بن ياسر أنه كان

بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه .

فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من

صلّاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله (ص) يقول « إذا أم الرجل القوم فلا

يقم في مقام أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : ولذلك اتبعتك حين أخذت

على يدي . وحديث عمار أخرجه أبو داود أيضا . وفي اسناده رجل مجهول . وقد

سكت عنه أبو داود ، كما سكت عن حديث همام عن حذيفة - وقد صحح حديث عمار

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه وقال القارى

في المرقاة ، قال النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح . قال : وقد روى البخارى

ومسلم ان ابن مسعود قال له : ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن أن يقوم الامام

سويقي الناس خلفه ؟ اهـ

(١٤٩٧) قال الدارقطني : لم يروه غير زياد البكاء . ولم يروه غيرهما فيما نعلم

(١٤٩٨) قال البخارى - بعد روايته - قال علي بن المدينى : سألتني أحد بن حبل عن

هذا الحديث قال : فانما أردت أن النبي (ص) كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن

إِنَّمَا فَلِمَتْ هَذَا لِتَأْتُوا بِي ، وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي « متفق عليه  
ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ، ورخص فيه  
(\*) وعن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام  
(\*) وعن أنس انه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة  
قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرَفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ . فَكَانَ أَنَسٌ يُجْمَعُ  
فِيهِ ، وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ . رَوَاهَا سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ

### (باب ماجاء في الحائل بين الامام والمأموم)

١٤٩٩ عن عائشة قالت : كان لنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَنَحْتَجِرُهَا  
بِاللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَسَمِعَ  
الْمَسْلُومُونَ قِرَاءَتَهُ ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا ، فَاطَّلَعَ  
يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : إِنْ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كَانَ  
يَسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا . اهـ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ : ٣٣١)  
فِيهِ جَوَازُ اخْتِلَافِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفُلِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَصْنُفُ  
- يَعْنِي الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حِكَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .  
وَلَا بَنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي ذَلِكَ بَحْثًا ، فَانَّهُ قَالَ : مَنْ ارَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِارْتِفَاعِ  
عَنْ غَيْرِ قِصْدِ التَّعْلِيمِ لَمْ يَسْتَقِمْ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَلَا تَفْرَادُ الْإِصْلَ بِوَصْفٍ مَعْتَبَرٍ  
تَقْتَضِي الْمُنَاسِبَةَ اعْتِبَارَهُ ، فَلَا بَدَّ مِنْهُ . اهـ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ  
(٥) أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُغْوِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّيْهَتِيُّ  
وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ : ٣٣٠) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ  
صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ . وَصَالِحٌ  
فِيهِ ضَعْفٌ ، لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَاعْتَضَدَ . اهـ

(١٤٩٩) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ . عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ بَوَّابَ الْبُخَارِيُّ  
لِلْمَسْئَلَةِ بِقَوْلِهِ : بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِطٌ . أَنْظَرَ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١٣٨٩)  
فِي بَابِ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ وَأَيْضًا رَقْمَ (١٢٢٨) فِي بَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ  
(مستقى ٤٢ - ج ١)

عليهم ، فقال « اكفوا من الأعمال ماتطيقون ، فان الله لا يمل حتى تعلموا »  
رواه احمد

(باب ماجاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد)

١٥٠٠ عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى  
في الصلاة عن ثلاث : نقرّة الغراب ، وافتراش السبع ، وان يؤطن الرجل  
المقام الواحد ، كإيطان البعير » رواه الخمسة إلا الترمذى

وقوله « أكفوا من الأعمال ماتطيقون الخ » هو عند الأئمة الستة من حديثها ، بلفظ :  
دخل على رسول الله (ص) وعندي امرأة حسنة الهيئة . فقال « من هذه ؟ » قلت .  
هذه فلانة بنت فلان ، وهى لا تنام الليل . فقال « مه ، خذوا من العمل ماتطيقون  
فان الله لا يمل حتى تعلموا . وأحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل .  
قال البغوى فى شرح السنة : معناه لا يمل الله وإن مللتم ، لأن الملل عليه لا يجوز  
وقيل معناه : لا يترك الثواب والجزاء ما لم تعلموا من العمل . ومعنى الملل الترك .  
لأن مل الشيء تركه وأعرض عنه . فكفى بالملل عن الترك لأنه سبب الترك . وروى  
ثم روى فى الباب قوله (ص) « أحب الأعمال إلى الله الخفيفة السمحة » وعن أبى هريرة  
عن النبي (ص) قال « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ،  
وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » هذا حديث  
صحيح . وفى بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر — يرفعه — « ان هذا الدين متين  
فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله . فان المنبت لا أرضاً قطع ولا  
ظهرأ أبقى ، ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه ، وزاد  
« واعمل عمل امرى يظن أن لا يموت إلا هراً ، واحذر حذر امرى يخشى أن يموت .  
غدا » . والمنبت المنقطع فى سفره لعطب راحلته ، من إرهاقها بسرعة السير وتحميلها  
فوق طاقتها

(١٥٠٠) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى المدنى ، أحد  
القباء نزل حمص ، كتب إليه معاوية رضى الله عنه : إنك من فقهاء أصحاب رسول  
الله (ص) وقدمائهم . فقم فى الناس وعظهم ، روى عنه تميم بن محمود ، ويز بن يد

١٥٠١ وعن سلمة بن الأَكوع أنه كان يَتَحَرَّى الصلاة عند الاستطوانة التي عند المَصْحَف ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى الصلاة عندها . متفق عليه

١٥٠٢ ولمسلم : ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف ، يُسَبِّح فيه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَتَحَرَّى ذلك المكان قلت : وهذا محمول على النفل ، ويُحْمَل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل

حمير ، وأبو راشد الخبراني ، وأبو سلام الأسود . مات في أيام معاوية ، وهذا الحديث من رواية تميم بن محمود عنه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، لكن قال الذهبي في تميم بن محمود ، هذا قال البخارى . في حديثه نظر اه وقال في التهذيب ، قال ابن عدى : ليس له في الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن له حديثان أو ثلاثة اه . وقال المنذرى في الترغيب والترهيب : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة . وابن حبان في صحيحهما اه . ومعنى التوطن : أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلى إلا فيه ، ويتحراه ، أو يمنع غيره منه بفرش فروة أو نحوها . أو يفهم المصلون أن ذلك المكان خاص بفلان فيتركون هذا المكان خاليا ، حتى يجي صاحبه إلا إذا قامت الصلاة واستيقنوا أن صاحبه غير حاضر فيقومون فيه ، وهذا يتخذ في الغالب لنوى الشهرة الدينية أو الدنيوية . وهى مظنة الكبر وحب الشهرة . قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات ، أى آفات . فتعين البعد عن كل ما يؤدي إليها ما أمكن اه ، وليس من هذا فعل سلمة بن الأَكوع ولا ما كان يتحراه ابن عمر ، وغيرهما رضى الله عنهم من أمكنة — إنما كانوا يتحرونها لصلاة النبي (ص) فيها ، لا لمعنى الاختصاص بمكان يعرفون به من بين الناس . والله أعلم

## (باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة)

١٥٠٣ عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى الامام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبة ، حتى يَنْتَحَى عنه » رواه ابن ماجه وأبو داود

١٥٠٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رواه احمد

١٥٠٥ ورواه أبو داود وابن ماجه ، وقالوا : يعنى فى الشبحة

(١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٥) قال الامام البخارى رحمه الله : باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام . وقال لنا آدم : حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه فريضة ، وفعله القاسم : ويذكر عن أبي هريرة رفعه — « لا يتطوع الامام فى مكانه » . ولم يصح اه قال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٢٧) قوله : ولم يصح : هو كلام البخارى . وذلك لضعف إسناده واضطرابه . تفرد به لميث بن أبي سليم . وهو ضعيف واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه . وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفى الباب عن المغيرة بن شعبة أيضا مرفوعا — ثم ساق لفظه — ثم قال : وإسناده منقطع — يعنى لأنه من رواية عطاء الخراسانى عن المغيرة . وقال أبو داود عطاء لم يدرك المغيرة . قال المنذرى : فان عطاء ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة وهى سنة ٥٠ هـ ، قال الخطيب البغدادي : أجمعوا على ذلك . قال الحافظ ابن حجر : وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي : من السنة أن لا يتطوع الامام ، حتى يتحول من مكانه . وحكى بن قدامة فى المغنى عن أحمد أنه كره ذلك . وقال : لا أعرفه عن غير علي . فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ، ولا حديث المغيرة . وكان المغنى فى ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم عن السائب ابن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها . فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فان النبي (ص) أمرنا بذلك فى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس . وعليه تحمل الأحاديث النبوية المذكورة اه . وحديث ثابى هريرة من رواية إبراهيم بن اسماعيل عن أبي هريرة . قال أبو حاتم الرازى



## كتاب صلاة المريض

١٥٠٦ عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة ، فقال « صَلِّ قَائِماً ، فان لم تَسْتَطِعْ فقاعداً ، فان لم تَسْتَطِعْ فعلى جنبك » رواه الجماعة الا مساماً . وزاد النسائي :  
 ١٥٠٧ « فان لم تستطع فستلقياً ، لا يُكَلِّفُ الله نفساً الا وسعها »

١٥٠٨ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « يصلي المريضُ قائماً إن استطاع ، فان لم يَسْتَطِعْ صَلَّى قاعداً ، فان لم يَسْتَطِعْ أن يَسْجُدَ أو مائلاً برأسه ، وجعل سجوده أخفضَ من رُكوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مُسْتَلْقِياً رِجْلَاهُ مَمَائِلِي الْقِبْلَةِ » رواه الدارقطني

مجهول اه . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) ما كان يلبث في مكانه بعد السلام إلا بمقدار أن يقول « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » ثم ينصرف

(١٥٠٨) هو من رواية حسن بن حسين العري عن حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والعري قال الحافظ ابن حجر فيه : متروك ، والحسين بن زيد ضعفه علي بن المديني . وقال النووي : هذا حديث ضعيف ، لكن له شواهد ، من حديث جابر بن عبد الله عند البزار والبيهقي في المعرفة . وعن ابن عمر عند الطبراني ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنده أيضاً اه من التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القبلة

## (باب الصلاة في السفينة)

١٥٠٩ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كيف أصلي في السفينة ؟ قال « صَلِّ فِيهَا قَائِمًا ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » رواه الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين ١٥١٠ وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الجدری ، وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا قياما ، في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجدِّ . رواه سعيد في سننه

## ابواب صلاة المسافرين

## (باب اختيار القصر وجواز الاتمام)

١٥١١ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : صحبتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان . كذلك . متفق عليه

١٥١٢ وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال « صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رواه الجماعة ، الا البخارى

(١٥٠٩ و ١٥١٠) انظر الحديث رقم (٧٨٣) في باب الصلاة في السفينة  
(١٥١٢) قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد : هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد ، وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له . وقد يقال : ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بتقصان ركعتين . وقد ذلك بأمرين : الضرب

١٥١٣ وعن عائشة قالت : خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمتُ ، وقَصَرَ وأتممتُ ، فقلت : بأبي وأمي أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ واتممتُ فقال « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ » رواه الدارقطني ، وقال هذا اسناد حسن

١٥١٤ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر

في الأرض ، والخوف . فاذا وجد الأمران أبيض القصر ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها . وان اتنى الأمران فكانوا آمنين مقيمين اتنى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة . وان وجد أحد السيين ترتب عليه قصره وحده . فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق في الآية . فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسُميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر . وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها . وانها لم تدخل في قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس وغيرهما

(١٥١٣ و١٥١٤) قال البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على جواز القصر

في السفر ، واختلفوا في جواز الاتمام . فذهب أكثرهم الى أن القصر واجب . وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة . وحامد بن أبي سليمان . وهو مذهب مالك ، وأصحاب الرأي . قال حماد : يعيد من صلى في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . وقال أصحاب الرأي ان لم يقعد للشهد في الثانية فصلاته فاسدة . وان قعد آتمها أربعاً والأخريان نفل . وذهب قوم الى جواز الاتمام ، روى ذلك عن عثمان وسعد ابن أبي وقاص ، وقد آتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بنمي ، وهو مسافر . وبه قال الشافعي ، انه ان شاء آتم وان شاء قصر ، والقصر أفضل اه . وقال ابن القيم : كان هديه صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرابعة ، فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً الى أن يرجع الى المدينة . ولم يثبت عنه أنه آتم الرابعة في سفره البتة . وأما حديث عائشة : أن النبي (ص) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم . فلا يصح . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله (ص) اه . وقد روى : كان

في السَّفر وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ . رواه الدارقطني ، وقال : اسناد صحيح .

يقصر وتم ، الأول بالياء ، والثاني بالتاء المثناة من فوق . وكذلك يفطر وتصوم .  
 أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضوعين ، قال شيخ الاسلام : وهذا باطل . ما كانت  
 أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم .  
 كيف ، والصحيح عنها « أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . فلما هاجر رسول  
 الله (ص) الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » ؛ فكيف يظن  
 بها مع ذلك أنها تصلى بخلاف صلاة النبي (ص) والمسلمين معه ؟ قال ابن القيم :  
 وقد آمنت عائشة بعد موت رسول الله (ص) قال ابن عباس وغيره : انها تأولت .  
 كما تأول عثمان ، وأن النبي (ص) كان يقصر دائماً . فركب بعض الرواة من  
 الحديثين حديثاً وقال : فكان رسول الله (ص) يقصر وتم هى . فغلط بعض الرواة  
 فقال : كان يقصر وتم ، أى هو . والتأويل الذى تأولته عائشة ، قد اختلف فيه ، فقيل :  
 ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر . فاذا أزال الخوف زال سبب القصر  
 وهذا التأويل غير صحيح . فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمناً وكان يقصر الصلاة— ثم  
 ساق ، ما نقلناه عنه آنفاً فى الآيه ، ثم قال ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين الح  
 فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، انما هى مفروضة  
 كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان  
 نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين . وفى الخوف ركعة . متفق على حديث  
 عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر  
 ركعتان ، واجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم  
 وقد خاب من افترى . وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبي (ص)  
 ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله (ص) « صدقة تصدق بها الله عليكم  
 فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين حديثيه . فان النبي (ص) لما أجابه بأن هذه صدقة الله  
 عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآيه قصر العدد ، كما فهم كثير  
 من الناس اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨) على حديث عائشة (١٥١٣) .  
 واستكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . وفيه اختلاف فى اتصاله .  
 قال الدارقطني : عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرهق . وقال  
 أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وعند ابن أنشبة والطحاوى ثبوت  
 سماعه منها . وفى رواية للدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر

١٥١٥ وعن عمر انه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان . وصلاة الفطر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان . تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد والنسائي وابن ماجه .  
١٥١٦ وعن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلالٌ فَعَلَّمَنَا . فكان فيما عَلَّمَنَا أن الله عز وجل أَمَرَنَا أن نُصَلِّيَ ركعتين في السفر . رواه النسائي

١٥١٧ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخْصُهُ كما يَكْرَهُ ان تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رواه احمد

(باب الرد على من قال : اذا خرج نهائراً لم يقصر إلى الليل)

١٥١٨ عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ اه . وقال في البدر المنير : ان في متن هذا الحديث نكارة كون عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان . والمشهور أنه (ص) لم يعتمر إلا أربع عمر ، ليس منها شيء في رمضان ، بل كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، فكان إحرامها في ذى القعدة وكلها في ذى الحجة . وقد اختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن اسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة : كان النبي (ص) يقصر في السفر ويتم . وصحح اسناده وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة . فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح . فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت . وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك اه  
(١٥١٨) بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال وهي بجوار المكان المسمى اليوم بآبار علي . وقد اختلف في الميل . فقال في الفتح . هو منتهى مد البصر لأن البصر يميل عن أهل وجه الأرض حتى يفى ادراكه . وبذلك جزم الجوهرى وقيل ٦٠٠٠ ذراع كل ذراع أربع وعشرون أصبعا والأصبغ ست شعيرات . قال الحافظ : وهذا هو الأشهر . ومنهم من قال (١٢٠٠٠) قدم ، وقيل (٤٠٠٠) ذراع وقيل (٣٠٠٠) وقيل خمسمائة .

الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَيْتَ مَعَهُ الْعَصْرَ بِدِيِّ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وصححه ابن عبد البر . ومنهم من قال ألف خطوة بخطوة الجمل . والفرسخ ثلاثة أميال . وقال ابن حزم . ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكنه ، فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل . فان مشى أقل من ميل صلى أربعا . ثم ساق روايات في ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين - ثم قال : فهم من الصحابة كما أوردنا . عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود . وابن عمر ، وأنس . وشريحيل بن السمط . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبي . وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة ابن ذؤيب . وعبد الله بن محيريز ، وكثوم بن هانيء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم . وتوقف في ذلك سعيد بن جبير . ويدخل فيمن قال بهذا القول مالك في بعض أقواله . على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولا . وفي المكي يقصر بمنى وعرفة . قال وأما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد . وفي ٧٦ ميلا . أو في ٨٢ ميلا ، أو في ٧٢ ميلا ، أو في ٦٣ ميلا أو في ٦١ ميلا ، أو في ٤٨ ميلا أو ٤٥ ميلا . أو ٤٠ ميلا ، أو ٣٦ ميلا ، فالهم من حجة أصلا . ولا متعلق ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من قول صاحب لا يخالف له منهم - إلى ان قال قال الله عز وجل ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا ) وقال عمر وعائشة وابن عباس : ان الله فرض الصلاة على لسان نبيه (ص) في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله (ص) ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن - إلى أن قال : والسفر هو البروز عن محلة الإقامة . وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي خوطبنا بها وبها نزل القرآن - سواه ؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بأخراجه . ثم وجدنا الرسول (ص) قد خرج إلى البقيع لدفن الموتي ، وخرج إلى الفضاء للغائط ، والناس معه ، فلم يقصروا ، ولا أظفروا . فخرج هذا عن أن يسمى سفرا . وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا . فلم نجد ذلك في أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر انه قال : لو خرجت ميلا تقصرت الصلاة ، اه وقد رد ابن حزم على المقدرين لمدة القصر بالأيام ردا مفصلا فارجع اليه في المحلى ان شئت

١٥١٩ وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنأى قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مَسِيرَةً ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين - شعبة الشاك - . رواه احمد ومسلم وأبو داود

(١٥١٩) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٨٤ ) هو أصح حديث ورد في بيان ذلك . وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدىء منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يتخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة - يعنى من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين ، حتى أرجع . فقال أنس : إن رسول الله (ص) فذكر الحديث ، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يبتدىء منه القصر . ثم ان الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البعد الذي يخرج منه . وقد روى ابن أبي شيبه عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال نعم . وقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها . واختفلوا فيما قبل الخروج عن البيوت . فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر ان شاء ، ورجع ابن المنذر الأول . قال : ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة اه . وقد علق البخارى عن على أنه خرج فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة فقال : لا ، حتى ندخلها ، ووصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء بن إياس عن على بن ربيعة وأخرجه البيهقي - وفيه : حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة وحضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أم الصلاة . قال : لا حتى ندخلها اه

ومما لا شك فيه أن الله شرع أحكام السفر ، وهو يعلم أن آلاته ستختلف باختلاف الأزمنة ، من إبل إلى بغال ، وحمير ، وخيل ، الى سيارات وآلات بخارية إلى طائرات إلى غير ذلك . قال تعالى ( والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ) ولم يقيد الله تعالى ولا رسوله (ص) أحكام السفر بمركوب

## (باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصرُ)

١٥٢٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة ، الى أن رجعوا ركعتين ركعتين . رواه أبو داود انطالسى في مسنده

١٥٢١ وعن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين . حتى رجعنا الى المدينة . قلت : أقمتم بها شيئًا ؟ قال : أقمنا بها عشرًا . متفق عليه

دون آخر ولا نوعا من السفر دون آخر ولا اشترط المشقة ولا شيئًا ، الا السفر المطلق ، وهو مجرد الضرب فى الارض والانتقال عن محل وطنه الى غيره . وما كان ربك نسيًا . والله أعلم

(١٥٢١) قال الترمذى : وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة . وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة . وروى عنه اثنتى عشرة . وروى عن سعيد بن المسبب أنه قال : إذا أقام أربعًا صلى أربعًا . وروى ذلك عنه قتادة ، وعطاء الخراسانى . وروى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا . واختلف أهل العلم بعد ذلك . فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمسة عشر يوما . وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ننتى عشرة أتم الصلاة . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة . وأما اسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن النبي (ص) ثم تأوله بعد النبي (ص) - يعنى عمل به ابن عباس - إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ، ثم أجمع أهل العلم على أن للسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع على إقامة وإن أتى عليه سنون اه وقد اختار ابن حزم عشرين يوما ورد غيرها : واستدل له استدلالا واسعا مبسوطا فى المحلى . وقال العلامة ابن القيم - فى الكلام على الفوائد الفقهية من غزوة تبوك من كتاب زاد المعاد - ومنها أنه (ص) أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل اذا أقام اكثر من ذلك ، ولكن اتفق اقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء



١٥٢٢ وسلم : خرجنا من المدينة إلى الحج - ثم ذكر مثله  
قال أحمد : إنما وجه حديث انس أنه حسب مقام النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر  
١٥٢٣ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من  
ذى الحجة فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح  
في اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد  
أيام التشريق

ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرها

( باب من أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة )

١٥٢٤ عن جابر قال : أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك  
عشرين يوما يقصر الصلاة . رواه أحمد وأبو داود

١٥٢٥ وعن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا  
ركعتين ، يقول « يا أهل البلدة صلوا أربعا فانا سَفَرٌ » رواه أبو داود  
وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة

١٥٢٦ وعن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مكة ، أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين . قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع  
عشرة قصرنا . وان زدنا أقمنا . رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع  
— إلى أن قال — وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ،  
وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك  
بالشام سنين يصلى صلاة المسافر . وقال أنس : وأقام أصحاب النبي (ص) برامهرمز  
سبعة أشهر يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل  
سنتين ، يقصر الصلاة ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر  
من ذلك ، وسجستان السنين . فهذا هدى رسول الله (ص) وأصحابه كما ترى اه

١٥٢٧ ورواه أبو داود، ولكنه قال: سبع عشرة. وقال قال عباد ابن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة \* وعن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت: أرأيت أن كنا بذي الحجاز؟ قال وما ذو الحجاز؟ قلت: مكان يجتمع فيه وينبع فيه وتمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذريجان، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه أحمد في مسنده

(باب من اجتاز ببلد فنزج فيه - أو له فيه زوجة - فليتم)

١٥٢٨ عن عثمان بن عفان أنه صلى ببنى أربع ركعات، فانكر الناس

(\*) ثمامة بن شراحيل اليماني قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال الدارقطني: لا بأس به شيخ مقل. روى له أبو داود والترمذي حديثا واحدا. وقال في التلخيص (ص ١٢٩) حديث ابن عمر أنه أقام بأذريجان أربعة أشهر يقصر الصلاة: رواه البيهقي بسند صحيح: ولأحمد من طريق ثمامة - وساقه كما هنا - وفيه في آخره: ورأيت النبي (ص) يصلها ركعتين اه. ورواه البغوي في شرح السنة: أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول أخرج اليوم. أخرج غدا

(١٥٢٨) قال ابن القيم: ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده، وقد أعلاه البيهقي بانقطاعه وتضعيف عكرمة بن إبراهيم، قال أبو البركات المجد بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف. فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه. وعادته ذكر الجرح والجرحين، وقد نص أحمد، وابن عباس قبله، أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما. وهذا أحسن ما اعتد به عن عثمان رضي الله عنه في الإتمام ببنى، وقد ذكر ابن القيم وجوها غير هذا في الاعتذار عن عثمان ولم يرضها. وقد اختار الحافظ في الفتح (٢: ٣٨٦) أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام في مكان في أثناء

عليه. فقال: يا أيها الناس، انى تأهلت بمكة منذ قدمت. وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد.

سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال: قدم علينا معاوية حاجا ف صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف الى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالوا: لقد عبت ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً. ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة اه وأخرج البخارى ومسلم أنه لما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن حميد العوفي عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله (ص) وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - بفتح الطاء والغين المعجمة - تخفت أن يستنوا. وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضى الله عنه انتهى كلام الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

أما بعد فقد فرغت من هذا التعليق فى ظهر اليوم السابع من شهر صفر الخير سنة ١٣٥١ من هجرة حير الخلق أجمعين وأهداهم الى الله سييلاً (محمد بن عبد الله) المصطفى من جميع خلقه. عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم. وكان ذلك على قدر الطاقة. مع قلة البضاعة، وضيق الوقت. فمن رأى خطأ فليصلحه وليغفر لأخيه المسكين الذى ما قصد هذا العمل إلا خدمة سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء أن أكون فى زمرة أهل الحديث وخدام الآثار النبوية المطهرة. وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لى ولاخوانى المؤمنين والمؤمنات. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(ويليه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى)

وأوله أبواب الجمع بين الصلاتين

# المُنْتَقَى مِنْ رِجَالِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني



وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقيه الى الله تعالى

مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي

خادم السنة النبوية



الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية - ١٩٣١ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يُطْبَعُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْبُخَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مَدِينَةِ مَكَّةِ الْمُحَرَّمَةِ

لَنَا مَبْنَى : مصطفى محمد

الطبعة الثمانية بغير

بشارع الخرفش رقم ٢٠



## فهرس كتاب المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ

مقدمة المصحح

٣ خطبة المؤلف رحمه الله

٤ كتاب الطهارة

### أبواب المياه

٤ - ١	الحديث	باب طهورية ماء البحر وغيره	٤
٨ - ٥	»	» طهارة الماء المتوضأ به	٦
١١ - ٩	»	» بيان زوال تطهيره	٨
١٢	»	» الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسله مستعملاً	١٠
٢١ - ١٢	»	» ما جاء في فضل طهور المرأة	١٠
٢٦ - ٢٢	»	» حكم الماء اذ لاقته النجاسة	١٤
٢٨ - ٢٧	»	» أسرار البهائم	١٦
٣٠ - ٢٩	»	» سؤر الهرة	١٧

### أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

٣٤ - ٣١	الحديث	» اعتبار العدد في الولوج	١٨
٣٧ - ٣٥	»	» الحت والقرص والقفو عن الأثر بعدهما	١٩
٣٩ - ٣٨	»	» تعين الماء لازالة النجاسة	٢٠
٤١ - ٤٠	»	» تطهير الارض النجسة بالمسكثرة	٢١
٤٤ - ٤٢	»	» ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة	٢٢
٥٣ - ٤٥	»	» نضح بول الغلام اذا لم يطعم	٢٣
٥٥ - ٥٤	»	» الرخصة في بول ما يؤكل لحمه	٢٥
٦١ - ٥٦	»	» ما جاء في المذي	٢٦
٦٦ - ٦٢	»	» ما جاء في المتى	٢٨
٦٨ - ٦٧	»	» في أن ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت	٢٩
٧٥ - ٦٩	»	» في أن الآدمي المسلم لا ينجس	٣٠
٨٢ - ٧٦	»	» النهي عن الاتقاع بجلد ما لا يؤكل لحمه	٣٣

	صفحة
الحديث ٨٣ - ٩٠	٣٥ باب ما جاء في تطهير الدباغ
» ٩١ -	» ٣٧ تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ
» ٩٢ - ٩٤	» ٣٨ ما جاء في نسخ تطهير الدباغ
» ٩٥ - ٩٦	» ٣٩ نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا ذبح
	أبواب الأواني
» ٩٧ - ١٠١	» ٤٠ باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
» ١٠٢ - ١٠٤	» ٤١ النهي عن التضييب بهما الا يبسير الفضة
» ١٠٥ - ١٠٦	» ٤٢ الرخصة في آنية الصفر ونحوها
» ١٠٧ - ١٠٨	» ٤٣ استحباب تخمير الأواني
» ١٠٩ - ١١٥	» ٤٣ آنية الكفار
	أبواب حكم التخلي
» ١١٦ - ١١٩	» ٤٥ ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
» ١٢٠ - ١٢١	» ٤٧ ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى
» ١٢٢ - ١٢٣	» ٤٦ كف المتخلي عن الكلام
» ١٢٤ - ١٢٧	» » الابعاد والاستنار للمتخلي في الفضاء
» ١٢٨ - ١٣٠	» ٤٩ نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها
» ١٣١ - ١٣٤	» ٥٠ جواز ذلك في البنيان
» ١٣٥ - ١٤٠	» ٥٢ ارتياد المكان الرخو، وما يكره التخلي فيه
» ١٤١ - ١٤٢	» ٥٤ البول في الاواني للحاجة
» ١٤٣ - ١٤٦	» ٥٥ ما جاء في البول قائما
» ١٤٧ - ١٥٠	» ٥٦ وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
» ١٥١ - ١٥٣	» ٥٧ النهي عن الاستنجار بدون الثلاثة
» ١٥٤ - ١٥٦	» ٥٨ الحاق ما كان في معنى الاحجار بها
» ١٥٧ - ١٥٨	» ٥٨ النهي عن الاستنجار بالروث والرمة
» ١٥٩ - ١٦٠	» ٥٩ النهي أن يستنجى بمطعوم، وما له حرمة
» ١٦١ - ١٦٢	» ٦٠ ما لا يستنجى به لنجاسته
» ١٦٣ - ١٦٥	» ٦١ الاستنجاء بالماء
» ١٦٦ - ١٦٧	» ٦٢ وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

### أبواب السواك وسنن الفطرة

١٧٨ - ١٦٨	الحديث	باب الحث على السواك وذكركم ما يتأكد عنده	٦٣
١٧٩	»	« تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة	٦٥
١٨٣ - ١٨٠	»	« السواك للصائم	٦٦
١٨٦ - ١٨٤	»	« سنن الفطرة	٦٧
١٩٠ - ١٨٧	»	« في الختان	٦٨
١٩٣ - ١٩١	»	« أخذ الشارب . وإعفاء اللحية	٧٠
١٩٤	»	« كراهية تنف الثيب	٧١
٢٠٤ - ١٩٥	»	« تغيير الشيب بالحناء والكتم، ونحوهما وكراهة السواد	٧١
٢١١ - ٢٠٥	»	« جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره	٧٤
٢١٤ - ٢١٢	»	« ما جاء في كراهة القزع والرخصة في حلق الرأس	٧٥
٢٢٣ - ٢١٥	»	« الاكتمال والادمان والتطيب	٧٧
٢٢٤	»	« الاطلاع بالنورة	٨٠

### أبواب صفة الوضوء -- فرضه وسننه

٢٢٥	»	« الدليل على وجوب النية له	٨١
٢٢٧ - ٢٢٦	»	« التسمية للوضوء	٨٢
٢٣٢ - ٢٢٨	»	« استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لثبوت الليل	٨٤
٢٣٦ - ٢٣٣	»	« المضمضة والاستنشاق	٨٥
٢٣٩ - ٢٣٧	»	« ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين	٨٧
٢٤١ - ٢٤٠	»	« المبالغة في الاستنشاق	٨٩
٢٤٣ - ٢٤٢	»	« غسل المسترسل من اللحية	٩٠
٢٤٤	»	« في أن إيصال الماء إلى اللحية الكثرة لا يجب	٩١
٢٤٦ - ٢٤٥	»	« استحباب تخليل اللحية	٩٢
٢٤٨ - ٢٤٧	»	« تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة الماء	٩٢
٢٥٠ - ٢٤٩	»	« غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة	٩٣
٢٥٤ - ٢٥١	»	« تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك	٩٤
٢٥٨ - ٢٥٥	»	« مسح الرأس كله ، وصفته وما جاء في مسح بعضه	٩٥



	صفحة
الحديث ٢٥٩ - ٢٦١	٩٧ باب هل ين تكرار مسح الرأس أم لا؟
٢٦٢ - ٢٦٣ »	٩٨ « في أن الأذنين من الرأس وأنها يمسخان بمائه
٢٦٤ - ٢٦٥ »	٩٨ « مسح ظاهر الأذنين وباطنهما
٢٦٦ »	٩٩ « مسح الصدغين وأنها من الرأس
٢٦٧ »	٩٩ « مسح العنق
٢٦٨ - ٢٧٤ »	١٠٠ « جواز المسح على العمامة
٢٧٥ »	١٠١ « مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة
٢٧٦ - ٢٨٠ »	١٠١ « غسل الرجلين وبيان أنه الفرض
٢٨١ - ٢٨٢ »	١٠٢ « التيمن في الوضوء
٢٨٣ - ٢٨٦ »	١٠٣ « الوضوء مرة ومرتين وثلاثة وكراهة ما جاوزها
٢٨٧ - ٢٨٨ »	١٠٣ « ما يقول إذا فرغ من وضوئه
٢٨٩ - ٢٩٠ »	١٠٤ « الموالاتة في الوضوء
٢٩١ - ٢٩٢ »	١٠٥ « جواز المعونة في الوضوء
٢٩٣ »	١٠٦ « المنديل بعد الوضوء والغسل
	أبواب المسح على الخفين
٢٩٤ - ٢٩٦ »	١٠٦ « في شرعيته
٢٩٧ - ٣٠٠ »	١٠٨ « المسح على الموقين وعلى الجوربين والتعلين جميعاً
٣٠١ - ٣٠٦ »	١١٠ « اشتراط الطهارة قبل اللبس
٣٠٧ - ٣٠٨ »	١١٢ « توقيت المسح
٣٠٩ - ٣١١ »	١١٢ « اختصاص المسح بظهر الخف
	أبواب نواقض الوضوء
٣١٢ - ٣١٣ »	١١٣ « الوضوء من الخارج من السيل
٣١٤ - ٣١٦ »	١١٤ « الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين
٣١٧ - ٣٢٢ »	١١٥ « الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة
٣٢٣ - ٣٢٦ »	١١٨ « الوضوء من مس المرأة
٣٢٧ - ٣٣٢ »	١٢٠ « الوضوء من مس القبل
٣٣٣ - ٣٣٥ »	١٢٣ « الوضوء من لحوم الابل
٣٣٦ - ٣٣٧ »	١٣٥ « المتطهر يشك هل أحدث؟
٣٣٨ - ٣٤١ »	١٣٦ « إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١٢٧	باب استحباب الوضوء بما مست النار والرخصة في تركه الحديث ٢٤٢ - ٢٤٩
١٢٩	» فضل الوضوء لسكل صلاة
١٣٠	» استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه ٣٥٤ - ٣٥٨
١٣٢	» استحباب الوضوء لمن أراد النوم ٣٥٩
١٣٢	» تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الأكل والشرب والمعاودة
١٣٣	» جواز ترك ذلك ٣٦٥ - ٣٦٧

### ابواب موجبات الغسل

١٣٤	» الغسل من المنى ٣٦٨ - ٣٧٠
١٣٥	» ايجاب الغسل من التقاء الحتانين ونسخ الرخصة فيه ٣٧١ - ٣٧٨
١٣٦	» من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس ٣٧٩ - ٣٨١
١٣٨	» وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم ٣٨٢ - ٣٨٣
١٣٩	» الغسل من الحيض ٣٨٤
١٣٩	» تحريم القراءة على الحائض والجنب ٣٨٥ - ٣٨٨
١٤٠	» الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ ٣٨٩ - ٣٩٦
١٤٢	» طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال ٣٩٧ - ٣٩٩

### أبواب الاغتسالات المستحبة

١٤٣	» غسل الجمعة ٤٠٠ - ٤٠٧
١٤٥	» غسل العيدين ٤٠٨
١٤٦	» الغسل من غسل الميت ٤٠٩ - ٤١٢
١٤٧	» الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة ٤١٣ - ٤١٩
١٤٨	» غسل المستحاضة لكل صلاة ٤٢٠ - ٤٢٢
١٥٠	» غسل المنمى عليه اذا أفاق ٤٢٣
١٥٠	» صفة الغسل ٤٢٤ - ٤٢٩
١٥٢	» تعاهد باطن الشعور ، وما جاء في تقضها ٤٣٠ - ٤٣٣

	صفحة
باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبضع أثر الدم الحديث ٤٣٤ - ٤٣٥	١٥٣
« ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء » ٤٣٦ - ٤٤١	١٥٤
« من رأى التقدير بذلك استحبابا ، وأن مادونه يجزىء » ٤٤٢ - ٤٤٤	١٥٥
« الاستنار عن الإعين للمغتسل ، والتجرد في الخلوقة » ٤٤٥ - ٤٤٧	١٥٧
« الدخول في الماء بدون ازار » ٤٤٨	١٥٨
« ماجاء في دخول الحمام » ٤٤٩ - ٤٥٠	١٥٩
كتاب التيمم	
« تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء » ٤٥١	١٦٠
« تيمم الجنب للجرح » ٤٥٢	١٦١
« الجنب يتيمم لخوف البرد » ٤٥٣	١٦٢
« الرخصة في الجماع لعادم الماء » ٤٥٤	١٦٤
« اشتراط دخول الوقت للتيمم » ٤٥٥ - ٤٥٦	١٦٥
« من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله » ٤٥٧	١٦٥
« تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات » ٤٥٨ - ٤٥٩	١٦٥
« صفة التيمم » ٤٦٠ - ٤٦٣	١٦٦
« من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء » ٤٦٤ - ٤٦٥	١٦٨
« بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها » ٤٦٦	١٦٩
« الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة » ٤٦٧	١٦٩
أبواب الحيض	
« بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها » ٤٦٨ - ٤٧٥	١٧٠
« العمل بالتمييز » ٤٧٦	١٧٤
« من تحيض ستا وسبعا لفقد العادة والتمييز » ٤٧٧	١٧٤
« الصفرة والكدرية بعد العادة » ٤٧٨ - ٤٧٩	١٧٦
« وضوء المستحاضة لكل صلاة » ٤٨٠ - ٤٨١	١٧٧
« تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها » ٤٨٢ - ٤٨٥	١٧٨
« كفارة من أتى حائضا » ٤٨٦ - ٤٨٨	١٨٠
« الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة » ٤٨٩ - ٤٩٢	١٨١

	صفحة
الحديث ٤٩٣ - ٤٩٤	١٨٢ باب سؤر الخائض ومؤاكلتها
» ٤٩٥ - ٤٩٦	١٨٣ » وطء المستحاضة
كتاب النفاس	
» ٤٩٧	١٨٤ » أكثر النفاس
» ٤٩٨	١٨٥ » سقوط الصلاة عن النفاس
كتاب الصلاة	
» ٤٩٩ - ٥٠٢	١٨٦ » أفتراضها . ومتى كان ؟
» ٥٠٣ - ٥٠٧	١٨٨ » قتل تارك الصلاة
» ٥٠٨ - ٥١١	١٩١ » حجة من كفر تارك الصلاة
» ٥١٢ - ٥٢٣	١٩٢ » حجة من لم يكفر تارك الصلاة
» ٥٢٤ - ٥٢٦	١٩٨ » أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا
» ٥٢٧	٢٠٠ » ان الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة
أبواب المواقيت	
» ٥٢٨ - ٥٢٩	٢٠١ » وقت الظهر
» ٥٣٠ - ٥٣٥	٢٠٣ » تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر
» ٥٣٦ - ٥٤١	٢٠٥ » أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة
» ٥٤٢ - ٥٤٧	٢٠٩ » ماجاء في تعجيلها . وتأكيده في الغيم
» ٥٤٨ - ٥٥٩	٢١٢ » بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها
» ٥٦٠ - ٥٦٣	٢١٧ » وقت صلاة المغرب
» ٥٦٤ - ٥٦٧	٢١٨ » تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب
» ٥٦٨ - ٥٧٣	٢١٩ » جواز الركعتين قبل المغرب
» ٥٧٤	٢٢١ » في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء
» ٥٧٥ - ٥٨٣	٢٢٢ » وقت صلاة العشاء ، وفضل تأخيرها ، مع مراعاة حال الجماعة ، وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل
» ٥٨٤ - ٥٨٧	٢٢٥ » كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة
» ٥٨٨ - ٥٩٠	٢٢٦ » تسميتها بالعشاء والعممة
» ٥٩١ - ٦٠٠	٢٢٨ » وقت صلاة الفجر ، وما جاء في التغليس بها والاسفار

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها	٢٣٢	
الحديث ٦٠١ - ٦٠٨	ووجوب المحافظة على الوقت	
٦١٤ - ٦٠٩ »	» قضاء الفوائت	٢٣٦
٦١٦ - ٦١٥ »	» الترتيب في قضاء الفوائت	٢٣٨
ابواب الأذان		
٦٢١ - ٦١٧ »	» وجوبه وفضيلته	٢٤٠
٦٣٠ - ٦٢٢ »	» صفة الأذان	٢٤٢
٦٣٢ - ٦٣١ »	» رفع الصوت بالأذان	٢٤٩
٦٣٥ - ٦٢٣ »	» المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ، ويلوى عنقه عند الحيلة	٢٥١
٦٤٢ - ٦٣٦ »	» الأذان في أول الوقت ، وتقديمه عليه في الفجر خاصة	٢٥٣
٦٤٨ - ٤٤٣ »	» ما يقول عند سماع الأذان والاقامة ، وبعد الأذان	٢٥٦
٦٥٠ - ٦٤٩ »	» من أذن فهو يقيم	٢٥٩
٦٥١ »	» الفصل بين النداء من جلسة	٢٦٢
٦٥٥ - ٦٥٣ »	» النهى عن أخذ الأجر على الأذان	٢٦٣
ابواب ستر العورة		
٦٥٦ »	» وجوب سترها	٢٦٦
٦٦١ - ٦٥٧ »	» بيان العورة وحدها	٢٦٧
٦٦٤ - ٦٦٢ »	» من لم ير أن الفخذين من العورة . وقال هي السوأتان	٢٦٩
٦٦٨ - ٦٦٥ »	» بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة	٢٧١
٦٧٢ - ٦٦٩ »	» أن المرأة الحرة كلها عورة ، إلا وجهها وكفيها	٢٧٣
٢٧٥	» النهى عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجدما	٢٧٥
٦٧٩ - ٦٧٣ »	» يستر العورة وحدها	٢٧٧
٦٨٣ - ٦٨٠ »	» استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد	٢٧٧
٦٨٧ - ٦٨٤ »	» كراهية اشتمال الصماء	٢٧٩
٦٩٠ - ٦٨٨ »	» النهى عن السدل والتلم في الصلاة	٢٨٠
٦٩٦ - ٦٩١ »	» الصلاة في ثوب الحرير والغصب	٢٨١
كتاب اللباس		
٧٠١ - ٦٩٧ »	» تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء	٢٨٤

	صفحة
الحديث ٧٠٢ - ٧٠٣	٢٨٦ باب في أن افتراش الحرير كلبسه
» ٧٠٧ - ٧٠٤	٢٨٨ « إباحة يسير ذلك ، كالعلم والرقعة
» ٧٠٩ - ٧٠٨	٢٩١ « لبس الحرير للمرضى
» ٧١٤ - ٧١٠	٢٩١ « ما جاء في لبس الخنز وما نسيج من حرير وغيره
» ٧٢٠ - ٧١٥	٢٩٦ « نهى الرجال عن المعصفر ، وما جاء في الأحمر
» ٧٢٧ - ٧٢١	٢٩٩ « ما جاء في لبس ، الأبيض ، والأسود ، والأخضر ، والمزعفر ، والملونات
» ٧٣٤ - ٧٣٨	٣٠٢ « حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور ، والنهي عن التصوير
» ٧٤٠ - ٧٣٥	٣٠٤ « ما جاء في لبس القميص والعمامة ، والسراويل
» ٧٤٧ - ٧٤٢	٣٠٨ « الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع ، وكراهة الشهرة والاسباب
» ٧٥١ - ٧٤٨	٣١٠ « نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ، أو تشبه به الرجال
» ٧٥٣ - ٧٥٢	٣١٢ « التيامن في اللباس ، وما يقوله من استجدثوباً
	ابواب اجتناب النجاسات
» ٧٥٦ - ٧٥٤	٣١٣ « اجتناب النجاسات في الصلاة ، والعمو عمن لم يعلم بها
» ٧٦٣ - ٧٦٢	٣١٥ « حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار ، وما شك في نجاسته
» ٧٦٩ - ٧٦٤	٣١٧ « من صلى على مركوب نجس ، أو قد أصابته نجاسة
» ٧٧١ - ٧٧٠	٣١٨ « الصلاة على البساط والفراء وغيرهما من الفراش
» ٧٨٠ - ٧٧٢	٣٢٠ « الصلاة في الخفين والتعلين
» ٧٨٢ - ٧٨١	٣٢٠ « المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
» ٧٨٣	٣٢٥ « صلاة التطوع في الكعبة
» ٧٨٩ - ٧٨٤	٣٢٦ « الصلاة في السفينة
» ٧٩١ - ٧٩٠	٣٢٦ « صلاة الفرض على الرحلة
» ٧٩٥ - ٧٩٢	٣٢٩ « فضل من بنى مسجداً
» ٨٠٠ - ٧٩٦	٣٣٠ « الاقتصاد في بناء المساجد
	٣٣٢ « لمس المساجد وتطيئها وصيانتها عن الروائح الكريهة

٨٠٢ - ٨٠١	»	باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه	٣٣٣
٨٢٢ - ٨٠٣	»	جامع فيما تصان عنه المساجد ، وما أبيح فيها	٣٣٤
٨٢٤ - ٨٢٣	»	تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلي	٣٤٩
٨٢٦ - ٨٢٥	»	لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي ، إلا لعذر	٣٤٢
أبواب استقبال القبلة			
٨٢٩ - ٨٢٧	»	باب وجوبه للصلاة	٣٤٣
٨٣١ - ٨٣٠	»	حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين	٣٤٤
٨٣٢	»	ترك القبلة لعذر	٣٤٥
٨٣٧ - ٨٢٣	»	تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به	٣٤٦
أبواب صفة الصلاة			
٨٤٠ - ٨٣٨	»	افتراض افتتاحها بالتكبير	٣٤٨
٨٤٢ - ٨٤١	»	ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة	٣٥٠
٨٥٥ - ٨٤٣	»	رفع اليدين ، وبيان صفته ، ومواضعه	٣٥١
٨٦٠ - ٨٥٦	»	ما جاء في وضع اليدين على الشمال	٣٦٢
٨٦٥ - ٨٦١	»	نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والنهي عن رفع البصر	٣٦٤
٨٧٥ - ٨٦٦	»	ذکر الاستفتاح بين التكبير والقراءة	٣٦٦
٨٧٨ - ٨٧٦	»	التعوذ	٣٧٠
٨٨٦ - ٨٧٩	»	ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم	٣٧٢
٨٩٠ - ٨٨٧	»	في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟	٣٧٨
٨٩٥ - ٨٩١	»	وجوب قراءة الفاتحة	٣٨٠
٩٠٣ - ٨٩٦	»	ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه	٣٨٤
٩٠٧ - ٩٠٣	»	التأمين والجهر به مع القراءة	٣٩٣
٩١٠ - ٩٠٨	»	حكم من لم يحسن فرض القراءة	٣٩٦
٩١٤ - ٩١١	»	قراءة السورة بعد الفاتحة وهل تسن قراءتها في الاخرين	٣٩٨
	»	قراءة سورتين في ركعة ، وقراءة بعض سورة ، وتسكيس	٤٠٠
٩١٩ - ٩١٥	»	السور في ترتيبها وجواز تكريرها	
٩٢٨ - ٩٢٠	»	جامع القراءة في الصلوات	٤٠٣

	صفحة
باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، والحديث ٩٢٩ - ٩٣٢	٤٠٧
» وغيرهما ممن أثنى على قراءته	٤٠٨
» ماجاء في السكتين قبل القراءة، وبعدها	٤١٠
» التكبير للركوع والسجود والرفع	٤١٣
» جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه . وتبليغ الغير له	٤١٥
» هيئات الركوع	٤١٦
» الذكر في الركوع	٤٢٠
» النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٤٢٠
» ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه	٤٢٢
» في أن الانتصاب بعد الركوع فرض	٤٢٤
» هيئات السجود، وكيف الهوى إليه	٤٢٦
» أعضاء السجود	٤٢٧
» المصلي يسجد على ما يسمه، ولا يباشر اتصاله بأعضائه	٤٢٩
» الجلسة بين السجدين، وما يقول فيها	٤٣١
» السجدة الثانية، والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع	٤٣٣
» كيف النهوض إلى الثانية. وما جاء في جلسة الاستراحة	٤٣٤
» افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة	٤٣٥
» الأمر بالتشهد الأول . وسقوطه بالسهو	٤٣٧
» صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين. التورك والاقعاء	٤٤٠
» ذكر تشهد ابن مسعود وغيره	٤٤٦
» في أن التشهد في الصلاة فرض	٤٤٧
» في الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين	٤٤٩
» ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥٢
» ما يستدل به على تفسير آله المصلي عليهم	٤٥٦
» ما يدعو به في آخر الصلاة	٤٥٨
» جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة	٤٦٠
» الخروج من الصلاة بالسلام	٤٦٣
» من اجترأ بتسليمة واحدة	



- ٤٦٥ باب في كون السلام فرضاً الحديث ١٠٣٦ - ١٠٣٧
- ٤٦٦ « في الدعاء والذي ذكر بعد الصلاة » ١٠٣٨ - ١٠٤٤
- ٤٧٠ « الانحراف بعد السلام . واللبث بينهما ، واستقبال المأمومين » ١٠٤٥ - ١٠٥٠
- ٤٧١ « جواز الانحراف عن اليمين والشمال » ١٠٥١ - ١٠٥٤
- ٤٧٣ « لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى من النساء » ١٠٥٥
- ٤٧٣ « جواز عقد التسيح باليد وعده بالنوى ونحوه » ١٠٥٦ - ١٠٥٨
- أبواب ما يبطل الصلاة ، وما يكره فيها ، ويباح
- ٤٧٥ « النهي عن الكلام في الصلاة الحديث ١٠٥٩ - ١٠٦٤
- ٤٧٨ « أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل » ١٠٦٥
- ٤٧٩ « ما جاء في النخنة والنفخ في الصلاة » ١٠٦٦ - ١٠٦٩
- ٤٨٠ « البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى » ١٠٧٠ - ١٠٧٢
- ٤٨١ « حمد الله في الصلاة لمطاس أو حدوث نعمة » ١٠٧٣
- ٤٨٢ « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، والمرأه تصفق » ١٠٧٤ - ١٠٧٦
- ٤٨٢ « الفتح في القراءة على الامام وغيره » ١٠٧٧ - ١٠٧٨
- ٤٨٣ « المصلي يدعو ويذكر الله إذ امر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر » ١٠٧٩ - ١٠٨٣
- ٤٨٦ « الاشارة في الصلاة لرد السلام ، وحاجة تعرض » ١٠٨٤ - ١٠٨٨
- ٤٨٨ « كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة » ١٠٨٩ - ١٠٩٢
- ٤٩٠ « كراهة تشييك الأصابع وفرقتها . والتخصر ، والاعتماد على اليد إلا الحاجة » ١٠٩٣ - ١١٠٠
- ٤٩٤ « ماجاء في مسح الحصى وتسويته » ١١٠١ - ١١٠٣
- ٤٩٥ « كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر » ١١٠٤ - ١١٠٦
- ٤٩٦ « كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه » ١١٠٧ - ١١١٠
- ٤٩٧ « قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره » ١١١١ - ١١١٢
- ٤٩٨ « في أن عمل القلب لا يبطل . وان طال » ١١١٣
- ٤٩٩ « القنوت في المكتوبة عند التوازل » ١١١٤ - ١١٢٨

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

- ٥٠٦ باب استحباب الصلاة إلى السترة والدون منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها الحديث ١١٢٩ - ١١٣٨
- ٥٠٩ » دفع المار ، وما عليه من الأثم ، والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت » ١١٣٩ - ١١٤٣
- ٥١١ » من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة » ١١٤٤ - ١١٤٧
- ٥١٣ » ما يقطع الصلاة بمروره » ١١٤٨ - ١١٥٤

أبواب صلاة التطوع

- ٥١٥ » سنن الصلاة الراتبة المؤكدة » ١١٥٥ - ١١٦٠
- ٥١٦ » فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ، وبعد العشاء » ١١٦١ - ١١٦٤
- ٥١٩ » تأكيد ركعتي الفجر ، وتخفيف قراءتهما ، والضجعة والكلام بعدهما ، وقضاؤهما إذا فاتتا » ١١٦٥ - ١١٧٤
- ٥٢٣ » ما جاء في قضاء سنتي الظهر » ١١٧٥ - ١١٧٨
- ٥٢٤ » ما جاء في قضاء سنة العصر » ١١٧٩ - ١١٨١
- ٥٢٥ » ان الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة » ١١٨٢ - ١١٨٨
- ٥٢٨ » الوتر بركعة ، وثلاث ، وخمس وسبع ، وتسع ، بإسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع » ١١٨٩ - ١٢٠٤
- ٥٣١ » وقت صلاة الوتر ، والقراءة . والقنوت فيها » ١٢٠٥ - ١٢١٤
- ٥٣٦ » لا وتران في ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر ، ونقضه » ١٢١٥ - ١٢٢١
- ٥٣٩ » ما جاء في قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة » ١٢٢٢ - ١٢٢٤
- ٥٤٠ » صلاة التراويح » ١٢٢٥ - ١٢٣١
- ٥٤٥ » ما جاء في الصلاة بين العشاءين » ١٢٣٢ - ١٢٣٤
- » ما جاء في قيام الليل » ١٢٣٥ - ١٢٤٢
- ٥٤٧ » صلاة الضحى » ١٢٤٣ - ١٢٥٣
- ٥٥٠ » تحية المسجد » ١٢٥٤ - ١٢٥٥
- ٥٥٢ » الصلاة عقب الظهور » ١٢٥٦

١٢٥٧	الحديث	٥٥٢ باب صلاة الاستخارة
١٢٦٢ - ١٢٥٨	»	» ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
١٢٦٧ - ١٢٦٣	»	٥٥٤ » اخفاء التطوع وجوازه جماعة
١٢٧٦ - ١٢٦٨	»	٥٥٥ » ان أفضل التطوع مثنى مثنى
١٢٨٢ - ١٢٧٧	»	٥٥٨ » جواز التنفل جالسا ، والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة
١٢٨٥ - ١٢٨٣	»	٥٦٠ » النهى عن الصلاة بعد الإقامة
١٢٩٥ - ١٢٨٦	»	٥٦٣ » الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٢٩٩ - ١٢٩٦	»	٥٦٧ » إعادة الجماعة ، وركعتي الطواف في كل وقت
		أبواب سجود التلاوة والشكر
١٣٠٦ - ١٣٠٠	»	٥٦٩ » مواضع السجود في الحج ، وص ، والمفصل
١٣٠٩ - ١٣٠٧	»	٥٧٢ » قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر
١٣١٤ - ١٣١٠	»	٥٧٣ » سجود المستمع إذا سجد التالى فاذا لم يسجد لم يسجد
١٣١٧ - ١٣١٥	»	٥٧٥ » السجود على الدابة ، وبيان أنه لا يجب بحال
١٣٢١ - ١٣١٨	»	٥٧٧ » التكبير للسجود وما يقول فيه
١٣٢٥ - ١٣٢٢	»	٤٧٨ » سجدة الشكر
		أبواب سجود السهو
١٣٣٠ - ١٣٢٦	»	٥٨٢ » ما جاء فيمن سلم من نقصان
١٣٣٨ - ١٣٣١	»	٥٨٦ » من شك في صلاته
١٣٤١ - ١٣٣٩	»	٥٩٠ » أن من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع
١٣٤٢	»	٥٩٢ » من صلى الرباعية خمسا
١٣٤٣	»	» التشهد لسجود السهو
		أبواب صلاة الجماعة
١٣٥٣ - ١٣٤٤	»	٥٩٤ » وجوبها والحث عليها
١٣٥٨ - ١٣٥٤	»	٥٩٨ » حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن
١٣٦١ - ١٣٥٩	»	٦٠٠ » فضل المسجد الابد ، والكثير الجمع
١٣٦٥ - ١٣٦٢	»	» السعي الى المسجد بالسكينة

١٣٧١ - ١٣٦٦	»	باب ما يؤمر به الامام من التخفيف	٦٠٢
١٣٧٤ - ١٣٧٢	»	اطالة الامام الركعة الاولى، وانتظار من أحس به دخلا	٦٠٣
١٣٧٩ - ١٣٧٥	»	وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتها	٦٠٤
١٣٨٢ - ١٣٨٠	»	انعقاد الجماعة باثنين ، أحدهما صبي أو امرأة	٦٠٧
١٣٨٦ - ١٣٨٣	»	انفراد المأموم لعذر	»
١٣٨٩ - ١٣٨٧	»	انتقال المنفرد اماما في النوافل	٦٠٩
١٣٩٤ - ١٣٩٠	»	الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فخصر مستخلفه	٦١١
١٣٩٦ - ١٣٩٥	»	من صلى في المسجد جماعة بعد امام الخي	٦١٤
	»	المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان . ولا	»
١٣٩٩ - ١٣٩٧	»	يعتد بركعة لم يدرك ركوعها	»
١٤٠١ - ١٤٠٠	»	المسبوق يقضى ما فاتته اذا سلم امامه من غير زيادة	٦١٧
١٤٠٦ - ١٤٠٢	»	من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة	٦١٨
١٤١٣ - ١٤٠٧	»	الاعذار في ترك الجماعة	٦٢٠

### أبواب الإمامة وصفة الأئمة

١٤٢٤ - ١٤١٤	»	من أحق بالإمامة	٦٢٢
١٤٢٨ - ١٤٢٥	»	إمامة الأعمى ، والعبد ، والمولى	٦٢٥
١٤٣٢ - ١٤٢٩	»	ما جاء في امامة الفاسق	٦٢٧
١٤٣٦ - ١٤٣٣	»	ما جاء في امامة الصبي	٦٣٠
١٤٣٧	»	اقتداء المقيم بالمسافر	٦٣١
١٤٤٠ - ١٤٣٨	»	هل يقتدى المفترض بالمتفل ؟	٦٣٢
١٤٤٢ - ١٤٤١	»	اقتداء الجالس بالقائم	٦٣٤
١٤٤٧ - ١٤٤٣	»	اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه	»
١٤٤٩ - ١٤٤٨	»	اقتداء المتوضىء بالمتيمم	٦٣٧
١٤٥١ - ١٤٥٠	»	من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم	»
١٤٥٥ - ١٤٥٢	»	حكم الامام اذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقه	٦٣٩
١٤٥٧ - ١٤٥٦	»	من ام قوما يكرهونه	٦٤١

أبواب مواقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

- ٦٤٢ باب وقوف الواحد عن يمين الأمام ، والأثنين  
فصاعدا خلفه الحديث ١٤٥٨ - ١٤٦٤
- ٦٤٥ » وقوف الامام تلقاء وسط الصف ، وقرب أولى  
الأحلام والنهي منه ١٤٦٥ - ١٤٦٨
- ٦٤٧ » موقف الصبيان والنساء من الرجال ١٤٦٩ - ١٤٧٣
- ٦٤٨ » صلاة الرجل فذا ، ومن ركع دون الصف ثم دخله ١٤٧٤ - ١٤٧٨
- ٦٥٢ » الحث على تسوية الصفوف ، ورصها وسد الخلل ١٤٧٩ - ١٤٨٨
- ٦٥٣ » هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا ؟ ١٤٨٩ - ١٤٩٢
- ٦٥٥ » كراهة الصف بين السوارى للمأموم ١٤٩٣ - ١٤٩٥
- ٦٥٦ » وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس ١٤٩٦ - ١٤٩٨
- ٦٥٧ » ماجاء في الحائل بين الامام والمأموم ١٤٩٩
- ٦٥٨ » ماجاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد ١٥٠٠ - ١٥٠٢
- ٦٦٠ » استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة ١٥٠٣ - ١٥٠٥
- ٦٦١ » كتاب صلاة المريض ١٥٠٦ - ١٥٠٨
- ٦٦٢ » باب الصلاة في السفينة ١٥٠٩ - ١٥١٠
- أبواب صلاة المسافر
- ٦٦٢ » اختيار القصر وجواز الاتمام ١٥١١ - ١٥١٧
- ٦٦٥ » الرد على من قال اذا خرج نهراً لم يقصر ١٥١٨ - ١٥١٩
- ٦٦٨ » أن من دخل بلدأ فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر ١٥٢٠ - ١٥٢٣
- ٦٦٩ » من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة ١٥٢٤ - ١٥٢٧
- ٦٧٠ » من اجتاز ببلد فتزوج فيه ، أوله فيه زوجة ١٥٢٨